وزارة التعليـــم العـــــالي والبحث الـعـــلمـي
جـــامعة باتنـــة -1- الحـــاج لـخضـــر
كليـــة الحقـوق والعـــلوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

الحمايـة الجزائيـة للطفـل فـــي التّشريـع العقـــابي الجزائـــري

أطروحـــة مقدمـــة لنيـل شهـــادة دكتوراه الطّـــور الثّالث (L.M.D) فـــي الحقـــوق

تخصـص: قـانـــــون جنـــائي

من إعداد الطالبة:
بوزيتـونة لـينـة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
زرارة لخضر

لجنـــــة المنـــــــــاقشة:

الاســـم واللقـــب	الدرجـــة العلمـــية	الجـــامعة الأصليـــة	الصفـــة
شـادية رحـاب	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيـــــــسا
لـــخضـر زرارة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أسية بن بوعزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
حـمـزة نـقـاش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة 1	عضوا مناقشا
نور الدين بن الشيخ	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا

السنـــــة الجـــــامعية: 2021 - 2022

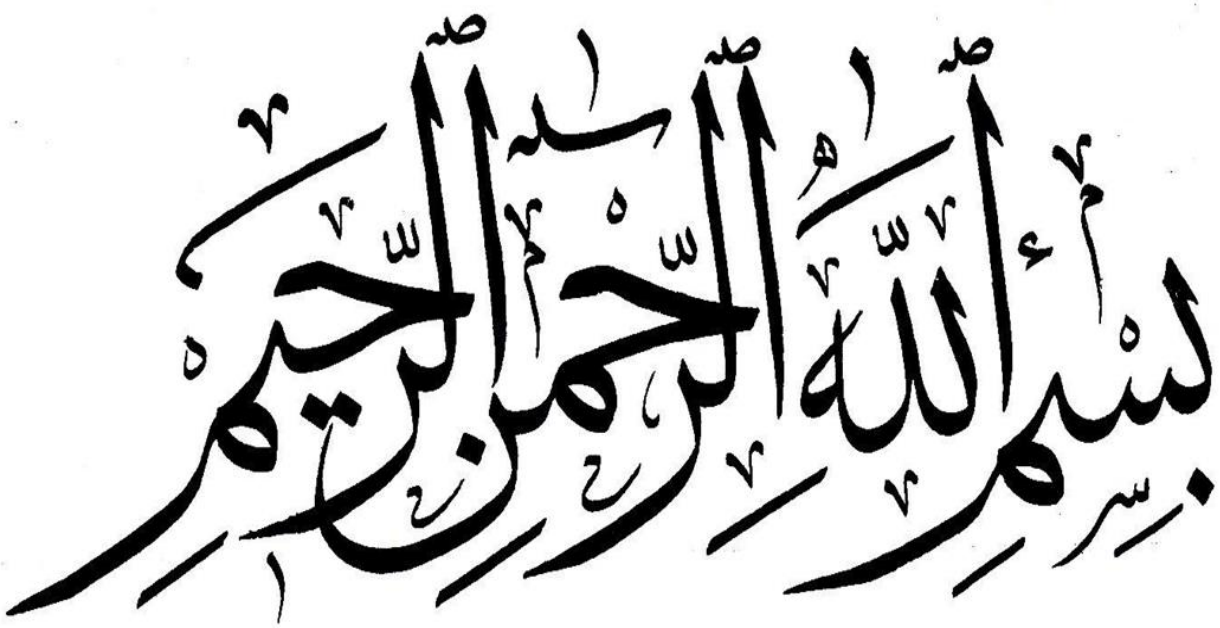
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى سيدا قلبي رمز الوفاء والتضحية، إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة، إلى اللذين لم يتوانا للحظة عن دعمي وتأييدي، إلى اللذين علماني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، فكيف يعقل أن أقول لكما شكرا والشكر يستحي أن يوجه إليكما لأنه لا يساوي شيئا أمام هذا السيل الجارف من العطاء.

أبي وأمي أطال الله بقائكما وألبسكما ثوب الصحة والعافية

إلى اللذين تحملا معي عناء رحلة البحث إلى اللذين أرهقتهما وأجحفت في حقهما طيلة فترة إنجاز هذا العمل، إلى السند والمعين، إلى من كان سندا ماديا ومعنويا.

زوجي خير الرفيق وابني قرة عيني "هيثم هُمام"

إلى منبع كبريائي وشموخي، إلى اللذين ليس لدي غيرهم، إلى رياحين حياتي إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم.

إخوتي وأخواتي حفظكم الله ورعاكم.

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني، إلى اللذين ساندوني في إنجاز هذا العمل، إلى رفقاء الدرب رمز الوفاء والصداقة.

أصدقائي وزملائي

إلى كل من دعمني وساندني لإتمام هذا العمل المتواضع

وعذرا لمن لم يذكره قلمي سهوا.

إهـــداء خـــاص

إلى من نرى النور في عيونهم

إلى كل طفل جزائري ذكرا كان أو أنثى، متعافي أو مريض أو مصاب بإعاقة شرعي أو غير شرعي...

إلى كل طفل جزائري جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر.

أهدي لكم جميعاً عملي هذا

الذي يعد صرخة في وجه كل مسؤول معني بحمايتكم ليؤدي دوره لتكونوا سعداء في هذا العالم المليء بالتحديات

مع تمنياتي لكم بطفولة سعيدة، ناعمة كنعومتكم ورقتكم.

يا أمل ومستقبل بلدي الجزائر.

شكـــر وعـرفـــان

إذا كان الخالق الكامل المستغني عن مخلوقاته يستحب الشكر من عباده ليزيدهم من فضله، فلا شك أن الشكر الأول لله تعالى على توفيقه وعونه.

يسعدني ويشرفني وقد أنهيت إنجاز هذا العمل المتواضع إلا وأن أتقدم بجزيل وعظيم الإمتنان وفائق التقدير إلى:

- **الأستاذ الدكتور لخضر زرارة الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة ولما قدمه لي من نصح وتوجيه ودعم لإنجاز هذا العمل، دمت يا دكتور ودام عطاءكم وجزاكم الله عني كل الجزاء ولكم مني فائق التقدير والإحترام.**
- **السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام مع حفظ الألقاب لموافقتكم على مناقشة هذه الأطروحة ولما تحملتموه من عناء الإطلاع عليها مصوبين لي أخطائي مع رجائي بأن تعذروني لجهلي في تلك المواضيع التي لم أحط بها علما أو سهوا أو خطأ، فجزاكم الله عني خير الجزاء.**
- **عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيسة مشروع الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كل أعضاء لجنة التكوين، رئيس مخبر الأمن الإنساني على جهدهم الخير الذي رافقنا خلال هذا المشوار الممتد طيلة خمس سنوات.**
- **موظفي مكتبات كليات الحقوق بمختلف الجامعات الجزائرية والمصرية على رحابة الإستقبال وطيب المعاملة.**
- **قضاة وموظفي مختلف المحاكم والمجالس القضائية في مختلف الولايات الجزائرية لاسيما تلك التي زرناها على كل الجهود المبذولة منهم في إطار تزويدنا بالمراجع والإجابة على إستشاراتنا.**
- **كل من ساعدنا في كتابة وإخراج هذا العمل بالشكل المطلوب.**

إلى كل هؤلاء مع رجائي من الله القدير أن يجزيكم عني خير الجزاء، وإلى كل من نسيه قلمي سهوا ممن شجعنا وحثنا على مواصلة العمل.

إلى العاملين من أجل الطفولة وإلى وطني الغالي الذي أرجو له الإستقرار والرقي...

مقـــــدمة

يُعد الطفل من بين أحد أهم الفئات الإجتماعية الهشة التي تحظى بإهتمام متزايد لكونه فرد أساسي في الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وعليه فإن مرحلة الطفولة تعد من بين أحد أهم وأخطر المراحل العمرية على الإطلاق.

من هذا المنطلق، حرصت الشريعة الإسلامية وكذا المواثيق سواء الدولية أو الإقليمية على الإهتمام بالطفل إهتماما بالغا تبعا لضعف قدراته العقلية والجسدية، وذلك من خلال حماية حقوقه وحرياته بالنهي عن كل ما فيه مساس بحياته أو جسمه أو نسبه أو عِرضه أو خصوصيته...إلخ.

وإستشعارا من المشرع الجزائري بضرورة حماية الطفل من خلال ما أبرزته مصادر المعلومات المختلفة عن تزايد وجود الطفل في إحدى حالات الخطر، بل وتزايد جنوحه وكثرة الإعتداءات عليه، الأمر الذي دفعه إلى ضمان حماية دستورية لحقوقه وحرياته أكدتها الفقرة 6 من المادة 71 من الدستور الجزائري[1]، والتي تنص على أنه «يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال وإستغلالهم والتخلي عنهم».

إنطلاقا من هذا النص الدستوري وغيره الذي يقر بوضوح وجوب كفالة القوانين الداخلية حماية ورعاية الطفل، بل وإحاطته بضمانات للحفاظ على حقوقه وحرياته تبعا لعدم نضجه البدني والعقلي ولتزايد الإعتداءات عليه وكذا تزايد جنوحه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تجميع أغلب الأحكام التي تتعلق بالحماية الجزائية للطفل وضمها جميعا في التّشريع العقابي، بحيث أنه تجسيدا لحماية الطفل وتأكيدا على ضمان حقوقه أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل الذي يهدف إلى تحديد آليات وقواعد حماية الطفل[2]، بإعتبار أن مصلحة الطفل تقتضي افراده بقواعد خاصة موضوعية وإجرائية تختلف عما هو مقرر للبالغ وإن كانت تتقاطع في بعضها مع ما هو مقرر لهذا الأخير.

---

[1]– الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– المادة 1 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

فاللجوء إذن إلى تقرير حماية جزائية للطفل نابع من عجز فروع القانون الأخرى لوحدها عن حماية حقوقه، مقارنة مع ما ينطوي عليه التّشريع العقابي من قسوة الجزاء، وعليه فالمشرع الجزائري لا يتدخل لتجريم سلوكات إلا إذا كان في تجريمه ضرورة من خلال خطورة الإنتهاكات الواقعة على المصالح المحمية.

إن الإهتمام إذن بالطفل ليس واجبا وطنيا فحسب، بل هو مبدأ أخلاقي وإنساني الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى إقرار مجموعة من الوسائل لحمايته ليس فقط من خلال سنها لقانون خاص بل لإنشاء مؤسسات ومراكز للإهتمام بشؤونه.

1ـ أهمية موضوع الدراسة

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة تكمن في أهمية الفئة العمرية محل دراسة، لأن الإهتمام بالطفل هو إهتمام بفرد أساسي في الأسرة، بإعتبار أن هذه الأخيرة الخلية الأساسية للمجتمع.

فضلا عن ذلك، تتجلى أهمية الدراسة من الأهمية التي منحتها الإتفاقيات والمواثيق والبرتوكولات الدولية لفئة الأطفال، بالإضافة إلى ما منحته أيضا الدساتير والنصوص القانونية والتنظيمية لهذه الفئة الحساسة في المجتمع.

فالإهتمام إذن بالطفل ورعايته لا يقتصر فقط على أفضل صياغة للتشريع العقابي بل يمتد إلى إرشاد القاضي إلى التطبيق الأمثل للقواعد القانونية، لأن حماية الطفل بالوقاية أو العلاج من الجريمة لا يمثل دراسة نظرية بحته بل هو في الحقيقة إهتمام بأساس الحالة التي يوجد فيها الطفل التي تستدعي الرعاية، إذ أنه بالرغم من التقدم الذي وصلت إليه السياسة الجزائية في مجال حماية الطفل إلا أن الواقع يعكس وجود خلل يظهر جليا من خلال كثرة ووجوده في حالات الخطر وكذا ارتفاع الإعتداءات عليه، بل وكثرة جنوحه، وبذلك فإذا كانت حماية الطفل ضرورة حتمية، فإنها إلتزام ديني وأخلاقي على كل مسؤول عن رعاية الطفل، وبذلك فمشكلة حماية الطفل تظل مشكلة قائمة ليس في مواجهة للطفل فقط، بل في مواجهة المشرع والقاضي والمجتمع ككل لأن طفل اليوم هو رجل الغد.

أيضا تتعلق أهمية موضوع الدراسة بخصوصية المراحل الإجرائية لحماية الطفل عند مثوله أمام الجهات القضائية والشبه قضائية التي تقتضي إعمال إجراءات خاصة تختلف عما هو مقرر لمثول الشخص البالغ أمام هذه الجهات وإن كانت تتقاطع معها في مناح عدة.

2ـ أهداف الدراسة

يهدف البحث في موضوع " الحماية الجزائية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري" إلى توضيح السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية الطفل من خلال توضيح هذه الحماية بهدف تقييمها من خلال الكشف عما هو كائن وما ينبغي أن يكون.

وتتجلى أهداف الدراسة أيضا في الوقوف على مناح النقص التي تحول دون تحقيق الحماية الجزائية الفعالة للطفل من خلال تحليل الأحكام الموضوعية وكذا الآليات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل خاصة بعد إلغائه لمجموعة من النصوص التّشريعية بالإضافة إلى إلغاءه لعدة نصوص تنظيمية واستحداث أخرى الأمر الذي سنطرحه من خلال التحليل ومجموعة الإقتراحات التي يمكنه تداركها من المشرع مستقبلا إما بالإلغاء أو التعديل أو الإستحداث للنصوص القانونية.

وكهدف أخير لهذه الدراسة يكمن في دراستنا لمجموعة كبيرة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحمل حماية جزائية للطفل سواء كانت موضوعية أو إجرائية بإعتبار أن هناك من يجهلها.

3ـ أسباب اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري يرجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية.

ترجع الأسباب الذاتية لهذا الإختيار لكون الأطفال زينة الحياة الدنيا، وغالبيتنا لدينا أطفال أو إخوة صغار وهم أغلى ما نملك وأي إعتداء عليهم هو بمثابة الإعتداء علينا، بالإضافة إلى دراستنا لمقياس القانون الجنائي للقصر في مرحلة الماستر الأمر الذي شجعنا للخوض فيه بشكل معمق، فضلا عن حب الإطلاع والبحث في الميادين المتعلقة بالطفولة بإعتبار أن مرحلة الطفولة الأساس في بناء المراحل العمرية اللاحقة.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي ترجع لكثرة الإعتداءات التي تطال الأطفال يوميا بالإضافة إلى كثرة جنوحها ووجودها في خطر مما ينبئ بإمكانية دخولها عالم الإجرام مستقبلا الأمر الذي بات يؤرق كل فئات المجتمع الجزائري من قانونيين وغير قانونيين، ولكون هذه الدراسة من الموضوعات التي تتصدر أيضا اهتمام المجتمع الدولي.

أيضا ترجع أسباب إختيار الدراسة لنقص الدراسات الجزائية المتخصصة والشاملة على حد السواء لهذا الموضوع بحسب إطلاعنا لاسيما بعد استحداث قانون حماية الطفل، فضلا عن عدم تناول بعض ما جاءت به النصوص القانونية والتنظيمية المهمة، بإعتبار أن الموجود في بعض المراجع هو جزئيات للموضوع أغلبها لا يخص فئة الأطفال بالمفهوم الواسع لوضعياته القانونية، بالإضافة إلى أن إعتماد الباحثين للدراسات المقارنة جعل من دراساتهم غير متعمقة لأغلب جوانب الحماية الجزائية.

كذلك أن موضوع الحماية الجزائية للطفل من المواضيع العلمية والنظرية على حد السواء ومن ثم فمحاولتنا تعتبر بذلاً لخطوة في إتجاه إيجاد صياغة متكاملة لموضوع جد مهم يتناول فئة من أضعف فئات المجتمع الأمر الذي قد يشجع الباحثين مستقبلا للخوض فيه من جوانب أخرى جديرة بالدراسة.

4ـ حدود الدراسة

لما كان موضوع دراستنا يدور حول الحماية الجزائية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري فإن حدود الدراسة هي بمثابة قيود محددة لنطاق الموضوع.

وعليه، فالحماية الجزائية تعني تتبع النصوص التشريعية بغرض التعرف على الحماية التي كفلها المشرع وبذلك فهي أحد أنواع الحماية القانونية بل أهمها وأخطرها على الإنسان بصفة عامة وعلى الطفل بصفة خاصة.

أما عن تحديد مفهوم الطفل محل الدراسة فإنه سيحدد لنا الإطار الذي يدور في نطاقه الموضوع محل الدراسة، وبالتالي يمكن القول أن الطفل المقصود هو الطفل بمفهومه الواسع الذي عرفته المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة...».

وتختلف الوضعيات القانونية للطفل محل الدراسة فقد يكون جانيا أي الطفل الذي إرتكب جريمة، أو مجنيا عليه وهو الطفل الذي وقعت عليه الجريمة من خلال المساس بحقوقه المشروعة، أو طفل في

خطر وهو الطفل الذي لم يرتكب جريمة ولكن يحتمل إرتكابه لها مستقبلا بالنظر إلى الظروف المحيطة به.

إن تحديد مفهوم الطفل أو الحدث الذي يفيد نفس المعنى بهذا الشكل يخرج من نطاق الدراسة كل شخص لا ينطبق عليه هذا المفهوم.

أما بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري الذي نعنيه كمحل لدراستنا، فهو ليس بمفهومه الضيق المتمثل في قانون العقوبات بل بمفهومه الواسع الذي يشمل قانون حماية الطفل، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الخاصة التي تتقاطع مع التّشريع العقابي في التجريم والجزاء وبعض الإجراءات كقانون الصحة، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها، قانون علاقات العمل...إلخ، وكذا النصوص التنظيمية التي تتعلق بموضوع الدراسة.

5ـ الدراسات السابقة

يعد موضوع " الحماية الجزائية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري" من بين المواضيع التي تستهوي الباحثين كل حسب وجهة نظره، ولقد تم الإطلاع على مجموعة من الدراسات ذات علاقة بالموضوع وهي:

- **أطروحة للباحث علي قصير بعنوان " الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري"، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، للسنة الجامعية 2007-2008.**

تناول الباحث الموضوع في بابين، حيث خصص الباب الأول لدراسة الحماية الجنائية للطفل بإعتباره مجني عليه، فيما خصص الباب الثاني لدراسة الحماية الجنائية للطفل بإعتباره جانيا.

هذه الدراسة تمت قبل إستحداث قانون حماية الطفل، خلافاً لما تناولناه بالدراسة والذي يتعلق بما جاء في قانون حماية الطفل والتي تعد دراسة ثرية بمجموعة من النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا الجزائرية.

هذا وتساءل الباحث عما تضمنته التّشريعات العقابية من حماية جنائية خاصة للطفل، فيما تساءلنا نحن عن مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف وضعياته القانونية في التّشريع العقابي الجزائري.

وقد توصل الباحث في نهاية الدراسة إلى أن التّشريعات العقابية وفرت حماية جنائية وإن كانت تتصادم مع الوضع المأساوي للأطفال، فيما توصلنا نحن من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري سعى لحماية الطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، من عدة جوانب موضوعية كانت أو إجرائية والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك، والتي إتضح لنا نسبية فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل بمختلف وضعياته القانونية بإعتبار أن الأمر ليس مرهونا بكثرة أو قلة النصوص الجزائية وإنما يرجع إلى عدم الضبط الجيد لما جاءت به النصوص التي نعتقد بضرورة إعادة ضبطها مع المستجدات سواء من ناحية التجريم أو الجزاء أو حتى من حيث الإجراءات.

❖ **أطروحة للباحث عبد الرحيم مقدم بعنوان " الحماية الجنائية للأحداث"، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، للسنة الجامعية 2012-2013.**

تناول الباحث الموضوع بإعتماده فصل تمهيدي وبابين، حيث خصص الفصل التمهيدي لدراسة أصول الحماية الجنائية للأحداث، ليتطرق في الباب الأول للحماية الجنائية الموضوعية للأحداث، فيما خصص الباب الثاني لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث.

هذه الدراسة أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا كون أن الباحث ضمنها أراء فقهية في عدة مواضع ترتبط في عمومها بعلم الإجرام، فضلا عن ضم الدراسة لشرح لمواثيق واتفاقيات دولية، كذلك تحمل دراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والفرنسي في حين أن دراستنا تتعلق بالتّشريع العقابي الجزائري فقط، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تمت قبل صدور قانون حماية الطفل، خلافا لدراستنا المقتصرة على ما جاء في التّشريع العقابي الجزائري فقط والتي تطرقنا فيها لما جاء به قانون حماية الطفل وهي دراسة جزائرية بحتة تعنى بالجديد كما أنها دراسة متخصصة وثرية بمجموعة من النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا الجزائرية.

هذا وتساءل الباحث عن مدى الحماية الخاصة التي يرصدها القانون الجنائي لفئة الأحداث ومدى انسجامها مع معايير الحد الأدنى المتفق عليها دوليا عبر مختلف المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل، فيما تساءلنا نحن حول مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف وضعياته القانونية في التّشريع العقابي الجزائري.

في الأخير توصل الباحث إلى أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات والسعي في حماية الأحداث لكن الوضع في هذا التّشريع لا ينسجم تمام الانسجام مع المعايير المتفق عليها دوليا بشأن حقوق الطفل الأمر الذي يتطلب ضرورة تصويب نصوص التّشريع مع المعاهدات الموقع عليها دوليا لاسيما تلك التي لها علاقة بحقوق الطفل، فيما توصلنا نحن من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري سعى لحماية الطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، من عدة جوانب موضوعية كانت أو إجرائية والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك، والتي إتضح لنا نسبية فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل بمختلف وضعياته القانونية بإعتبار أن الأمر ليس مرهونا بكثرة أو قلة النصوص الجزائية وإنما يرجع إلى عدم الضبط الجيد لما جاءت به النصوص التي نعتقد بضرورة إعادة ضبطها مع المستجدات سواء من ناحية التجريم أو الجزاء أو حتى من حيث الإجراءات.

❖ **أطروحة للباحث حمو بن إبراهيم فخار بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري والتّشريع المقارن"، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، للسنة الجامعية 2014-2015.**

تناول الباحث الموضوع في بابين، حيث خصص الباب الأول لدراسة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، فيما خصص الباب الثاني لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.

هذه الدراسة أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا كون أن الباحث قام بدراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والفرنسي والمصري في حين أن دراستنا تتعلق بالتّشريع العقابي الجزائري، فضلا عن المقارنة بين ما كان ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به قانون حماية الطفل، في حين أن دراستنا هي دراسة جزائرية بحتة تعنى بالجديد، حيث لم نتطرق إلى ما كان عليه قانون الإجراءات الجزائية الملغى أحكامه بموجب قانون حماية الطفل وإنما أشرنا في بعض المواضع ما كانت تقره بعض نصوص

قانون الإجراءات الجزائية التي تخلق إشكالات جديرة بالتوضيح فقط مع إثراء الدراسة بجملة من النصوص القانونية ومجموعة من قرارات المحكمة العليا الجزائرية.

وتساءل الباحث عن مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتّشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى، فيما تسألنا نحن حول مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف وضعياته القانونية في التّشريع العقابي الجزائري.

وكخلاصة للدراسة توصل الباحث إلى وجود حماية جنائية تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات، فيما توصلنا نحن من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري سعى لحماية الطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، من عدة جوانب موضوعية كانت أو إجرائية والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك، والتي إتضح لنا نسبية فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل بمختلف وضعياته القانونية بإعتبار أن الأمر ليس مرهونا بكثرة أو قلة النصوص الجزائية وإنما يرجع إلى عدم الضبط الجيد لما جاءت به النصوص التي نعتقد بضرورة إعادة ضبطها مع المستجدات سواء من ناحية التجريم أو الجزاء أو حتى من حيث الإجراءات.

❖ **أطروحة للباحثة هديات حماس بعنوان " الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة–"، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، للسنة الجامعية 2014–2015.**

تناولت الباحثة الموضوع في بابين، حيث خصصت الباب الأول للحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، فيما خصصت الباب الثاني لعلم ضحية الطفل وإجراءات وآليات حمايته.

هذه الدراسة أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا كون أن الباحثة قامت بدراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والفرنسي في حين أن دراستنا تتعلق بالتّشريع العقابي الجزائري وهي دراسة ثرية بمجموعة من النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا الجزائرية، لكن لم تتناول الباحثة الجانب الإجرائي للحماية الجزائية للطفل خلافا لما قمنا به في موضوع دراستنا.

هذا وتساءلت الباحثة عن مدى استطاعت النصوص القانونية أن تضمن حماية فعلية وإجراءات متميزة لهؤلاء الأطفال الضحايا، وعن التدابير المقررة لإخراج الطفل من الخطر، فيما تسألنا نحن حول مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف وضعياته القانونية في التّشريع العقابي الجزائري.

وفي الأخير توصلت الباحثة إلى أن المشرع وفر حماية جنائية واسعة للطفل الضحية حيث سطر جميع الجرائم التي قد تمسه في أية جانب، إلا أن هذه الحماية تعتبر من وجهة نظر الباحثة غير كافية لما يعتريها من معيقات ونواقص الأمر الذي يثبته الاعتداء المستمر على الأطفال، فيما توصلنا نحن من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري سعى لحماية الطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، من عدة جوانب موضوعية كانت أو إجرائية والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك، والتي إتضح لنا نسبية فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل بمختلف وضعياته القانونية بإعتبار أن الأمر ليس مرهونا بكثرة أو قلة النصوص الجزائية وإنما يرجع إلى عدم الضبط الجيد لما جاءت به النصوص التي نعتقد بضرورة إعادة ضبطها مع المستجدات سواء من ناحية التجريم أو الجزاء أو حتى من حيث الإجراءات.

❖ **أطروحة للباحث رابح بوسنة بعنوان " الحماية الجنائية للأطفال القصر –دراسة مقارنة–"، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، للسنة الجامعية 2015-2016.**

تناول الباحث الموضوع في بابين، حيث خصص الباب الأول لدراسة الإعتداء المادي على الأطفال القصر، فيما خصص الباب الثاني لدراسة الإعتداء المعنوي على الأطفال القصر.

هذه الدراسة أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا كون أن الباحث قام بدراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والمصري والفرنسي والشريعة الإسلامية في حين أن دراستنا تتعلق بالتّشريع العقابي الجزائري وهي دراسة ثرية بمجموعة من النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا الجزائرية، لكن لم يتناول الباحث الجانب الإجرائي للحماية الجزائية للطفل خلافا لما قمنا به في موضوع دراستنا.

هذا وتساءل الباحث عن المدى الذي إستطاع المشرع بلوغه في سبيل حماية حقوق الأطفال، وهل يمكن الإكتفاء بالترسانة الحالية أم لابد من إصدار قانون خاص بالطفل، فيما تسألنا نحن حول مدى

فعالية الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف وضعياته القانونية في التّشريع العقابي الجزائري.

وكخلاصة للدراسة توصل الباحث إلى أنه ورغم كل المجهودات المبذولة على المستوى التّشريعي من أجل إضفاء حماية كافية للأطفال إلا أن الواقع يبقى شاهدا على خلاف ذلك سواء من الناحية المادية أو المعنوية للحماية الجزائية، فيما توصلنا نحن من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري سعى لحماية الطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، من عدة جوانب موضوعية كانت أو إجرائية والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك، والتي إتضح لنا نسبية فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل بمختلف وضعياته القانونية بإعتبار أن الأمر ليس مرهونا بكثرة أو قلة النصوص الجزائية وإنما يرجع إلى عدم الضبط الجيد لما جاءت به النصوص التي نعتقد بضرورة إعادة ضبطها مع المستجدات سواء من ناحية التجريم أو الجزاء أو حتى من حيث الإجراءات.

6ـ إشكالية الموضوع

إن دراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل جد مهم رغم كثرة الدراسات له بإعتبار أننا لاحظنا في الآونة الأخيرة مدى تفشي الإعتداءات المتكررة على الطفل بل حتى استفحال ظاهرة جنوح الأطفال ووجودهم في خطر، فبالرغم من إهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية الطفل سواء في جانبه الموضوعي أو في جانبه الإجرائي من خلال جملة الترسانة القانونية إلا أن مثل هذه الأمور في تصاعد أين باتت تؤرق كل فئات المجتمع الجزائري من قانونين وغير قانونين، وعليه فالإشكال الذي يثيره هذا الموضوع يتمثل في:

هل الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف مراكزه القانونية في التّشريع العقابي الجزائري تحقق الفعالية المرجوة؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ماهي مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية المرصودة للطفل؟
- ماهي مظاهر الحماية الجزائية الإجرائية المرصودة للطفل؟

– هل أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل أو أنه أخضعه للقواعد العامة؟

7ـ مناهج البحث

للإجابة عن إشكالية البحث وما يتفرع عنها من تساؤلات للإحاطة بجميع جوانب الموضوع إعتمدنا منهجين، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ذلك أن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك.

فاعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل ومناقشة متعمقة لمختلف النصوص القانونية وبالتالي الكشف عن مزايا وعيوب النصوص سواء قصورها أو غموضها من أجل الإجابة على الإشكالية، وعليه فاللجوء إلى هذا المنهج يتم من أجل إبراز التسلسل المنطقي للأفكار للوصول إلى النتائج.

أما اعتمادنا للمنهج الوصفي فكان من أجل تحديد معالم النص من خلال وصف الجرائم وصفا كاملا بعرض المفاهيم والأنواع والأغراض منها ووصف السلوكات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات مكافحتها الأمر الذي يؤدي إلى إثراء البحث.

8ـ خطة البحث

من أجل الإحاطة بأغلب تفاصيل الموضوع قسمنا الدراسة إلى بابين، حيث خصصنا الباب الأول لدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري.

تناولنا في الفصل الأول: الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الجسدي، ليتم تخصيص المبحث الثاني لـ: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع المالي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لـ: الحماية الجزائية للسلامة المعنوية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي، ليتم تخصيص المبحث الثاني لـ: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات طابع الخصوصية.

في المقابل خصصنا الباب الثاني لدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري.

تناولنا في الفصل الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحريات الأولية، ليتم تخصيص المبحث الثاني لـ: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحقيق.

أما الفصل الثاني فخصصناه لـ: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل أثناء وبعد المحاكمة، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة، ليتم تخصيص المبحث الثاني لـ: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التنفيذ.

أنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها مجموعة من النتائج والإقتراحات.

البـــاب الأول:

الحمايــة الجزائيــة الموضوعيـــة للطفـــل في التّشريع العقابي الجزائري

من الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للإنسان بصفة عامة يعد بلا معنى ما لم تواكبه نصوص جزائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها ومن ثم تعتبر الحماية الموضوعية الأساس الذي تقوم عليه أية حماية ذات طابع جزائي، حيث أنها ترسم الإطار الذي تتكون منه كل جريمة على حدى من خلال توضيح أركانها على نحو دقيق مما يساعد في عملية التكييف الصحيح للواقعة الإجرامية.

ولا شك أن أغلب الجرائم تلتقي فيما بينها بأركان عامة ومشتركة تبدأ بالركن الشرعي وهو سابق في الوجود عن الجريمة ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، حيث تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها أو طبيعتها وإن كانت كلها مستمدة في النهاية من النظرية العامة للجريمة، لكن في المقابل توجد جرائم أخرى لا تكتفي عند قيامها بالأركان العامة، ذلك أن نموذجها القانوني يتطلب فضلا عن ذلك، توافر ركن أو شرط خاص بها وهو ما يعرف بالركن المفترض أو الشرط المسبق، وهي مجرد تسميات إختلفت بحسب الفقهاء.

فالتّشريع العقابي إذن بمفهومه الواسع جاء لحماية مصالح متعددة من أجل تحقيق الأمن والاستقرار لاسيما تلك المصالح الفردية، وعليه فهذه المصالح لن تكون لها فعاليتها إلا من خلال إحاطتها بحماية من كل فعل من شأنه أن يمسها مساساً فعلياً أو يهدد بمساسها.

ونظراً لكون الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى فإنه يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان بصفة عامة لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 39 من الدستور الجزائري، ليؤكد عليه المشرع الجزائري من خلال ضمان حماية جزائية لجميع الحقوق التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التّشريع الوطني للطفل الذي تمثل صفته أحياناً ركناً مفترضاً وأحيانا أخرى ظرفاً مشدداً للعقاب حسب الجريمة تقتضيها حالة الضعف الجسماني والعقلي لديه دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، وهو ما أكده نص المادة 03 من قانون حماية الطفل.

وعلى ضوء ما سبق، إرتأينا تقسيم الباب الأول على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للسلامة المعنوية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري

الفصل الأول:

الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري

لا شك في أن الجرائم التي يتعرض لها الطفل عديدة ومتنوعة تمس بأسمى الحقوق المكفولة له الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة مع حظر كل عنف بدني أو معنوي تجاهه، ليسارع المشرع الجزائري إلى إقرار نصوص جزائية سواء كانت عامة أو خاصة للعقاب على هذه الأفعال التي تمس الطفل وهو ما نلمسه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما يكفل صيانة كافة حقوقه.

فحماية السلامة المادية للطفل تُعنى بحمايته من كل فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يمسه ويترك أثراً ملموساً عليه، والذي قد يكون ذا طابع جسدي بمفهومه الواسع من خلال جملة الإعتداءات على حياة الطفل أو على سلامة جسمه وهي تعد بذلك من أكثر وأخطر الجرائم انتشاراً.

هذا ولا تتوقف دراسة حماية السلامة المادية للطفل عند حد رصد الإعتداءات ذات الطابع الجسدي بل تتجاوزها لتصل إلى حد الإعتداءات ذات الطابع المالي التي تستهدف ذمته المالية مما يؤدي إلى إفقارها أو إنقاصها أو الإضرار بها.

إذن فحماية السلامة المادية للطفل بهذا المنظور تشمل أغلب الإعتداءات التي تطاله عن طريق المساس الفعلي أو التهديد بالمساس بالمصلحة المحمية والتي قد يكفلها نص تجريمي واحد أو عدة نصوص.

نتناول بالدراسة الفصل الأول على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات ذات الطابع الجسدي

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات ذات الطابع المالي

المبحث الأول:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الجسدي

يُحمى الطفل كغيره من الفئات الإجتماعية بما يمثله من روح (النفس) وجسم، إذ قد تطاله إعتداءات قد تمس بأسمى حق معترف به دستوريا وهو الحق في الحياة الذي كفله المؤسس الدستوري بالحماية[1] ، ليعزز المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تجريمه للقتل الذي يؤدي إلى إعدام للثروة البشرية التي هي أساس بقاء المجتمع واستمراره وتقدمه.

كذلك قد تطال الطفل أيضاً إعتداءات على سلامته البدنية، لكن لا تصل إلى حد إفقاده حياته بل تؤدي إلى الإخلال بالوظائف الحيوية للجسم إخلالاً متفاوتاً حسب درجة جسامة السلوك المجرم وهو الأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري.

من هذا المنطلق سوف ندرس الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الجسدي من خلال التطرق إلى: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة بحياته (المطلب الأول) ثم الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بسلامته البدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة بحياته

تتجلى الحماية الجزائية للطفل من جملة الإعتداءات الماسة بحياته من خلال تجريم كل الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية التي تؤدي إلى إزهاق روحه، ومن ثم يستفيد الطفل من حماية حقه في الحياة وفقا للقواعد العامة بوصفه انسانا من خلال تجريم القتل بصفة عامة، لكن فضلاً عن ذلك لم يكتفي المشرع الجزائري بهذه الحماية وإنما قدر إضافةً إلى ذلك تفريد الطفل بحماية جزائية خاصة من الجرائم التي تطال حياته.

وحتى نحدد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بحياته يجب التطرق إلى: الجرائم التي تشكل خطرًا مميتاً على الطفل (الفرع الأول) ثم إلى الجرائم المميتة في حد ذاتها للطفل (الفرع الثاني).

[1]– المادة 41 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

الفرع الأول:

الجرائم التي تشكل خطراً مميتاً على الطفل

لقد جرم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات كل سلوك يشكل خطراً مميتاً على الطفل بإعتبار أن هذه السلوكات تشكل جرائم شكلية إذْ أن مجرد القيام بالسلوك معاقب عليه ولو لم تتحقق النتيجة فعلا فهي عبارة عن جرائم وقائية.

وعليه سوف نفصل في الجرائم التي تشكل خطراً مميتاً على الطفل، من خلال التطرق إلى: جريمة التسميم (أولا) ثم جريمة المساعدة على فعل الإنتحار (ثانيا) ثم إلى جريمة تعريض حياة الغير للخطر (ثالثا).

أولا- جريمة التسميم: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة التسميم: تتطلب جريمة التسميم لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة التسميم بموجب نص المادة 260 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم [1] بقولـه « التسميم هو إعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها». في حين تناول العقاب على هذه الجريمة في الفقرة 1 من المادة 261 من ذات الأمر والتي تنص على أنه « يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ».

إنطلاقا من الإطار الشرعي أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة التسميم كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، فهي ليست جريمة قتل عمد أو خطأ أو غيرهما، فلها خصوصيتها من حيث المواد المستعملة، كما نلاحظ أن هذه الجريمة تحمل حماية جزائية عامة للطفل فلم يفرده المشرع بحماية خاصة منها رغم خطورتها كما لم يجعل من صفته ظرفاً لتشديد العقاب عليها.

يلاحظ أيضا، أن المشرع الجزائري نص على جزاء إرتكاب هذه الجريمة بموجب نص أخر يُجمل فيه العقاب لمجموعة من الجرائم تحمل ذات الخطورة على المصلحة المحمية وهي الحق في الحياة.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وعموما فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة تحت عنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب المدرجة بترقيم 1، من القسم الأول المعنون" القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية " من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها ".

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة التسميم لقيامها الوجود المسبق لطفل حي قبل إرتكاب الفعل المادي عليه، هذا الطرح يقتضي إذن أن الطفل المقصود قد يكون ذكراً أو أنثى، أجنبياً أو وطنياً، كما لا تهم حالته الصحية والإجتماعية، ولا يهم كذلك سنه سواء أكان حديث العهد بالولادة أو أكثر سناً، لأنه بالأساس محمى من هذه الجريمة حتى بعد بلوغه سن الرشد الجزائي بوصفه إنساناً بالغاً، كما أن إثبات حياة الطفل أمر في غاية الأهمية لأنه لا يتصور تسميم جثة.

وعليه، تتطلب جريمة التسميم لقيامها إعتداء الجاني على حياة الغير، بإعتبار أن كل اعتداء من الشخص على نفسه يعد انتحارا، ذلك أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة « إعتداء على حياة إنسان».

فجريمة التسميم إذن تتم بسلوك إيجابي، ومن ثم فإن ترك طفل يقع في بئر سامة لا يعد جريمة لأن خصوصية هذه الجريمة تكمن في الوسيلة المستعملة، فالركن الشرعي لجريمة التسميم يشترط أن تتم بمواد تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، بمعنى أنها مواد قاتلة أي مميتة، ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة نوع المادة السامة، فيستوي أن تكون صلبةً أو سائلةً أو غازيةً ذات مصدر حيواني أو نباتي أو معدني[1]، فالشيء المهم هو أن تكون قاتلة، لأن مجرد إعلال الصحة لا يدخل في نطاق هذه الجريمة، بل هو مجرم بنص خاص سنتطرق إليه لاحقا.

وبالنسبة لكمية المادة أو تركيزها فهي الأخرى غير محددة سوى أنها تكون قاتلة بطبيعتها، وعليه لو كانت المادة عبارة عن كمية كبيرة من الماء فالجريمة لا تقوم لأن طبيعة المادة وتركيزها لا يؤدي إلى قيام التسميم، أما عن طريقة إستعمال أو إعطاء المادة السامة فإنه يمكن منحها للطفل عن

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 44.

طريق دسها في الطعام أو الشراب أو عن طريق الحقن بل حتى عن طريق الاستنشاق، فنص المادة لم يشترط طريقة محددة، كذلك يمكن أن تمنح دفعة واحدة أو على دفعات[1].

فبهذا التحديد للسلوك المتطلب لقيام جريمة التسميم التي تعتبر من جرائم الخطر التي تتطلب إرتكاب السلوك المجرم فقط للعقاب عليها فإنها لا تحتاج لانتظار تحقق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.

فالتسميم يضعنا إذن أمام نموذج خاص من الجرائم هو جريمة التسميم كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد، بإعتبار أن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا للعقاب خلافا لجريمة التسميم التي لها حكما خاصا، فهي جريمة شكلية تقوم بمجرد إتيان السلوك المتمثل في إعطاء المادة السامة، ولا عبرة بالنتيجة لأنها مهملة بإعتبار أنه جاء في الركن الشرعي لها عبارة" مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها" فلو يبقى الطفل على قيد الحياة فالجريمة تامة وليست شروعاً، وإذا توفي لا تتغير إلى جريمة قتل، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، والذي أقرت فيه بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الذي يتضح فيه مخالفته للأشكال الجوهرية في الإجراءات أين تم طرح أسئلة عن جنايتين مختلفتين تخص واقعة واحدة هما القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والتسميم مخالفة بذلك مبدأ عدم جواز الأخذ بأكثر من وصف للفعل الواحد، بحيث أن قانون العقوبات جعل من جريمة التسميم جريمة قائمة بذاتها من حيث الأركان والجزاء.

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما نص على جريمة التسميم كجريمة مستقلة عن جريمة القتل لأن إستخدام المادة السامة لقتل الطفل يدل على غدر الجاني، فضلا عن سهولة تنفيذ الجريمة وإخفاء آثارها.

3ـ الركن المعنوي: جريمة التسميم هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بالطبيعة السامة للمادة المستعملة وبأنه يعتدى على حياة طفل وإرادة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 – 2013، ص 40.

[2]– قرار صادر بتاريخ 23 جانفي 2008، ملف رقم 480850، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008، ص 293.

ولا عبرة بالخطأ في الشخص أما الغلط في طبيعة المادة أو تركيزها فهو ينفي قيام جريمة التسميم لكن لا ينفي قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم أخرى كالقتل الخطأ مثلا، ومن ثم يقع عبء الإثبات على النيابة العامة [1].

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة التسميم: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الإعدام طبقا للفقرة 1 من المادة 261 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ....».

إذن نلاحظ أن المشرع رصد لجريمة التسميم أقصى العقوبات وفقا لتدرج سلم العقوبات المنصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري بوصفها جناية لخطورتها، لأنها تنفذ من أقرب الناس إلى المجني عليه مستغلا الجاني في ذلك علاقته به لإزهاق روحه، وأيضا لأن اللجوء إليها يدل عن غدر ونذالة وجبن من الجاني.

ثانيا- جريمة المساعدة على فعل الإنتحار: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة المساعدة على فعل الإنتحار: تتطلب جريمة المساعدة على فعل الإنتحار لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة المساعدة على فعل الإنتحار بموجب نص المادة 273 من قانون العقوبات بقوله « كل من ساعد عمداً شخص في الأفعال التي تساعده على الإنتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض، يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات إذا نفذ الإنتحار ».

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف فعل المساعدة على الانتحار من خلال تعداده للسلوكات التي يقوم عليها هذا الفعل، والمتمعن في النص أعلاه يلاحظ بأن هذه الجريمة تحمل حماية جزائية عامة للطفل فلم يفرده بحماية خاصة منها رغم خطورتها في الآونة الأخيرة، فالمشرع كرس مبدأ عدم تجريم فعل الإنتحار في حد ذاته وبالتالي فهو لا يطرح أية إشكال لأنه لا يمكن معاقبة جثة.

[1] –Michel–Laure Rassat , Droit pénal spécial ,Dalloz DELTA , France , 1997, P 257.

كذلك أن عدم العقاب على الشروع في الانتحار يرجع لإعتبارات قانونية ومنطقية[1]، وإنما يعاقب المشرع الجزائري على المساعدة على فعل الإنتحار علما أن المساعدة المنصوص عليها هنا لا تعد مساهمة جزائية بمفهوم المادة 42 من قانون العقوبات بل يعاقب الشخص هنا بإعتبار أنه قام بجريمة خاصة وليس اشتراكا.

يلاحظ أيضا، أن الركن الشرعي لجريمة المساعدة على فعل الإنتحار ورد تحت عنوان " أعمال العنف العمدية " المدرجة بترقيم 2 بنفس التفصيل الشكلي للجريمة السابقة وهو ما يوحي وكأن المشرع إعتبرها نوع من إيذاء الغير، رغم أن هذه المساعدة لا تؤدي إلى الضرب أو الجرح أو التعدي وهو ما يعتبر غير صواب من وجهة نظرنا.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة المساعدة على فعل الانتحار ضرورة الوجود المسبق لطفل حي قبل إرتكاب الفعل المادي عليه وهو الأساس.

وعليه، تقتضي جريمة المساعدة على فعل الإنتحار القيام بسلوك إيجابي أو أكثر من السلوكات التي عددتها المادة 273 من قانون العقوبات، والتي حصرتها في المساعدة أو التسهيل أو التزويد، ومن ثم لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي بل إن الجريمة تقع بتقديم العون، وبالتالي فالمساعدة تكون بالأعمال المجهزة لإرتكاب الجريمة أو لإتمامها [2].

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة المساعدة وإنما ترك الأمر لقاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية، وعليه يستوي أن تكون وسائل مادية كتقديم سلاح أو حبل أو وسائل معنوية كالنصح والإرشاد وإعطاء تعليمات ورسم خطة بل حتى بإظهار محاسن الموت ... إلخ.

ولعل أبرز مثال يمكن طرحه في هذا الصدد هو لعبة الحوت الأزرق أو ما يعرف بلعبة الإنتحار المعلوماتي والتي هي عبارة عن تطبيق إلكتروني يؤثر على إرادة مستخدميه لاسيما فئة الأطفال فيحملهم – من خلال أعمال ومراحل متتالية– على القيام بجملة من الأنشطة الغير مشروعة مساسا بسلامتهم الجسدية والنفسية فتبدأ بعملية تخذير هدفه سلب إرادة المشترك وتوجيهها على نحو غير مشروع في أولى مراحلها لتصبح أعمال إيذاء وتشويه للذات إلى غاية أن يؤدي بهم الأمر إلى وضع

[1] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 21.

[2]– عصام كمال أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2012، ص 103.

حد لحياتهم عن طريق الإنتحار[1]، فهي بذلك من أحدث الوسائل التي تعمل على تغييب الوعي للمساس بحياة الطفل.

ويتعين التنويه، إلى أنه يوجد فرق بين المساعدة والتحريض على فعل الإنتحار مع أن المشرع الجزائري نص فقط على المساعدة والتزويد والتسهيل دون التحريض، إذ أن المساعدة لا شأن لها في خلق فكرة الجريمة بل تتجسد فقط في تقديم تسهيلات إما مادية أو معنوية، أما التحريض فيأخذ طابع نفسي فيؤثر به المحرض على إرادة الفاعل مما يعزز له فكرة الجريمة ويدفعه لإرتكابها [2].

إذن فمجرد بدء الطفل في تنفيذ فعل الإنتحار يعاقب الجاني ولو أنه لم يصل إلى النتيجة وهي الوفاة، فهذه الجريمة كسابقتها جريمة شكلية لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية.

3ـ الركن المعنوي: جريمة المساعدة على فعل الإنتحار هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بطبيعة المساعدة التي يقدمها للضحية وإرادة حرة خالية من العيوب تتجه إلى إرتكاب الجريمة، ولابد من توافر القصد الخاص المتمثل في علم الجاني بغرض الضحية من وراء المساعدة التي سيقدمها له.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة المساعدة على فعل الإنتحار: رصد المشرع الجزائري للجاني بموجب المادة 273 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بوصفها جنحة، وبالرغم من عدم إفراد المشرع الطفل بحماية خاصة من هذه الجريمة إلا أنه يعاب عليه عدم إعتبار صفته ظرف تشديد للعقاب وعدم تجريمه الشروع في الإنتحار، بإعتبار أن المجني عليه طفل لا يستطيع فهم ما ينفعه وما يضره[3]، فضلا عن ضرورة النص على عقاب الجاني متى كان من ذوي المهن الطبية أو الصيدلانية لتعزيز الحماية أكثر.

ثالثاـ جريمة تعريض حياة الغير للخطر: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة تعريض حياة الغير للخطر: تتطلب جريمة تعريض حياة الغير للخطر لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

---

[1] – عادل بوزيدة، تطبيق الحوت الأزرق بين التداعيات الإعلامية ومتطلبات المواجهة الجزائية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 6، العدد1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2018، ص 310.

[2]– عصام كمال أيوب، المرجع السابق، ص 116.

[3] – الفقرة 1 من المادة 31 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تعريض حياة الغير للخطر بموجب نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بإنتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الإحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، إذا أرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف جريمة تعريض حياة الغير للخطر بإعتماده مصطلحات متعددة، حيث أقر تجريم لتعريض حياة الغير للخطر في الحالات العادية والحالات الإستثنائية والفرق يكمن في مقدار العقاب، كما نلاحظ أنه لم يفرد الطفل بحماية خاصة من هذه الجريمة التي تعتبر صورة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي، وقد أحسن بإستحداثه لهذه الجريمة التي كان يفترض أن يدرجها في قانون العقوبات منذ سنوات للخروج من القاعدة التي كان معمول بها بتجريم تعريض حياة الغير للخطر في بعض القوانين الخاصة مثل المادة 97 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ، والمادة 400 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة[2]، إذ أن فكرة التجريم بنص خاص لم تكن غائبة بل كانت متواجدة لكن ما غاب هو إيجاد نص ذو طابع عام يتطرق لتجريم تعريض حياة الغير للخطر.

وعليه، كان لجائحة كورونا أثر مباشر في مجال حماية الأشخاص في قانون العقوبات من خلال إستحداث نص المادة 290 مكرر، التي وردت تحت القسم الثالث المعنون" القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" (هذا القسم كان في السابق يحمل عنوان القتل الخطأ والجرح الخطأ) من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، بنفس التفصيل الشكلي السابق.

---

[1] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تعريض حياة الغير للخطر ضرورة الوجود المسبق لطفل حي قبل إرتكاب الفعل المادي عليه، كما تشترط أيضا وجود واجب يفرضه القانون أو التنظيم.

وعليه، تقتضي جريمة تعريض حياة الغير للخطر قيام الجاني بسلوك خطير يعرض بموجبه حياة أو سلامة الطفل للخطر هذا السلوك يتم بإنتهاكه المتعمد والبيّن لواجب يفرضه القانون أو التنظيم كإنتهاك تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، بمعنى إنتهاك واضح لواجب من واجبات الإحتياط أو السلامة، وهو ما أقرته الفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[1] ، والتي تنص على « إخضاع كل شخص ينتهك تدابير الحجر، وارتداء القناع الواقي، وقواعد التباعد الاجتماعي لأحكام قانون العقوبات».

فخلق وضعية خطيرة للطفل بسلوك مباشر هي مسألة صعبة تستلزم التأكد من أن يكون الجاني منتهك فعلا للواجب المفروض بإعتبار أن الخطر في جريمة تعريض حياة الغير للخطر يوجد عندما تبيّن ظروف الوقائع أن إنتهاك الجاني للإلتزامات المفروضة من شأنه أن يسبب حادث خطير يمكن أن تصل نتائجه إلى حد موت الغير أو إلى إعتداء خطير على سلامته[2]، فالخطر الواضح الذي تنص عليه المادة 290 مكرر من قانون العقوبات يمكن توضيحه بمثال يتعلق بالسير في الطريق السريع بسرعة كبيرة في الاتجاه المعاكس، وعليه فالجريمة تقوم بمجرد إمكانية وجود الغير، ومن ثم فإن قاعدة الإلتزام بواجب الحيطة التي يأخذ بها قانون العقوبات أعم وأوسع نطاقا من واجب الحيطة الذي تفرضه النصوص الشكلية القانونية أو التنظيمية [3]، الذي يؤدي إلى مخالفة واجب الحيطة بشكل يعرض حياة الغير لخطر، كسائق السيارة الذي يخالف الإشارة الحمراء لكن لم يصادف مرور سيارات أو راجلين أثناء المخالفة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، المعدل والمتمم.

[2] – خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، التكييف الجزائي لإنتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته (دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 653.

[3]– عز الدين طباش، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 173 وما بعدها.

فالسلوك المجرم الذي يعرض حياة الغير للخطر يتم إما بإنتهاك ما يفرضه القانون أو التنظيم فقط دون ما تقره قواعد الخبرة الإنسانية.

إذن هذا التجريم يتم بإتجاه الإرادة لمخالفة واجب الحيطة بشكل يعرض حياة الغير للخطر الواضح المتعمد، فإذا حدثت الإصابة أي الوفاة جراء هذا التعريض تصبح جريمة عنف غير عمدية أما إذا خابت النتيجة فهنا تكتمل أركان جريمة تعريض حياة الغير للخطر ولا يمكن اعتبارها شروعاً لأن النية إتجهت إلى مخالفة واجب الحيطة فقط وليس إلى النتيجة [1]، وعليه يتعين اثبات العلاقة السببية بين انتهاك الإلتزام وبين الخطر لعدم التعسف في العقاب.

3ـ الركن المعنوي: جريمة تعريض حياة الغير للخطر هي جريمة عمدية لأن المشرع قال " بإنتهاكه المتعمد والبيّن" ومن ثم يتعين توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بمخالفة واجب الحيطة وعدم إرادته للنتيجة، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لارتكاب الجريمة، ومن ثم يتعين إثبات التعمد الواضح من الجاني لتعريض حياة الغير للخطر.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة تعريض حياة الغير للخطر: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1ـ عقوبة الشخص الطبيعي: رصد المشرع الجزائري للجاني وفقا للفقرة 1 من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج، بوصفها جنحة متى قام بتعريض حياة الغير للخطر في الحالات العادية.

فيما شدد المشرع العقوبة بموجب الفقرة 2 لنفس المادة لتصبح عقوبة الجاني الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة 300.000 إلى500.000 دج، بوصفها جنحة، متى إرتكب الأفعال السابقة أي تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر لكن في الحالات الإستثنائية المذكورة على سبيل المثال وهي فترات الحجر الصحي (الحجر المنزلي سواء الكلي أو الجزئي) أو خلال وقوع كارثة طبيعية(الزلازل) أو بيولوجية(الأوبئة) أو تكنولوجية(استغلال المؤسسات للبترول) أو غيرها من الكوارث.

إذن فالمشرع الجزائري قد أحسن في تشديده للعقوبات في الحالات الإستثنائية، فصحيح أنه ضخم في الغرامة المترتبة عن هذه السلوكات في فترات خاصة هي الحجر الصحي أو خلال وقوع كوارث مهما كان نوعها لتأثيرها على الصحة العامة والأمن العام، غير أنه يلاحظ أنه لم يكتف بعقوبة الغرامة رغم تضخيمه لها نظرا لخطورة الأوضاع، وإنما أضاف عقوبة سالبة للحرية هي الأخرى شددها

[1] – Stéfani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard , Droit pénal général ,19éme édition Dalloz, France , 2005 , p 244.

وما يطرح صعوبة تطبيقها لاسيما إذا كان المخالف للأوضاع حامل لفيروس خلال فترات الحجر الصحي نظرا لخطورة دخوله للمؤسسة العقابية على المحبوسين.

2ـ عقوبة الشخص المعنوي: أقر المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تعرض حياة الغير للخطر وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بحيث يعاقب بعقوبة أصلية المتمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لنفس الجريمة حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها وكذا الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...إلخ.

الفرع الثاني:

الجرائم المميتة في حد ذاتها للطفل

في مقابل الجرائم التي تشكل خطراً مميتاً على الطفل، جرم المشرع الجزائري أيضا كل السلوكات المميتة في حد ذاتها تبعاً لخطورتها بإعتبار أنها جرائم مادية تتطلب تحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، وبذلك فإن هذه السلوكات تمس بالحق في الحياة المكفول دستوريا[1].

وعليه سوف نفصل في الجرائم المميتة في حد ذاتها للطفل، من خلال التطرق إلى: جريمة القتل العمد (أولا) ثم جريمة القتل الخطأ (ثانيا) ثم إلى جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (ثالثا).

أولاـ جريمة القتل العمد: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة القتل العمد: تتطلب جريمة القتل العمد لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة القتل العمد من خلال تعريفها في نص المادة 254 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن « القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا» أما العقاب على هذه الجريمة فقد نص عليه في المواد التالية سواء كان بسيطاً أو مشدداً.

[1] – المادة 38 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف قتل الإنسان بصورة عامة بحيث اعتمد عبارة إزهاق روح إنسان ليخرج بذلك الجنين الذي يعد قتله جريمة إجهاض[1]، وعليه فإن مفهوم الطفل في المجال الجزائي يتحدد ببداية مرحلة الطفولة لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين لتحل محلها الحماية المقررة للطفل لأن تحديد لحظة الولادة هو الخط الفاصل في تكييف أفعال بعض الإعتداءات عليه بالتحديد جريمتي القتل والإجهاض ومن ثم تحديد الجزاء المقرر لها.

وبذلك فقد أخضع المشرع الجزائري الطفل للقواعد العامة فيما يخص هذه الجريمة ولم يفرده بنص خاص الأمر الذي حبذا لو يتم تداركه في التعديلات تبعا لخطورة وارتفاع هذه الجريمة والتي ترتكب لأسباب مختلفة، فالحديث إذن عن هذا التجريم سينحصر في الطفل غير حديث العهد بالولادة بمعنى الطفل الأكثر سناً والذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

وعموما فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة تحت عنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب المدرجة بترقيم 1، من القسم الأول المعنون" القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية " من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها ".

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة القتل العمد ضرورة الوجود المسبق لطفل حي ولا يهم جنسه بقدر ما يهم إثبات حياته من أجل إختيار الوصف الجزائي الصحيح.

وعليه، تقتضي جريمة القتل العمد لطفل قيام الجاني بفعل إيجابي يترك أثراً محسوساً في العالم الخارجي يؤدي إلى إزهاق روحه أي الوفاة قاصدا حدوثها [2]، لأن مجرد الإمتناع بإتخاذ موقف سلبي هو محل إختلاف في التّشريعات المقارنة [3]، فبالرغم من وجود أفعال تؤدي إلى الوفاة وتتم بفعل سلبي لكن لم يخصها المشرع الجزائري بنفس عقوبة القتل العمد ومن ثم إعتبرها جرائم خاصة قائمة بذاتها والتي من بينها: جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وجريمة منع الطعام والعناية...إلخ.

---

[1] – المادة 304 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] - Philip Conte, Droit pénal spécial , 6éme édition , lexis Nexis , France ,2019, p32.

[3]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون طبعة، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، العراق، دون سنة النشر، ص137.

فالمشرع الجزائري إذن لا يعترف بوجود القتل عن طريق الإمتناع أي بفعل سلبي، بالرغم من وجود حالة إعتبرها الفقهاء قتل بالإمتناع وهي تقع متى كان بين المجني عليه والجاني واجب قانوني أو إتفاقي [1] ومثال ذلك أن الطبيب ملزم بتقييم الدواء للمريض، وامتناعه يعد جريمة قتل عمد حسب رأيهم، وترى الباحثة أن المشرع قد أصاب عندما لم يعترف بوجود القتل عن طريق إرتكاب سلوك سلبي وما يؤكد هذا الطرح المادة 182 من قانون العقوبات وغيرها من المواد.

وفيما يخص الوسيلة المستعملة للقتل نجده لم يحصرها في وسائل محددة فيمكن أن يستعمل الجاني وسيلة مادية تكون قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة بطبيعتها المهم أن تؤدي إلى وفاة الطفل، كما لا يشترط في الوسيلة أن تصيب جسم الطفل مباشرة بل يكفي أن تهيأ الظروف لتحدث آثارها.

أما بالنسبة للوسيلة المعنوية فهي محل خلاف فقهي ومثالها كمن يطلق عياراً نارياً وهو يعلم أن المجني عليه شارد الذهن وبالتالي الجاني يعمل على خلق حالة من الرعب والتخويف من شأنها أن تؤدي إلى وفاة الضحية، وهذه الوسيلة صعبة الإثبات لاسيما من خلال إثبات وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة وبما أن النص جاء عاما فيعتد بها متى تم إثباتها [2].

وبإعتبار أن جريمة القتل العمد جريمة مادية فهي تقتضي ضرورة حدوث النتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل، ومن ثم يقصد بالوفاة توقف القلب والدورة الدموية وجهاز التنفس عن القيام بوظائفها توقفاً تاماً ودائماً [3].

وجدير بالذكر، أنه يمكن أن يوجد فاصل زمني بين السلوك والنتيجة فإذا لم تتحقق الوفاة على النحو السابق بيانه، فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد وإنما يسأل عن الشروع في القتل متى كان عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب خارج عن إرادته، وكذلك لابد من إسناد النتيجة إلى الفعل بمعنى أن السلوك المرتكب هو سبب وقوع النتيجة، ومن ثم فهذه العلاقة أو ما يُعرف بالرابطة السببية لا تثير أية صعوبة في الجرائم المادية عندما لا يكون هناك سوى عامل واحد هو فعل الجاني، لكن على العكس تماماً فهي تثير عدة إشكالات عندما تتظافر مع فعل الجاني عدة عوامل أخرى سابقة له

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص17.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص52.

[3]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التّشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التّشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص44.

أو معاصرة أو لاحقة وتشترك معه في إحداث النتيجة وهي إزهاق روح الطفل بحيث يصبح من المتعذر إنساب الفعل للجاني فقط مما يتطلب ضرورة اللجوء إلى إعمال إحدى النظريات التي وجدت بهذا الخصوص[1].

3ـ الركن المعنوي: جريمة القتل العمد هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بقيامه بإزهاق روح طفل وإنصراف إرادته الحرة الواعية إلى إرتكاب الجريمة.

إلى جانب ذلك، هناك من الفقهاء من يضيف القصد الخاص لإكتمال القصد الجنائي، فيما يعتبره البعض الأخر قد أستغرق ضمن القصد العام وهو نية إزهاق روح طفل والتي يستدل عليه من مصطلح "عمدا"، بإعتبار أنه عنصر مهم وأساسي في تكوين الجريمة فمتى أهمل طرح سؤال يبين هذا العنصر فهو خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض وإبطال الحكم المطعون فيه مثلما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2] أين أقرت بضرورة احتواء ورقة الأسئلة على أسئلة تشمل عناصر جريمة القتل التي عرفتها المادة 254 من قانون العقوبات، تتعلق بالعنصر المادي للجريمة أي فعل القتل وبأن يكون المجني عليه على قيد الحياة وأهم عنصر هو تحديد القصد الجنائي الذي هو العمد من أجل تحديد الوصف الجزائي الصحيح إذا كان قتل عمد أو قتل خطأ.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد: إعتبارا للخطورة الكبيرة لجريمة القتل العمد، فقد رصد المشرع الجزائري للجاني أشد العقوبات، حيث خصه بعقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد طبقا للفقرة 2 من المادة 263 من قانون العقوبات، وهي تطال كل من الجاني والشريك مع الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في القضاء بمصادرة الأسلحة والآلات التي أستعملت في إرتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية وفقا للفقرة 4 من المادة 263 من ذات القانون.

من جهة أخرى، تشدد عقوبة القتل العمد والذي نعني به القتل المرتبط بظروف التشديد وهنا تصبح العقوبة الأصلية هي الإعدام طبقا للمادتين 261 و263 من قانون العقوبات.

وظروف التشديد هي ليست عنصر في تكوين الجريمة ولكنها ظروف قانونية ترتبط إما بالركن المادي أو الركن المعنوي أو بمحل الجريمة[3]، وهي تتمثل في:

---

[1]– أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص100 وما بعدها.

[2]– قرار بتاريخ 18 ديسمبر 1984، ملف رقم 36646، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1990، ص 242.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 29.

1ـ الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي للجريمة: تتمثل في الترصد، إستخدام وسائل التعذيب والأساليب الوحشية، إقتران القتل بجناية أخرى.

2ـ الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة: تتمثل في سبق الإصرار، إرتباط القتل بجنحة.

3ـ الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة: تتمثل في قتل الفروع، قتل الأصول.

وتجدر الإشارة أن قتل الفروع سواء كان القتل مقصوداً أو غير مقصود، بالتحديد من الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته هو ظرف تشديد لجريمة القتل، منصوص عليه في المادة 272 من قانون العقوبات.

ثانيا ـ جريمة القتل الخطأ: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة القتل الخطأ: تتطلب جريمة القتل الخطأ لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري الجريمة القتل الخطأ بموجب نص المادة 288 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج » بالإضافة إلى نص المادة 290 التي نصت على حالات مضاعفة العقوبة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالخطأ غير العمدي وإنما إكتفى بذكر مجموعة من صوره ينبغي أن يتوافر إحداها حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص عن جريمة القتل الخطأ، ومن ثم يُقصد بالخطأ الغير العمدي إتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبول النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها السلوك وعدم الحيلولة دون وقوعها، ومن ثم فالجاني يريد السلوك لكنه لا يريد النتيجة ولا يتوقعها بالتالي الخطأ غير العمدي هنا هو خطأ عدم التوقع، فلا يرتكبه رب الأسرة الحريص موضوعاً في نفس الظروف – حسب المذهب أو المعيار الموضوعي– [1].

هذا وقد أخضع المشرع الجزائري الطفل للقواعد العامة لهذا النوع من القتل ولم يفرد له نصا خاصا، ومن ثم فالهيكل الظاهري لجريمة القتل الخطأ يتماثل مع جريمة القتل العمد سوى أن وجه التمييز هو الطابع الغير عمدي للقتل.

عموما كان المشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة تحت القسم الثالث المعنون " القتل الخطأ والجرح الخطأ" من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث وفقا للتفصيل الشكلي السابق

[1] – مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الغير عمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، دون طبعة، الناشر التركي للكمبيوتر وطباعة الأوسفت، مصر، 2000، ص 30.

والجديد هو تعديل تسمية القسم لتصبح " القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" لكن من دون أية تعديل لصلب المواد المعنية بالقتل الخطأ.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة القتل الخطأ لطفل ضرورة الوجود المسبق لطفل حي قبل إرتكاب السلوك المادي عليه.

وعليه، تقتضي جريمة القتل الخطأ لطفل قيام الجاني بإزهاق روحه، لكن هذا القتل يكون بصورة غير عمدية، بمعنى أنه ناتج عن خطأ غير عمدي [1]، وبموجب سلوك إيجابي أو سلبي بغض النظر عن الوسيلة لأن الشيء المهم هو حصول وفاة الطفل عكس القتل العمد الذي يتطلب سلوك إيجابي.

هذا وقد حصر المشرع الجزائري صور الخطأ الجزائي في خمس صور وهي:

1 ـ الرعونة: وهي الطيش أو الخفة أو سوء التقدير وسوء التصرف، فالشخص يقوم بعمل دون أن يراعي في ذلك الأصول الفنية التي يتطلبها القيام بعمل ما، ومثال ذلك الصياد الذي يطلق الرصاص على طائر في مكان آهل بالسكان فيصيب طفل[2].

2 ـ عدم الإحتياط: وهو قيام الجاني بسلوك يدرك المخاطر التي ستنجر عنه، فهو خطأ واعي كسائق السيارة الذي يقودها بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة رغم وجود لافتات التحذير فيقتل طفل[3].

3 ـ عدم الإنتباه: معناه الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما[4] ، كسائق السيارة الذي يتحدث مع الشخص الجالس بجانبه ولا ينتبه للطريق وهو يقود فيصدم طفل لعدم انتباهه.

4 ـ الإهمال: يقع الخطأ هنا بموجب سلوك سلبي[5]، نتيجة ترك واجب الحيطة والحذر أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما لتفادي وقوع الضرر [6]، كمن يشيد بناء دون إحاطته بسياج فيؤدي إلى سقوط طفل منه.

5 ـ عدم مراعاة الأنظمة: يقوم الخطأ هنا في حال عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الأمرة التي تقررها السلطات، فمجرد مخالفة إحدى هذه القواعد يتحقق الخطأ كالطبيب الذي يقوم بتشخيص خاطئ مخالف لأصول مهنته فتتعقد حالة الطفل فيموت.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 198.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 84.

[3] – محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 176.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص62.

[5]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص102.

[6]– مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص31.

الملاحظ هو أن السلوكات الأربعة الأولى لا يمكن مساواتها بالسلوك الخامس لأن هذا الأخير متعمد عكس السلوكات الأربعة فالأصل أن يكون ظرف تشديد، فتقارب هذه الصور جعل العرف يضعها تحت مصطلح واحد هو عدم الإحتياط أو الإهمال، ومن ثم فالمشرع لا يعدد أفعالاً بل صور للسلوك وبالتالي فهي تحمل عدد غير متناهي من أفعال الخطأ، وعلى هذا الأساس فالقاضي إذن ملزم أن يُضمن حكم الإدانة أحد هذه الصور ويقصي البقية بالرغم من تقاربها.

إذن فالقتل الخطأ يتم بموجب سلوك إيجابي أو سلبي وهو الخط الفاصل بينه وبين القتل العمد الذي لا يتم إلا بسلوك إيجابي، ومن ثم فقيام الجاني بالسلوك المجرم وفق إحدى الصور سالفة الشرح لابد أن يؤدي إلى نتيجة إجرامية هي إزهاق روح طفل بإعتبار أنها عنصر مكون للجريمة وبدونها لا توجد وإنما يوجد وصف آخر وهو الأمر الذي سبق لنا التنويه له في قرار للمحكمة العليا عند دراستنا لجريمة القتل العمد، كما أنه لا يوجد شروع في القتل الخطأ وهو وجه الإختلاف مع القتل العمد، الأمر الذي يقتضي إثبات توافر علاقة سببية بين الخطأ والوفاة.

3ـ الركن المعنوي: جريمة القتل الخطأ هي جريمة غير عمدية ومن ثم لا يتمثل الركن المعنوي في قصد أو نية إحداث مساس بحياة الطفل، بقدر ما يتمثل في حصول الخطأ وعليه لا بد من إثبات الخطأ.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة القتل الخطأ: طبقا لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات فقد رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، بوصفها جنحة ويمكن الحكم عليه أيضا بعقوبة تكميلية كما هو منصوص عليه في المادة 09 من قانون العقوبات كتعليق أو سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة لكن دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور وهو ما أكدته المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

هذا وقد أقر المشرع بمضاعفة العقوبة متى كان الجاني في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[1].

ثالثاـ جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

[1] – المادة 290 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

أ ـ أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بموجب المادتين على التوالي 259 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن « قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة »، وكذا الفقرة 2 من المادة 261 التي تنص على أنه « ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في إرتكاب الجريمة».

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خص الطفل الحديث العهد بالولادة بحماية جزائية خاصة من القتل وهو التجريم الخاص والوحيد في ظل التصاعد الرهيب لجرائم القتل ضد الأطفال.

وعليه، فقد حصر المشرع قتل الأطفال في المرحلة الأولى للطفولة وهي مرحلة حداثة العهد بالولادة بالرغم من أن الطفولة تمتد إلى سن 18 سنة، وبالتالي فالمشرع قيد الحماية الخاصة لحق الحياة في الطفل الحديث العهد بالولادة دون الطفل الأكثر سناً الذي أخضعه للقواعد العامة.

وعموما فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة تحت عنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب المدرجة بترقيم 1، من القسم الأول المعنون" القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية " من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث بنفس التفصيل الشكلي السابق.

2 ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لقيامها أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة، لكن نص المادة 259 من قانون العقوبات لم يحدد المجال الزمني لحداثة العهد بالولادة إن كانت تنتهي بالأيام أو الأسابيع أو الأشهر أو بالسنوات، بإعتبار أن المشرع أعطى تعريفاً عاماً وترك الأمر يخضع للسلطة التقدير لقاضي الموضوع الأمر الذي يؤدي إلى إختلاف القضاة في تحديد هذه الصفة.

هذا ويعد الطفل حديث العهد بالولادة عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جدًا، حيث أن أغلب التّشريعات إختلفت في تحديد هذه الفترة [1]، أما ما هو معمول به في الجزائر هو أن هذه الصفة تختفي

[1]– لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص– جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص37.

من يوم تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية وهذه المدة محددة بخمسة أيام حسب نص المادة 61 من الأمر رقم 70-20 [1].

بالإضافة إلى ذلك لا بد من إثبات ولادة الطفل حيا، فمتى ولد ميتاً فلا تقوم الجريمة أصلا لإنعدام المحل، فإثبات حياة الطفل تكون بصرف النظر عن حالته الصحية، سواء ولد مشوها أو معاقا أو غيرها لأن مرضه لا ينفي عنه الحماية الجزائية.

أما الجانية فهي أم الطفل المقتول بمعنى وجود رابطة الأمومة[2]، ولا يهم إن كان طفلها الشرعي أو الغير شرعي فلا فرق إن كانت متزوجة أم لا، بإعتبار أن النص لم يحدد ذلك، ومن ثم يتعين على محكمة الجنايات طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحية وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، أين استوجبت على محكمة الجنايات تضمين السؤال الخاص بالأم صلة قرابتها بالضحية الذي يعد عنصرا مكونا للجرم، فيما ذهبت إليه في صياغة سؤالها قد شابه البطلان وعرضت الحكم المبني عليه للنقض والإبطلال.

بمفهوم المخالفة لا تقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة متى وقع قتل المولود من طرف أبيه أو خالته أو جدته أو أي أحد له صلة قرابة بالطفل لأن هذا النص خاص يشترط أن يكون القتل قد وقع من الأم على طفلها وهو ما تؤكده الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات.

إذن لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب أن يقع فعل القتل مباشرة عقب الولادة [4]، لكن لم يفرق المشرع الجزائري بين فعل القتل الإيجابي وفعل القتل السلبي، إذ إعتد بهما فالمهم أن هذا السلوك يقع من الأم ويؤدي إلى وفاة طفلها، ففعل القتل إذن لا بد أن يقع في فترة الإنزعاج العاطفي وهي المدة التي تعقب الولادة مباشرة.

أما عن طريقة القتل فلم يحددها المشرع الجزائري، فيستوي أن يتم فعل القتل بالخنق أو بالضرب أو بعدم ربط الحبل السري للطفل أو الإمتناع عن إرضاعه أو برميه أرضا...الخ.

---

[1]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم.

[2]- Robert Bonnoudeaux, parenté en droit pénal, Thèse de doctorat, faculté de droit et de sciences économique, Université de Lille, France,1969, p 86.

[3]- قرار بتاريخ 18 جوان 2008، ملف رقم 524526، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008، ص325.

[4]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 78.

3ـ الركن المعنوي: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام من خلال علم الجانية بأنها تقوم بقتل ابنها حديث العهد بالولادة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لارتكاب الجريمة فضلا عن ضرورة توافر القصد الخاص وهو نية إزهاق روح طفلها.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: أفرد المشرع الجزائري للجانية وفقا للفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات، عقوبة خاصة تحمل تخفيفا لها فقط، ولعل السبب وراء تخفيف عقوبتها لحالتها الصحية والنفسية، بإعتبار أن الأصل يدفعها إلى التضحية من أجل أطفالها وليس العكس، ومن ثم فالتخفيف لا يتعلق بالباعث ولو كان شريفا، فتعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة سواء بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة، فاستفادت الأم من عذر التخفيف لا يمتد إلى غيرها لأن الغير يعاقب بالسجن المؤبد أو بالإعدام بإعتبار أنه يعاقب بعقوبة القتل العمد، لأن الأمومة ظرف شخصي لا يمتد أثره إلى الغير من الفاعلين أو الشركاء[1].

كما أن الخطأ غير العمدي مهما بلغت خطورته، لا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية على هذه الجريمة، لأنه لابد من توفر نية إزهاق روح الطفل [2]، فمتى توفي الطفل نتيجة إهمال أو عدم إحتراز من الأم فلا تسأل عن هذه الجريمة وإنما عن جريمة القتل الخطأ.

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة بسلامته البدنية

كمرحلة تالية لحماية الطفل من الإعتداءات الماسة بحياته، نجد جملة من الأفعال التي تمس بسلامته البدنية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هذا التسلسل ينبئ بالعلاقة الوثيقة القائمة في ذهن المشرع بين هذين الحقين خاصة وأن هناك من الجرائم ما قد يظهر أنها تندرج تحت حماية حق الطفل في الحياة.

وحتى نحدد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بسلامته البدنية يجب التطرق إلى: الجرائم الماسة بسلامة جسم الطفل (الفرع الأول) ثم إلى الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل (الفرع الثاني).

---

[1]– المادة 44 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص25.

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بسلامة جسم الطفل

يعتبر الحق في سلامة الجسم وحرمته المصلحة التي يحميها القانون والمكرسة دستوريا من خلال حظر أي عنف بدني تجاه الإنسان[1]، من خلال ضرورة عدم المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحيوية للجسم وبالتكامل الجسدي وأخيرا التحرر من الآلام.

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بسلامة جسم الطفل من خلال التطرق إلى: جرائم العنف التي تمس الطفل (أولا) ثم إلى الجرائم التي تعرض السلامة الجسدية لطفل للخطر (ثانيا) ثم إلى الجرائم التي تمس بالحرية الفردية للطفل (ثالثا).

أولا- جرائم العنف التي تمس الطفل: لا شك أن جرائم العنف أو كما يطلق عليها البعض بجرائم الإيذاء متعددة، وقد تصدى لها المشرع الجزائري بإعتبار أنها تحمل مساساً بجسم الطفل.

أ- أعمال العنف العمدية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان أعمال العنف العمدية: تتطلب أعمال العنف العمدية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية بموجب نص المادة 269 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو إرتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج».

نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للطفل من أعمال العنف العمدية التي قد تطاله، هذه الحماية تختلف عما هو مقرر للبالغ وهو الأمر الذي نثمنه[2]، لكن في المقابل نجده قد قلص مجال السن العمري لحماية الطفل من أعمال العنف العمدية الأمر الذي لا نستحسنه إطلاقاً والذي ندعوه إلى توسيعه ليشمل المجال العمري الكامل للطفولة.

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 39 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[2] – المادة 264 وما بعدها من قانون العقوبات، المصدر السابق.

وعموما فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة تحت عنوان أعمال العنف العمدية المدرجة بترقيم 2، من القسم الأول المعنون" القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية " من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث بنفس التفصيل الشكلي السابق.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي يشترط لإرتكاب أعمال العنف العمدية ضد طفل أن يكون المجني عليه طفل حي وقت إرتكاب الجريمة، وألا يتجاوز سنه 16 سنة كحد أقصى، ومن ثم فهذا التحديد للسن بعدم تجاوز 16 سنة، لا يمنع الطفل الأكثر سناً الإستفادة من الحماية الجزائية العامة لسلامة الجسم، أما بالنسبة لصفة الجاني فهي ليست محل إعتبار لأن النص الجزائي جاء عاماً غير حامل لأية إستثناء.

هذا وقد إعتمد المشرع الجزائري التقسيم الرباعي في تحديده للسلوك الإجرامي، حيث نص على أربعة أعمال عنف عمدية هي:

1. الجرح: هو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان فيؤدي إلى تمزيقها، ومن ثم يحطم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، أيا كان سببه وأيا كانت جسامته[1] ، لأن الجسم عبارة عن مجموعة من الخلايا المتجاورة والمتلاحمة بدقة بالغة والجرح يفصل هذا التلاحم ويباعد بينها، ولا عبرة بعد ذلك للوسيلة المستعملة [2].

2. الضرب: هو عبارة عن كل ضغط على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تفريقها وتمزيقها إذ يفترض فيه عدم تحطيم التماسك الذي يجمع وحدة تلك الأنسجة [3]، فقد يقع الضرب بأية وسيلة سواء بالركل بالقدم أو الدفع باليدين أو إستعمال عصا أو أية أداة أخرى.

3. أعمال العنف: يندرج تحت هذا الوصف كل مساس بجسم الإنسان في أي جانب من جوانبه الثلاثة السابق ذكرها، لكن دون أن توصف بأنها جرح أو ضرب[4] ومثالها: الدفع، لوي الذراع، نزع الشعر ...الخ.

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص182.

[2]- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والتّشريع المقارن والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص179.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر، ص131.

[4]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص265.

4- التعدي: يحمل كذلك مساس بجسم الإنسان لكن محله الجانب النفسي[1] كالتهديد بالسلاح، رمي القاذورات، الضرب الشديد على الطاولة، البصق، تفجير بالون مملوء بمواد قذرة في وجه الشخص.

الملاحظ هو أن هذه السلوكات الأربع كان يمكن للمشرع جمعها تحت مصطلح واحد هو العنف والإستغناء عن هذا التقسيم بإعتبار أنه يشملها جميعا.

وعليه، فالسلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً أو سلبياً، المهم أن يؤدي إلى المساس بجسم الطفل من خلال تعطيل منفعة العضو أو التقليل منها عن طريق المساس بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية للجسم وبالتكامل الجسدي[2]، ومن ثم فالمعيار المعتمد كأساس للتكييف هو معيار الصحة والعجز عن العمل وهو ما يستدل عليه من النصوص الجزائية اللاحقة التي تشمل هذا التجريم.

يتعين التنويه، أن المشرع الجزائري لم يحدد درجة الإيذاء الخفيف غير المعاقب عليه لا من حيث الأشخاص ولا من حيث درجة الإيذاء، فلما كان النص عاماً فكل الأشخاص معفية من المسؤولية الجزائية في حال الإيذاء الخفيف الموقع منهم على الطفل، لأن المشرع لم يخص فئة معينة بهذا القيد كالوالدين مثلا أو متولوا سلطة عليه أو أقاربه...الخ، فهنا يمكن لشخص لا تربطه صلة بالطفل أن يعتدي عليه هذا الأمر لا بد من تداركه من طرف المشرع لأننا بصدد حماية طفل هذا الأخير يحمل من الضعف الجسماني والعقلي مالا يمكن أن يخوله رد الإعتداء.

إذن فأعمال الإيذاء السابق شرحها من حيث المبدأ تعتبر جريمة، لكن يباح الضرب الخفيف جدا والتوبيخ لأنها مجرد عقوبات تأديبية لا ترقى إلى إيذاء الطفل متى أستخدمت وفق شروط معينة من أجل تقويم السلوك لا أكثر، أولها صدور خطأ مسبق من الطفل ثم صدور التأديب من شخص يملك سلطة الرقابة والتوجيه وأخيرا وجود نية حسنة من أجل مصلحة الطفل[3].

فحق التأديب معترف به للوالدين من خلال حسن التربية الواردة أيضا في نص المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم[4]، لكن لا يقتصر المعنيين بحق تأديب الطفل على محيط الأسرة بل أنه كثيرا ما يكون الطفل محلاً للإيذاء في المؤسسات التربوية أو حتى في المراكز المتخصصة

---

[1]- ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص87.

[2]- نصر الدين مروك، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص41.

[3]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 184.

[4] - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

المعنية بحمايته، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث تجريم يتعلق بمعاقبة كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل [1].

هذا وتوجد أفعال تبرر المساس بجسم الطفل تتمثل في أمر أو إذن القانون، سواء المتعلقة بالممارسات الطبية أو ممارسة الألعاب الرياضية...إلخ [2].

ومتى تخلفت النتيجة الإجرامية فالجريمة لا تقوم وكذلك فإن الشروع غير معاقب عليه إلا بموجب نص[3] ، وعليه فالنتيجة هنا هي الإيذاء وليس نية إزهاق الروح، ويستدل على عدم وجود نية القتل أي إزهاق الروح من خلال مكان الضرب والوسيلة المستعملة.

ولا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بإثبات توافر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة وفي حال تعدد الأسباب يعتمد القاضي على نظرية السبب الملائم وعلى القاضي إثبات وجود هذه الرابطة، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[4]، أين إستوجب القرار المطعون فيه النقض وإبطاله لما يحمله من قصور في التسبيب، حيث قضى بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي دون تحديد لعناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر ودون إبراز للعلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية وفقد عينه اليسرى، وإن كانت هذه الإصابة هي السبب الوحيد والمباشر الذي أدى إلى فقدها.

1-3- الركن المعنوي: تعد أعمال العنف العمدية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأن سلوكه فيه مساس بجسم الطفل وإنصراف إرادته غير المعيبة إلى إتيان الجريمة.
2- الجزاء المقرر لأعمال العنف العمدية: من أجل تسهيل فهم تدرج العقوبة مع خطورة الضرر المترتب على النتيجة وكذا من أجل تسهيل المقارنة بين العقوبة في صورتها البسيطة مع العقوبة المقررة لذات الجريمة في صورتها المشددة قمنا بتلخيصها في الجدول التوضيحي الآتي:

---

[1]- المادة 142 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]- عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 153 وما بعدها.

[3]- الفقرة 1 من المادة 31 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4]- قرار بتاريخ 6 فيفري 2001، ملف رقم 238944، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق القانونية والقضائية، الجزائر، 2001، ص 372.

خطورة الضرر / صفة الجاني	مجرد التعريض للضرر	حصول مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز لأكثر من 15 يوم، وجود سبق إصرار أو ترصد	بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى	الوفاة بدون قصد إحداثها	الوفاة بدون قصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة	الوفاة بقصد إحداثها
الجاني: هو شخص عادي	**العقوبة:** الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج	**العقوبة:** الحبس من ثلاث سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج	**العقوبة:** السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.	**العقوبة:** الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة	**العقوبة:** السجن المؤبد	**العقوبة:** السجن المؤبد
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جنحة مشددة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: المادة 269 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** المادة 270 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 1 من المادة 271 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 271 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 271 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 271 من قانون العقوبات

الجاني: هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته	**العقوبة:** الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج	**العقوبة:** السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات	**العقوبة:** السجن المؤبد	**العقوبة:** السجن المؤبد	**العقوبة:** الإعدام	**العقوبة:** الإعدام
	الوصف الجزائي: جنحة مشددة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة 270 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 272 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 272 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 272 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 272 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 272 من قانون العقوبات

يجدر التنويه، أن المشرع الجزائري لم يحصر العقاب على أعمال العنف في الجنايات والجنح فقط، بل عاقب عليها بوصف المخالفة، هذه الحماية للطفل من أعمال العنف التي تحمل وصف مخالفة هي ليست حماية خاصة به بل هي حماية عامة يستفيد منها هي الأخرى، وبذلك فقد خرج عن أحكام المادة 44 من قانون العقوبات، وعاقب على الإشتراك في المخالفة وهو أمر غير معقول تماما[1].

فالوصف الجزائي إذن لأعمال العنف هذه يندرج تحت المخالفات لأن هذا العنف خفيف لا يحمل أي مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 يوم ودون أي ظرف تشديد، ومن أمثلة هذا العنف الخفيف الجرح، الضرب، الصفع، الدفع، الرش بالماء، رمي القاذورات...الخ وهي مختلفة عن أعمال العنف التي تندرج تحت الجنايات أو الجنح، وعليه فجريمة الضرب تكيف تارة مخالفة وتارة جنحة وتارة أخرى بجناية بحسب الأثر المترتب عليها والشخص الذي وقعت عليه والظروف التي أحاطت بها.

[1] – الفقرة 1 من المادة 442 والفقرة 1 من المادة 442 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

وعموما فإن أعمال العنف العمد كما سبق شرحها وردت كجرائم محددة ومستقلة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، إلا أنها كذلك تشكل عنصراً مكوناً لكثير من الجرائم الأخرى وعندئذ تصبح أعمال العنف جزءاً مكوناً للركن المادي لتلك الجرائم، أو تكون ظرف تشديد لها، ولذلك عند القيام بالتكييف الجزائي لها فإن أعمال العنف إذا كانت كجرائم مستقلة بذاتها يتعين إسقاط عليها النصوص المقابلة لها، أما إذا كانت أحد مكونات الركن المادي لجريمة أخرى أو ظرف تشديد لها [1]، فإن التكييف الجزائي ينصب على هذه الجريمة الأخرى دون إضافة وصف موازي لأعمال العنف كالفعل المخل بالحياء على قاصر، حالة المشاجرة...الخ.

غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 271 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل بإعتباره قد إرتكب جريمة القتل أو شرع في ارتكابها»، بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 272 من ذات القانون التي تنص على أنه « إذا كان الجناة هما أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم.....بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 ».

نلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 271 من قانون العقوبات قد اختلفت آراء الباحثين القانونيين حول إعتبارها إما جريمة قتل لأن لها نفس عقوبة القتل وبين إعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة القتل تطبيقا لمبدأ الشرعية[2]، وترى الباحثة أنه لابد من الأخذ بالرأي المبرر على أساس إعتماد مبدأ الشرعية ومن ثم إعتبارها جريمة مستقلة وليست جريمة قتل، بإعتبار أنه يحظر القياس في المواد الجنائية لأنه سيؤدي إلى خلق جرائم جديدة.

ب ـ أعمال العنف غير العمدية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1 ـ أركان أعمال العنف غير العمدية: تتطلب أعمال العنف غير العمدية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري أعمال العنف غير العمدية بموجب نص المادة 289 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه « إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص278.

[2]– المرجع نفسه، ص 279.

في حين تنص الفقرة 2 من المادة 442 من ذات القانون على أنه « يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم».

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل بحماية خاصة من أعمال العنف غير العمدية وإنما أخضعه للقواعد العامة عكس ما فعل مع أعمال العنف العمدية، وهو أمر نعيبه على المشرع.

وعموما فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة عندما يكون تكييفها جنحة تحت القسم الثالث المعنون " القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها "، في حين نص عليها متى كان تكييفها مخالفة تحت القسم الثالث المعنون " المخالفات المتعلقة بالأشخاص من الفصل الأول المعنون " الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى" من الباب الأول المعنون " المخالفات من الفئة الأولى" من الكتاب الرابع المعنون " المخالفات وعقوباتها".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي يشترط لقيام أعمال العنف غير العمدية على طفل ضرورة أن يكون المجني عليه حي وقت إرتكاب الجريمة، ولا يهم جنسه، لكن فيما يخص السن فطالما أنها حماية عامة فالطفل يستفيد منها لما بعد سن الرشد الجزائي بوصفه إنسان، أما بالنسبة للجاني فصفته ليست محل اعتبار لأن نص المادة جاء عاماً غير حامل لأي إستثناء لشخصه.

وعليه، يتعين قيام الجاني بسلوك إجرامي يترتب عليه إما إصابة أو جرح أو مرض للطفل المهم أنه يمس بسلامة جسمه وهذا الأخير لا ينصرف إلى مادته العضوية فقط بل يشمل العقل والجهاز العصبي والنفسي[1]، هذا السلوك لابد أن يتم بالخطأ أي غير مقصود وصور الخطأ الجزائي متماثلة مع ما سبق شرحه عند دراستنا لجريمة القتل الخطأ، لكن فيما يخص المرض[2] فيعني إعلال الصحة عن

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 92.

[2] – سفيان دريس، تماثلات المرض وأساليب العلاج في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية بمدينة البويرة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 8، العدد 1– عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 203.

طريق حدوث خلل بما يفقد الإنسان سلامته البدنية أو العقلية أو النفسية وفقا لما يقرره أهل الخبرة ومن شأنه إعاقة الانسان على مواجهة أقل الحاجات اللازمة لأداء وظيفة معينة، وبالتالي فمن شأن هذا السلوك أن يؤدي أو لا يؤدي حسب الحالة إلى عجز كلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر.

والمقصود بالعجز الكلي عن العمل هو العجز عن النشاط المهني أو النشاط الشخصي على حد السواء[1]، بمعنى أن الطفل لا يستطيع القيام بنشاطه العادي مثل الإستحمام، الصعود والنزول عبر السلالم وليس القصد به العجز عن القيام بالحركات العادية البسيطة للجسم كالمشي أو الأكل أو الشرب...إلخ[2] ، فالعجز يصيب الجسم كله، لذلك سمي كلياً، ويحدده القاضي بالإستعانة بالخبرة المقررة في الشهادة الطبية من طرف الطبيب للفصل في القضية المعروضة عليه من خلال إعطاء التكييف المناسب للجريمة محل النظر.

ننوه إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد في نص المادة 289 من قانون العقوبات على كل صور الخطأ الجزائي وهو ما يعاب عليه إذ نص على صورتين فقط هما الرعونة وعدم الإحتياط بخلاف ما ورد في الفقرة 2 من المادة 442 من قانون العقوبات لربما سهوا منه.

كما أن تحقق النتيجة هو عنصر مكون للجريمة بالإضافة لضرورة إثبات وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة لأن إنقطاعها يغير الوصف أو يلغى العقاب حسب الحالة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: لا شك أن الركن المعنوي هو الفيصل بين أعمال العنف العمدية وأعمال العنف غير العمدية وفي هذه الأخيرة لابد من إثبات حصول خطأ غير عمدي من طرف الجاني.

2ـ الجزاء المقرر لأعمال العنف غير العمدية: من أجل تسهيل فهم تدرج العقوبة مع خطورة الضرر المترتب على النتيجة وكذا من أجل تسهيل المقارنة بين العقوبة في صورتها البسيطة مع العقوبة المقررة لذات الجريمة في صورتها المشددة قمنا بتلخيصها في الجدول التوضيحي الآتي:

[1] – عادل يحي، المرجع السابق، ص 148.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص321.

حالة العجز / نوع الحالة	عدم وجود عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر	حصول عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر
الحالة العادية	**العقوبة:** الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج	**العقوبة:** الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين
	الوصف الجزائي: مخالفة	**الوصف الجزائي:** جنحة
	الأساس القانوني: الفقرة 2 من المادة 442 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** المادة 289 من قانون العقوبات
حالة التشديد بسبب السياقة تحت تأثير السكر أو التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية	لا يوجد تشديد	**العقوبة:** ترفع إلى الضعف **الوصف الجزائي:** جنحة **الأساس القانوني:** المادة 290 من قانون العقوبات

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم[1]، وجدنا أن المادة 66 منه تصنف مخالفات القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات، من بينها المخالفات من الدرجة

[1]- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم.

الثالثة التي يعاقب مرتكبها بغرامة جزافية تحدد بـ 3000 دج، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرة سنوات في المقاعد الأمامية.

وعموما وبعد دراستنا لأعمال العنف سواء العمدية أو غير العمدية فإنه من خلال تفحص قانون العقوبات والتمعن فيه وجدنا أن المشرع الجزائري قد نص على بعض أعمال العنف الأخرى، نظرا لأنه في بعض الأحيان لا يربط القمع بالنتيجة المترتبة بل بالسلوك المستعمل للوصول إلى النتيجة، ولم يخص الطفل بحماية خاصة منها وإنما أخضعه للقواعد العامة، هذه الأعمال تمثل أحيانا جرائم مستقلة وأحيانا أخرى ينص المشرع عليها كظرف تشديد لبعض الجرائم وهي[1]: جريمة التعذيب، جريمة المشاجرة، جريمة الخصاء، جريمة التهديد.

ثانيا- جرائم تعريض السلامة الجسدية للطفل للخطر: في بعض الأحيان يلجأ المشرع إلى تجريم سلوكات بإعتبارها من جرائم الخطر لا الضرر، إذ يكفي مجرد احتمال وقوع نتيجة ضارة للمساس بسلامة جسم الطفل للعقاب عليها فهو يحمي الطفل من أخطار محتملة يكفي السلوك لوحده بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها [2].

أ- جريمة ترك طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة ترك طفل: تتطلب جريمة ترك طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة ترك طفل بموجب المواد من 314 إلى 320 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 314 المتعلقة بتجريم ترك طفل في مكانٍ خالٍ على أن « كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكانٍ خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...».

في حين تنص المادة 316 المتعلقة بتجريم ترك طفل في مكانٍ غير خالٍ على أن « كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكانٍ غير خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ...».

---

[1] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 42.

[2] - Patrick Canin, droit pénal général, hachette 5éme édition, France, 2009-2010, p70.

أما المواد المتبقية فهي خاصة بأحكام تشديد العقوبات، والملاحظ على النصين أنهما يحملان حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة، فضلا عن أننا لاحظنا أن وجه الإختلاف بينهما يَكمن في مكان الترك والعقوبة.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الثاني المعنون " في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال" من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد " من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة ترك طفل في كلتا صورتيها الوجود المسبق لطفل ولا يهم جنسه سوى أنه لابد أن يكون غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، وبالتالي فهذا التحديد الواسع للمجني عليه لا سيما لمجال إنتهاء الطفولة المقصودة بالحماية يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بإعتبار أن المشرع لا يقصد الطفل إلى غاية سن الرشد الجزائي، ومن ثم فالقاضي مقيد بعدم القدرة الراجعة إما للحالة البدنية للطفل (كأن يكون حامل لإعاقة في رجليه أو عينيه مثلا) أو الحالة العقلية (كأن يكون مجنونا).

أما عن صفة الجاني فهي ليست محل إعتبار في كلتا الصورتين فالمشرع عمل على توسيع مجال الحماية الجزائية وحسن ما فعل.

هذا وقد حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه جريمة ترك طفل في كلتا صورتيها في:

1ـ الترك: هو التخلي عن الطفل في مكان غير آمن من خلال هجره بدون مساعدة أو رعاية، هذا وقد يكون الترك بنقل الطفل إلى مكان آخر أو بدون نقل [1]، فالترك لفترة قصيرة مجرم لأنه لا يوجد ما يؤكد على أن الطفل سيجد من يأخذه ويستقبله من دون أن يتعرض لأي خطر.

2ـ التعريض للخطر: هو وضع الطفل في مكان يفتقد للمساعدة، والترك بالمفهوم السابق يتضمن فكرة التعريض للخطر [2] .

[1]– عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص48.

[2]– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 162.

3ـ حمل الغير: هو وجه من أوجه التحريض والشخص القائم بهذا السلوك يسمى المحرض وهو يعد فاعلا ولو أنه لم يقم بالفعل [1].

هذه السلوكات إذن مجرمة ولو لم يصحبها وقوع خطر على الطفل، أما عن مكان ترك الطفل فهو أمر أساسي وجوهري في تحديد نوع الجريمة وتحديد العقوبة، فقد يكون في مكانٍ خالٍ كما قد يتم في مكانٍ غير خالٍ وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، من خلال نقض وابطال القرار المطعون فيه بإعتبار أن السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم لم يذكر عنصر المكان بإعتباره عنصر مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس.

ولم يحدد المشرع معيار على أساسه نميز بين المكان الخال من المكان الغير خالٍ، وبالتالي فالأمر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، أما عن وجود خطر في مكان الترك من عدمه فإن المكان الخالٍ لا يعني أن يكون خالياً في جميع الأوقات كمنطقة نائية مثلا وإنما يكون المكان خالياً من الناس وقت الترك [3]، فالمشرع إذن إكتفى بمجرد الترك ولم يعتد بوجود الخطر من عدمه.

وبخصوص مدة الترك فهي الأخرى لم تحدد من طرف المشرع الجزائري، وبالتالي فالترك لبضع ساعات يؤدي لقيام الجريمة سواء كان نهائياً أو مؤقتاً، فالطريق العام يمكن أن يكون خالياً من المارة في الساعات المتأخرة من الليل، على الرغم من أنه لا ينقطع منهم طوال النهار [4].

عموما فإن جريمة ترك طفل هي جريمة شكلية تقوم بمجرد إرتكاب السلوك دون الحاجة للوصول إلى النتيجة وهو ما أكدته عبارة "يعاقب لمجرد هذا الفعل" وجسامة النتيجة تؤدي إلى تشديد العقوبة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة ترك طفل سواء في مكانٍ خالٍ أو غير خالٍ هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه فلابد من علم الجاني أنه يقوم بترك طفل هو مسؤول عنه تحت صفة معينة وأن من شأن سلوكه تعريض الطفل للخطر، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة للقيام بالجريمة ولا يهم الباعث، لكن لابد من قصد خاص هو تعريض سلامة الطفل الجسدية للخطر.

---

[1] – المادتين 41 و45 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– قرار صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1988، ملف رقم 61782، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 4، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991، ص 250.

[3]– ولاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية للطفل – دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري والقانون السوداني وما استقرت عليه آراء الفقه وأحكام القضاء، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019، ص82.

[4]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص113.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة ترك طفل: تبعا لتنوع الجزاء المرصود للعقاب على هذه الجريمة بصورتيها فإننا سنقوم بتوضيحه في الجدولين التاليين لسهولة الفهم ولا سيما لوجود عقوبات بسيطة وأخرى مشددة.

ترك الطفل في مكان خال					
خطورة الضرر / صفة الجاني	غياب المرض أو العجز	وجود مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم	بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة	وفاة الطفل دون نية إحداثها	وفاة الطفل بنية إحداثها
الجاني شخص عادي	**العقوبة:** الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	**العقوبة:** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	**العقوبة:** السجن من خمسة إلى عشر سنوات	**العقوبة:** السجن من عشرة إلى عشرين سنة	**العقوبة:** السجن المؤبد أو الإعدام في حال توافر ظرف التشديد
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جنحة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة 314 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 314 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة3 من المادة 314 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 314 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** المادة 318 من قانون العقوبات
الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته	**العقوبة:** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	**العقوبة:** الحبس من خمس إلى عشر سنوات	**العقوبة:** السجن من عشرة إلى عشرين سنة	**العقوبة:** السجن المؤبد	**العقوبة:** السجن المؤبد أو الإعدام في حالة توافر ظرف التشديد
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 5 من المادة 315 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 315 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 315 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 315 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** المادة 318 من قانون العقوبات

ترك الطفل في مكانٍ غير خالٍ					
خطورة الضرر / صفة الجاني	غياب المرض أو العجز	وجود مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم	بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة	وفاة الطفل دون نية إحداثها	وفاة الطفل بنية إحداثها
الجاني شخص عادي	**العقوبة:** الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة	**العقوبة:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	**العقوبة:** السجن من سنتين إلى خمس سنوات	**العقوبة:** السجن من خمس إلى عشر سنوات	**العقوبة:** السجن المؤبد أو الإعدام في حالة توافر ظرف التشديد
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جنحة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة 316 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 316 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 316 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 316 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** المادة 318 من قانون العقوبات
الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته	**العقوبة:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	**العقوبة:** الحبس من سنتين إلى خمس سنة	**العقوبة:** السجن من خمس سنوات إلى عشرة	**العقوبة:** السجن من عشرة إلى عشرين سنة	**العقوبة:** السجن المؤبد أو الإعدام في حالة توافر ظرف التشديد
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جنحة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة 317 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 317 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 317 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 317 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** المادة 318 من قانون العقوبات

نلاحظ على العقوبات المقررة لجريمة الترك سواء في مكان خالٍ أو مكان غير خالٍ أنها جاءت بصيغة متدرجة مع خطورة الضرر، كما لاحظنا استغناء المشرع عن عقوبة الغرامة واكتفاءه بالعقوبة البدنية السالبة للحرية، بالإضافة إلى ذلك حدد مدة العجز بعشرين يوم بخلاف أعمال العنف العمدية المقرر بمدة خمس عشرة يوم أما أعمال العنف الغير العمدية فحدد مدتها بثلاث أشهر.

هذا وقد أجازت المادة 319 من قانون العقوبات لقاضي الحكم إمكانية الحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمتمثلة في عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...إلخ، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب ـ جريمة تعريض السلامة الجسدية للغير للخطر

دون الولوج في التفصيل في هذه الجريمة التي سبق لنا التفصيل فيها عند شرحنا لجريمة تعريض حياة الغير للخطر المنصوص والمعاقب عليها في ذات المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، إذ أن المساس هنا يتعلق بالسلامة الجسدية للطفل دون الحياة مع بقاء الركن المادي والمعنوي والعقوبات من دون تغيير، وبذلك فقد أحسن المشرع صنعا بهذا الإستحداث لهذه الجريمة التي تعرف تزايد ملحوظ.

ج ـ جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء: تتطلب جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: إستحدث المشرع الجزائري جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء بموجب الأمر رقم 20-03 [1]، والتي ورد النص عليها في المادة 29 منه، والتي تنص على أنه « دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22 يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا أرتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني...».

[1]- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 31 غشت 2020.

هذا وتنص المادة 22 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها « يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

يُرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة سنة إذا أرتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر».

إذن من خلال هاذين النصين نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للطفل من جريمة تجنيده في عصابات الأحياء، إذ كثيرا ما يلجأ الجناة إلى الإستعانة بالطفولة للقيام بإجرامهم وحسن ما فعل المشرع بإستحداثه لهذا الأمر، كما نلاحظ أن المشرع لم يعرف جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء وإنما خصص المادة 2 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لشرح مجموعة من المفاهيم الجديرة بالشرح.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء الوجود المسبق لطفل ولا عبرة بجنسه، أما سنه فلا يتجاوز 18 سنة.

وعليه، فإن جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء تتم بقيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في تجنيد طفل في عصابات الأحياء، هذه الأخيرة التي تعرف بأنها[1]: كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

نلاحظ إذن إعتماد المشرع الجزائري على مجموعة من الكلمات المفتاحية لتعريف عصابات الأحياء فهي مجموعة من الأشخاص، بمعنى قد تكون مكونة من أشخاص طبيعيين ومعنويين أو من إحداهما فقط، وما يؤكد هذا الطرح أن المادة 30 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، تنص على عقوبة الشخص المعنوي الذي يقوم بالجرائم الواردة في هذا القانون.

وهذه المجموعة مكونة من شخصين فأكثر، ولا تهم التسمية التي أطلقوها عليهم، ولا يهم كذلك إن كانوا ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر بمعنى أن وحدة مكان إقامة كل فرد أمر غير مهم، هؤلاء الأشخاص يقومون بإرتكاب فعل أو عدة أفعال يكون الهدف من اجتماعهم خلق جو يؤدي لإنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر كأن يكون حيز مكاني لمجمع إداري مثلا، أو يكون الهدف من اجتماعهم بغرض فرض السيطرة على المكان الذي يعتدون عليه.

[1]– المادة 2 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المصدر السابق.

وعن نوع الإعتداءات التي يقومون بها فقد تكون إعتداءات معنوية بترهيب والتخويف أو إعتداءات جسدية تؤدي إلى القتل أو الضرب أو الجرح...وغيرها، كما قد تكون الإعتداءات بتعريض حياة الغير للخطر أو حريتهم أو أمنهم بل حتى قد تؤدي للمساس بممتلكاتهم مثل سرقة منازلهم، سياراتهم، محلاتهم...وغيرها، هذه الأعمال تتم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

هذا ويقصد بالسلاح الأبيض [1]: كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كماهي محددة في التّشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.

وعليه، فتجنيد الطفل معناه إدخاله في هذه المجموعات ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد واستخدامه ترغيباً أو ترهيباً للإنضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات[2]، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الخطر بالطفل لاسيما في سلامته الجسدية.

1-3- الركن المعنوي: جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يجند طفل في أعمال ممنوعة قانوناً وإرادة حرة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج في الحالات العادية لإرتكاب الجريمة وفقا للفقرة 2 من المادة 22 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ومتى كان المجني عليه طفل يُرفع الحد الأدنى إلى 15 سنة على أن حدها الأقصى يتمثل في 20 سنة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 38 من ذات القانون والتي تتعلق بعقوبة الشخص المعنوي والشروع والأعذار...إلخ.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة السالبة للحرية وغير تكييفها من جنحة إلى جناية تبعا لخطورة الفعل على الطفل، كما لاحظنا استبعاده لعقوبة الغرامة رغم أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[3].

---

[1]- المادة 2 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المصدر السابق.

[2]- كريم حمود فحل الجبوري، جريمة الإتجار بالأطفال- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 109.

[3] - المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

د- جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية: تتطلب جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية بموجب الفقرة 3 من المادة 442 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، كل من قدم طفلاً تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجاناً وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك».

نلاحظ أن المشرع كفل حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة التي تبعد الطفل عن مكانه الطبيعي أو المفترض إلى مكان يفتقر نوعا ما للجو الأسري.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الثالث المعنون " المخالفات المتعلقة بالأشخاص من الفصل الأول المعنون " الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى" من الباب الأول المعنون " المخالفات من الفئة الأولى" من الكتاب الرابع المعنون " المخالفات وعقوباتها".

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية لقيامها أن يكون المجني عليه طفل يقل سنه عن سبع سنوات، وبالتالي فالمشرع الجزائري حصر المجال الأقصى للحماية في عدم تجاوز سن السبع سنوات، ولا يهم جنس الطفل ولا حتى حالته الصحية أو الإجتماعية.

أما الجاني فقد إستلزم المشرع الجزائري فيه أن يكون إما مكلفاً أو ملزماً برعاية الطفل، هذا الإلتزام إما لأن هذا الطفل من محضونيه أو من فروعه غير المباشرين [1]، أو أنه مكلف برعايته نتيجة إيداعه بمؤسسة الحضانة التابعة له أو لعدم وجود من يوفر له الرعاية، وبذلك فالجاني لا يمكن أن يكون أحد الوالدين الشرعيين.

فهذا الإلتزام مبني في جانب منه على أساس علاقة الرحم، في حين يمكن أن يثبت هذا الإلتزام أيضاً بناء على عقد الكفالة، لأن هذه الأخيرة تعني إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي [2].

---

[1]- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011، ص281.

[2]- المادة 116 وما بعدها من قانون الأسرة، المصدر السابق.

وعليه، تتطلب هذه الجريمة قيام الجاني بسلوك إيجابي هو تقديم طفل لا يقل سنه عن سبع سنوات إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية، على أن يكون قد سلم إليه من أجل رعايته أو لأي سبب آخر، فمن شأن هذا السلوك تعريض الطفل للخطر لأن الوسط يتغير عليه من دون أن تأمر به الجهة المختصة، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث البيئة.

فالرعاية المقصودة هنا هي تقديم الطعام والعلاج وحفظ أخلاق الطفل[1]، فتقديم الطفل للملجأ أو لمؤسسة خيرية قد يؤدي إلى اختفاء الطفل الذي من شأنه أن يؤثر عليه وعلى عائلته، وعليه فالجاني هنا يتهرب من الالتزامات المفروضة عليه تجاه الطفل، والملجأ أو المؤسسة الخيرية هو عبارة عن مكان يجمع مجموعة من الأطفال جمعتهم أسباب مختلفة للوجود معا.

1-3- الركن المعنوي: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية هي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، من خلال علم الجاني بأنه يقوم بتقديم طفل دون سن السابعة عهد إليه من أجل رعايته أو لأي سبب آخر فيقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية للتخلي عن الإلتزامات المفروضة عليه وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة

2- الجزاء المقرر لجريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج بوصفها مخالفة، وترى الباحثة أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة ضئيلة مقارنة بخطورة السلوك المرتكب والتي يتعين على المشرع الجزائري رفعها.

هـ - جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة الإستغلال الاقتصادي لطفل: تتطلب جريمة الإستغلال الاقتصادي لطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل بموجب نص المادة 139 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل إقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول من رعايته».

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

ما يلاحظ على جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل أن المشرع الجزائري لم يعرف الإستغلال الإقتصادي، الذي يُعرف بأنه إستخدام الطفل في الأعمال الزراعية والصناعية والخدماتية من خلال إنتهاز حالة الضعف التي تميزه وبذلك يصبح محل متاجرة ومعاملة على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أياً كانت [1].

إذن فهذا التجريم عبارة عن تجريم إحتياطي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب في حال إرتكابهم لسلوك ينطوي عليه إستغلال للطفل خاصة من جانب الوصي والمسؤولين عن رعاية الطفل بإعتبار أن هناك العديد من التجريمات الخاصة التي تحمل نوع من أنواع الإستغلال ورد النص عليها في قانون العمل والنصوص الخاصة التي سنعاينها لاحقا.

وعموما فهذه الجريمة ورد النص عليها تحت الباب الخامس المعنون " الأحكام الجزائية " في قانون حماية الطفل.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل لقيامها الوجود المسبق لطفل، ولا يهم جنسه أو حالته الصحية أو الاجتماعية.

هذا ونلاحظ أن مجال الحماية واسع من خلال أن السن المعول عليه في هذه الجريمة هو 18 سنة وهو يختلف عن السن المقررة للعمل مقارنة بنص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم[2].

فضلا عن ذلك، يتعين قيام الجاني بسلوك إيجابي يَحْمِلُ إستغلالاً إقتصادياً للطفل، في أية مجال، سواء فالزراعة أو الصناعة أو في المجال الخدماتي...إلخ.

إلا أنه وبتفحص المادة 2 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد هذا المصطلح كأحد الحالات التي يعتبر فيها عن الطفل في حالة خطر إذا جاء نص المادة كالآتي «الإستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا لصحته أو سلامته البدنية و/أو المعنوية».

---

[1]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 42.

[2] – القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 25 ابريل 1990، المعدل والمتمم.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة الإستغلال الاقتصادي لطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يستغل طفلاً إستغلالاً إقتصادياً وإتجاه إرادته الحرة الخالية من العيوب لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة الإستغلال الاقتصادي لطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة.

وتضاعف العقوبة عندما يكون الجاني أحد أصول الطفل أو مسؤول عن رعايته[1]، وحسن ما فعل المشرع بإعتبار أنه توجد عديد الحالات أين نشاهد إستغلال للأطفال من أقرب الناس إليهم.

وـ جريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل: تتطلب جريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل بموجب نص المادة 182 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من إمتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير».

بداية نلاحظ أن هذه الجريمة تحمل حماية عامة للطفل رغم خطورتها، وما يلاحظ أيضا أن هذه الجريمة قد وردت تحت القسم الأول المعنون " جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين" من الفصل السادس المعنون " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي" من الباب الأول المعنون الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

ترى الباحثة أن هذا التبويب هو تبويب عشوائي من المشرع الجزائري بإعتبار أن هذه الجريمة تحمل خطر على الإنسان والتي كان من المفروض أن توضع تحت الفصل الأول من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد " وبهذا ندعوه إلى إعادة تبويبها تبويباً يتماشى مع مضمونها.

[1] – الفقرة 2 من المادة 139 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

هذا التجريم إذن يحمل صورتين للاعتداء على سلامة الجسم:

ـ **الصورة الأولى:** تجريم الإمتناع عن قمع وقوع جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية للإنسان هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب الفقرة 1 من المادة 182.

ـ **الصورة الثانية:** تجريم الإمتناع عن تقديم مساعدة لإنسان في حالة خطر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب الفقرة 2 من المادة 182.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل لقيامها الوجود المسبق لطفل حي بغض النظر عن جنسه، أما عن صفة الجاني فالمشرع لم يحددها، فكل شخص يدرك وجود خطر ضد طفل يمكن أن يكون جانياً.

وعليه، تتطلب هذه الجريمة في صورتها الأولى ضرورة توافر عنصرين أساسيين:

ـ العنصر الأول: وقوع وضعية تشكل جريمة ذات وصف إما جناية أو جنحة ضد سلامة جسم المجني عليه، وبالتالي فالمشرع الجزائري حدد وصف الجريمة فإستثنى بذلك المخالفات وبالمقابل وسع نطاق الجنايات لأنه لم يحدد إن كانت ضد الأموال أو الأفراد أو الدولة[1]، وفيما يخص الجنح فقد حصرها في الجنح الماسة بجسم الإنسان لكن لم يحدد إن كانت الجنح عمدية أم غير عمدية وحسن ما فعل.

ـ العنصر الثاني: غياب التدخل من الجاني من أجل منع تحقق الخطر الناتج عن هذه الجريمة، فالجاني يقوم بسلوك سلبي أي إحجام وإمتناع عن التدخل، وعليه لابد من إدراك الطبيعة المستعجلة للخطر الذي يتعرض له الطفل، لأن هذا العلم يختلف من شخص إلى آخر، والمعيار المتبنى لقياس إمكانية التدخل من عدمه هو معيار رب الأسرة الحريص حسب المعيار الموضوعي، فالمشرع هنا يعاقب على اللامبالاة ولم يفرض على المتدخل القيام بعمل بطولي لأنه متى كان التدخل مستحيل فلا تقوم الجريمة[2].

وعليه لابد من توافر شروط التدخل المتمثلة في:

ـ أن يكون التدخل مباشرة، بمعنى وجود ظرفية زمنية قصيرة أي حالاً: فالتدخل لا يكون واجبا إلا بقصد منع الجريمة لأنه إذا وقعت الجريمة فالتدخل لا فائدة منه، فوقت التدخل هو وقت البدء في تنفيذ الجناية أو الجنحة.

ـ أن الإمتناع عن التدخل يكون مجرما متى لم توجد خطورة على الشخص المتدخل وكذا على الغير: فإذا كان التدخل سيؤذي المجني عليه من خلال إفقادها حياتها فلا يعتد، فلابد من إمتناع عن آداء

[1] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 155.

[2] – سليمان حاج غرام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 4، عدد1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2015، ص168.

واجب قانوني يتعلق بحظر وضعية جرمية إما بوصفها جناية أو جنحة ضد طفل في حالة خطر على الرغم من قدرته على التدخل.

أما بالنسبة للصورة الثانية من الجريمة فهي تتطلب قيام الجاني بسلوك سلبي فيمتنع عن تقديم مساعدة واجبة لطفل في حالة خطر، هذه المساعدة ضرورية في جانب المجني عليه لإنقاذ حياته، ومن ثم يقصد بالإمتناع التقاعس أو الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين يبتغى منه المشرع تحقيق مصلحة معينة [1]، فالطبيب مثلا الذي يمتنع عن عملية الضغط على القلب لإعادة الحياة لطفل يسأل عن جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة، لكن في غياب أحد العناصر أو كلاهما لا تقوم الجريمة وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، أين إستوجب القرار النقض والإبطال لأن الطاعنة وهي طبيبة كانت تعمل في إختصاص مرض العيون قد قدمت المساعدة الطبية المطلوبة منها، أين أعطت للطبيب المداوم التعليمات بإدخال المريضة إلى المصلحة لوضعها تحت المراقبة والبدأ بعلاجها، إلا أن أب الضحية تردد في إدخال ابنته إلى المستشفى وتأخر في توفير الدواء المطلوب في حينه مما أدى إلى فقد عين الضحية.

لكن المشرع الجزائري من جهة أخرى لم يحدد لنا نوع الخطر كما في الصورة السابقة إن كان مصدر الخطر هو جناية أو جنحة ضد سلامة الطفل، فمفهوم الخطر هنا واسع، حتى أنه لم يشترط في الخطر حد معين من الجسامة سوى أن يكون حالاً وحقيقياً، بمعنى وشيك الوقوع لأنه إذا وقع لا تقوم الجريمة [3].

كذلك في جانب تقديم المساعدة فالمشرع لم يحصرها في التدخل الشخصي بل تجاوزها إلى طلب الإغاثة، فعمل على توسيع مجال الحماية الجزائية كي لا يتملص المتدخل من المساعدة تحت قيد عدم القدرة لأنه لابد وأن تتوفر الإستطاعة في المتدخل للقيام بالتدخل، فلما يكون التدخل مستحيل لا تقوم الجريمة في جانبه، فمن شاهد طفلا يغرق دون إنقاذه لعدم إستطاعته السباحة مثلا لكونه طاعن في

---

[1]– عماد الفقهي، المسؤولية الجنائية عن القتل بالإمتناع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص32.

[2]– قرار بتاريخ 26 ديسمبر1995، ملف رقم 128892، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1996، ص182.

[3]– سعاد قند، محمود لنكار، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 678.

السن أو بسبب المرض لا تقوم الجريمة في حقه لكن لا يمنع من إستطاعته طلب الإغاثة المهم أن التدخل الشخصي أو طلب الإغاثة ليس من شأنهما جلب خطر للمتدخل وللطفل.

1-3- الركن المعنوي: جريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل هي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة كما سبق شرحها مع توجه الإرادة لإرتكاب السلوك المجرم عن وعي وإدراك، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الخاص الذي يتمثل في نية الإمتناع.

2- الجزاء المقرر لجريمة عدم منع وقوع أخطار تهدد سلامة جسم الطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بوصفها جنحة.

كما ذيل المشرع نص المادة في نهاية الفقرة الأولى في المادة 182 بأنه « بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون والقوانين الخاصة».

إذن نفهم من ذلك أنه توجد تجريمات أخرى تحمي نفس المصلحة لكن منصوص عليها سواء في قانون العقوبات نفسه أو في قوانين أخرى كقانون الصحة مثلا.

ثالثا- جرائم المساس بالحرية الفردية للطفل: حرص المشرع الجزائري من خلال التّشريع العقابي على حماية الحرية الفردية للطفل من أية إعتداء خاصة وأن هذه الحرية تحمى من خلال حماية حرية التنقل المضمونة دستورياً [1]، التي تضمن إمكانية إنتقال الفرد من مكان إلى آخر داخل بلده أو خارجه دون قيد إلا وفقا للقانون [2] .

أ- جريمة خطف طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة خطف طفل: تتطلب جريمة خطف طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

[1]- المادة 49 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[2]- محمد لمهدي بن مولاي مبارك بن السيحمو، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 3، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص110.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة خطف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 20-15[1] ، والتي تنص على أنه « يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة».

وقد ورد النص على هذه الصورة من جريمة الخطف تحت القسم الأول المعنون" جرائم الاختطاف" من الفصل الخامس المعنون" الأحكام الجزائية " في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وفي ذات السياق، نصت المادة 326 من قانون العقوبات على جريمة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، والتي تنص على أنه « كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

وقد ورد النص على هذه الصورة من جريمة الخطف، تحت القسم الرابع المعنون " في خطف القصر وعدم تسليمهم" من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها" في قانون العقوبات.

إذن نلاحظ أن المشرع تناول جريمة خطف طفل ضمن مادتين في قانونين مختلفين تحمل كل واحدة صورة للخطف وهو الأمر الذي تراه الباحثة غير منطقي تحت أية مبرر، لأنه بمجرد صدور قانون خاص لحماية الأشخاص من هذه الجريمة يستلزم إدراج تحته كل صور الجرائم المعنية.

---

[1]- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة خطف طفل أن يكون المخطوف طفل حي لم يكمل الثامنة عشرة سنة، هذا التحديد لسن 18 سنة يتطلب التدقيق بإعتبار أنه ليس كل طفل لم يكمل هذا السن معني بهذه الحماية، لأن خطف المحضون من حاضنه له تجريم خاص سيتم التطرق له لاحقا[1]، أما فيما يتعلق بصفة الجاني فهي ليست محل إعتبار لكن ليس الأمر على إطلاقه لأن الأبوين أي الأم والأب مستثنيان من هذا النص لأنهما يخضعان لنص آخر سنفصل فيه كذلك لاحقا.

وكما سبق القول فإن هذه الجريمة تحمل صورتين (صورة بسيطة لا يتم فيها العنف وأخرى مشددة تتم بالعنف) يقوم خلالهما الجاني بخطف الطفل والذي يتم بسلوك إيجابي إذ لا يتصور قيامها بفعل سلبي أي بإمتناع، وعليه يقصد بالخطف أخذ الطفل من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه [2].

من هذا المنطلق فإن السلوك يقتضي توافر عنصرين أساسيين:

ـ العنصر الأول: أخذ أو إنتزاع المخطوف والسيطرة عليه: يقوم الخاطف هنا بخطف الطفل عن طريق أخذه أو إنتزاعه سواء من أمام منزله أو من المستشفى أو من المدرسة أو من الشارع أو أي مكان آخر، لكن متى توقف السلوك الإجرامي عند هذا الحد، فلا تقوم جريمة خطف طفل بل جريمة إحتجاز طفل لأنه فضلا عن ذلك لابد من نقل المخطوف إلى مكان آخر، فلا أهمية لمكان الخطف لأن الخاطف يجبر المخطوف على الذهاب معه سواء بإرادته أو بدونها خاصة وأن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية[3] .

ـ العنصر الثاني: نقل المخطوف إلى محل آخر: هذا العنصر مكمل للعنصر الأول، فإنتزاع المخطوف يستلزم نقله إلى مكان آخر سواء كان محددًا مسبقاً من طرف الخاطف أو غير محدد، إذ أن واقعة الخطف لا تشترط مكانا معيناً طالما أدى الخطف إلى إنتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله [4].

---

[1] – المادة 328 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 149

[3]– آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص86.

[4]– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة النشر، ص278.

وبما أن المشرع الجزائري لم يشترط مكاناً معيناً للخطف ولم يشترط مدة معينة للإبعاد مما يعني أن الغياب لليلة واحدة يعتبر جريمة خطف والأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ومن ثم يمكن القول بأن نقل المخطوف هو الفارق بين جريمة الخطف وجرائم القبض والحجز والحرمان من الحرية[1].

وفي ذات السياق، تقع جريمة خطف طفل في صورتها المشددة طبقا للمادة 34 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، بإعتماد العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، أو إذا أرتكبت بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

هذا ويتعين تحديد المقصود بهذه المفاهيم الجديرة بالشرح، والتي يقصد بها ما يلي:

ـ العنف أو ما يسمى بالإكراه المادي: هو الإتيان بأفعال مادية ترتكب ضد المخطوف بقصد إضعاف مقاومته أو إزالتها كالضرب أو الجرح أو أي فعل آخر على نحو واضح وملموس كما يتحقق أيضا بسد فم الضحية وغيرها من أعمال العنف[2].

ـ التهديد: وهو ما يطلق عليه أيضا بالإكراه المعنوي ومعناه التضييق على المجني عليه بما يؤدي إلى حمله على القيام بالأفعال التي يطلبها منه الجاني، فهو عبارة عن ضغط نفسي يترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه[3]، كتهديده بالقتل هو أو أهله بقطع أحد أعضائه أو بإفشاء أسراره.

ـ الإستدراج: يتم اللجوء إليه في الغالب عن طريق إستعمال أشياء يحبها المجني عليه كمناداته لإستلام قطعة حلوى أو لعبة، كما يقصد به الإنتقال بالضحية خطوة بخطوة حتى يتم الإيقاع به في النهاية [4].

هذا وترك المشرع الجزائري المجال واسع ليخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير ما إذا كانت الوسيلة تحمل عنفاً ضد الطفل أم لا، ويستدل على ذلك من خلال عبارة " أو غيرها من الوسائل" فهذه الوسائل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] – كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون الإرهاب وقانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 95.

[2]– عبد الله العزيز سامان، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص87.

[3]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 384.

[4]– رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص109.

كذلك أن الإغواء يعتبر أحد الوسائل التي قد يتم بها الخطف وهو يستعمل أكثر مع الضحية الأنثى كأن يعدها الجاني بالزواج بها[1].

أما عن غرض البيع أو إلحاق الطفل بنسب غير نسبه أو التسول فكلها عبارة عن جرائم مستقلة معاقب عليها قانونا ومتى تم الخطف لإحدى هذه الأغراض يعاقب أيضا الجاني بعقوبة مشددة.

أما الصورة البسيطة فيتم فيها خطف الطفل أيضاً لكن بدون إستعمال العنف أو التهديد أو التحايل طبقا للفقرة 1 من المادة 326 من قانون العقوبات، ويقصد به الاختطاف الذي يتم برضا المجني عليه لكن لابد من التنويه، إلى أن المشرع الجزائري إعتمد إلى جانب سلوك الخطف مصطلح الإبعاد، وهما يؤديان إلى نفس المعنى تقريباً.

فالإبعاد يقتضي إنتزاع الطفل من مكان إقامته المعتاد وعدم تسليمه لمن له الحق في المطالبة به [2].

1-3- الركن المعنوي: جريمة خطف طفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه إذ لابد للجاني أن يعلم بماديات الجريمة بأنه يقوم بخطف طفل لم يكمل الثامنة عشرة عن أهله، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- المتابعة والجزاء المقرر لجريمة خطف طفل: تتطلب جريمة خطف طفل إجراءات متابعة خاصة، كما أن المشرع الجزائري رصد للجاني عقوبات مختلفة.

2-1- المتابعة الجزائية لجريمة خطف طفل: أكدت الفقرة 2 من المادة 326 من قانون العقوبات على أنه متى تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

بداية فإن هذا الحكم الخاص يخص المجني عليها الأنثى دون سواها، وكما هو معلوم فإن الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة وفقا للقواعد العامة على أن تبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظ الأوراق أو تجري وساطة الجزائية، ومن ثم يعتبر زواج الخاطف من المخطوفة حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبته.

فصحيح أن هذا الزواج فيه إنقاض وستر لسمعة المجني عليها ولسمعة عائلتها، لكننا نرى أن فيه انتهاك للشريعة الإسلامية ولأحكام قانون الأسرة الأمر الذي يستدعي تدخل من المشرع لإلغاء هذه

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف- دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص125.

[2]- فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 86.

الفقرة بإعتبار أن رضا المخطوفة هو رضا شكلي بحت لأن أساس العلاقة الزوجية هو الترابط والتكافل وحسن المعاشرة المبني على ركن الرضا[1]، كما أن زواج المخطوفة من الخاطف فيه تشجيع للجناة لإرتكاب الفعل لأنه يوجد ما يحول دون عقابهم متى قبلت المخطوفة الزواج بالخاطف ومن ثم سيكون هذا الزواج مؤقت مبني على ضغوطات وبالتالي سينتهي بالطلاق بعد مدة حماية الجاني بهذه الطريقة.

الإشكال الذي يطرح نفسه والذي لم نجد له جواب هو: في حال تعدد الخاطفين أي منهم تتزوج المخطوفة؟

2-2- الجزاء المقرر لجريمة خطف طفل: تبعاً لتنوع الجزاء المرصود لهذه الجريمة بصورتيها فإننا سنقوم بتوضيحه في الجدول التالي لسهولة الفهم ولا سيما لوجود عقوبات بسيطة وأخرى مشددة.

حالات الاختطاف / الإطار الجزائي	العقوبة	الوصف الجزائي	الأساس القانوني
إختطاف الطفل مع تعرضه إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية	الإعدام	جناية	الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها
إختطاف الطفل مع تعرضه إلى عنف أو تهديد أو إستدراج أو غيرها من الوسائل	السجن المؤبد	جناية	الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها
إختطاف الطفل مع توفر إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها	السجن المؤبد دون الاخلال بالعقوبات الأشد	جناية	المادة 34 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها
إختطاف الطفل مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها	السجن من خمسة عشرة سنة الى عشرين سنة وغرامة من 1.500.000 الى 2.000.000 دج ودون المساس بالعقوبات الأشد	جناية	المادة 33 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها
إختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 الى 100.000 دج	جنحة	المادة 326 من قانون العقوبات

[1] – المادتين 03 و09 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

نلاحظ إنسجام إلى حد ما في العقوبات المقررة لجريمة خطف الطفل بمختلف صورها مع السلوكات المقررة، حيث أن الفلسفة العقابية المنتهجة من المشرع الجزائري واضحة من خلال تشديده للعقوبة بصورة متدرجة تبعا لخطورة السلوك المرتكب.

ويتعين التنويه إلى أننا لم نتناول جريمة إختطاف المحضون من حاضنه المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات بإعتبار أننا سنتناولها بالدراسة لاحقاً.

أيضاً يتضح أن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها تناول الجانب الوقائي من الجريمة وكذا الإجرائي فضلا عن الأحكام الخاصة [1].

ب ـ جريمة تهريب طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة تهريب طفل: تتطلب جريمة تهريب طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تهريب طفل بموجب نص المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى إرتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر....».

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف تهريب المهاجرين بأنه « القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى».

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع بداية قَصَرَ هذا الفعل على الخروج غير المشروع دون الدخول وهو أمر غير صائب إذا كان يفترض به تجريم الدخول أو الخروج غير المشروع تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

كما أن التعريف جاء بعبارة "من التراب الوطني" وهو كذلك أمر غير صائب لأن المشرع إقتصر على الحدود البرية للدولة دون الحدود الجوية والبحرية [2].

---

[1]– تبعاً لوجود تفصيل كبير في هذه الجوانب لن نتطرق إليها بالدراسة، ولأكثر تفصيل فيها يمكن الإطلاع عليها وفقاً لما هو مقرر في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]– حليمة بسعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص96.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الخامس مكرر 2 المعنون " تهريب المهاجرين" من الفصل الأول المعنون" الجنايات والجنح ضد الشخاص" من الباب الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها ".

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تهريب طفل أن يكون المجني عليه طفل حي لم يكمل الثامنة عشرة سنة، أما فيما يتعلق بالجاني فهو كل شخص سواء كان قريب للطفل أو أجنبي عنه.

ولقيام جريمة تهريب طفل حصر المشرع الجزائري السلوك المجرم في تدبير الخروج غير المشروع لطفل أو أكثر من التراب الوطني، ومن ثم يمكن أن يتم التهريب من الأماكن المخصصة لمغادرة التراب الوطني كالمطارات الموانئ، الجمارك... الخ، من خلال إعتماد وثائق مزورة كجواز السفر أو تأشيرة مزورة وقد تتم الجريمة بقيادة الجاني الفعلية كأن يكون قائد سفينة ما أو سيارة وهنا تتم بسلوك إيجابي.

لكن بالرجوع إلي نص المادتين 35 و 46 من القانون رقم 08-11[1]، نجد أن هناك تداخل مع ما ورد في قانون العقوبات إذ أن المادة 35 تنص « يلزم بدفع غرامة جزائية تتراوح قيمتها من 150.000 إلى 500.000 دج، الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الإقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الإتفاقيات الدولية المطبق عليه بسبب جنسيته... ».

فهذه المادة حصرت السلوك في نقل الأجنبي إلى الإقليم الجزائري بمعنى الدخول دون حيازة الوثائق القانونية للسفر أما ما ورد في المادة 46 من ذات القانون « يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000 إلى 600.000 دج عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه مع أحد الظروف الأتية:

ـ عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي... ».

[1] – القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

المشكل يقع أمام القاضي، أي النصين يطبق بين ما هو وارد في قانون العقوبات وما هو وارد في القانون المنظم لشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم لاسيما فيما يتعلق بخروج الأجنبي بصفة غير قانونية من الجزائر.

إذن لابد على المشرع من إعادة مراجعة ما ورد في قانون العقوبات لجعل التعريف أكثر شمولية من حيث الدخول والخروج ومن حيث التجريم وكذا فيما يتعلق بالعقوبات في حال تدبير خروج القصر.

كذلك أن هذه الجريمة تتحقق بإعتماد سلوك سلبي مفاده الإمتناع عن آداء عمل، فقد يكون الجاني ضابط حدود يمتنع عن إلقاء القبض عن الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية [1].

إجمالا فالسلوك ينطوي على نقل للطفل من المكان الطبيعي لتواجده إلى مكان آخر بطريقة غير شرعية تتمثل في إخراجه من حدود الدولة مهما كانت بريةً أو بحريةً أو جويةً.

هذا ولم يشترط المشرع تحقق النتيجة فعلا للعقاب على الجريمة وإنما عاقب حتى على الشروع في الجريمة وهو ما أقرته المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات.

كذلك أن المشرع حدد مقابل لهذا السلوك يتمثل إما في منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، فالمالية تكون في شكل مبلغ مالي أما منفعة أخرى فتكون عبارة عن ترقية في وظيفة ما، منحه سيارة... وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بمعنى أن تمنح للمهرِب نفسه أو لشخص آخر يختاره.

1-3- الركن المعنوي: جريمة تهريب طفل هي جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقوم بتهريب طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إذ إشترط المشرع الحصول على منفعة مادية أو أية منفعة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الجزاء المقرر لجريمة تهريب طفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2-1- عقوبات الشخص الطبيعي: رصد المشرع الجزائري للجاني حسب المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج بوصفها جنحة.

---

[1]– دليلة مغني، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التّشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص214.

كما أنه حسب نص المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات، فإنه يطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ذات القانون، على أن تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [1].

2-2- عقوبات الشخص المعنوي: يسأل الشخص المعنوي على هذه الجريمة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أيضا [2].

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل

يعد الحق في الصحة بدوره أحد أهم الحقوق المكفولة دستوريا [3]، وبذلك فمضمونه لا يقتصر على مجرد خلو الجسم من المرض والعجز وعلى حقه في تلقي العلاج والرعاية الصحية عند إصابته وإنما يرتبط إرتباطاً وثيقاً ببعض الحقوق الأخرى التي تكفل له أسباب الحياة الصحية الأساسية كالغذاء الصحي الآمن.

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل من خلال التطرق إلى: الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المعدل والمتمم (أولا) ثم الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 (ثانيا)، ثم الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم (ثالثا) وأخيرا الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم (رابعا).

أولا- الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المعدل والمتمم: متى تم المساس بصحة أو غذاء الطفل أو حتى التهديد بتعريضها للخطر يتدخل المشرع بجملة من التجريمات التي يرصد لها عقوبات متفاوتة تبعا للنتيجة المترتبة.

أ- جريمة تعريض صحة طفل للخطر: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

---

[1]- المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]- المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

[3]- المادة 63 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

1ـ أركان جريمة تعريض صحة طفل للخطر: تتطلب جريمة تعريض صحة طفل للخطر لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تعريض صحة طفل للخطر بموجب الفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السُكْرُ أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها .... ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».

يلاحظ على هذا النص الجزائي استعمال المشرع لعدة مصطلحات لتيسير فهم التجريم بإعتبار أن وضوح النص هو من أحد مستلزمات مبدأ الشرعية، كما أن هذه الجريمة تقوم في حقه تجاه واحد أو أكثر من أولاده، وقد أحسن المشرع عندما وسع مجال الحماية.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الخامس المعنون " ترك الأسرة " من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب " من الباب الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها ".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تعريض صحة الطفل للخطر ضرورة توافر رابطة بين الجاني والمجني عليه تتمثل في وجود رابطة أبوة أو أمومة، فالمجني عليه هو الطفل المباشر والشرعي للوالدين وقد إعتمد المشرع مصطلح أولاده، ومن ثم لا عبرة بجنسهم، في حين أن الجاني فهو الأب أو الأم تبعا لمصطلح " أحد الوالدين " بمعنى هو الأب أو الأم الشرعيين للطفل بالتالي لا مجال للحديث عن الطفل المتبني لأن التبني محرم[1]، ولا يهم إن سقطت السلطة الأبوية عن الوالدين أو لم تسقط لأنها لا تؤثر في قيام الجريمة.

لقد حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في إخلال أحد الوالدين بواجب الحماية الصحية للطفل وذلك بتعريض صحته للخطر، إذ جعل مجرد الخطر الماس بصحة الطفل سبباً لقيام الجريمة

[1] – المادة 46 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

دون الحاجة للوصول إلى نتيجة معينة، وبالمقابل لم يتطلب أن يكون الخطر جسيم فالجريمة تقوم بمجرد وجود الخطر كعدم عرض الطفل على الطبيب أو عدم إعطائه الدواء، وكذا في حالة ممارسة الطفل لإحدى الحرف الخطيرة التي تقضي إستعمال مواد مضرة بالصحة داخل المنزل دون إتخاذ الاحتياطات اللازمة ...الخ [1].

وعليه، فجريمة تعريض صحة طفل للخطر هي جريمة شكلية، ومجرد التعريض الجزئي يكفي لقيامها ولا بد أن يكون السلوك مستمر ولأكثر من مرة، لأن إرتكابه لمرة واحدة لا يكفي لقيام الجريمة[2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة تعريض صحة طفل للخطر هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية من خلال علم الجاني بأنه تربطه علاقة أبوة أو أمومة شرعية وبموجب هذه العلاقة يعرض صحة طفله للخطر، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة تعريض صحة طفل للخطر: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة ذات وصف جنحة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج، وهي عقوبة منطقية مع خطورة السلوك.

ب ـ جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بصحته: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بصحته: تتطلب جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بصحته لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بصحته بموجب نص المادة 275، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من سبب للغير مرضاً او عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواداً ضارةً بالصحة...».

إذن تتأثر أيضا السلامة الجسدية للطفل متى تم إعطائه مواد ضارة بصحته وهي تختلف عن المادة السامة المستعملة في جريمة التسميم السابق شرحها[3].

---

[1]– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 170.

[2] – لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 89.

[3] – شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 26.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة التي لم تحمل حماية خاصة للطفل وإنما حماية عامة تحت عنوان أعمال العنف العمدية المدرجة بترقيم 2، من القسم الأول المعنون " القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية " من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بنفس التفصيل الشكلي السابق الذكر.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة وجود طفل حي ولا يهم جنسه ولا تهم حالته الصحية والإجتماعية، أما عن صفة الجاني فهي ليست محل إعتبار، فيستوى أن يكون قريب للطفل أو أجنبي عنه.

إذن تقتضي جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بصحته إتيان الجاني لفعل يضر بصحة الطفل[1] من خلال منحه مواد من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بصحته فقط، فتؤدي إلى المرض أو العجز وليس للوفاة، وعليه فهذه الجريمة تقع بموجب سلوك إيجابي لأنه من غير المعقول أن تقع بالإمتناع حتى أنه جاء في نص المادة عبارة "الإعطاء" بمعنى المنح أو التقديم، فهي إذن تختلف عن جريمة التسميم السابق شرحها والتي تتم بمواد من شأنها أن تِؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا بمعنى استعمال مادة قاتلة.

فالمادة المطلوبة في جريمة الحال لا يلزم أن تكون ضارة بطبيعتها وإنما يكفي كذلك أن تكون ضارة بحسب الظروف التي أعطيت فيها كإعطاء الطفل دواء يتعارض مع حالته الصحية أو لديه حساسية تجاهه أو منحه جرعات كبيرة لا تتوافق وسنه [2]، فهذه المواد إذن لا تؤدي إلى الوفاة، في حين أن درجة الإضرار من عدمها فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أما النتيجة هنا فهي عبارة عن تعطيل أو التقليل من قدرة الجسم على القيام بوظائفه الحيوية وبذلك تكون في شكل مرض أو عجز وليست الوفاة، وهذه النتيجة لها إعتبار في تدرج الجزاء.

1-3- الركن المعنوي: جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بالطابع الضار للمادة المقدمة للطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الإضرار بالغير، وفي حالة الخطأ في المادة المقدمة للطفل فإنه تقوم جرائم أخرى.

---

[1] – إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل – دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 59.

[2]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 357.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته: من أجل تسهيل فهم تدرج العقوبة مع خطورة الضرر المترتب على السلوك الاجرامي قمنا بتلخيصها في الجدول التوضيحي الآتي:

خطورة الضرر / صفة الجاني	مرض أو عجز عن العمل لمدة أقل من 15 يوم	مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم	مرض يستحيل شفاءه منه أو عجز عن إستعمال عضو أو عاهة مستديمة	الوفاة دون قصد إحداثها
الجاني شخص عادي	**العقوبة:** الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج	**العقوبة:** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	**العقوبة:** السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة	**العقوبة:** السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جنحة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة 275 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 275 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 275 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 5 من المادة 275 من قانون العقوبات
الجاني إما أحد الأصول أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته	**العقوبة:** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	**العقوبة:** السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات	**العقوبة:** السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة	**العقوبة:** السجن المؤبد
	الوصف الجزائي: جنحة	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية	**الوصف الجزائي:** جناية
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة 276 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 276 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 3 من المادة 276 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 4 من المادة 276 من قانون العقوبات

يلاحظ على العقوبات الأصلية التدرج تبعا للضرر إلا أننا نعتقد أنه يوجد خطأ في العقوبة المقررة للجاني لما يكون شخص عادي بالتحديد في الفقرة 4 من المادة 275 والتي لا بد أن تكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات لكي تشدد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، إذ يلاحظ عدم تشديد العقوبة فهي ثابتة في هذه الحالة فقط.

أما عن العقوبات التكميلية فهي جوازية، اذ يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الاقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، كما لابد وأن تطبيق الفقرة الأمنية[1].

ج ـ جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل: تتطلب جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل بموجب نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج، إذا أرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:

- إذا كانت الضحية قاصرا...

ويعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة».

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل رغم أن هذه الجريمة تحمل مصطلحات علمية ليست بسيطة هذا من جهة.

[1] – المادة 276 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

من جهة أخرى، ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الخامس مكرر1 المعنون " الإتجار بالأعضاء" من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الشخاص" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها"، فإعتمد المشرع لعبارة الإتجار بالأعضاء عند تبويب الجريمة وتركها مفتوحة أمر غير صائب لا سيما وأن الإتجار ببعض الحيوانات والإتجار بالأعضاء الإصطناعية جائز وغير محرم، كما أن الجريمة لا تدرس فقط الأعضاء بل الأنسجة وغيرها لذا إعتمدنا عنوان التجريم بتلك الصيغة ليكون أشمل وأكثر دقة، فمن الأجدر الدقة في إختيار المصطلحات كأن يقول الإتجار بالأعضاء البشرية.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل الوجود المسبق لطفل ولا عبرة لأن يكون حياً أو ميتاً، أما عن صفة الجاني فهي ليست محل إعتبار فيستوي أن يكون قريب للطفل أو أجنبي عنه.

وعليه، تتطلب جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل لقيامها إتيان الجاني لسلوك إيجابي دون إحترام الضوابط المنصوص عليها قانوناً[1]، هذه الضوابط حددها قانون الصحة إذ بدون مراعاتها يعد الشخص جانيا.

هذا وقد حصر المشرع الجزائري صور السلوك المجرم لهذه الجريمة في أربعة صور وهي:

1ـ الحصول على عضو من أعضاء الطفل مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو: هذه الصورة نصت عليها المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

2ـ إنتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو ميت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التّشريع الساري المفعول: هذه الصورة نصت عليها المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات.

3ـ إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول عليها: هذه الصورة نصت عليها المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

4ـ إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التّشريع الساري المفعول: هذه الصورة نصت عليها المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

[1] – صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 176.

انطلاقا من صور السلوك الإجرامي يتضح أن محل الجريمة هو جسم الطفل بالتحديد عضو من أعضائه أو نسيج ما أو خلايا أو مواد، هذه الأخيرة التي لم يعرفها المشرع الجزائري بالرغم من أهميتها تاركا الأمر للفقه والقضاء لاسيما وأن تحديدها سيسهل تحديد قيام المسؤولية الجزائية في حال الإعتداء عليها [1].

ومن ثم فالعضو قد يكون ظاهر أو باطني، مزدوج أو منفرد، متجدد أو غير متجدد كالقلب الكِلية...إلخ، كما لم يحدد المشرع إذا كان التجريم ينصب على العضو كاملا أو جزء منه كالقَرنية مثلا، فالعضو إذن هو جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر، في حين أن الأنسجة والخلايا والمواد فهي لا يمكن أن تؤدي وظيفة لوحدها مثل الخلايا العصبية التي لا تستطيع أداء وظيفة عضوية محددة إلا إذا ارتبطت بمكونات الجهاز العصبي الأخرى لذلك فهي من مشتقات الجسم البشري [2].

أما مصطلح مواد من جسم الشخص فالمشرع وضعه للإحتياط ولتجريم كل الصور ويقصد به الدم كأحد المواد وقد نص قانون الصحة على أحكام التبرع في القسم الثاني المعنون " الجوانب الأخلاقية المتصلة بحقوق المتبرعين بالدم " بالتحديد المادتين 368 و369، لكنه لم يعرف هذه المصطلحات سوى أنه نص على عدم جواز نزعها خارج الشروط المنصوص عليها وهو ما تضمه المواد من 355 إلى 367 من ذات القانون والتي وردت أحكامها تحت القسم الأول المعنون " أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية " من الفصل الرابع المعنون" البيو–أخلاقيات" من الباب السابع المعنون "الأخلاقيات والأدبيات والبيوـ أخلاقيات الطبية".

وفي ذات السياق، نصت المادة 431 من قانون الصحة، على المعاقبة على المنع المنصوص عليه في المادة 361 من هذا القانون، المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، طبقا للمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

فمتى وقع نزع لهذه الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو المواد تقوم المسؤولية الجزائية ومصطلح النزع معناه إستئصال ولا تهم إن كانت هذه الأخيرة سليمة أو غير سليمة، كذلك قد يقع السلوك

[1]– إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء – دراسة مقارنة، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص35.

[2]– رقية أحمد داود، أخلاقيات أبحاث الخلايا الجينية الجذعية– دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016، ص120.

الإجرامي عن طريق الحصول بمعنى وجود إرادة من طرف الشخص المانح أي بسلوك النقل، بخلاف سلوك الإنتزاع الذي يقتضي الإكراه، كما قد يقع السلوك كذلك عن طريق جمع مواد من جسم الطفل[1].

ويقوم كذلك بالتوسط قصد التشجيع بمعنى وجود طرف ثالث في هذه العلاقة يسمى الوسيط، وكذلك بتسهيل الحصول، وهو سلوك يعتمد على تذليل الصعوبات التي قد تواجه هذه العملية.

إذن مقابل هذه السلوكات هو الحصول على منافع مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها فالمنفعة المالية معروفة أي أن مقابل هذه العملية مبلغ مالي قد يحدده الجاني إما في بداية العملية أو في نهايتها، أما المنافع الأخرى فقد تكون ترقية في وظيفة، ملكية عقار ما...إلخ، وهو الأمر الذي يخالف أصول إنتزاع عضو التي جاء بها قانون الصحة لاسيما في المادة 358 والتي تنص على أنه « لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية»

أما بخصوص رضا الضحية وهو الطفل فلا يعتد به في المادة الجزائية وإن كان الرضا في هذه العمليات أي إعطاء الموافقة يخضع لضوابط [2].

1-3- الركن المعنوي: جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل هي جريمة عمدية لا تقع بالخطأ، إذ تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، كذلك تتطلب قصدا خاصا هو الحصول على منافع مالية أو أية منفعة أخرى ولا يهم الباعث مهما كان شريفا.

2- الجزاء المقرر لجريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبات مختلفة حسب صفته.

2-1- عقوبات الشخص الطبيعي: يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.500.000 دج بوصفها جنحة مشددة، متى قام بالسلوك المنصوص عليه في المادتين 303 مكرر 18 أو مكرر 19 أي الصورة الثالثة والرابعة التي سبق النص عليهما، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعفاء والشروع...إلخ.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج متى قام بالسلوك المنصوص عليه في المادتين 303 مكرر 16 أو مكرر17 أي الصورة الأولى والثانية السابق النص عليهم.

---

[1] – صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 181.

[2]– المادتين 360 و362 من قانون الصحة، المصدر السابق.

من جهة أخرى، تناولت المواد 303 مكرر 22 و303 مكرر 23 و303 مكرر 28 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة حيث يمكن أن تطبيق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات بالإضافة إلى الحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه لهذه الجريمة من الإقامة في التراب الوطني إما بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، ويمكن تطبيق عقوبة المصادرة.

2-2- عقوبات الشخص المعنوي: قد يكون الجاني شخصاً معنوياً وليس شخص طبيعي وهنا تقوم المسؤولية الجزائية على جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل [1] وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ومن ثم تطبق عليه أحكام العقاب المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ذات القانون، بحيث يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لنفس الجريمة.

فيصبح مقدار الغرامة التي يعاقب بها من 1.500.000 إلى 7.500.000دج بالنسبة للصورتين الثالثة والرابعة، في حين صبح مقدار الغرامة بالنسبة للصورتين الأولى والثانية من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج.

كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها وكذا الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...إلخ.

د- جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل: تتطلب جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل بموجب نص المادة 269 من قانون عقوبات، والتي تنص على أن « كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمداَ الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ».

[1]- المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

وقد سبق لنا شرح هذا النص في الجانب المتعلق بأعمال العنف لكن فيما يخص بالتغذية سنفصل فيه تحت جرائم المساس بالرعاية الصحية للطفل، ونعتقد أنه كان على المشرع توسيع مجال الحماية وإفراد نص مستقل لحماية غذاء الطفل دون جمعه مع أعمال العنف لأنه لا يوجد عنف هنا.

وعلى العموم فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت عنوان أعمال العنف العمدية المدرجة بترقيم 2، من القسم الأول المعنون " القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية " من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد " من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل ضرورة الوجود المسبق لطفل لم يكمل السادسة عشرة سنة وقد قصر المشرع الجزائري الحماية على الطفل ما دون السادسة عشرة مع أننا نفضل لو يتم توسيع مجال الحماية لتشمل مرحلة الطفولة كاملة لتدعيم الحماية، أما عن صفة الجاني في ليست محل إعتبار، فيستوي أن يكون أي شخص.

لكن يتفحص المواد التالية للمادة 269، نجد أن المشرع الجزائري جعل من صفة بعض الأشخاص ظرفاً مشدداً للعقاب.

وعليه، تتطلب جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل إتيان الجاني لسلوك سلبي فيقوم بمنع الطعام والحماية عن الطفل إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، والمنع هنا لا يقصد به ما يقوم به بعض الأولياء من حرمان الطفل من بعض المأكولات أو الحلويات كعقوبة تأديبية بسبب تصرف ما أو حمايةً لهم من الأمراض كمرض السكري مثلا، وإنما المقصود به الحرمان من الوجبات الرئيسية والطعام الضروري [1].

هذا ويتعين إستمرارية الفعل والتكرار لقيام الجريمة[2]، كما أن مجرد السلوك يكفي لقيام الجريمة بإعتبارها جريمة شكلية، رغم أن المشرع لم يحدد لنا نوع الضرر من حيث الجسامة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة منع الطعام والعناية عن الطفل هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يمنع الطعام عن طفل لا يتجاوز سنه السادسة عشرة وأن هذا السلوك يضر بصحته وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة منع الطعام والعناية عن الطفل: رصد المشرع الجزائري جزاء متنوع بحسب خطورة النتيجة المترتبة على منع الطعام على الطفل وهذه الجريمة لها صورتين بسيطة وأخرى مشددة،

---

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص463.

[2]– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص178.

ولن نعيد تكرار الجزاء الذي سبق وأن فصلنا فيه في جدول عند تحليلنا لأعمال العنف العمدية ضد الطفل لأنه هو ذاته[1].

هـ ـ جريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل: تتطلب جريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل في المادة 429 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

ـ سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في الترتيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
ـ سواء في نوعها أو مصدرها.
ـ سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.
وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق».

نلاحظ عدم تعريف المشرع للغش في الأغذية أو المواد الصيدلانية وإنما ذكر مجموعة سلوكات لطريقة الغش والتحايل، فضلا عن أنه أخضع الطفل لحماية عامة وهو الأمر الذي لا نستحسنه إطلاقاً

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت الباب الرابع المعنون " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية " من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها" بالتحديد في المواد من 429 إلى 434 من قانون العقوبات.

1ـ1ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل الوجود المسبق لمواد أو سلع تخص الرضع أو الطفل الأكثر سناً والمتمثلة في: الحليب، دقيق الرضع، الياغورت، البسكويت الحفاضات، المناديل، الغسول، مستحضرات ترطيب البشرة، العِطر...إلخ.

[1] – أنظر: الجدول، ص 41 و42.

هذا وتقوم هذه الجريمة من خلال أحد صور السلوك الإجرامي التالية [1]:

1 ـ خداع أو محاولة خداع المتعاقد في طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو في نسبة مقوماتها أو في نوعها أو مصدرها بل حتى في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها (المادة 429 من قانون العقوبات).

2 ـ الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبيعية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية وطبيعية مخصصة للإستهلاك أو بغرض أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بل تقوم بعرض أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت (المادة 431 من قانون العقوبات).

3 ـ حيازة دون سبب شرعي لمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية أو حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية. أو يحوز موازين أو مكاييل أو آلات أخر غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع (المادة 433 من قانون العقوبات).

4 ـ القيام بالغش في أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت له قصد حراستها أو موضوعة تحت رقابته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة أو توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل فاسدة أو متلفة (المادة 434 من قانون العقوبات).

إذن فالمشرع الجزائري بتعداده لكل هذه السلوكات قد أصاب حين أقر حماية المستهلك في قانون العقوبات من خلال تجريمه للغش والخداع في المجال التجاري الذي من شأنه التأثير على صحة المستهلك، وإن يتبين أنه ضخم في النصوص المجرمة التي يفترض لو يختصرها بعبارات جامعة مانعة ودقيقة.

[1]– فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص ص61 – 105.

هذا ولابد من التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد خص الطفل بحماية في بعض الحالات ضد جرائم الغش هو ما أقرته المادة 10 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم [1]، التي أكدت على أنه يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

ـ فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

فالطبيعة الحساسة للطفل تتطلب ضرورة الحفاظ على غذاءه من أي مساس لأنها تمس بصحته أساسا ونحن لا نحصر المساس في الطفل الرضيع فقط بل حتى الأكثر سنا.

1-3ـ الركن المعنوي: جريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقوم بسلوك مجرم هو الغش والخداع في مواد غذائية أو صيدلانية موجهة للغير بالتحديد لطفل، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة الغش في الأغذية والمواد الصيدلانية الموجهة للطفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2-1ـ عقوبة الشخص الطبيعي: متى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب الجاني مرتكب الغش وكذا الجاني الذي عرض أو وضع للبيع أو الذي باع هذه المواد لعقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج بوصفها جنحة مشددة [2].

وترفع العقوبة الموقعة على الجاني إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة سجنا وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة بوصفها جناية، ليشدد عقاب الجناة إلى السجن المؤبد بوصفها جناية، متى تسببت المادة في موت الإنسان.

2-2ـ عقوبة الشخص المعنوي: أقر المشرع الجزائري بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم السابقة [3] وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر قانون العقوبات وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون

---

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 432 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3]- المادة 435 مكرر من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

العقوبات وبتطبيق ذلك فإن الشخص المعنوي يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لنفس الجريمة.

فمتى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 1.000.000إلى 5.000.000دج وإذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة تصبح العقوبة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج.

لكن متى تسببت المادة في موت الإنسان فإن الأصل أن الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن المؤبد بمعنى عدم وجود غرامة، فهنا يتعين إعمال أحكام نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، فيعاقب 2.000.000 إلى 10.000.000 دج.

كما يتعرض كذلك الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة18 مكرر من قانون العقوبات كحله أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها...إلخ.

ثانيا- جرائم المساس بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 : لا شك أن الرعاية الصحية للطفل تقتضي كذلك حمايته من المخدرات والمؤثرات العقلية تبعا لنتائجها السلبية على الطفل.

أ- جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الطفل بهدف الإستعمال الشخصي:

لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل بهدف الاستعمال الشخصي: تتطلب جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل بهدف الاستعمال الشخصي لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل بهدف الإستعمال الشخصي بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 04-18 [1]، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى

[1]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في26 ديسمبر 2004.

500.000دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية».

بداية إعتمد المشرع الجزائري في هذا القانون مبدأ توضيح بعض المصطلحات الجديرة بالشرح[1]، حيث عرف المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، فيما عرف المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع في إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

هذه الجريمة تحمل حماية خاصة للطفل من أخطر المواد المؤثرة على صحته وقد أحسن المشرع صنعاً بالنص عليها، والتي وردت أحكامها تحت الفصل الثالث المعنون " الأحكام الجزائية".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل بهدف الإستعمال الشخصي، وجود طفل ولا عبرة لجنسه أو حالته الصحية أو حتى الاجتماعية، أما عن صفة الجاني فهي ليست محل إعتبار فقد يكون قريب للطفل أو أجنبي عنه.

كذلك تشترط هذه الجريمة لقيامها وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

وعليه، تتطلب جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل لقيامها إتيان الجاني لسلوك إيجابي يتمثل في تسليم أو عرض لمواد إما مخدرات أو مؤثرات عقلية، ولا عبرة بمكان التسليم أو المنح[2]، إذ قد يتم في الشارع أو داخل المؤسسات التعليمية أو مراكز التكوين ...إلخ.

---

[1] – المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المصدر السابق.

[2] – عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 272.

فهذا العرض هو مرحلة سابقة على التسليم، فهي مجرد إقتراح مفاده سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، لأن نص المادة قال بهدف الإستعمال الشخصي في حين أن التسليم يقتضي قبول الغير عرض الجاني وعليه فهو يقدمها له [1].

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري إن كان التسليم بمقابل أو بدون مقابل بإعتبار أن العرض مجرماً كذلك ولو لم يقبل الطرف المعروض عليه المواد.

1-3- الركن المعنوي: جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل بهدف الإستعمال الشخصي هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه أي علم الجاني بطبيعة المواد المسلمة أو المعروضة على الطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة بالإضافة إلى ضرورة وجود قصد خاص هو الإستعمال الشخصي.

2- الجزاء المقرر لجريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل بهدف الإستعمال الشخصي: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2-1- عقوبة الشخص الطبيعي: حسب نص المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، على أن يضاعف حدها الأقصى لتصبح الحبس من سنتين إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى1.000.000 دج، على أن يعاقب كل من المحرض والمشجع والشريك بذات العقوبة [2].

بالموازاة مع العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري إمكانية فرض عقوبات تكميلية على الجاني وهي متنوعة ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

---

[1]- إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، الأدوات التّشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص 271.

[2]- المادتين 22 و23 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المصدر السابق.

[3]- المادتين 24 و29 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المصدر نفسه.

2-2- عقوبة الشخص المعنوي: توقع على الجاني بوصفه شخص معنوي عقوبة الغرامة التي تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1]، بالتالي فالمشرع خرج عن القواعد العامة في الغرامة المقررة للشخص المعنوي.

ويعاقب أيضا الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية طبقا للفقرة 3 من المادة 25 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والتي تتمثل في الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 5 سنوات.

ب - جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل: تتطلب جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل بموجب المادة الفقرة 2 من 15 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من:
وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية دون علم المستهلكين».

خص المشرع الجزائري الطفل بحماية عامة من هذه الجريمة التي لها آثار جد خطيرة على صحة الطفل، ولعل الأفضل أنه كان يمكن أن يجعل المشرع من صغر سن المجني عليه ظرف تشديد لتعزيز الحماية الجزائية له.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل لقيامها الوجود المسبق لمواد غذائية أو مشروبات وهي كما هو معلوم كثيرة ومتنوعة.

وعليه، تقوم هذه الجريمة في حق كل شخص يقوم بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم للمستهلكين لاسيما الأطفال، فالجاني يسهل للغير استعمال هذه المواد[2]، وبذلك فهو يقوم بسلوك إيجابي يمس بالدرجة الأولى بصحة المستهلك خاصة وأنه كما سبق

[1]– الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المصدر السابق.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 505.

القول فإن المشرع عرف كل من المخدر والمؤثرات العقلية بإعتبارها مواد ضارة كأصل لأنه يمكن إستعمالها في التطبيب كإستثناء وفقا لما تنص المادة 245 من قانون الصحة وهي جائزة لكن بمقدار معين وبناء على وصفة طبية وإلا كان السلوك مجرما[1].

أما الشرط الثاني فهو ضرورة عدم علم المستهلك بها لأن إثبات العلم بها معناه أن الشخص أراد الإستهلاك أو حتى الإدمان.

1-3- الركن المعنوي: جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه أي علم الجاني بطبيعة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً الموضوعة في المواد الغذائية أو في المشروبات وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، فضلا عن ضرورة توافر القصد الخاص وهو الإضرار بصحة الطفل.

2- الجزاء المقرر لجريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات موجهة للطفل: نتحدث فقط عن العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي لأن عقوبته التكميلية والعقوبة المرصودة للشخص المعنوي سواء الأصلية أو التكميلية تبقى ذاتها كما سبق توضيحها في التجريم السابق لذا لن نعيدها تفادياً للتكرار.

فحسب الفقرة 2 من المادة 15 من الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها فإن الجاني يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، وقد أحسن المشرع بهذه العقوبة التي تحمل وصف جنحة مشددة تبعا لخطورة السلوك على صحة المستهلك.

ثالثا- جرائم المساس بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم:

لا شك أن دخول الطفل لعالم الشغل في سن مبكرة نتيجة لظروف ما يشكل خطرا كبيرا و تهديدا لحالته الصحية، وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري وأحاطه بحماية صحية في مجال العمل.

أ- جريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل: تتطلب جريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

[1]- المادة 423 من قانون الصحة، المصدر السابق.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل بموجب نص المادة 38 من القانون رقم88-07 المعدل والمتمم [1] ، والتي تنص على أنه « يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 5 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 17 و 23 و 24 و 25 و 26 و 28 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.
في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

وفي ذات السياق، أكد المشرع الجزائري على عدم السماح للطفل بالعمل قبل إجراء الفحوصات الطبية اللازمة والحصول على شهادة طبية تثبت لياقته البدنية والصحية والعقلية لممارسة المهام المسندة إليه، ويعتبر هذا الإجراء أمرا إلزاميا طبقاً لعدة نصوص [2]، أساسها ما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون أعلاه، إذ تنص على أنه «يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة بإستئناف العمل.

يكون الممتهنون موضوع عناية طبية خاصة.

فضلا عن ذلك، يمكن الإستفادة من فحوص طبية تلقائية بناءا على طلب العامل نفسه...».

إذن يتضح أن الفحص الطبي شرط أساسي وإلزامي حسب المواد السابقة للقبول في العمل أو حتى للإستمرار فيه هدفه التأكد من اللياقة البدنية للطفل، ولابد من شهادة طبية تثبت قابلية الطفل للعمل كشرط مسبق للشروع في العمل من أجل التأكد من سلامته البدنية وعدم وجود مانع صحي يعيقه عنه، ومن ثم يخضع الطفل لفحص طبي أولي سابق للإلتحاق بالعمل، ثم فحص دوري متعلق بإستئناف العمل [3].

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه، بمعنى توافر صفة العامل المستخدَم وهو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً لصالح شخص آخر يسمى المستخدِم وكذلك توافر حالة

---

[1]- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 مايو 1993، يتعلق بطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 19 مايو1993.

[3]- صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص260

الطفولة، ولابد من توافر علاقة العمل بمفهوم المواد 2 و3 و4 من قانون علاقات العمل، بمعنى إرتباط الطفل العامل بعمل لصالح المستخدِم، كما يتعين إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل المختص إقليمياً طبقا للمادة 138 من قانون علاقات العمل.

إذن لقيام جريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل يتعين قيام المستخدِم وهو صاحب العمل بفعل سلبي مفاده الإمتناع أو الإحجام عن إلتزامه بأداء الفحوصات الطبية الواجبة تجاه الطفل العامل سواء الأولية أو الدورية وإثباتها في بطاقته الصحية [1]، رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان الفحص الطبي يشمل الجانب البدني فقط أو حتى النفسي أي العقلي، لاسيما وأنها تثبت مدى قدرة الطفل العامل على أداء العمل، ومن ثم فإن مجرد الإمتناع يعرض المستخدِم للعقاب دون الحاجة لتوافر النتيجة بإعتبارها من جرائم السلوك المحض.

1-3- الركن المعنوي: جريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم صاحب العمل بإمتناعه عن إجراء الفحوصات الطبية الواجبة للطفل العامل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة مالية لصاحب العمل وهي غرامة تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج[2].

وفي حالة العود تشدد العقوبة للمخالف بالحبس لمدة 3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وترى الباحثة أن هذه العقوبة تتماشى وخطورة السلوك بالرغم من أنه يحبذ لو تضاف عقوبة سالبة للحرية من أجل الردع.

ب - جريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته: تتطلب جريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

---

[1]- عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الاقتصادي – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 97.

[2] – المادة 38 من قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المصدر السابق.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته بموجب نص المادة 141 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « يعاقب كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف إستخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين.

وفي حالة العود، تكون الغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

هذا الإلتزم نص عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « كما لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته».

إذن خص المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة من تشغيله في الأعمال الخطيرة أو المحظورة تبعا لما تحمله من مساس له في الجانب الصحي وحتى الأخلاقي.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه، بمعنى توافر صفة العامل المستخدَم وهو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً لصالح شخص آخر يسمى المستخدِم وكذلك توافر حالة الطفولة، ولابد من توافر علاقة العمل بمفهوم المواد 2 و3 و4 من قانون علاقات العمل، بمعنى إرتباط الطفل العامل بعمل لصالح المستخدِم، كما يتعين إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل المختص إقليمياً

وتتحقق هذه الجريمة متى قام المستخدِم بسلوك إيجابي تجاه الطفل العامل من خلال تشغيله في أعمال خطيرة على سلامته البدنية والصحية، ولم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح مجمل الأعمال الخطيرة سوى أنه نص على بعض الأعمال التي تعد خطيرة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-08 [1].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أقر منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة في الأعمال المتصلة بإشعاعات الأيونية وذلك في المادة 44 من المرسوم التنظيمي رقم 86-132 [2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05- 08 المؤرخ في 8 يناير 2005 يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطيرة وسط العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد4، الصادرة في 09 يناير 2005.

[2]- المرسوم التنظيمي رقم 86- 132 المؤرخ في 27 مايو 1986، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية والمجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية وإستعمالاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد22، الصادرة 28 مايو 1986.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-117 [1] أقر المشرع كذلك منع تشغيل العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة في أشغال تحت الإشعاعات المؤينة بإستثناء الأشغال لأغراض التكوين التطبيقي أو التمهين التي يمكن القيام بها إنطلاقا من 16 سنة.

إذن تظهر خطورة بعض الأعمال الشاقة على الطفل من خلال تطلبها جهداً عضلياً كبيراً لا يتناسب وطبيعة البنية الجسمية لديه كإنضمامه لبعض ورشات العمل المكلفة بجمع النفايات وردمها أو تلك التي تقوم بالحفر والردم بالوسائل اليدوية البسيطة أو حفر آبار أو حتى حمل ونقل ورفع مواد البناء ذات الوزن الزائد [2].

هذا ويتعين كذلك مراعاة أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 [3]، من خلال مراعاة وزن الحمولة المسموح بها.

1-3- الركن المعنوي: جريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يخل بإلتزامه وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين.

وبالمقابل، شدد المشرع العقوبة في حالة العود، لتصبح عقوبة الغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج على أن تضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

وترى الباحثة أن مثل هذا السلوك الذي يحمل خطورة كبيرة على صحة الطفل يستلزم عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامة.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 13 أبريل 2005.

[2]– عبد القادر علاق، تشغيل الأطفال القصر في التّشريع الجزائري، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015، ص91.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالوقاية العامة للحماية التي تنطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة في 23 يناير 1991.

ج ـ جريمة تشغيل طفل دون السن القانونية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة تشغيل طفل دون السن القانونية: تتطلب جريمة تشغيل طفل دون السن القانونية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تشغيل طفل دون السن القانونية بموجب نص المادة 140 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000إلى 20.000 دج، على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلاّ في حالة عقد التمهين المُعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

إذن فالمشرع الجزائري أقر حماية للطفل من التشغيل دون السن القانونية إذ بالرجوع إلى نص المادة 15 من ذات القانون نجده أكد على هذا الأمر بقوله «لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي...».

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه، بمعنى توافر صفة العامل المستخدَم وهو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً لصالح شخص آخر يسمى المستخدِم وكذلك توافر حالة الطفولة، ولابد من توافر علاقة العمل بمفهوم المواد 2 و3 و4 من قانون علاقات العمل، بمعنى إرتباط الطفل العامل بعمل لصالح المستخدِم، كما يتعين إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل المختص إقليمياً طبقا للمادة 138 من قانون علاقات العمل.

إلا أنه في جريمة الحال يضاف إليها شرط آخر يتعلق بالحصول على الرخصة[1]، ذلك أن توافر شرط السن القاعدي لتوظيف الطفل هو شرط ضروري لكنه غير كاف لصحة عقد العمل إضافة للشروط الأخرى، وهو ما يتبين من صياغة الفقرة الثانية من ذات المادة والتي تنص على أنه « لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي».

[1] – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2008، ص 80.

فهذه الفقرة إذن أقامت حظرا على المستخدِم وفرضت شرطا على الطفل، فمن جهة المستخدِم يحظر عليه توظيف الطفل ولو بلغ السن القانوني للتوظيف ما لم يكن حائزا على الرخصة، أما من جهة الطفل فإلتحاقه بالعمل مشروط بالرخصة من وليه الشرعي فهي إجراء وقائي لحمايته وتمنح الوصي سلطة تجاه الطفل بإمكانية الإمتناع عن الترخيص له بالعمل رعاية لمصلحته [1].

أما عن شكل هذه الرخصة فالمادة لم تحدد ولم تقم بإحالة تطبيقها على نص تنظيمي لتحديد ذلك مما يعني الرجوع للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، لكن حددت مانح هذه الرخصة وهو الوصي الشرعي، والتي نرى أنه كان يتعين إستعمال عبارة الولي ومن في حكمه لأنها أشمل وأعم فهي تشمل الولي، الوصي والقيم، فالمادة ذكرت الفرع وهو الوصي وأهملت الأصل وهو الولي وبالتالي طبقا لمبدأ الشرعية لابد من إعتماد مصطلحات دقيقة غير عشوائية لتحقيق متطلب الدقة والعلم.
وعليه، تقتضي جريمة تشغيل طفل دون السن القانونية قيام المستخدِم بسلوك إيجابي يتمثل في تشغيل طفل يقل سنه عن 16 سنة كأصل أو 15 سنة بالنسبة لعقود التمهين، لاسيما وأنه قبل هذا السن يكون الطفل في مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وأي خرق لهذه القواعد يعرض الجاني للعقاب [2]، فالتعليم إلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات إلى 16 سنة وهو ما دفع بالجزائر للربط صراحة بين الحد الأدنى للقبول في العمل وسن إستكمال التعليم المحدد بـ 16 سنة.

هذا وقد تقع الجريمة بناء على سلوك سلبي أيضا من خلال قيام المستخدِم بتشغيل طفل وهو يجهل سنه الحقيقي، ومتى علم بسنه وإمتنع عن إيقافه يعد كذلك مرتكبا لذات الجريمة [3].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة تشغيل طفل دون السن القانونية هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يشغل طفل دون أن تتوافر فيه الشروط القانونية وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، ولا أهمية للباعث.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة تشغيل طفل دون السن القانونية: رصد المشرع الجزائري للمستخدم عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح من10.000 إلى 20.000دج.

---

[1]– نوال علاق، السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري–دراسة مقارنة على ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 2، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2011، ص 92.

[2]– همام محمد محمود زهران، قانون العمل: عقد العمل الفردي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1997، ص221.

[3]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص222.

وترى الباحثة أنه كان على المشرع الجزائري أن يضيف عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامة لخطورة السلوك المرتكب على صحة الطفل بالإضافة إلى مساسه بحقه في التعليم لأن الشغل بالنسبة لهذه الفئة سيبعدها عن الدراسة في غياب الشروط القانونية السابق ذكرها.

د- جريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية: تتطلب جريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية بموجب نص المادة 143 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية وإتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

وفي حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

تختلف الأعمال الليلية التي يمكن مزاولتها، وفي هذا الإطار يتعين على المستخدِم الإلتزام بعض الإلتزامات التي متى تجاوزها تقوم مسؤوليته[1].

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه، بمعنى توافر صفة العامل المستخدَم وهو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً لصالح شخص آخر يسمى المستخدِم وكذلك توافر حالة الطفولة، ولابد من توافر علاقة العمل بمفهوم المواد 2 و3 و4 من قانون علاقات العمل، بمعنى إرتباط الطفل العامل بعمل لصالح المستخدِم، كما يتعين إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل المختص إقليمياً طبقا للمادة 138 من قانون علاقات العمل.

وتشترط هذه الجريمة أن يقل سن الطفل عن 19 سنة وهو ما أكدته المادة 28 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه «لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي».

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال – دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 238.

إذن نلاحظ خروج المشرع الجزائري عن سن العمل السابق ذكرها من خلال توسيع مجال الحماية إلى غاية 19 سنة وهو الأمر الذي أصاب فيه تبعا لخطورة العمل الليلي على هذه الفئة التي تحمل من الضعف الجسدي والعقلي مما قد يؤدي بها إلى سلوكات خطيرة.

وعليه، تقوم جريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية في حق المستخدِم متى قام بتشغيل طفل في الوقت الغير مسموح به.

لتؤكد المادة 29 هي الأخرى على أنه « يمنع المستخدِم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية.

غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل».

نلاحظ أن المشرع الجزائري حظر العمل الليلي على الجنسين وعلى الإناث بوجه خاص كأصل لكن استثناء أجاز العمل الليلي بشروط، فهذا الحظر الليلي محدد بوقت معين حسب ما جاء في المادة 27 من قانون علاقات العمل، وهي الفترة الزمنية من التاسعة ليلا إلى الخامسة صباحاً، ومن ثم فقد إعتمد المشرع الجزائري معيار زمني محدد بالساعات بدلا من المعيار الفلكي المحدد بشروق وغروب الشمس ربما لإختلاف أوقات الليل في موسم الشتاء عن موسم الصيف مثلا.

إذن قيام المستخدِم بهذا السلوك من خلال الإستمرار في تشغيل الطفل العامل إلى غاية هذه الفترة الزمنية المحضورة يؤدي إلى قيام الجريمة لما فيه من إنتهاك لحق الطفل في الراحة لا سيما وأن حماية الجانب الصحي لجسمه يتم من خلال منحه قسط كاف من النوم [1].

هذا وتقوم الجريمة أيضا بالتشغيل الفعلي من دون الرخصة الممنوحة من طرف مفتش العمل المختص إقليميا، فالتشغيل الليلي للطفل العامل أمر يُبرره طبيعة العمل وخصوصيات المنصب.

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الأعمال الليلية إذ أنه أقر حظر عاماً على كل النشاطات وترك سلطة لمفتش العمل المختص إقليمياً لتحديدها الأمر الذي يؤدي إلى إختلاف بن مفتشي العمل في تحديد نوع العمل المباح، إذ أن ما يعتبره مفتش عمل لولاية ما مبرر يعتبره غيره غير مبرر[2].

---

[1]– محمد غالي شريدة العنزي، الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018، ص408.

[2] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 101.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يشغل طفل في عمل ليلي مخالفاً بذلك ما هو مقرر قانوناً وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة تشغيل طفل في الأعمال الليلية: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين، هذه العقوبة تشدد في حالة العود، فيعاقب المخالف بغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

ونرى أن العقوبة السالبة للحرية هي عقوبة ردعية لمثل هذه السلوكات التي تقوم عليها هذه الجريمة.

هـ ـ جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة: تتطلب جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة بموجب نص المادة 143 من قانون علاقات العمل والتي تنص على أنه « يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية وإتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

نلاحظ أن المشرع جرم عدم تحديد ساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة في ذات المادة التي تجرم العمل الليلي للطفل، وحسن ما فعل المشرع بالنص على هذا التجريم لوجود تجاوزات عملية كثيرة، نظرا للإجهاد الذي يعاني منه الطفل خلال ساعات العمل الطويلة التي تفوق قدراته العقلية والجسدية وبالتالي يكون عرضة لحوادث العمل[1].

[1] – سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2005، ص 230.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه، بمعنى توافر صفة العامل المستخدَم وهو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً لصالح شخص آخر يسمى المستخدِم وكذلك توافر حالة الطفولة، ولابد من توافر علاقة العمل بمفهوم المواد 2 و3 و4 من قانون علاقات العمل، بمعنى إرتباط الطفل العامل بعمل لصالح المستخدِم، كما يتعين إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل المختص إقليمياً طبقا للمادة 138 من قانون علاقات العمل.

وعليه، تقوم جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة في حق المستخدِم من خلال إتيانه لسلوك إيجابي مفاده عدم مراعاة المدة الزمنية لتشغيل الطفل العامل وذلك لمدة تفوق الأربعين ساعة أسبوعيا مقسمة على 5 أيام[1].

وبالنسبة لساعات العمل التي لا يجوز تجاوزها هي ساعات العمل الفعلية ولذلك لا يدخل ضمن ساعات العمل الحد الأقصى للفترات المخصصة للراحة أو لتناول الطعام أو للإستعداد للبدء في العمل[2].

هذا ويرتبط الحد الأقصى المقرر لساعات عمل الطفل بقاعدة مكملة تقضي عدم جواز تشغيل الطفل لساعات عمل إضافية لما في ذلك من مساس بصحته الجسدية، فلطفل العامل الحق في الراحة يوم كامل في الأسبوع على أن تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة [3].

ويعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية وهي مدفوعة الأجر.

1-3- الركن المعنوي: جريمة عدم تحديد لساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة كما تم التفصيل فيها وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة عدم تحديد لساعات العمل للطفل العامل وتشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة: يعاقب الجاني عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 10.000 إلى

---

[1] – الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz تاريخ الإطلاع: 1 أكتوبر 2021، الساعة: 16:08.

[2] – محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص69.

[3] – المواد من 33 إلى 52 من قانون علاقات العمل، المصدر السابق.

20.000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين، وتشدد العقوبة في حالة العود، فيعاقب المخالف بغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

رابعاً- جرائم المساس بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 18-11

المعدل والمتمم: في إطار ضمان حماية صحة الأشخاص لا سيما فئة الأطفال، أقر المشرع الجزائري بعض التجريمات لحماية الطفل في المجال الصحي.

أ- جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة الامتناع عن تلقيح طفل: تتطلب جريمة الامتناع عن تلقيح طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: إعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن تلقيح الطفل جريمة حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 69-88 [1]التي تنص على أنه « يعتبر الأبوان أو الأوصياء ورؤساء المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخصوصية مسؤولين شخصيا عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم».

وقد نظم المشرع عملية التلقيح بإعتباره إجراء وقائي للتصدي للأمراض الخطيرة والمعدية لما له من أهمية بالنسبة للطفل، لذا تدخل ليؤكد عليه في المادة 80 من قانون الصحة، والتي تنص على أنه « يستفيد مجانا المواليد حديثو الولادة حين ولادتهم، وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 أعلاه.

كما يستفيدون ومجانا، من جميع الخدمات المقررة للأطفال ضمن البرامج الوطنية للوقاية».

وقد حددت المادة 01 من ذات المرسوم أعلاه، أنواع الأمراض الجديرة بالتلقيح والتي سنوضحها لاحقاً، فيما أكدت المادة 14 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه « يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة من 30 إلى 500 دج ».

هذا ويقصد بالتلقيح ذلك الإجراء الوقائي الذي يعتمد على إدخال جسم خارجي في جسم الإنسان من أجل حمايته من بعض الأمراض، وله عدة تسميات كالتحصين والتطعيم...إلخ، فيجعل جسم متناوله ينتج مواد تعرف بالأجسام المضادة وظيفتها مقاومة الأمراض، ويختلف التلقيح عن اللقاح كون

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 20 يونيو 1969، المعدل والمتمم.

هذا الأخير عبارة عن فيروس أو بكتيريا أو جزء من أي منها، تم إخضاعه لعوامل فيزيائية أو كيميائية فأصبح غير قادر على التسبب في المرض مع الإحتفاظ بالقدرة على تحفيز جهاز المناعة في الجسم على إفراز أجسام مضادة للبكتيريا أو الفيروس الذي يحتويه اللقاح وظيفتها مقاومة الأمراض المعدية[1].

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تجريم خاص سواء في قانون العقوبات أو في قانون الصحة الأمر الذي ندعوه إلى تداركه لتفادي إشكال ترك الجريمة متناثرة بين عدة نصوص قانونية.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الامتناع عن تلقيح طفل الوجود المسبق لطفل ولا يهم جنسه، أما فيما يتعلق بصفة الجاني فقد يكون الأبوان أو الأوصياء أساساً أو رؤساء المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخصوصية.

وعليه، تتطلب جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل إتيان الجاني لسلوك سلبي يخالف به أمر القانون والمتمثل في الإمتناع عن تلقيح طفل تجاه الأمراض المعدية والذي يتم ضد الشلل، الخناق الجذري، الكزاز، السل، الحمى التيفية حسب نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 69-88.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فقد صدر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الرزنامة الجديدة للتلقيح الإجباري في الجزائر، التي عدلت وتممت[2]، حيث حددت أوقات إجراء التلقيحات كما يلي: عند الولادة، شهران، ثلاثة أشهر، أربعة أشهر، إحدى عشر شهرا، إثنا عشر شهرا، الثامن عشر شهرا، ستة سنوات، من إحدى عشر إلى ثلاثة عشرة سنة، من ستة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة، فضلا عن أنواع التلقيحات.

فالإمتناع إذن يشكل خطرا على صحة الطفل وهو يؤدي لقيام الجريمة في حق الجاني طالما أن عملية التلقيح مجانية.

1-3- الركن المعنوي: جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة أي إمتناعة عن تلقيح طفله وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة الإمتناع عن تلقيح طفل: عاقب المشرع الجزائري الجناة على جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل بموجب المادة 14 من المرسوم 69-88، حيث رصد لهم غرامة من 30 إلى 500 دج.

---

[1] – نادية بلعموري، التلقيح كآلية وقائية وإنعكاسها على صحة الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2018، ص5.

[2] – القرار المؤرخ في 3 يوليو 2018، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 8 غشت 2018، المعدل والمتمم.

وقد تفحصنا كل تعديلات قانون المالية إلا أننا لم نجد مادة تعدل نص هذا المرسوم فترفع من قيمة هذه الغرامة الرمزية التي لا تتناسب مع خطورة هذا السلوك على صحة الطفل.

ب ـ جريمة بيع التبغ لطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة بيع التبغ لطفل: تتطلب جريمة بيع التبغ لطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة بيع التبغ لطفل بموجب المادة 406 من قانون الصحة، والتي تنص على أنه « يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 57 من هذا القانون، المتعلقة ببيع التبغ للقصر بغرامة من 200.000 إلى 400.000 دج.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة».

هذا وتنص المادة 57 من ذات القانون على أنه « يمنع بيع التبغ أو المواد التبغية للقصر».

من خلال هذين النصين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التبغ الذي له عديد المسميات منها[1]: الدخان، التنباك، طابة، التابغ، التتن، بل إكتفى بالنص على منع بيعه للأطفال فقط، فهو عبارة عن نوع من النباتات الأمريكية الأصل يتم أخذ أوراقه التي يتم تجففها ثم تخميرها ليتم تعاطيها في شكل سيجارة أو عن طريق المضغ أو المص...إلخ، وهذا التبغ مضر بالصحة لأن فيه مواد سامة من الممكن أن تصيب الانسان بمرض السرطان.

وفي ذات السياق، أقر المشرع الجزائري وفقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 [2]، بإلزامية أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس تبغ النشق أو المضغ باللغتين العربية والفرنسية وبحروف واضحة تماماً على التعليمات المتعلقة بالإنذار العام أن "التبغ مضر بالصحة" بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة 13 من ذات المرسوم والأهم هو ذكر عبارة "منع البيع للقصر".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة بيع التبغ لطفل أن يكون المجني عليه طفل، لكن المشرع لم يحدد جنسه ولا سنه فيستوي أن يكون ذكرا أو أنثى وألا يتجاوز سنه 18 سنة.

وعليه، تتطلب جريمة بيع التبغ لطفل إتيان الجاني لسلوك إيجابي يتمثل في بيع التبغ لطفل أو مواد تبغية، فالفعل هنا اتخذ صورة عقد بيع بين الجاني والطفل لقاء مقابل مادي، وبذلك فإن هذا

---

[1] – فيصل مبرك، التبغ والدخان نازلة دينية وبدعة إجتماعية في المغرب الأقصى في بداية القرن 17 م، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 591.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر 2004.

السلوك غير صحيح تبعا لما يحمله الطفل من ضعف جسماني وعقلي يجعله غير قادر على إستيعاب ما ينفعه وما يضره لا سيما في الجانب الصحي[1].

1-3- الركن المعنوي: جريمة بيع التبغ لطفل، جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يبيع التبغ أو مواد تبغية لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة بيع التبغ لطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة مالية فقط تتمثل في غرامة تتراوح ما بين 200.000 إلى 400.000 دج كما يمكن مضاعفتها في حال العود.

وترى الباحثة أنها عقوبة تتناسب مع السلوك المجرم، وبالتالي قد أصاب المشرع بفرضه لهذه العقوبة.

ج - جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل: تتطلب جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل بموجب نص المادة 406 من قانون الصحة، والتي تنص على أنه « يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 61 من هذا القانون، المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للقصر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.

وفي حال العود، تضاعف العقوبة».

هذا وتنص المادة 61 من ذات القانون على أنه « يمنع بيع المشروبات الكحولية للقصر».

إذن من خلال هذين النصين فإن المشرع الجزائري لم يعرف المشروبات الكحولية بل إكتفى بذكر منع بيعها للأطفال فقط، وبالتالي فهي عبارة عن مشروبات تحتوي على نسبة معينة من الكحول مهما كان مصدرها سواء الفواكه كالعنب مثلا أو الحبوب كالشعير.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل أن يكون المجني عليه طفل، لكن المشرع لم يحدد جنسه ولا سنه فيستوي أن يكون ذكرا أو أنثى وألا يتجاوز سنه 18 سنة.

تتطلب جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل إتيان الجاني لسلوك إيجابي يتمثل في عملية بيع المشروبات الكحولية لطفل ذلك أن من شأن شراء هذه المشروبات الكحولية وإستهلاكها الشخصي وقوع

[1] – رابح بوسنة، المرجع السابق، ص 343.

ضرر صحي للطفل[1]، وعليه فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد بيع المشروبات الكحولية للطفل سواء استهلكها أو لم يستهلكها[2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل، جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يبع مشروبات كحولية لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر للجريمة: أقر المشرع الجزائري للجاني عقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 إلى 100.000 دج، كما أنه يمكن مضاعفة العقوبة في حال العود.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خص الجاني بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية تبعا لخطورة المشروبات الكحولية على صحة الطفل من خلال أنها تفقده الوعي لمدة من الزمن، وبذلك خالف الجزاء المقرر لجريمة بيع التبغ لطفل والتي حصرها في عقوبة الغرامة المالية فقط بإعتبار أنها أقل خطر مقارنة بجريمة بيع المشروبات الكحولية لطفل، وقد أصاب المشرع الجزائري في هذا الأمر.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات ذات الطابع المالي

إضافة للحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وكذا لسلامة بدنه، فقد أقر المشرع أيضا حماية جزائية لذمته المالية، إذا بتكامل حماية هذه الحقوق نكون أمام الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل، ومن ثم فحماية الذمة المالية للطفل أمر في غاية الأهمية، ذلك أنه تقع عليها عدة إعتداءات تصدى لها المشرع في قانون العقوبات في جانب وتصدى للبعض الآخر بموجب نصوص خاصة.

من هذا المنطلق سوف ندرس الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات ذات الطابع المالي من خلال التطرق إلى: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداء على حقوقه المالية وفقا للقواعد العامة (المطلب الأول) ثم إلى الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للنصوص الخاصة (المطلب الثاني).

---

[1]– موفق حامد عبد الدليمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، لبنان، 2018، ص 111.

[2] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، المرجع السابق، ص219.

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للقواعد العامة

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات حماية جزائية للحقوق المالية للطفل من أية إعتداء يطالها، خاصة وأن الجانب المالي يعتبر أمر مهم للطفل، لاسيما وأنه تبعاً للضعف الذي يحمله الطفل جسدياً كان أو عقلياً يجعل الكثير من الناس يطمعون في الحصول على أمواله.

وحتى نحدد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للقواعد العامة يجب التطرق إلى: الجرائم الماسة بحق الطفل في إكتساب الأموال (الفرع الأول) ثم الجرائم التي تقع إستيلاءً على أموال الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بحق الطفل في إكتساب الأموال

قد يكتسب الطفل أموالاً ضمن الأطر القانونية مما يُغني ذمته المالية، لكن قد يحدث وأن يُعتدى عليها فيؤدي ذلك إلى الإخلال بحقه في إكتساب الأموال الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى رصد عقوبات ضد الإعتداءات التي من شأنها المساس بأموال الطفل[1].

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بحق الطفل في إكتساب الأموال من خلال التطرق إلى: جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل (أولا) ثم إلى جريمة الإستيلاء على ميراث الطفل غشاً قبل قسمته (ثانيا).

أولاـ جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل: تتطلب جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل بموجب نص المادة 331 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من إمتنع عمداً، ولمدة تتجاوز

[1] – رابح بوسنة، المرجع السابق، ص 194.

الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...».

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة حق الفروع في النفقة، فهي ملزمة على الأصل تجاه فرعه، وهو ما تؤكده المادة 77 من قانون الأسرة، والتي تنص على أنه « تجب نفقة الأصل على الفرع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث»، فيما أقرت المادة 79 من ذات القانون، ضرورة مراعاة القاضي حال الطرفين وظروف المعاش في تقدير النفقة.

إذن فقانون الأسرة قد فسر نوعاً ما متطلبات النفقة التي سنفصل فيها، وبالتالي فمجرد الإخلال بهذا الواجب تقوم في حق الجاني جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، بإعتبار أن هذا الفعل يعد هجراً مالياً للطفل الذي هو فرع في الأسرة.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الخامس المعنون " ترك الأسرة " من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد " من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً لطفل وجود دين مالي متعلق بالنفقة طبقا لعبارة « تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته » الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات رغم أن النص الفرنسي حصرها في النفقة الغذائية، وهو أمر غير صائب لأن مشتملات النفقة واسعة تتعدى الغذاء لتشمل الكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1].

أما عن المستفيدين من هذا الدين المالي فهو الفرع أي الطفل ومن ثم فالإستفادة من النفقة بالنسبة للذكر تستمر إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة ويمكن أن تستمر في حال ما إذا كان عاجزاً لآفة إما عقلية أو بدنية أو لمزاولة الدراسة على أن تسقط بالاستغناء عنها بالكسب في حين أنها تجب للأنثى إلى غاية الدخول بها شرعاً وليس بمجرد عقد الزواج[2].

أيضا يتعين صدور حكم قضائي ملزم بدفع الدين المالي، والحكم المنصوص عليه جاء على إطلاقه فهو إذن يتسع ليشمل ما يصدر عن المحكمة الإبتدائية وعن المجلس، أما في حال ما إذا

---

[1] – المادة 78 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

[2]– المادتين 75 و76 من قانون الأسرة، المصدر نفسه.

صدر الحكم من جهة قضائية أجنبية فلابد من أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية مع مراعاة الشروط المحددة قانوناً [1].

فضلا عن ذلك، لابد أن يكون الحكم القضائي نافذاً، فالأصل أن يكون الحكم نهائياً لكن من الجائز أن يكون غير نهائي متى أمر القاضي بالتنفيذ المعجل وهو ما أوجبته المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن تبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم وإن صدر حكم قضائي لاحق يقضي بإلغائها أو التخفيض فيها، فمثل هذا الحكم لا أثر رجعي له على قيام الجريمة [2].

فلكي تقوم جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل لابد أن يقوم الجاني بسلوك سلبي مفاده الإحجام أو الإمتناع عن تسديد نفقة مستحقة لفرعه، هذا الأمر يقتضي أن عدم الدفع الكلي لمبلغ النفقة لا يحول دون قيام الجريمة، بالإضافة إلى أنه يتعين مرور مدة تتجاوز الشهرين المتتاليين بدون إنقطاع وبدون مبرر كأن يكون الجاني مسجوناً أو مريضاً مرضاً يحول دون عمله، فهذه المدة هي حد أقصى لعدم تسديد المبالغ المقررة.

ويتعين التنويه أن المنح العائلية لا تندرج ضمن مشتملات النفقة وفقا لما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، أين قضت بأن عدم دفعها لا يعرض الجاني للعقاب على جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانونا للطفل بإعتبار أن مصدرها هو صندوق الضمان الإجتماعي، وهي عبارة عن مجموعة الخدمات المضمونة للعائلات المتكفلة بالأطفال.

لكن هذه المدة تطرح إشكالات بخصوص بداية سريانها وكذا إنتهاء المدة، فالمرجح أن بدايتها تتم من يوم التبليغ الرسمي للحكم القاضي بها طبقا للشروط المنصوصة قانوناً، أما عن نهايتها فقد تكون إما بتاريخ تقديم الشكوى أو بتاريخ المتابعة الجزائية، فالمشرع ترك الأمر مفتوحاً بدون تحديد، لكن المعمول به هو تاريخ المتابعة وليس تاريخ تقديم الشكوى[4].

---

[1]– المواد من 605 إلى 608 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص179.

[3]– قرار بتاريخ 1 جوان 2006، ملف رقم 302917، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2006، ص 589.

[4]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص207.

وفي ذات السياق، تم إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01 [1]، الذي يتم من خلاله الاستفادة من مستحقات النفقة المحكوم بها إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

3ـ الركن المعنوي: جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل هي جريمة عمدية إذ لابد من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يمتنع عن أداء مبلغ النفقة المقررة لطفله بالرغم من التبليغ وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة عمداً.

ويتعين إثبات اعسار المدين بالنفقة لأنه حسب الإطار الشرعي فالإعسار المقبول كعذر لا كمبرر للجريمة يشترط شرطين، بأن يكون بسوء نية أي ناتجا عن الإعتياد وعن سوء السلوك كالكسل أو السكر، لأنه متى كان ناتجا عن إفلاس أو عجز عن العمل بسبب المرض فهو عذر معفى من العقوبة لإنتفاء سوء النية أما الشرط الثاني فهو أن يكون الإعسار كاملاً بمعنى ألا يكون جزئيا، أما بالنسبة للنية الجرمية فهي مفترضة طبقا لما جاء في الإطار الشرعي كذلك.

ب ـ المتابعة والجزاء المقرر لجريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانوناً للطفل: خص المشرع الجزائري الجاني بإجراءات متابعة خاصة بالإضافة إلى رصد عقوبات متنوعة.

1ـ المتابعة الجزائية: متى تمت المتابعة وفقا للأطر القانونية فإن المشرع الجزائري تبعاً للطابع الأسري لهذه الجريمة أقر بأن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية بإعتبار أنه قدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وحسن ما فعل.

أما عن الإختصاص فإنه حسب الفقرة 3 من المادة 331 من قانون العقوبات فإن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة مع مراعاة أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

2ـ الجزاء المقرر للجريمة: يعاقب الجاني على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة.

ويجوز الحكم على كل من قضي عليه بهذه الجنحة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

وترى الباحثة أن هذه العقوبة متناسبة مع السلوك المجرم، وبالتالي فقد أصاب المشرع الجزائري.

---

[1]- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، الصادرة في 7 يناير 2015.

[2] - المادة 332 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

ثانيا- جريمة الإستيلاء على ميراث طفل غشا قبل قسمته: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة الإستيلاء على ميراث طفل غشاً قبل قسمته: تتطلب جريمة الإستيلاء على ميراث طفل غشاً قبل قسمته لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإستيلاء على ميراث طفل غشاً قبل قسمته بموجب نص المادة 363 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته...».

نلاحظ أن المشرع جرم السلوكات التي تحمل إستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته إذ بموجب هذا السلوك سيحرم مستحقوه من مبالغ مقررة شرعاً وقانوناً لهم.

ويتعين التنويه، إلى أن المشرع الجزائري قد أقر بحق الطفل في الميراث، إذ يشترط أن يولد المولود حيا[1]، وتعزيزاً لهذه الحماية أكد المشرع طبقا للمادة 182 من قانون الأسرة على ضرورة إجراء قسمة الميراث عن طريق القضاء عندما يتعلق الأمر بوجود أطفال مع مراعاة أحكام المادة 180.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الأول المعنون " السرقات وإبتزاز الأموال" من الفصل الثالث المعنون" الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها ".

2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها صفة خاصة في الجاني أن يكون شريكاً في الميراث أو مدعي بحق في تركة.

والمدعي بالحق في التركة قد يكون دائنا للهالك أو موصى له بجزء من التركة، أما الشريك في الميراث فهم على الترتيب ذو الفروض، العصبات، ذوي الأرحام [2].

وعليه، تتطلب جريمة الإستيلاء على ميراث الطفل غشا قبل قسمته، قيام الجاني بسلوك يتمثل في الإستيلاء غشا على إرث غيره المخول له قانونا وهو في جريمة الحال طفل، فهذا الإستيلاء قد يقع على كامل الإرث أو على جزء منه، كما أن المشرع لم يحدد نوع المال المتروك إن كان من المنقولات أو العقارات أو غيرها.

---

[1]- المادتين 128 و134 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

[2]- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 210.

وحتى تقع هذه الجريمة لابد من اللجوء للغش مهما كانت الطريقة بالتزوير أو إيهام أصحاب الحق أن هذا المال ليس من أموال التركة...إلخ، أما عن وقت وقوع الجريمة فهو قبل قسمة الميراث لأن القيام بهذا السلوك بعد القسمة يأخذ وصفا آخرا كالسرقة مثلا.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بأن منحة الوفاة لا تعد عنصراً من عناصر التركة، وبذلك لا يشكل الإستيلاء عليها جريمة الإستيلاء بطريق الغش على تركة.

3ـ الركن المعنوي: جريمة الإستيلاء على ميراث الطفل غشاً قبل قسمته هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يستولي على أموال تركة إضراراً بطفل وبإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة الإستيلاء على ميراث الطفل غشاً قبل قسمته: رصد المشرع الجزائري الجاني عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة، وهذه العقوبة توقع في حالة الشروع في الجريمة وعلى الشريك في الملك أو أحد المساهمين الذين يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة، وقد أجازت الفقرة 3 من المادة 363 من قانون العقوبات، الحكم على الجاني بالحرمان من أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات القانون وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وترى الباحثة أن هذا الجزاء يتناسب مع السلوك المجرم، وبالتالي فالمشرع أصاب حينما جعله يتمثل في عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية مع جواز توقيع عقوبة أو أكثر تكميلية.

الفرع الثاني:

الجرائم التي تقع إستيلاءً على أموال الطفل

تبعا للضعف الذي يحمله الطفل قد يحدث وأن يستولى على أمواله كلها أو بعضها، وهو الأمر الذي رصد له المشرع الجزائري تجريمات وقابلها بعقوبات لكل شخص يستولى أو يستغل الذمة المالية للطفل.

وعليه سوف نفصل في الجرائم التي تقع إستيلاء على أموال الطفل من خلال التطرق إلى: الجرائم العامة للإستيلاء على أموال الطفل (أولا) ثم إلى جريمة إستغلال حاجة طفل كجريمة خاصة (ثانيا).

[1]– قرار بتاريخ 29 جويلية 2009، ملف رقم 450050، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2010، ص 340.

أولاـ الجرائم العامة للإستيلاء على أموال الطفل: الأصل أنه يتم الإستيلاء على أموال الطفل عن طريق اللجوء إلى أحد الجرائم العامة أو بمعنى آخر الجرائم التقليدية المقررة في قانون العقوبات بالتحديد تحت الفصل الثالث المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها" والمتمثلة في جريمة السرقة (أحكامها وردت في المواد من 350 إلى 371) وجريمة النصب (وردت أحكامها في المادتين 372-373) وجريمة خيانة الأمانة (وردت أحكامها في المواد من 376 إلى 382 مكرر 1) وجريمة إخفاء الأشياء(وردت أحكامها في المواد من 387 إلى 389).

ودون الولوج في تحليل كل جريمة على حدى لأن كل المراجع الخاصة بجرائم الأموال تشرحها بالتفصيل[1]، لكن ما يهمنا في هذا المقام، أن المشرع الجزائري لم يقر حماية جزائية خاصة بالطفل من هذه الجرائم سوى أنه جعل من السن ظرف تشديد بالنسبة لجريمة السرقة تبعا لما أقرته المادة 350 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الإستثناءات المتعلقة بحالات الإعفاء من هذه الجرائم متى إرتكبها الفروع على الأصول طبقا لأحكام المواد 373،368، 377، 389 من ذات القانون، كما قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المضرور.

ثانياـ جريمة إستغلال حاجة طفل كجريمة خاصة: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة إستغلال حاجة طفل: تتطلب جريمة إستغلال حاجة طفل من خلال الإطار الشرعي أعلاه، ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إستغلال حاجة طفل بموجب نص المادة 380 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « كل من إستغل حاجةً لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه، ليختلس منه إلتزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج...».

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 291-450.

نلاحظ أن هذه الجريمة تحمل حماية خاصة للطفل، لكن هذا الطفل يستغل لصفة فيه، ومن ثم فقد أصاب المشرع عندما أقر حماية خاصة للطفل بإعتبار أن الجاني قد خان الثقة التي وضعت فيه.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الثالث المعنون "خيانة الأمانة" من الفصل الثالث المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد " من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوبتها".

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إستغلال حاجة طفل لصحة التجريم الوجود المسبق للمجني عليه المتمثل في طفل لم يكمل التاسعة عشرة سنة وهو سن الرشد المدني بعلة حماية مال الطفل.

ومن ثم يعد مجنياً عليه الطفل المأذون له بالتصرف في أمواله كلّها أو جزء منها، أي كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المدني (19 سنة) وأذن له القاضي طبقا لأحكام المادة 84 من قانون الأسرة.

كذلك يعد مجنياً عليه الطفل المرشد، بممارسة التجارة حيث أنه يعد كاملاً للأهلية بالنسبة للأعمال الضرورية لتجارته طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري وغيرها من النصوص[1]. فالترشيد إذن هو عبارة عن رخصة يصبح بمقتضاها الطفل المميز ذا أهلية كاملة للتصرف بنفسه ولحسابه في أمواله كلها أو بعضها بحسب مضمون الإذن الممنوح له فتكون تصرفاته على غرار تصرفات الشخصي الراشد صحيحة [2].

وعليه، تتطلب جريمة إستغلال حاجة طفل لقيامها قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في إستغلال حاجة طفل أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، بمعنى أن الجاني يستغل ضعف الطفل للقيام بالإعتداء على ذمته المالية أي لتحقيق فائدة.

هذا ويقصد بإستغلال حاجة طفل أن هذا الأخير في حالة إحتياج ليسد المتطلبات الضرورية لحياته من مأكل ومشرب وملبس وغيرها، فيستغل الجاني هذا الإحتياج لتحقيق أهدافه هذا من جهة.

من جهة أخرى، تقوم الجريمة في حالة إستغلال ميل الطفل أو هوى نفسه، بمعنى إستغلال مؤثر معين على نفسية الطفل ليؤثر على عقله كإستغلال إدمانه للمخدرات أو إستغلال رغبته في الإنتقام من شخص معين [3].

---

[1]– يحيى عبد الحميد، جريمة إستغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 2، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2011، ص66.

[2]– علي فيلالي نظرية الحق، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص215.

[3]– يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص59.

أما عن إستغلال عدم خبرته فمعناه عدم خبرته بشؤون الحياة بصفة عامة وبالعمل القانوني الذي دفعه إليه الجاني بصفة خاصة [1].

فهذا السلوك الذي يقوم به الجاني إضراراً بالذمة المالية للطفل قد يقع بإستخدام سندات الدين مثل السفتجة أو سندات الإذن التي يحررها الطفل على نفسه ولمصلحة الغير بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات بل حتى يقوم بسندات يقرض بموجبها الطفل نقوداً أو منقولات ما لفائدة الجاني.

أما مقابل هذه الجريمة أو النتيجة المترتبة فهي اختلاس إلتزامات أو إبراءات أو أية تصرفات أخرى تضر بالذمة المالية للطفل بإفقارها أي إشغالها حسب ما أقرته المادة 380 من قانون العقوبات.

3ـ الركن المعنوي: جريمة إستغلال حاجة طفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الإضرار العمدي بالذمة المالية للطفل[2].

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة إستغلال حاجة طفل: رصد المشرع الجزائري للجاني متى قام بالجريمة عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة، لكن متى كان الطفل تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته فالعقوبة هنا تشدد لتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج بوصفها جنحة كذلك.

ويمكن معاقبة الجاني مهما كانت صفته بعقوبة تكميلية تتمثل في جواز الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الاعتداء على حقوقه المالية وفقا للنصوص الخاصة

صحيح أن حماية الذمة المالية للطفل من مجموعة الإعتداءات أمر جد مهم وقد تصدى له المشرع الجزائري من خلال مجموعة التجريمات المنصوص والمعاقب عليها وفقا للقواعد العامة، لكن فضلا عن ذلك أقر تجريمات أخرى وإن كانت تخضع لنصوص خاصة للتأكيد على هذه الحماية.

---

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والإحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر، مصر، 1999، ص158.

[2] – رابح بوسنة، المرجع السابق، ص 215.

وحتى نحدد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للنصوص الخاصة، يجب التطرق إلى: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للقانون رقم 90-11 المعدل والمتمم (الفرع الأول) ثم الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للقانون رقم 83-14 المعدل والمتمم.

الفرع الأول:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقاً للقانون رقم 90-11 المعدل والمتمم

يعتبر الأجر حق أساسي لأي عامل[1] ذلك أنه عبارة عن مقابل مالي يتلقاه العامل مقابل العمل الذي أداه، فهو عنصر أساسي في علاقة العمل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر أحد أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل ومن ثم فأي مساس بهذا الحق يؤدي إلى قيام إحدى الجرائم المعاقب عليها.

وعليه سوف نفصل في الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقاً للقانون رقم 90-11 المعدل والمتمم، من خلال التطرق إلى: جريمة عدم تسليم الطفل العامل قسيمة الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب (أولا) ثم إلى جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل (ثانيا) ثم إلى جريمة عدم دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه (ثالثا) ثم إلى جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال (رابعا).

أولا- جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب:

لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب:

تتطلب جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب بموجب المادة 148 من قانون علاقات العمل والتي تنص على أنه

[1] – الفقرة 2 من المادة 66 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

« يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، كل من دفع أجراً لعامل دون أن يسلمه كشف الراتب المطابقة للأجر المقبوض، أو يغفل فيها عنصر أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض.

في حالة العود، تضاف العقوبة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

يلاحظ أن المشرع الجزائري وقع في خلط عند إستعماله المصطلحات إذ كان يفترض به القول كشف الأجر وليس كشف الراتب تبعا لوجود إختلاف بين الأجر والراتب فلابد من التنويه إلى أن مصطلح الأجر يطلق عادة على كل ما يُحصِله العامل الخاضع لقانون علاقات العمل، طبقا للمادة 80 مع مراعاة أحكام المادتين 81-82 من ذات القانون، أما الراتب أو المرتب فيطلق على أجر الموظف الخاضع للأمر رقم 06-03 حسب المادة 32 منه [1].

وحسب نص المادة 2 من قانون علاقات العمل، يتضح أنه لإكتساب صفة عامل أجير لابد من وجود علاقة العمل وأهلية قانونية للعمل والتبعية القانونية للعمل ومقابل العمل.

هذا التجريم وكل التجريمات اللاحقة المتعلقة بالمساس بأجر الطفل العامل ورد النص عليها في قانون علاقات العمل تحت الباب الثامن المعنون " الأحكام الجزائية".

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب لقيامها ضرورة ثبوت قيام علاقة عمل بين المستخدِم والطفل العامل والتي تكون طبقا للمادتين 8 و10 من قانون علاقات العمل بعقد كتابي أو غير كتابي مع إثبات أن الطفل العامل أجير طبقا للمادة 02 من ذات القانون لحساب المستخدِم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2] بأن هذه هي شروط إثبات علاقة العمل التي يتعين على قضاة الموضوع التأكد من توافرها.

أيضاً يتعين إثبات مفتش العمل المختص إقليميا المخالفة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية في حق الجاني طبقا لنص المادة 138 من قانون علاقات العمل.

وعليه، تتطلب جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب قيام الجاني بالسلوك الإجرامي من خلال عدم تسليم كشف الأجر للعامل والمطابقة

---

[1] – الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2] – قرار بتاريخ 9 نوفمبر 2005، ملف رقم 310757، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإجتماعية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2005، ص 257.

للأجر المقبوض، بمعنى إما دفع الأجر أو عدم تسليم كشف الأجر كحالة أولى أو دفع الأجر مع تسليم كشف الأجر لكن يثبت عدم تطابقه مع مبلغ الأجر إما بالزيادة أو بالنقصان كحالة ثانية.

فقسيمة الأجر عبارة عن شهادة تثبت قيمة أجر العمل المبذول من العامل الأجير وهي تعد سندا إدارياً عن قيمة الأجر المقبوض [1]، وعليه ففي كلتا الحالتين يوجد مساس بالأجر من خلال المساس بحق العامل في كشف الأجر المقبوض.

من جهة أخرى، ومن أجل إكتمال السلوك المجرم يتعين الإغفال العمدي من طرف المستخدِم لأحد عناصر الأجر أو لعدة عناصر أي أن المستخدِم يتملص عمداً من إدراج عنصر أو أكثر من عناصر الأجر في الكشف [2].

هذه العناصر محددة أساسا في المادة 81 من ذات القانون والمتمثلة في الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدِمة، التعويضات المدفوعة بحكم الأقدمية أو مقابل الساعات الإضافية العلاوات...إلخ.

إذن فالسلوك الإجرامي هنا هو سلوك سلبي متى إمتنع المستخدِم عن تسليم الطفل العامل كشف الأجر أو تقديمه أو التلاعب فيه بالزيادة أو النقصان، في حين يقع السلوك إيجابياً في حالة إغفاله عمداً النص على عنصر أو أكثر من عناصر الأجر في كشف الأجور [3].

3ـ الركن المعنوي: جريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم الطفل العامل كشف الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، لتشدد العقوبة في حالة العود، حيث تضاف عقوبة الغرامة لتصبح من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

---

[1]– المادة 86 من قانون علاقات العمل، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96–98 المؤرخ في 6 مارس 1996، يحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 13 مارس 1996.

[2]– نسيمة براهمي، الحماية القانونية للأجر في التّشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 268.

[3] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، المرجع السابق، ص 171.

وترى الباحثة أن المشرع أصاب برصد هذه العقوبات التي يتضح أنها متناسبة مع سلوك الجاني.

ثانيا- جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل: تتطلب جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل بموجب المادة 149 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التّشريع المعمول به، كل مستخدِم يدفع لعامل أجراً يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر المحدد في الإتفاقية الجماعية أو الإتفاق الجماعي للعمل، يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10. 000 إلى 20. 000 دج.

وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 20. 000 إلى 50. 000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين ».

هذا التجريم هو الآخر يضمن حماية للذمة المالية للطفل العامل من خلال حماية أجره المستحق الذي قد يتم التلاعب به عما هو مقرر قانوناً أو إتفاقاً لأن الأصل أن مجرد دفع أجر الطفل العامل يعتبر مبرئا لذمة صاحب العمل[1].

2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل لقيامها ضرورة ثبوت قيام علاقة عمل بين المستخدِم والطفل العامل والتي تكون طبقا للمادتين 8 و10 من قانون علاقات العمل بعقد كتابي أو غير كتابي مع إثبات أن الطفل العامل أجير طبقا للمادة 02 من ذات القانون لحساب المستخدِم، ويتعين أيضا على مفتش العمل المختص إقليميا إثبات المخالفة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية في حق الجاني طبقا لنص المادة 138 من قانون علاقات العمل.

[1] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 400.

فحماية للطفل العامل من تعسف المستخدِم عند قيام هذا الأخير إما بمنح الطفل العامل أجراً أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الحد الأدنى المحدد في إتفاقية جماعية أو إتفاق جماعي للعمل [1]، فالمستخدِم إذن يعلم بمقدار الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه قانوناً إما حقيقة أو يفترض علمه به ومع ذلك يقوم بهذا السلوك الإجرامي الذي يضر بمصلحة الطفل العامل [2].

هذا وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 15-59 مشتملات الأجر الوطني الأدنى المضمون وكذا الإستثناءات الواردة عليه[3]، لتؤكد المادة 87 قانون علاقات العمل، على كيفية تحديد الأجر الوطني الأدنى، ومن ثم تقع هذه الجريمة بمجرد قيام السلوك المجرم باعتبار أنها جريمة شكلية.

3ـ الركن المعنوي: جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وتشدد العقوبة في حالة العود، حيث تضاف عقوبة الغرامة لتصبح من 20.000 إلى 50.000دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

وترى الباحثة أن المشرع أصاب برصد هذه العقوبات التي يتضح أنها متناسبة مع سلوك الجاني.

ثالثاـ جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه: تتطلب جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

---

[1]- مسعود بوصنوبرة، الحماية الجنائية للعمل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 334.

[2]- نسيمة براهمي، المرجع السابق، ص 269.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 8 فبراير 2015، يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2015.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه بموجب نص المادة 150 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، كل من خالف إلزامية تسديد المرتب عند حلول أجل إستحقاقه وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين.

وفي حالة العود، تكون العقوبة من 40.000 إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين وبعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

إذن نلاحظ أن المشرع ألزم المستخدِم بدفع الأجر للعامل الأجير عند حلول أجل إستحقاقه وهو الأساس المنصوص عليه في المادة88 من ذات القانون والتي تنص على أنه « يجب على المستخدِم دفع الأجور لكل عامل بإنتظام، عند حلول أجل إستحقاقه».

ما يعاب على المشرع هو إعتماده لمصطلحي المرتب والأجر وعدم توحيد التسمية المعتمدة[1].

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه لقيامها ضرورة ثبوت قيام علاقة عمل بين المستخدِم والطفل العامل والتي تكون طبقا للمادتين 8 و10 من قانون علاقات العمل بعقد كتابي أو غير كتابي مع إثبات أن الطفل العامل أجير طبقا للمادة 02 من ذات القانون لحساب المستخدِم، ويتعين أيضا على مفتش العمل المختص إقليميا إثبات المخالفة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية في حق الجاني طبقا لنص المادة 138 من قانون علاقات العمل.

ولقيام جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه يتعين على صاحب العمل اتخاذ موقف سلبي عن طريق احجامه عن دفع الأجر بشكل منتظم لحساب العامل الأجير إعتمادا على معيار الزمن الساعي كأساس من دفع الأجور[2].

---

[1] – المادتين 88 و150 من قانون علاقات العمل، المصدر السابق.

[2]– مسعود بوصنوبرة، المرجع السابق، ص344.

ومن ثم لما كان الأجر هو عبارة عن مقابل للعمل المؤدى من العامل الأجير، فإن هذا يفيد أن أجل إستحقاقه يتحقق مباشرة بعد أداء العمل لكن بإختلاف ما إذا كان العمل بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر ومن ثم فأقصى مدة زمنية للعامل هي شهر[1].

فإذا حلّ أجل إستحقاق الأجر وتوافرت علاقة عمل بين المستخدم والطفل العامل وإتخذ المستخدِم سلوك سلبي مفاده الإمتناع عن منح الطفل أجره تقوم هذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم الشكلية فتقع بمجرد قيام السلوك المجرم.

3ـ الركن المعنوي: جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة مع ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالطفل العامل.

ب ـ الجزاء المقرر للجريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

وتشدد العقوبة في حالة العود، حيث تصبح عقوبة الغرامة من 40.000 إلى 50.000دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين وبعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وترى الباحثة أن المشرع أصاب برصد هذه العقوبات التي يتضح أنها متناسبة مع سلوك الجاني، لاسيما وأن المشرع أقر عقوبة سالبة للحرية للمستخدم في حالة العود متى كان المجني عليهم أكثر من شخص.

وبالتالي نلاحظ حرص المشرع على ضرورة منح العامل أجره حال إستحقاقه من أجل تفادي أية إشكالات يحتمل أن يقوم بها المجني عليهم.

رابعاـ جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال: تتطلب جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

[1]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 235.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال بموجب نص المادة 142 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة من 100. 000 إلى 200. 000 دج ، كل من يوقع إتفاقية جماعية أو إتفاق جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون ويعاقب المخالف في حالة العود بغرامة من 200. 000 إلى 500. 000 دج، وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ».

وقد عددت المادة17 من قانون علاقات العمل، أشكال التمييز، فقد يكون على أساس السن (مثلا بالغ وطفل وهو ما يهمنا) أو الجنس أو الوضعية الإجتماعية أو النسبية والقرابة العائلية أو القناعات السياسية أو الإنتماء إلى نقابة أو عدم الإنتماء لها.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال لقيامها ضرورة ثبوت قيام علاقة عمل بين المستخدِم والطفل العامل والتي تكون طبقا للمادتين 8 و10 من قانون علاقات العمل بعقد كتابي أو غير كتابي مع إثبات أن الطفل العامل أجير طبقا للمادة 02 من ذات القانون لحساب المستخدِم، ويتعين أيضا على مفتش العمل المختص إقليميا إثبات المخالفة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية في حق الجاني.

إذن، تقوم هذه الجريمة على سلوك إيجابي يتمثل في التوقيع على إتفاقية جماعية أو إتفاق جماعي هدفه التمييز بين العمال في الأجر بالرغم من أن المادة 84 من قانون علاقات العمل، تضمن المساواة في الأجور بين العمال بدون أية تمييز، وبالتالي فأي خرق لهذا المبدأ من طرف المستخدِم يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية تجاهه عن هذه الجريمة، لا سيما من خلال إثباتها في إتفاقية جماعية أو إتفاق جماعي من خلال توقيعه [1].

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، بأنه لا تمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر، حيث يخضع الأجر للشروط المنصوص عليها في عقد العمل أو الإتفاقية الجماعية أو شبكة الأجور ويتم تحديد الأجور وفق معايير ذات صلة بالمؤهلات العلمية والمهنية.

3ـ الركن المعنوي: جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال العلم بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

---

[1]– نسيمة براهمي، المرجع السابق، ص 272.

[2]– قرار صادر بتاريخ 6 ماي 2009، ملف رقم 501846، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإجتماعية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2009، ص 421.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة ماليه هي غرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، لتشدد العقوبة في حالة العود، حيث تصبح عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج وبعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وترى الباحثة أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما أقر عقوبة الغرامة التي تشدد في حالة العود، بل أن إعتماد العقوبة السالبة للحرية أيضا سيحقق ردع للمستخدم الذي لا يلتزم بواجباته تجاه العامل.

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للقانون رقم 83-14 المعدل والمتمم.

قد يحدث وأن تقع إعتداءات من المستخدِم على أحد حقوق الطفل العامل فيكون الإعتداء هنا بإستغلال ضعفه في عدم القيام بالإلتزامات المترتبة عليه تجاه هيئات الضمان الإجتماعي بإعتبار أن له منها فائدة لاسيما وأنه في كثير من الأحيان قد لا يعلم بها الطفل أصلا.

وعليه سوف نفصل في الحماية الجزائية للطفل من الإعتداء على حقوقه المالية وفقا للقانون رقم 83-14 المعدل والمتمم من خلال التطرق إلى: جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل (أولا) ثم إلى جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل (ثانيا).

أولا- جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل: تتطلب جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم[1]، والتي تنص على أنه « يترتب عن عدم تقديم التصريح وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المادة14 أعلاه، دفع غرامة قدرها 15% من مبلغ

[1]- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

الاشتراكات المستحقة، تضاف إليها زيادة قدرها 5% عن كل شهر من التأخير توقع هيئة الضمان الإجتماعي الغرامة والزيادة فيها وتحصلها».

نلاحظ إذن أن المشرع الجزائري يحمي الذمة المالية للطفل من خلال إلزام المستخدِم بالتصريح بأجر الطفل العامل وربط هذا الأمر بزمن معين تفاديا لتقاعس المستخدِم عن هذا الإجراء الذي يرتب في حقه قيام المسؤولية الجزائية متى إمتنع عن القيام به.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه، فهو يشكل صنفاً من أصناف العمال الذي يجب أن يتضمنها السجل الخاص الملزم للمستخدمين طبقا لما جاء في المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 [1] .

هذا ويتعين أن يكون الجاني هو المستخدِم أي صاحب العمل [2]، وعليه لابد من علاقة عمل تربط الطفل العامل بالمستخدِم.

لقيام جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل يتعين قيام الجاني بسلوك مبني على الإمتناع أي فعل سلبي يتعلق بعدم التصريح بأجر العامل، كما يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف 30 يوما التي تلي إنتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة، تصريحا إسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقاضات بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الإشتراكات المستحقة [3].

هذا التصريح إذن يحمل إسم العامل ولقبه وأجرته، حيث يبين الأجور المتقاضات بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا الإشتراكات المستحقة.

وفي ذات السياق، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المعدل والمتمم، يلزم المستخدمون بمسك دفتر الأجور الذي يتضمن حسب المادة 3 منه: إسم العامل ولقبه، فترة العمل، منصب العمل المشغول الأجر القاعدي، العلاوات والتعويضات والزيادات مقابل ساعات العمل الإضافية والإقتطاعات المستحقة قانوناً، لاسيما الإقتطاعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي والضرائب.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 6 مارس 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة الملزمة للمستخدمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصادرة في 13 مارس 1996.

[2]– المادتين 3 و4 من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المصدر السابق.

[3]– المادة 14 من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المصدر السابق.

وحسب نص المادة 4 من ذات المرسوم التنفيذي يتعين ترقيم وتسجيل دفتر الأجور من طرف كاتب ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

3ـ الركن المعنوي: جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل: رصد المشرع الجزائري للمستخدِم غرامة مالية تقدرها وتحصلها هيئة الضمان الاجتماعي بقدر يساوي 15% من الإشتراكات المستحقة وزيادة نسبة 2% عن كل شهر تأخير.

وفضلا عن ذلك، تتعرض الهيئة المستخدِمة التي يلاحظ عنها أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو قامت عمداً بإرتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها، إلى غرامة قدرها 1000 دج عن كل عامل و/أو مغالطة [1].

وترى الباحثة أنه يتعين رفع العقوبة التي تتعرض الهيئة المستخدِمة التي يلاحظ عنها أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو قامت عمداً بإرتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها بإعتبار أن مبلغ الغرامة ضئيل لا يتناسب والسلوك المجرم.

ثانيا- جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل: تتطلب جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل بموجب نص المادة 42 من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، والتي تنص على أنه « عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط إشتراك العامل بدفع غرامة تساوي 1000 دج عن كل عامل ».

[1]– المادة 16 مكرر من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المصدر السابق.

هذا وتنص المادة 42 مكرر من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، على أنه « مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 وأحكام المادة 42 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود، عند الإخلال بإلتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر عوداً عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الإثني عشر شهراً السابقة للإنذار أو الإعذار الذي وجّهه له الصندوق.

يقيم كل إخلال على حدى».

حسن ما فعل المشرع بحماية الذمة المالية للطفل من إنتهاك صاحب العمل لالتزاماته تجاهه.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل ضرورة توافر صفة الطفل العامل في المجني عليه يعد صاحب العمل الشخص الملزم بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي[1] من خلال إقتطاعه للقسط من أجر العامل، لكن متى قام بعدم دفعه لهيئة الضمان الإجتماعي المختصة تقوم في حقه المسؤولية عن جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل، بإعتبار أنه قام بسلوك سلبي يتمثل في إحتجاز أقساط الإشتراك الخاصة بالطفل العامل، رغم أن صاحب العمل يقوم بالإقتطاع عند دفع كل أجر أياً كان شكل أو طبيعة القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقتطاع [2]، ومن ثم متى تم إقتطاع القسط من كل أجر يدفع للعامل فهنا تبرأ ذمة العامل إزاء صاحب العمل [3]، أما عن آجال دفع هذه الأقساط لهيئة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا من طرف صاحب العمل فقد حددت المادة 21 من ذات القانون ذلك.

3ـ الركن المعنوي: جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الإجتماعي للطفل العامل: رصد المشرع الجزائري للمستخدِم عقوبة مالية تتمثل في غرامة تساوي 1000دج عن كل عامل، لكن في حالة العود تضاعف العقوبة، عند الإخلال بإلتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] – المادة 17 من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المصدر السابق.

[2] – المادة 18 من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المصدر نفسه.

[3] – المادة 19 من قانون إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المصدر نفسه.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للسلامة المعنوية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري

على الرغم من أهمية الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل لما تحمله صور الإعتداء عليها من خطر وضرر كبيرين على الطفل يستوجب العقاب إلا أنه لابد من حماية سلامته المعنوية باعتبارها الوجه المقابل تبعاً لما يحمله الطفل من ضعف جسدي وعقلي يخول الغير المساس بحقوقه المكفولة دستوريا والتي تتعلق بأخلاقه وشرفه وبخصوصيته...إلخ

والحقيقة أن الحماية الجزائية للسلامة المعنوية للطفل تظهر من خلال تجريم كل سلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى إلحاق أذى بشعور الطفل فيؤدي للمساس بالجانب النفسي له الأمر الذي يؤثر على مستقبلة فيساهم في تنمية طفل ناقص الشخصية.

لأجل كل هذا، تكْفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الإساءة المعنوية، وذلك بإتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل تنشئته تنشئة سليمة وآمنة، بإعتبار أن آثار هذا النوع من الإساءة يتجاوز أحيانا آثار الإساءة المادية.

نتناول بالدراسة الفصل الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات طابع الخصوصية

المبحث الأول:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي

تبعا لخطورة الإعتداءات التي تتضمن عدوانا على القيم الأخلاقية المتعارف عليها، فقد أولى المشرع إهتماما ملحوظا بها لاسيما من خلال إقرار حماية خاصة لرابطته الأسرية لصفته الأساسية المتمثلة في البنوة، التي تقوم عن طريق النسب أو ما يعرف برابطة الدم.

وإلى جانب ذلك، قد يحدث مساس بمشاعر الطفل الأمر الذي يؤدي إلى إنعكاس نفسي كبير على سلوكياته مستقبلاً الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتصدي لكل سلوك يمس الطفل في هذا الجانب أيضا.

من هذا المنطلق سوف ندرس الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي من خلال التطرق إلى: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية (المطلب الأول) ثم إلى الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بمشاعره (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية

تتجلى الحماية الجزائية للطفل من جملة الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية من خلال تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المساس بصفته الأساسية في أسرته التي تعد الوسط الطبيعي لنموه[1] وكذلك إلى التأثير على صلة الدم التي تربطها.

وحتى نحدد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية يجب التطرق إلى: الجرائم الماسة بنسب الطفل (الفرع الأول) ثم إلى الجرائم الماسة بحضانة الطفل (الفرع الثاني).

[1] – الفقرة 1 من المادة 4 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بنسب الطفل

كثيراً ما يحرم الطفل من حالته المدنية الحقيقية مما يؤدي إلى فصله عن هويته الحقيقية فيؤدي ذلك إلى حرمانه أو التهديد بحرمانه من بعض الحقوق المكرسة قانوناً وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية للطفل في هذا المجال.

وعليه سوف ندرس الجرائم الماسة بنسب الطفل من خلال التطرق إلى: جرائم تثبيت النسب الخاطئ لطفل (أولا) ثم إلى جرائم الإمتناع عن تثبيت نسب الطفل (ثانيا).

أولاـ جرائم تثبيت النسب الخاطئ لطفل: لا شك أن القيام بسلوكات تؤدي إلى تحطيم الحقيقة الشرعية لنسب الطفل ومن ثم إدماجه في أسرة أخرى لا ينتمي إليها أمر يخالف تعاليم الشرع والقانون وهو ما إستدعى بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية لنسب الطفل الذي يعني إلحاقه بوالديه أو بأحدهما بإعتبار أن القرابة بالنسب تعني صلة الدم لا التبني[1].

أـ جريمة التخلي عن الطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة التخلي عن الطفل: تتطلب جريمة التخلي عن الطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة التخلي عن الطفل بموجب نص المادة 320 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج:

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة.

2- كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3- كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك».

نلاحظ أن المشرع الجزائري عدد صور السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة كما أنه أقر للطفل حماية خاصة وقد أحسن صنعاً لخطورتها.

---

[1] – المادة 46 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

والملاحظ أيضا، أنه من خلال إدراج النص على هذه الجريمة تحت القسم الثاني المعنون" في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال" من الفصل الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها " فإنه بالرغم من أن هذا التجريم يقوم أساساً على التخلي لكن لا يشترط النص تعريض صحة الطفل للخطر مثلما هو مشروط في الجرائم الواردة تحت هذا القسم، لأن الظاهر هنا حماية للحالة المدنية للطفل من أي فساد وبالتالي كان يتعين على المشرع عدم إدراج هذا التجريم تحت هذا القسم بل يفترض إستحداثه لقسم خاص بالإعتداءات على الحالة المدنية أو على الرابطة الأسرية بصفة عامة.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة التخلي عن الطفل لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه بوصفه طفلاً أو جنيناً تبعاً للإطار الشرعي الذي إعتمد عبارة " المولود أو الذي سيولد " حسب الحالة بمعنى أن الطفل هنا حديث العهد بالولادة وليس الأكثر سناً، ولا يهم جنسه أو جنسيته.

أيضاً تشترط هذه الجريمة توافر عنصر البنوة بمعنى وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين الوالدين أو أحدهم الذي كان محلاً للإغراء والتحريض على التخلي عنه [1].

هذا وقد حصر المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه جريمة التخلي عن الطفل في إتيان الجاني أحد الأفعال التالية:

1- فعل تحريض أحد الوالدين أو كلاهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مقابل الحصول على فائدة: معناه أن الجاني هنا يقوم بحث الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما فهذا السلوك ذوا طابع نفسي يتضمن خلق الفكرة في ذهن خالٍ تماماً منها [2]، وبأي وسيلة كانت لأن نص المادة لم يحدد فيستوي أن يتم التحريض بالتهديد أو الوعد مثلا، وسواء كانت الوسيلة تحمل ضغط على الوالدين معا أو على أحدهما أو لا تحمل فالجريمة قائمة بمجرد قيام السلوك ودون إشتراط تحقق النتيجة، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على فائدة رغم أن المشرع لم يحدد نوعها كأن يكون مبلغ من المال أو منقول ما أو عقار.

2- فعل الحصول أو الشروع في الحصول على تعهد كتابي من الوالدين أو أحدهما بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد ويلحق بهذا الفعل من يحوز على مثل هذا العقد أو من يستعمله أو يشرع في استعماله:

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص230.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 204.

هؤلاء جميعا تقوم في حقهم المسؤولية الجزائية بوصفهم فاعلين أصليين ومن ثم يقتضي هذا الفعل وجود عقد بين الجاني وأحد الوالدين أو كلاهما أساسه التخلي عن الطفل ولا يهم إن كان عقد رسمي أو عرفي [1]، لكن هذا العقد يتم قبل ميلاد الطفل، لأن العبرة هنا بالطفل الذي سيولد بخلاف للفعل السابق وكذا أن هذا الفعل لا يكون بنية الحصول على فائدة.

3ـ فعل التوسط أو الشروع في التوسط، بفائدة بين من يريد استقبال الطفل وبين من يريد تركه: في هذه الحالة يوجد طرف يدعي الوسيط الذي يجري وساطة بين أبوي الطفل أو أحدهما والشخص المستقبل للطفل وهنا تتم العملية مقابل فائدة لا يهم نوعها.

فالوساطة تتم بمجرد ربط الاتصال ومن ثم لا يتطلب المشرع تحقق النتيجة بل مجرد السلوك كافٍ لقيام الجريمة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة التخلي عن الطفل هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام في كل حالاتها، إذ لابد من توافر عنصر العلم بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة كذلك تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص في الحالتين الأولى والثالثة والمتمثل في نية الحصول على فائدة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة التخلي عن الطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة، لكن تبقى هذه العقوبة ضئيلة لاسيما فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية مقارنة بالسلوك المجرم والآثار الت يمكن أن تترتب عليه.

ب ـ جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل: تتطلب جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل بموجب نص المادة 321 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمداً طفلاً ، أو

[1] – MARRION BERTAD , Le mineur son corps et le droit criminel , Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, Faculté de droit, université Nancy 2 , France, 2010 , p 10.

أخفاه، أو استبدل طفلاً آخراً به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته...».

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا التجريم يحمي الشخصية الحقيقية للطفل من أي إعتداء يطالها يؤدي إلى طمسها أي إخفائها.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الثالث المعنون " الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل " من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه المتمثل في الطفل، لكن لم يحدد المشرع الجزائري سن الطفل إن كان حديث العهد بالولادة أم الأكثر سناً، ومن ثم فالأقرب إلى المنطق أنه يشمل الطفل حديث الولادة فقط وهو ما أقره أيضا التشريع المصري لتعلقه بإخفاء النسب الصحيح للطفل [1].

كما أن المشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة سواء كان الطفل حياً أو ميتاً رغم أن الأساس هو حياة الطفل.

هذا وقد حصر المشرع الجزائر صور السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال الإيجابية الآتية:

1- نقل الطفل: يتحقق النقل بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به إلى مكان آخر والنقل هنا يتطلب الإنتزاع والإبعاد للطفل [2].

2- إخفاء الطفل: معناه إبعاد الطفل عن الأنظار وتربيته في السر بحيث يتعذر معرفة نسبه [3].

3- إستبدال الطفل بطفل آخر: يتحقق ذلك بإحلال طفل ولدته امرأة بطفل ولد من امرأة أخرى وحرمان الطفل من نسبه الحقيقي، والإستبدال يتحقق بإبدال ذكر بذكر أو ذكر بأنثى فلا يهم.

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 89.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 233.

4ـ تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضعه: يتحقق هذا الفعل بوجود طفل واحد يتم إسناد نسبه إلى غير أمه التي ولدته بمعنى حرمانه من أسرته الحقيقية وهذه الصورة تتحقق في الغالب لما يقوم شخص بنسب أبوته لطفل كان نتاج علاقة غير شرعية أو العكس تسنده الزوجة لزوجها [1].

ومن ثم لابد من تحقق النتيجة الإجرامية لصحة العقاب على هذه الجريمة والمتمثلة في الإعتداء على الحالة الشخصية للطفل بطمسها.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام لقيامها، من خلال علم الجاني بأنه يطمس الحالة الشخصية الحقيقية لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة تختلف بإختلاف خطورة الجريمة ومن ثم تدّرج في العقوبة بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بطفل حي أو ميت.

والجدول التالي يوضح تدرج العقوبة وكذا يبين عقوبة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

حالات العقاب / صفة الجاني	المجني عليه طفل حي		المجني عليه طفل ميت	
	إخفاء نسب طفل حي	**تقديم طفل لامرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه**	**الإعتداء على شخصية طفل لم يثبت أنه ولد حيا**	**الإعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يلد حيا**
الجاني: شخص طبيعي	**العقوبة:** السجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج	**العقوبة:** السجن من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج	**العقوبة:** الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج	**العقوبة:** الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج
	الوصف الجزائي: جناية	**الوصف الجزائي:** جنحة	**الوصف الجزائي:** جنحة	**الوصف الجزائي:** مخالفة
	الأساس القانوني: الفقرة 1 من المادة321 من قانون العقوبات	**القانوني: الأساس** الفقرة 4 من المادة 321 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة 2 من المادة 321 من قانون العقوبات	**الأساس القانوني:** الفقرة3 من المادة 321 من قانون العقوبات

[1]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص112.

الجاني: شخص معنوي	تعاقب الفقرة 5 من المادة 321 من قانون العقوبات الشخص المعنوي في حال إرتكاب الجرائم السابقة بعقوبة أصلية هي الغرامة وإمكانية توقيع عقوبة أو أكثر تكميلية من خلال مراعاة أحكام المادتين: 18 مكرر، 18 مكرر 2 من ذات القانون. والغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. أما العقوبة التكميلية فقد أوردت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عدة عقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي كالحل، الغلق، الإقصاء من الصفقات.... إلخ.

ثانيا- جرائم الإمتناع عن تثبيت نسب الطفل: قد يحدث إعتداء على نسب الطفل بإعتماد الجاني لسلوك سلبي للإضرار بالحالة المدنية للطفل التي تقوم على الميلاد الذي يعد واقعة مادية وهو قوام النسب الذي ترتكز عليه الجرائم التي سنفصل فيها والتي تحمل حماية لحالة الطفل من التغيير والتحريف[1].

أ- جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية: تتطلب جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية بموجب الفقرة 3 من المادة 442 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ».

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا التجريم تحت المخالفات بالتحديد تحت القسم الثالث المعنون " المخالفات المتعلقة بالأشخاص" من الفصل الأول المعنون" الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى" من الباب الأول المعنون " المخالفات من الفئة الأولى" من الكتاب الرابع المعنون " المخالفات وعقوباتها" رغم خطورته على الطفل بإعتبار أن أساس هذه الحماية هو حماية حالته المدنية لأن بدونها لن يستطيع الحصول على حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا لذا كان يفترض بالمشرع أن يكون أكثر صرامة.

[1] – محمد غالي شريدة العنزي، المرجع السابق، ص 276.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادة 61 من قانون الحالة المدنية، والتي تنص على أنه « يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة وإذا كان مكان الولادة مجهولاً فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب.

وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين يوماً من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد.

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة، وعندما يصادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يحدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة».

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه وهو طفل، إذ لابد من ثبوت ولادة الطفل وهذا الأمر يقع على عاتق النيابة العامة، كما أنه لا عبرة لجنسه ولا لجنسيته ولا لحالته الصحية وكذلك لا يهم إن ولد حياً أو ميتاً لأن نص المادة لم يفسر.

أما عن صفة الجاني فهو كل شخص حضر الولادة، وقد حددت المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن ولادة الطفل المرتبين ترتيباً تسلسلياً بحيث لا تقع مسؤولية التبليغ على أحد الأشخاص المحددين إلا في حالة عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب [1]، فلا يمكن إذن قبول التبليغ عن ولادة طفل من شخص غير مكلف بالتصريح، ومن ثم فالمكلفين هم:

ـ الأب: وهو المكلف الأول بإعتباره أول من ذكر في نص المادة ما لم يوجد عذر قانوني يمنعه من التبليغ كوجوده في بلد أجنبي أو في السجن أو لفقده الأهلية...إلخ.

ـ الأم: وهي المكلفة الثانية بحسب المقام وهنا لابد من إثبات وجود علاقة زوجية مع أب الطفل لأنه حسب القانون ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة[2].

---

[1]– محمد غالي شريدة العنزي، المرجع السابق، ص282.

[2]– المواد 41 و43 و44 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

إذن في حال عدم إثبات نسب الطفل لأبيه ينسب لأمه ولو أنجبته خارج إطار الزواج [1]، وإذا كان الطفل مجهول النسب بمعنى لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي، هذا الأمر يقوم به ضابط الحالة المدنية[2] .

ـ الأطباء والقابلات: هم ملزمون بالتصريح في حال غياب الأب ولم تقم الأم بالتصريح بميلاد الطفل.
ـ أي شخص آخر حضر الولادة: كأن تكون الخالة، العمة، الجارة...إلخ.
ـ الشخص الذي ولدت الأم عنده: بمعنى في حال وأن ولدت الأم خارج منزلها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بميلاد طفل.

وتعين التنويه، إلى أن الفقرة 1 من المادة 68 من قانون الحالة المدنية قد أقرت أنه في حالة ما إذا تمت الولادة خلال سفر بحري، يحرر عقد الميلاد خلال خمس أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم وإلا فمن قبل أي شخص آخر وهنا يحرر العقد من طرف رائد السفينة.

ومن ثم متى قام أحد الملزمين بالتصريح بميلاد الطفل في الآجال القانونية فإنه يعفي البقية من واجب التصريح.

وللعلم فإن المادة 63 من قانون الحالة المدنية، قد حددت البيانات الواجب التبليغ عنها.

إذن لما كانت واقعة الميلاد واقعة مادية فقد أوجب القانون قيدها في السجلات المعدة لذلك لما لها من أثر كبير على حياة الطفل من خلال التصريح أو الإبلاغ عن كل مولود[3]، وبذلك تقتضي جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية قيام الجاني بسلوك سلبي يتضمن عدم التصريح لضابط الحالة المدنية عن ولادة طفل خلال الآجال القانونية المحددة بمعنى أن الشخص يسكت أو لا يبلغ عن واقعة ميلاد طفل رغم أن هذا الشخص ملزم ومكلف بالتصريح هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لابد من فوات المدة المحددة قانوناً، والمقدرة حسب الفقرة 1 من المادة 61 من قانون الحالة المدنية بخمسة أيام من تاريخ الولادة، على أن تحدد هذه المدة بعشرين يوماً من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر القنصلية بموجب مرسوم يحدد شروط وإجراءات هذا التمديد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 61 في حساب المدة وهي ذات المدة المحددة إذا تمت الولادة خلال سفر بحري[4]، ومن ثم يجب على ضابط الحالة المدنية أن يمتنع

[1]– المادة 44 من قانون الأسرة، المصدر السابق.
[2]– الفقرة 4 من المادة 64 من قانون الحالة المدنية، المصدر السابق.
[3] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص76.
[4]– المادة 98 من قانون الحالة المدنية، المصدر السابق.

عن تسجيل الطفل الذي تم التصريح به بعد فوات الأجل وأن يُعلم وكيل الجمهورية بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يجوز له من ثم ذكر التصريحات في سجلات المواليد إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، وإن كان مكان الولادة مجهولاً فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب [1].

1-3- الركن المعنوي: جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يمتنع عن التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد المحددة قانوناً وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دج، بوصفها مجرد مخالفة رغم خطورتها على نسب الطفل.

ب - جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه: تتطلب جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه بموجب الفقرة 3 من المادة 442 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

كل من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها».

نلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي الإمتناع عن تثبيت نسب طفل مجهول النسب الذي يطلق عليه إسم اللقيط، فنظرا للحالة الخاصة بهذا الطفل فإن القانون ألزم كل من يعثر عليه بتسليمه للجهة المحددة قانونا حرصا على سلامته[2]، وقد ورد النص على هذه الجريمة تحت نفس التقسيم الشكلي للجريمة السابقة المتعلقة بالإمتناع عن التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية.

---

[1]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص123.

[2] – محمد غالي شريدة العنزي، المرجع السابق، ص 288.

وبالرجوع إلى المادة 67 من قانون الحالة المدنية، نجدها قد أكدت على هذا الإلتزام بنصها على أنه « يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.

وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه...».

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه المتمثل في طفل حديث العهد بالولادة.

أما عن صفة الجاني فهو الشخص الذي وجد الطفل الحديث العهد بالولادة، وبالتالي فالشخص الذي يعثر على طفل حديث العهد بالولادة ويسلمه إلى شخص آخر ويوصيه بتسليمه إلى الجهات المعنية، لا تنتفي عنه الجريمة.

إذن تتطلب هذه الجريمة قيام الجاني بالإمتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد أن عثر عليه إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، ومن ثم فالجاني يقوم بسلوك سلبي رغم أننا نرى أن هذا التسليم كان من الأجدر والأولى أن يتم لأقرب وحدة صحية، لإنقاذ حياة الطفل والحفاظ على صحته.

وللعلم فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتسليم الطفل، بالتالي فالأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه هي جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يمتنع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد أن عثر عليه وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه: رصد المشرع للجاني ذات العقوبة المفردة لجريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلال المواعيد القانونية بوصفها مخالفة، حيث يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

---

[1]– كريمة محروقي، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 294.

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بحق الطفل في الحضانة

لا شك أن الحضانة هي رعاية الولد بعد المدة التي تنحل فيها الرابطة الزوجية ممن له الحق في رعايته ومن ثم فقوامها مصلحة المحضون [1]، وبالمقابل قد تحدث مجموعة من الإعتداءات على حق الطفل في الحضانة الأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري بحماية خاصة في قانون العقوبات.

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بحق الطفل في الحضانة من خلال التطرق إلى: جرائم عدم تسليم الطفل إلى من له حق الحضانة (أولا) ثم إلى جرائم إنتزاع الطفل من سلطة من له حق الحضانة (ثانيا).

أولا- جرائم عدم تسليم الطفل إلى من له حق الحضانة: تبعا لما لحق الحضانة من أهمية لأطرفه سواء الحاضن أو المحضون[2]، فقد يتخذ الجاني سلوك سلبي مبني على الإمتناع عن تسليم المحضون إلى حاضنه أو إلى من له حق المطالبة به.

أ- جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا: تتطلب جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير بموجب نص المادة 327 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات».

يتضح من هذا النص أن أساس هذه الجريمة هو الإمتناع عن الإلتزام بما يفرضه القانون والمتمثل في تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به.

وعموما فقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة والجرائم اللاحقة المتعلقة بالمساس بحق الطفل في الحضانة تحت نفس القسم وهو القسم الرابع المعنون " في خطف القصر وعدم تسليمهم" من الفصل

[1]– المادة 62 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 213.

الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه وهو طفل لكن لم يحدد المشرع الجزائري إن كان طفل حديث العهد بالولادة أم الطفل الأكثر سناً الذي لم يبلغ سن الرشد.

المؤكد أن الطفل المجني عليه ليس هو الطفل حديث العهد بالولادة لأن هذا الأخير محمي بنص خاص هو المادة 321 من قانون العقوبات، ومن ثم فالمجني عليه هو كل طفل لم يبلغ سن الرشد[1] ، أما بالنسبة لصفة الجاني فهو كل شخص عدا الوالدين[2] عُهِدَ إليه الطفل لرعايته كالمربية مثلا ...إلخ.

إذن لقيام جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا يتعين قيام الجاني بسلوك سلبي يتحقق بامتناعه عن تسليم طفل وضع تحت رعايته لمن له حق المطالبة به كالوالدين أو غيرهما ممن له حق حضانته، ومن ثم فرفض التسليم من أول طلب لا يعتبر سلوك مجرم إلا إذا كان الرفض صريحاً وقاطعاً لا يترك أي حل لمن لهم الحق في تسلم الطفل سوى اللجوء إلى العدالة [3].

وفي هذا السياق أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها [4]، بنقض القرار المطعون فيه بإعتبار أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي.

1-3- الركن المعنوي: جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني أنه يمتنع عن تسليم طفل عهد إليه لمن له حق المطالبة به وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

---

[1]– سامية علي لعور، محمود لنكار، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد1، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص360.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص194.

[3]– مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص150.

[4]– قرار بتاريخ 14 جويلية 1996، ملف رقم 130691، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1997، ص 153.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير وديا: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة تتماشى وخطورة السلوك وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بوصفها جنحة.

ب ـ جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة عدم تسليم مخالفةً لحكم قضائي: تتطلب جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...».

فهذه الجريمة أيضا تتعلق بعدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية أحد الأبوين أو شخص آخر إلى من له الحق في المطالبة به لكن الرعاية هنا أوكلت له عن طريق حكم قضائي فالأمر هنا يتعلق بالإخلال بالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية للدولة وهذا الأمر أكثر شدة.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي لقيامها، ضرورة الوجود المسبق لطفل، هذا ولم يحدد نص المادة 328 من قانون العقوبات سن الطفل الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى أحكام الحضانة المقررة في قانون الأسرة لمعرفة السن الأقصى لإنتهاء الحضانة، وتحديداً إلى نص المادة 65 منه، حيث أن الطفل الذكر المقصود بالحماية هنا هو من لم يبلغ 16 سنة كحد أقصى، أما الأنثى فهي من لم تبلغ سن 19 سنة وهو سن الزواج[1]، أما عن صفة الجاني فقد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر.

كذلك يتعين صدور حكم قضائي نافذ إذ بدون هذا الحكم لا توجد هذه الجريمة، ويشترط في هذا الحكم أن يكون نافذا سواء كان نهائيا أو كان مؤقتا ومشمولاً بالنفاذ المعجل وهذا الحكم قد يكون صادر بناء على دعوى طلاق أو دعوى حضانة ويشترط أيضا في هذا الحكم ضرورة تبليغه للشخص المطلوب منه تسليم الطفل [2].

---

[1] – المادة 7 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 218.

وعليه، يتحقق السلوك المجرم لهذه الجريمة بامتناع من كان الطفل موضوع تحت رعايته أي بحوزته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به وهو بالتحديد الشخص الذي عهد القضاء إليه حضانته رغم وجود حكم قضائي نهائي نافذ يقضي بحضانته [1]، ومن ثم فالجاني يقوم بسلوك سلبي مفاده الإمتناع عن تسليم طفل، ولابد من إثبات هذا الإمتناع بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

ويتم التسليم في المكان الذي يعينه الحكم الفاصل في الحضانة وإن لم يحدد ففي مقر الشخص الذي له حق المطالبة بالطفل [2]، ومن ثم يسمح بتطبيق هذا النص على النزاعات التي تعترض الأبوين فيما بينهما خلال أو بعد إجراءات الطلاق وأيضا تلك التي تنشأ نتيجة رفض الأبوين طاعة الحكم القضائي بوضع طفلهما لدى المؤسسة التي يحددها الحكم إستنادا إلى النصوص المتعلقة بالطفولة الجانحة مثلا، كما يطبق على غير الأبوين بين أم الطفل والجد مثلا.

هذا التجريم محل جدل في مدى إنطباقه على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء للطرف الآخر بحق الزيارة، ذلك أنه من المبادئ المتفق عليها في قانون العقوبات أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون" [3]، ومن ثم فإنه حسب مستلزمات مبدأ الشرعية فإنه لا يجوز القياس والتوسع في تفسير النصوص الأمر الذي قد ينشئ جرائم لم ينص عليها القانون، وعليه لما كان لا يوجد نص صريح يجرم الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في زيارته رغم أن كلا الحقين سواء الحضانة أو الزيارة مجموعين تحت نصوص واحدة عن تنظيمهما [4]، وبالتالي لابد على المشرع من إعادة معالجة هذه النقطة الأخيرة بموجب نص صريح بإعتبار أن الواقع العملي يعج بقضايا تحمل هذه الإشكالية لأنه أحيانا يقع الإمتناع من الطفل في حد ذاته عند الذهاب للمطالبة به ومن ثم لا نكون أمام جريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به لعدم توفر الركن المادي.

كما نرى بضرورة إضافة نص خاص يتعلق بتجريم تغيير محل إقامة الشخص الموضوع تحت رعايته الطفل الذي لا يبلّغ من له حق الزيارة بمقر الإقامة الجديد وهنا لابد من مراجعة هذا الفراغ القانوني الذي لا يحمل حماية للطفل إطلاقاً في هذا الجانب.

---

[1]– ولاء عبد الهادي صيام، المرجع السابق، ص92.

[2]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص153.

[3]– المادة 1 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4]– المادتين 57 مكرر و64 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

1-3- الركن المعنوي: جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يخالف حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل الموضوع تحت رعايته للشخص الذي صدر الحكم بتسليمه له وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- المتابعة والجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي: تقتضي جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي إجراءات متابعة خاصة ترجع لطبيعتها، كما رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبات متنوعة.

2-1- المتابعة الجزائية: أخضع المشرع الجزائري لجريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي كمعظم الجرائم الأسرية لقيد الشكوى وهو ما أكدته المادة 329 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».

أما فيما يتعلق بالإختصاص في الفصل في هذه الجريمة فإن قسم الجنح هو المختص، كما تجدر الإشارة أنه يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في عدة حالات من بينها حالة عدم تسليم الطفل[1].

2-2- الجزاء المقرر للجريمة: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة الحرية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس إلى ثلاث سنوات متى كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

وترى الباحثة أن المشرع قد أصاب عندما شدد العقوبة متى كان الجاني محكوم عليه بالحرمان من حقوقه العائلية المتمثلة في إسقاط سلطته الأبوية.

ثانيا- جرائم إنتزاع الطفل من سلطة من له حق حضانته: خلافا لجرائم الإمتناع السابقة التي تحرم الطفل من حاضنه وكذا الحاضن من المحضون فقد يحدث أن تقع جرائم بسلوك إيجابي الأمر الذي يمس بالمصلحة الفضلى للطفل[2].

أ- جريمة خطف المحضون من حاضنه: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

---

[1] – المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 75.

1ـ أركان جريمة خطف المحضون من حاضنه: تتطلب جريمة خطف المحضون من حاضنه لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة خطف المحضون من حاضنه بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو تلك الماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني».

نلاحظ أن المشرع الجزائري جمع في مادة واحدة صورتين للمساس بحق الطفل في الحضانة بحيث أن الصورة الأولى تحمل سلوك سلبي في حين أن الصورة الثانية وهي جريمة الحال تمثل الصورة الإيجابية للإعتداء.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة خطف المحضون من حاضنه نفس الشروط فيما يتعلق بصفة المجني عليه وصدور حكم قضائي وفقا للتجريم السابق، أما عن صفة الجاني فحسب الركن الشرعي فهو أي شخص سواء كان من الحاضنين أو من غيرهم.

إذن تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بوصفه فاعل أصلي أو محرض بخطف أو إبعاد المحضون عن الشخص الذي أوكلت إليه حضانته بموجب حكم قضائي من الأماكن التي وضعه فيها[1].

وكما سبق الشرح في جريمة خطف طفل فإن كلا المصطلحين أي الخطف والإبعاد يؤديان إلى نفس المعنى تقريبا بالرغم من أن المشرع إكتفى بمصطلح الخطف فقط عند نصه على عنوان القسم الرابع " في خطف القصر وعدم تسليمهم" ومن ثم يتحقق الخطف هنا من خلال إنتزاع أو أخذ المحضون من حاضنه والسيطرة عليه كأن يقوم الأب بخطف الطفل من منزل خالته بإعتبارها المكلفة بحضانته مثلا، فالسلوك يقوم أو يتحقق متى يستلم الجاني الطفل بناء على حق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة فيقوم بأخذ المحضون والتنقل به إلى مكان بعيد عن حاضنه [2].

---

[1] – سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 58.

[2]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص171.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بنقض القرار المطعون فيه ذلك أنه تبين أن قضاة الموضوع قضوا بمنع البنتين المحضونتين من مغادرة التراب الوطني، دون طلب أي طرف من أطراف الخصومة وبقضائهم كما فصلوا يكونوا فعلا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

أما عن مدة الأبعاد، فلم يحددها المشرع كما لم يحدد المكان كذلك، مما يعني أن الجريمة تتحقق ولو تم الخطف لليلة واحدة، وتتحقق أيضا ولو تم الخطف أو الإبعاد بدون تحايل أو عنف[2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة خطف الطفل المحضون من حاضنه هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يخطف المحضون ممن عهد القضاء له بحضانته وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ المتابعة والجزاء المقرر لجريمة خطف الطفل المحضون: تقتضي جريمة خطف الطفل المحضون إجراءات متابعة خاصة ترجع لطبيعتها، كما رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبات متنوعة.

2ـ1ـ المتابعة الجزائية: أخضع المشرع الجزائري هذه الجريمة كمعظم الجرائم الأسرية لقيد الشكوى[3]، أما فيما يتعلق بالإختصاص في الفصل في هذه الجريمة فإن قسم الجنح هو المختص.

2ـ2ـ الجزاء المقرر للجريمة: رصد المشرع الجزائري الجاني عقوبة سالبة الحرية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة، هذا ويعاقب المحرض بذات العقوبة الأصلية.

نلاحظ أن هذه العقوبة متماثلة مع العقوبة المقرر لجريمة عدم تسليم طفل مخالفةً لحكم قضائي، فقط أن المشرع الجزائري لم يقر أية حالة لتشديد العقوبة.

ب ـ جريمة إخفاء طفل بعد خطفه: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة إخفاء طفل بعد خطفه: تتطلب جريمة إخفاء طفل بعد خطفه لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إخفاء طفل بعد خطفه بموجب نص المادة 329 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه

---

[1]– قرار بتاريخ 14 نوفمبر 2007، ملف رقم 408248، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 1، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2011، ص 244.

[2] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 185.

[3] – المادة 329 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانوناً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها».

نلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي الطفل أيضا بعد خطفه تبعا لما ينتج عنه من آثار سلبية متعددة كالإتجار به أو بأعضائه أو التسول به...إلخ.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إخفاء طفل بعد خطفه الوجود المسبق لطفل، لكن لم يحدد المشرع في نص المادة 329 من قانون العقوبات سنه الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى أحكام الحضانة المقررة في قانون الأسرة لمعرفة السن الأقصى لإنتهاء الحضانة، وتحديداً إلى نص المادة 65 منه، حيث أن الطفل الذكر المقصود بالحماية هنا هو من لم يبلغ 16 سنة كحد أقصى، أما الأنثى فهي من لم تبلغ سن 19 سنة ، أما عن صفة الجاني فهي ليست محل إعتبار فيستوي أن يكون قريب للمحضون أو أجنبي عنه.

وعليه، تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بإخفاء الطفل والذي يقصد به تخْبِئَته [1] أو حجبه عن أعين الغير حتى لا يطلّع عليه أحد وبحسب نص المادة 329 من قانون العقوبات فإنه لا يشترط أن يكون الشخص الذي يقوم بالخطف هو الذي يقوم بإخفاء، وسواء كان الإخفاء عمن لهم الحق في المطالبة بالطفل أو الإخفاء عن السلطة التي يخضع لها قانوناً عندما يكون الطفل محل أحد تدابير الحماية والتهذيب مثلا.

أيضاً تتحقق الجريمة عن طريق سلوك التهريب الذي يقصد به حجب الطفل عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء الأشخاص ممن لهم الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية [2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام من خلال علم الجاني بأنه يخفي طفل مخطوف وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة إخفاء طفل بعد خطفه: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بوصفها جنحة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رصد عقوبة تتماشى وخطورة السلوك المجرم وبذلك فقد أحسن صنعا.

---

[1] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 89.

[2]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص155.

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بمشاعره

لا شك أن هناك الكثير من الجرائم التي تخدش شرف وعرض الطفل مما يؤدي إلى إنعكاس نفسي كبير على سلوكياته مستقبلا بإعتبار أنها تساهم في دفعه إلى الإحساس بالإهانة، ومن ثم حاول المشرع الجزائري حماية مشاعر الطفل من كل سلوك سلبي كان أم إيجابي من شأنه المساس بالطفل.

وحتى نحدد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بمشاعره يجب التطرق إلى: الجرائم الماسة بعِرض الطفل وبالآداب العامة (الفرع الأول)، ثم الجرائم الماسة بكرامة الطفل وإعتباره (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بعِرض الطفل وبالآداب العامة

إن فكرة حماية العِرض مبنية بالأساس على مبدأ الحرية الجنسية التي ترتبط أساساً بحماية جسم الطفل، فالقانون يعترف لكل فرد بحقه في ممارسة حريته الجنسية والتمتع بها، ولا يجوز أن يعتدى على تلك الحرية بدون رضا صحيح من صاحبها،أما الآداب العامة فهي مجموعة من القواعد السائدة في بلد معين حسب عاداته وتقاليده وديانته وهي متغيرة زماناً ومكاناً وقد يحدث المساس أيضا بإحدى جوانبها.

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بعِرض الطفل وبالآداب العامة من خلال التطرق إلى: جرائم الإعتداء الجنسي على عِرض الطفل وحيائه (أولا) ثم إلى جرائم الإستغلال الجنسي للطفل بإستعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية (ثانيا) ثم إلى جرائم المساس بالسلوكات الأخلاقية للطفل جنسياً (ثالثا).

أولاـ جرائم الإعتداء الجنسي على عِرض الطفل وحيائه: يتم الإعتداء الجنسي على عِرض الطفل وحيائه بعدة أفعال منها ما يصل به الجاني إلى حد الممارسة الجنسية الطبيعية الكاملة ومنها ما لا يصل به إلى ذلك، ومنـها ما يتم بممارسة جنسية غير طبيعية وقد شدد المشرع العقاب على هذا النوع من الإعتداء متى كانت تربط الجاني علاقة خاصة بالطفل [1].

[1]– المبروك منصوري، أثر العلاقات العائلية والإجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التّشريع الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2019، ص221.

أـ جريمة إغتصاب طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة إغتصاب طفل: تتطلب جريمة إغتصاب طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إغتصاب طفل بموجب الفقرة 2 من المادة 336 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة».

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس حماية خاصة للطفل من فعل الإغتصاب الذي كان يعتمد سابقا مصطلح هتك العرض للدلالة عليه، وحسن ما فعل المشرع بهذا التعديل، برغم من أن هناك بعض التّشريعات تعتمد مصطلح هتك العرض لكن ليس للدلالة على الإغتصاب وإنما تدل به على الفعل المخل بالحياء كالتّشريع المصري مثلا[1].

كذلك يلاحظ أن المشرع لم يعرف لنا فعل الإغتصاب بل لم يذكر حتى عناصره التكوينية، تاركاً الأمر للفقه والقضاء، إذ اكتفى بالنص على التجريم والجزاء فقط، غير أنه يُعرف بأنه الإتصال الجنسي الطبيعي من رجل على أنثى بإيلاج ذكره في فرجها وخارج إطار علاقة الزواج[2].

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم السادس المعنون" إنتهاك الآداب" من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها " وتجنبا للتكرار لاحقا فإننا وجدنا أن المشرع الجزائري إعتمد هذا التبويب في كل الجرائم الماسة بعرض الطفل لذا فلن نكرر الحديث عنه.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إغتصاب طفل الوجود المسبق للمجني عليه وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشر سنة، بالتحديد أنثى، رغم أن المشرع استعمل مصطلح " قاصر" وهو يستعمل في القانون لكلا الجنسين، لكن بتفحص قانون العقوبات لاسيما في

[1] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 217.

[2] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التّشريع الجزائري – دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 276.

الجرائم الجنسية وجدنا أن فعل الإغتصاب يقع على أنثى بمعنى لابد من إثبات صفة الأنوثة لأن الذكر محمي بنصوص أخرى سنعاينها لاحقا.

كما يتعين كذلك إثبات حياة الأنثى لأنه أمر جد مهم، إذ لا يمكن مواقعة جثة لأن الفعل يعد إنتهاكاً لحرمة ميت وهو معاقب عليه بموجب المادة 153 من قانون العقوبات.

أما عن صفة الجاني فهو ذكر ولابد من إثبات هذه الصفة لأن هذه الجريمة تتطلب جنسين مختلفين، فلا يمكن أن يكون الفاعل الأصلي امرأة لأن الفعل سيشكل سحاق وإن كان من المتصور وجودها كفاعل معنوي كأن تحرض مجنوناً على إغتصاب طفلة، ويمكن كذلك أن توجد المرأة كمساهمة سواء مساهمة أصلية كأن تمسك بالطفلة وتشل حركتها أو مساهمة تبعية كأن تتدخل لتهيئة المكان لإرتكاب الجاني لجريمته [1].

وفي ذات السياق، لابد أن يكون الجاني قادراً على فعل الإيلاج، فلا يتصور أن يكون طفلاً أو عنيناً ويعني عند الرجال عدم القدرة على انتصاب عضوه [2]، وفي حالة تعدد الجناة فإن الوصف القانوني لا يتغير إلى جريمة هتك عرض جماعي (سابقا) أو إعتماد عبارة إغتصاب جماعي (حالياً) بإعتبار أن هذه العبارة لا تشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، مما يتطلب ضرورة إختيار الوصف الجزائي السليم للواقعة كما هو مقرر قانوناً.

إذن تقع جريمة إغتصاب طفل بإتيان الجاني لسلوك إيجابي، يتمثل في فعل الوِقاع أو الوَطء والذي يتم عن طريق حدوث إتصال جنسي تام مع المجني عليها، والذي يقصد به إلتقاء الأعضاء التناسلية للجاني والطفلة المجني عليها إلتقاء طبيعياً تاماً، ويتحقق ذلك بإيلاج عضوه التناسلي (القضيب) في فرج الأنثى أي في قُبلها [4]، هذا ويستوي أن يكون الإيلاج كاملاً أو جزئياً، لمرة واحدة أو

---

[1]– علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 68.

[2]– محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص131.

[3]– قرار بتاريخ 23 جانفي 2008، ملف رقم 429340، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008، ص 333.

[4]– مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، جريمة الإعتداء على الأطفال جنسيا – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الجزء 2، دون مجلد، العدد67، جامعة المنصورة، مصر ،2017، ص766.

لعدة مرات، سواء بلغ بموجبه الجاني شهوته أو لم يبلغها وسواء حدث تمزق تام وكلي لغشاء البكارة أم مجرد تمزق جزئي[1] .

هذا الأمر إذن يقتضي أن أي فعل يقع من الجاني على الطفلة المجني عليها في فرجها ولا يتم بعضوه التناسلي ولو بدافع الشهوة لا يعد جريمة إغتصاب بل يعاقب الجاني وفقا لأوصاف قانونية أخرى[2]، كمن لامس فرج الطفلة المجني عليها بعضوه التناسلي وأمنى عليها أو من أزال بكارتها بجسم غريب كعود من الحطب أو حتى بإصبعه...إلخ.

كذلك يتطلب هذا التجريم إثبات عدم شرعية الإتصال الجنسي بين الجاني والطفلة لأنه متى تم هذا الفعل نتيجة قيام عقد زواج صحيح طبقا للمواد من 07 إلى 35 من قانون الأسرة فإنه يخرج الفعل من التجريم إلى الإباحة وإن كان يمكن رفع دعوى عن أفعال العنف فقط [3]، وبالنسبة لرضا الطفلة من انعدامه فهو لا يعتد به ما دامت لم تبلغ 18 سنة[4].

وفي حالة عدم تمكن الجاني من مواقعة الطفلة، رغم محاولته لسبب لا دخل لإرادته فيه كمقاومة الأنثى، عدم إنتصاب عضوه، وجود دورة شهرية عند الطفلة، وجود عيب خلقي...إلخ، هنا يسأل الجاني عن المحاولة[5]، أما في حال وقوع الإيلاج ولا يتمكن الجاني من إشباع رغبته الجنسية إما لعدول منه فلا أثر له على الجريمة إذ تبقى تامة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة إغتصاب طفل هي جريمة عمدية لا تقع بالخطأ أو بالإهمال، فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يغتصب طفلة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة إغتصاب طفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، بوصفها جناية.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات المصرية، مصر، 2002، ص 186.

[2]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 167.

[3]– طارق سرور، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003 ص222.

[4] –Michel Veron , Droit Pénal Spécial, 8éme , Dalloz , France , 2000 , P 50.

[5]– غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، دون طبعة، منشورات ذات السلاسل الكويت،1995، ص 16.

وقد شدد عقوبة الجاني في حال إرتكابه لجريمة الإغتصاب إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات، وقد سهى المشرع عن تعديل مصطلح هتك العرض ومن ثم ندعوه إلى أخذ هذا السهو بعين الإعتبار.

ويرجع سبب التشديد إلى صفة الجاني[1]، إذ أنه متى كان من أصول الضحية أو من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى هؤلاء الأشخاص أو كان موظفا بأجر أو من رجال الدين، أو مهما كانت صفة الجاني لكنه إستعان في إرتكاب جنايته بشخص أو أكثر، فرفع العقوبة هنا لأن للجاني نوع من السلطة على المجني عليها فيستغلها في سبيل إرتكاب فعله هذه السلطة قد تكون قانونية أو فعلية فالولي، الوصي، المعلم، الخادم ...إلخ، كلهم يطالهم العقاب في حال ارتكاب الجريمة[2].

هذا ونلاحظ إغفال المشرع إقرار حُكم فعل الإغتصاب المؤدي إلى الوفاة، خاصة وأنه في حالة حدوث نزيف شديد قد يؤدي بحياة الطفلة إلى الموت، والأمر ذاته فيما يتعلق بضرورة النص على إجازة إجهاض الطفلة الحامل للجنين نتيجة إغتصابها ما لم يؤثر ذلك على صحتها لأن من غير المعقول تربية طفلة لطفل.

ومن جهة أخرى، لم يقر أيضا المشرع بزواج المغتصبة من مغتصبيها كما فعل مع فعل الخطف الأقل خطورة مقارنة بالإغتصاب، وحسب رأينا أن الفعل الذي يتطلب حصول زواج الجاني من المجني عليها هو فعل الإغتصاب وليس الخطف لأن الضرر أكبر رغم عدم قبولنا للفكرتين، ومن ثم وجدنا أن القانون الفلسطيني في مادته 380 من قانون العقوبات قد أقر بزواج المغتصب من المغتصبة وجعل منه سبباً لوقف تنفيذ العقوبة، لكن بشروط منها إستمرار الزواج لمدة تقدر بخمس سنوات للتمكن من التأكد من أن هذا الزواج ليس صورياً بهدف التخلص من العقاب، فظاهرياً لو نقبل صحة هذا الزواج إلا أنه في الحقيقة هو مكافأة للمغتصب وظلم للمغتصبة لأن العقد لا يحتوي على ركن الرضا ولا توجد ضمانات حقيقية تؤكد حقيقة الزواج ومن جهة أخرى ما يثير الجدل هو في حالة تعدد الجناة ما الحل هل للمجني عليها حق الإختيار أم هي ملزمة بالزوج الذي يثبت من تحليل ADN أنه والد الطفل [3].

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 200.

[2]– علي رشيد أبو حجيلة، المرجع السابق، ص150.

[3]– أحمد سهيل، زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجنائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020، ص130 وما بعدها.

كذلك متى نتج حمل بعد الإغتصاب، فالمشرع لم ينص في قانون العقوبات عن إثبات نسب الطفل من عدمه، لكن هذا الأمر وجدنا جواب له في إحدى قرارات المحكمة العليا [1]، أين أقرت بأن الإغتصاب الثابت بحكم قضائي يعد وطأ بالإكراه، ويكيف بكونه نكاح شبهة، يثبت به النسب إعمالاً لنص المادة 40 من قانون الأسرة.

ب ـ جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل:

تتطلب جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بموجب نصين، هما المادتين 334 و335 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 334 على أنه « يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشد بالزواج».

فيما تنص المادة 335 على أنه « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل ما إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

نلاحظ على هذين النصين أنه لم يتم تعديلهما خاصة وأنهما متشابهين، بحيث يوجد تناقض بين النص العربي والنص الفرنسي في كلتا المادتين، ففي المادة الأولى النص العربي وضع عبارة فعل مخل بالحياء بينما النص الفرنسي عبارة هتك عرض، أما المادة الثانية فالنص العربي قال بغير عنف أما الفرنسي فقال بعنف والنص الفرنسي فهو الأصح، على عكس السابقة كان النص العربي هو الأصح.

[1]– قرار صادر بتاريخ 12 ماي 2011، ملف رقم 617374، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص 294.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، أن العنف المذكور في صياغة الفقرة 1 من المادة 335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية وخلافا لصياغتها باللغة العربية، من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف.

كذلك ننوه إلى أنه من خلال إستقراء المادتين يتبين أن صغر سن الضحية يعتبر ركناً في جريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة334، بينما يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب في نص المادة 335.

هذا ولم يعرف المشرع الفعل المخل بالحياء تاركا الأمر للفقه والقضاء، غير أنه يُعرف بأنه كل فعل عمدي يطول جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده [2]، ومن ثم لا فرق أن يقع الفعل المخل بالحياء في العلن أو في الخفاء، في حين ميز المشرع قيام الفعل بعنف أو بدونه.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل لقيامها الوجود المسبق للمجني عليه وهو طفل سواء كان ذكرا أو أنثى، أما عن السن فإن إعتماد المشرع الجزائري لسن ما دون السادسة عشرة كمعيار مرجعي لبيان قصور المجني عليه في جريمة الحال هو تأكيد على أن كل طفل ما دون هذا السن فهو غير راشد فيما يتعلق بتصرفاته الجنسية، لكن بمجرد إكتمال سن السادسة عشرة يصبح راشدا فيما يخصها، ومن ثم فالمشرع أقام قرينة قانونية قاطعة على إنعدام الرضا إذا لم يبلغ المجني عليه سن السادسة عشرة، لكن الإشكال المطروح هنا يكمن في كون هذا السن المعتمد من طرف المشرع فيما يتعلق بجرائم العرض يتنافى وسن الرشد المنصوص عليه في قانون الأسرة وكذا في القانون المدني، مما يتضح أن الفترة ما بين السادسة عشرة والتاسعة عشرة تعني أن الطفل راشد لممارسة التصرفات الجنسية غير المشروعة وإرادته معتبرة قانوناً وهو الأمر الغير مقبول لأن المشرع اعتبر الطفل غير راشد في هذه الفترة ويحتاج لترشيد لممارسة التصرفات الجنسية المشروعة في إطار رابطة الزواج[3].

وبخصوص الجاني فقد يكون أجنبي عن الطفل و/أو أحد أصوله أو من فئة من لهم سلطة عليه.

---

[1]– قرار بتاريخ 22 أكتوبر 2008، ملف رقم 488761، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008، ص 305.

[2]– هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص141.

[3]– عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون رقم15–19، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 13، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التّشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص181.

وعليه، تقتضي جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف على طفل لم تجاوز سن 16سنة ضرورة قيام الجاني بسلوك إيجابي، يتمثل في المساس بجسم الطفل بأي فعل يخدش حياءه ومواطن عفته فيطال عورته ولو كان برضا الطفل، لكن لا يشترط بعد ذلك أن تقع الملامسة المباشرة بل يكفي أن تقع فوق الملابس، ولا يهم أن يصل الجاني بفعله إلى إشباع رغبته الجنسية أم لا، بمعنى أن هذه الجريمة تتطلب إتيان الجاني لفعل جنسي لا يرقى لدرجة الإتصال الجنسي الطبيعي ومن أمثلة ذلك: لمس العورات، الكشف عن عورة الضحية، ضرب فتاة على مؤخرتها وضع العضو الذكري في موضع غير الفرج كالفم أو الدبر أو إدخال جسم آخر كالعصا أو أصبع الإمناء على الضحية...إلخ، هذا ويقع الفعل سواء كان جسم الطفل مستور بالملابس أو لا، فلا فرق [1].

وما يميز هذه الجريمة أن سن الطفل هو عنصر مكون لها خلافا للفعل المخل بالحياء بعنف الذي يعتبر فيه سن الطفل ظرفا مشددا للعقاب، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها [2]، أين أقرت أن إغفال القرار المطعون فيه ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة – جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة بغير عنف– قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسته ورقابته على مشروعية القرار ومتى كان ذلك إستوجب الطعن.

فغياب العنف هنا يقتضي غياب العنف المادي الجسماني المعروف، كما يقتضي غياب العنف المعنوي الذي ينجم عن التهديد مثلا[3].

فجريمة الفعل المخل بالحياء ضد طفل تقتضي وجود ستة حالات نختصرها كالآتي:

1ـ وقوع فعل مخل بالحياء بغير عنف ضد طفل دون 16 سنة من طرف الغير: تقوم الجريمة وقد ورد النص عليها في الفقرة 1 من المادة 334 من قانون العقوبات.

2ـ وقوع فعل مخل بالحياء بغير عنف ضد طفل دون 16 سنة من طرف أحد أصوله أو ذوي الصفة: تقوم الجريمة وقد ورد النص عليها في الفقرة 1 من المادة 334 والمادة 337 من قانون العقوبات.

3ـ وقوع فعل مخل بالحياء بعنف ضد طفل دون 16 سنة من طرف الغير: تقوم الجريمة وقد ورد النص عليها في الفقرة 2 من المادة 335 من قانون العقوبات (وفقا لما جاء في قرار المحكمة العليا).

---

[1]– ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص116.

[2]– قرار بتاريخ 20 جوان 1989، ملف رقم 60587 ، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1994، ص257.

[3]– جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

4ـ وقوع فعل مخل بالحياء بغير عنف ضد طفل فوق 16 سنة وغير مرشد بالزواج من طرف أحد أصوله أو من ذوي الصفة: تقوم الجريمة وقد ورد النص عليها في الفقرة 2 من المادة 334 من قانون العقوبات.

5ـ وقوع فعل مخل بالحياء بغير عنف ضد طفل فوق 16 سنة من طرف الغير: لا توجد جريمة بمعنى أن الفعل مباح.

6ـ وقوع فعل مخل بالحياء بعنف ضد طفل فوق 16 سنة من طرف الغير: لا توجد جريمة بمعنى أن الفعل مباح.

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري درجة جسامة الفعل الخادش لحياء الطفل، ومن ثم يكفي المساس بعورة الطفل وفي أي موضع.

وترى الباحثة أن إعطاء أوصاف جزائية مختلفة لنفس الأفعال من حيث الخطورة الإجرامية وكذا من حيث نفس المصلحة المحمية ونفس النتيجة، يؤدي إلى تضخيم تشريعي ليس إلا، فالإعتداء على عِرض المجني عليه بإيلاج عضو الذكر فيه أو بإيلاج أصبع أو أي شيء آخر يؤدي إلى فض غشاء البكارة المؤدي إلى الإعتداء على الحرية الجنسية للطفل، ومن ثم كان الأولى عدم التوسع في التجريم لأن المشرع هنا أوجد تجريمين، فعل الإغتصاب والفعل المخل بالحياء، ومتى تم الفعل المخل بالحياء بصفة علنية سنكون أمام جريمة أخرى هي الفعل العلني المخل بالحياء ضد قاصر طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات بالرغم من أن هذه الأخيرة لم يخص المشرع الطفل بحماية خاصة منها وإنما هي حماية عامة.

أما إرتكاب الفعل المخل بالحياء بعنف على طفل لم يتجاوز 16 سنة فهذه الحالة ظرف تشديد لعقاب الجاني، ويتم إثبات درجة القرابة بوثائق الحالة المدنية، أما بالنسبة للحالات الأخرى فتخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفقا للإثباتات المقدمة أمامه، والعنف المقصود هنا هو العنف المادي أو المعنوي ولا عبرة بالتذرع بقبول المجني عليه، فالعنف هنا يعتبر ركن لازم لقيام الجريمة حسب ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل سواء بعنف أو بدون عنف هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال إنصراف نية الجاني إلى خدش حياء

[1]– قرار بتاريخ 22 أكتوبر 2008، ملف رقم 488761، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر ،2008، ص305.

المجني عليه بتعمد لأن الجريمة لا تقوم متى حصل الفعل بشكل عرضي[1] كأن يلامس شخص عورة طفل في الحافلة وهي مكتظة بالأشخاص دون قصد وإرادة حرة لإرتكاب الفعل.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء على طفل: خص المشرع الجزائري الجاني بعقوبات تختلف بحسب ما إذا تمت جريمة الفعل مخل بالحياء على طفل بعنف أو بدون عنف.

2ـ1ـ عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بغير عنف: نصت الفقرة 1 من المادة 334 من قانون العقوبات على معاقبة الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات بوصفها جنحة مشددة.

وقد شدد المشرع العقوبة لصفة خاصة في الجاني وهو لما يكون أحد أصول المجني عليه، فالعقوبة تصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بوصفها جناية[2]، علما أن الشروع معاقب عليه ومن ثم فقد أصاب المشرع الجزائري حينما شدد العقوبة لصفة خاصة في الجاني.

2ـ2ـ عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بعنف: نصت الفقرة 2 من المادة 335 من قانون العقوبات على معاقبة الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بوصفها جناية، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد بوصفها جناية أيضا طبقا لأحكام المادة 337 من ذات القانون.

كذلك، قد أصاب المشرع عندما شدد العقاب على جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بعنف لتصبح جناية مهما كانت صفة الجاني التي كان لها ميزة من حيث مقدار العقوبة فقط.

ج ـ جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: تتطلب جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بموجب نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
2- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.
3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.
4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 275.

[2] – الفقرة 2 من المادة 334 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحاتين 1 و2 والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة».

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة صريحة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تاركا الأمر للفقه والقضاء، لكنه أورد عبارات فاصلة كعبارة علاقات جنسية تقع بين المحارم وحدد هؤلاء المحارم بصفتهم على سبيل الحصر.

وتُعرف هذه الجريمة بأنها كل فعل من أفعال الإتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل [1].

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم لقيامها الوجود المسبق لصلة نسب بين الطرفين، ومن خلال التمعن في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد حصر صلة النسب في نوعين فقط وهما القرابة والمصاهرة، بالرغم من وجود صلة أخرى هي الرضاع [2]، كما حدد في ذات النص صفة الأشخاص المحارم وهم [3]:

1ـ الفروع والأصول، ويشمل الأصل أبوي الشخص مهما علوا من جهة الأب أو من جهة الأم، أما الفروع فهم أبناء وبنات الشخص وأولادهم مهما نزلوا.
2ـ الإخوة والأخوات، سواء أشقاء أو أخوة لأب أو أخوة لأم.
3ـ شخص مهما كان جنسه وأحد أبناء إخوته من الذكور أو الإناث أو أحد فروعهم مهما نزلوا.
4ـ الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أولادهم أو فروع أولادهم.
5ـ زوج الأم وبين فروعها أو زوجة الأب مع أحد فروعه.
6ـ شخصين يكون أحدهما زوج لأخ أو لأخت الآخر.
7ـ الكافل والمكفول.

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص107.

[2]– المواد 24–27–28–29 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

[3]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص221.

وعليه، لكي تقوم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم يتعين القيام بعلاقة جنسية، سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية كما أن المشرع لم يحدد جنس مرتكبيها وبالتالي فهذا الفعل لا يقتصر على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنما يشمل كذلك الإيلاج في الدبر أو حتى في الفم بل يشمل حتى اللواط والمساحقة [1].

هذه الأفعال لا تتم بعنف أو بإكراه أو حتى بالغش بل لابد أن تتم برضا الطرفين كأساس لقيامها وهو ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها [2]، أين قضت بنقض القرار على أساس أنه لا يمكن في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، إدانة متهم واحد من أجل هذه الواقعة وتبرئة الطرف الآخر إذ يتعين على الجهة القضائية عند إنتفاء الرضا لدى أحدهما إعادة تكييف الواقعة بجناية هتك العرض (الإغتصاب) أو الفعل المخل بالحياء بالعنف.

وكما هو معلوم لما كان أحد طرفي هذا الفعل هو طفل لم يبلغ سن الأهلية الجنسية الذي هو ستة عشر سنة، فلا يوجد رضا بل يكيف الفعل على أنه إغتصاب أو فعل مخل بالحياء حسب الحالة [3].

1-3- الركن المعنوي: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بكل ماديات الجريمة المتمثلة في صلة النسب وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: خص المشرع الجزائري بموجب المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجناة بعقوبة ذات وصف جناية أو جنحة حسب درجة القرابة.

2-1- الحالات التي تكون فيها العقوبة جناية: رصد المشرع الجزائري للجناة عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة الأقارب من الفروع أو الأصول وحالة الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم وأخيرا في حالة الكافل والمكفول.

2-2- الحالات التي تكون فيها العقوبة جنحة: رصد المشرع الجزائري للجناة عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في ثلاث حالات وهي على التوالي: الحالة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 337 مكرر، في حين تطبق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات على الحالة السادسة.

---

[1]- المبروك المنصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص120.

[2]- قرار بتاريخ 19 جانفي 2012، ملف رقم 752121، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العـدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص 400.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية في كل الحالات فهي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي، مع أن المادة في فقرتها الأخيرة أقرت بتضمين الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

هـ ـ جريمة الشذوذ الجنسي على طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة الشذوذ الجنسي على طفل: تتطلب جريمة الشذوذ الجنسي على طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الشذوذ الجنسي على طفل بموجب نص المادة 338 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « كل من إرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20.000دج».

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الشذوذ الجنسي، وإنما إكتفى بالقول بأنه يقع من شخص على شخص آخر من نفس جنسه ودون أن يحدد لنا بدقة أفعال الشذوذ.

هذا ويعرف فعل الشذوذ الجنسي بأنه كل إتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس [1].

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الشذوذ الجنسي على طفل وجود طرفين من ذات الجنس أحدهما طفل، بمعنى أن هذه الجريمة تقع من امرأة على إمرأة أو من رجل على رجل، فهي تتطلب إتحاد الجنس خلافا للجرائم الجنسية.

وعليه، فهذه الجريمة تتم بإتيان فعل جنسي غير طبيعي مهما كانت طبيعته، وبالضرورة فإن هذا الفعل فيه مساس بالجسم بالتحديد للعورة كالإيلاج في الدبر بين الذكرين.

وتجدر الإشارة، أن الممارسة الجنسية التي تتم بين ذكرين تسمى لواط وتتمثل في إتيان رجل لرجل أخر من الدبر، أما إذا أخذت شكلا آخر كالمداعبة، الإيلاج الجنسي في الفم فهنا لا يعتبر الفعل

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص122.

من أفعال الشذوذ الجنسي[1]، ولا يهم إن بلغ الرجل الشهوة بالقذف أم لم يبلغها، كما لا يهم إن كان إيلاج جزئي أو كلي.

أما عن الممارسة الجنسية التي تتم بين أنثتين فتسمى مساحقة، وتتمثل في إتيان إمرأة لامرأة أخرى ويتحقق بتدليك إمرأة بواسطة فرجها لفرج إمرأة أخرى حتى تنزل [2].

كذلك ما يفهم من هذا التجريم أنه يستلزم الرضا، ورضا الطفل كأحد طرفي العلاقة هو رضا الطفل الذي يكون سنه من 16 إلى 18 سنة، بمعنى أن إرتكاب مثل الأفعال السابقة على طفل سنه يتجاوز 16 سنة يشكل جريمة شذوذ جنسي، وأقل من سن 16 سنة لا نكون أمام هذه الجريمة لأن رضا الطفل لا يعتد به وإنما نكون أمام أوصاف أخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء [3].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة الشذوذ الجنسي على طفل بدون شك هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجناة أن الفعل الذي يقومون به يشكل شذوذاً جنسياً سواء لواط أو مساحقة حسب الحالة مع طفل، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة الشذوذ الجنسي على طفل: رصد المشرع الجزائري للجاني مرتكب الفعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة.

وتزداد العقوبة أعلاه بشكل جوازي متى كان أحد الجناة طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة، فالزيادة هنا تمس عقوبة الجاني البالغ لتصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20.000 دج.

وترى الباحثة أن المشرع الجزائر أصاب عندما جعل الزيادة في العقوبة متى كان أحد الجناة طفل لم يكمل 18 سنة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لأن لكل قضية خصوصياتها.

وـ جريمة التحرش الجنسي بطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة التحرش الجنسي بطفل: تتطلب جريمة التحرش الجنسي بطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

---

[1]– المواد 334–335–337 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– أمينة شرايطة، ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 244.

[3]– الفقرة 1 من المادة 334 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بطفل بموجب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعد مرتبكاً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفترة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج».

نلاحظ أن المشرع الجزائري تجاوز فكرة التبعية لإمكانية قيام الجريمة ولو لم توجد هذه العلاقة بمعنى صدور الفعل من زميل في العمل أو الدراسة أو أحد الزبائن [1].

هذا ولم يعرف المشرع التحرش الجنسي وإنما نص على أفعال وسلوكات تشكل تحرشاً جنسياً، ومن ثم يُعرف التحرش الجنسي بأنه إعتداء من خلال ممارسة بعض السلوكات والتصرفات الواضحة والمباشرة والإيحائية التي تحمل مضموناً جنسياً، وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والإيحاءات والإحتكاك واللمس والإلتصاق [2].

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة التحرش الجنسي بطفل وجود علاقة التبعية المهنية بين الجاني والمجني عليه، والتي يقصد بها سلطة الرقابة والتوجيه، ففكرة التبعية تقوم على وجود رئيس ومرؤوس وبالتالي فالعامل عليه الخضوع لأوامر وتعليمات رب العمل وبالتالي فالمجني عليه هنا هو المرؤوس وهو طفل لا يتجاوز سنه 16 سنة سواء كان ذكر أو أنثى، أما المتحرش فهو الجاني أي رب العمل فالجريمة قد تقع من ذكر على أنثى أو من أنثى على ذكر وهو ما تتشابه به مع جريمة الفعل المخل بالحياء.

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص157.

[2]– حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القومية للنشر، مصر، 2016، ص55.

كذلك إشترط المشرع لقيام الجريمة أثناء ممارسة الوظيفة أو المهنة أو بمناسبتها، ولفظ الوظيفة يتسع ليشمل كل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون في إدارة أو في مؤسسة أو في جمعية، أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف الحرة كالطب، المحاماة، الهندسة...إلخ[1] .

ويتعين التنويه، إلى أنه قد تقع هذه الجريمة في غياب هذه العلاقة فتتم من شخص عادي سواء رجل أو إمرأة.

إذن، يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بطفل في مكان العمل حسب الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، بإستغلال الجاني لسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط، كل هذه السلوكات من أجل الإستجابة والإنصياع لرغباته الجنسية، ولم يفصل المشرع إذا كانت الأوامر كتابية أو شفاهية وإن كان التهديد والإكراه مادي أو معنوي، كما لم يحدد نوع الضغوط الممارسة على الضحية [2].

فالتحرش الجنسي هنا نابع من التسلط والرغبة في إذلال الضحية وإهانتها من خلال إستغلال التفوق السلطوي الذي يتمتع به المتحرش[3].

كذلك أقر المشرع بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة إمكانية قيام جريمة التحرش الجنسي في حال إنتفاء علاقة التبعية السابق شرحها بين الجاني والمجني عليه، حيث أنه يعتبر متحرشا كذلك كل من قام بفعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً.

ويقصد بالفعل كل سلوك يحمل دلالات جنسية تجاه الطرف الآخر ويتأذى هذا الأخير منه، أما عن مصطلح لفظ معناه إستخدام كلمات سوقية للتعبير عن أطماع المتحرش الجنسية، في حين يتم التصرف بإستخدام أفعال وسلوكات قد تكون إشارات أو حركات...إلخ، المهم أن تحمل جميعها إيحاء جنسياً [4].

---

[1]– رفيقة بو الكور، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التّشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2020، ص361.

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 160 وما بعدها.

[3] – كريم حمود فحل الجبوري، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت وطرق مكافحتها – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامع، مصر، 2020، ص 52.

[4]– فاطمة قفاف، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15–19 مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 8 العدد 13، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التّشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص269.

فالجاني هنا كما سبق القول قد يكون زميلا للضحية في العمل أو في الدراسة أو زبون...إلخ.

وهذه الجريمة شكلية، حيث لم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة كأثر مادي للسلوك الإجرامية بالتالي تتحقق متى إرتكب الجاني السلوك المجرم الذي لم يشترط المشرع الجزائري تكراره.

1-3- الركن المعنوي: جريمة التحرش الجنسي بطفل هي جريمة عمدية ومن ثم تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به أنه يدخل تحت إطار جريمة التحرش الجنسي وأنها ضد طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي بطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، بوصفها جنحة، وتشدد العقوبة في حالة العود حيث تضاعف.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في جانب العقاب أنه رصد لهذا الفعل عقوبة جزائية بخلاف قانون العمل الذي لم يحمي المجني عليه بنص خاص وهو ما يبين حالة الفراغ خاصة وأنه لم يضمن حماية مهنية موازية وإنما اكتفى فقط بالحماية الجزائية [1].

ز- جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي: تتطلب جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في الأماكن العمومية بموجب نص المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق إمرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها.

[1]- عز الدين زوبة، حول إنعدام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 1، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص ص 157 – 183.

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة».

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة وإنما بين شكل المضايقة فقط.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي الوجود المسبق لطفلة لم تكمل السادسة عشرة سنة، إذن حصر المشرع الجزائري جنس الضحية في الأنثى دون الذكر.

وعليه، تقتضي جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي ضرورة إتيان الجاني لسلوك خادش لحيائها مهما كان شكله، أي تعمد الإخلال بالحياء العام، في حين أن هذا الأخير ليس له تعريف جامع مانع لأن ما يعتبر حياء في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى بل حتى في الدولة الواحدة قد يختلف من زمن إلى آخر، بالتالي فالقاضي هو الشخص المخول بنفي أو تأكيد أن في السلوك إخلال بالحياء بإعتبار أن هذا الأخير يتوقف على مجموعة من القيم والأخلاق والعادات والتقاليد السائدة في بيئة معينة كما أنه مرتبط بأماكن معينة[1].

إذن فالمشرع قال بأن الجاني ضايق الضحية بفعل أو بقول أو بإشارة خادشة للحياء وهو أول شرط لقيام الجريمة، ولا بد أن يتمظهر الفعل ماديا، لكن ألا يلامس جسد الأنثى وإلا سيخرج من هذا التجريم، أما عن القول فلابد من التفوه بعبارات تتضمن الدعوة إلى المساس بحياء وعفة الطفلة والأصل أن تكون الدعوة واضحة كمن يقول لها أن مظهرك يشبه مظهر العاهرات أو يشير إلى ثدييها أنها كبيرتين[2]، بل حتى هناك من العبارات من تحمل عدة معاني كقوله يا حلوة فقد يشكل مضايقة وقد يشكل مدح للطفلة، فهذا الأمر يتم تمييزه حسب مكان قوله.

في حين أن الإشارة لا يمكن بحسب الأصل التفريق بين الإشارة البريئة من المكونة للجريمة الأمر الذي يرجع لظروف ومكان وكيفية إستخدامها.

في مقابل هذا الشرط لا بد من توافر شرط آخر هو أن تتم هذه الأقوال أو الأفعال أو الإشارات الخادشة للحياء في مكان عمومي أي العلانية، فهي عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة، إذ لا يهدف المشرع إلى تجريم الأفعال الفاحشة في ذاتها، ولكنه يرمي إلى تجريم الأفعال المخلة والمنافية للآداب

[1] – أمينة شرايطة، المرجع السابق، ص 197.

[2] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 95.

العامة نظرا لكون العلانية المصاحبة لها ذات قابلية لإحداث ضرر إجتماعي ظاهر هو فرض العِرض الفاحش على أنظار العامة رغماً عن إرادتهم [1].

وتبعاً لعدم تحديد المشرع الجزائري للمقصود بالعلانية المتطلبة لقيام الركن المادي للجريمة إن كانت تتحقق بالسمع والبصر معاً أو بإحداهما فقط، بإعتبار أنه تم تعريفها من طرف الفقهاء بإتخاذ معيار يتلاءم مع مقتضيات الحماية بحيث تتحقق العلانية بوقوع الفعل في مكان عام بطبيعته وهو المكان الذي يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر به في أي وقت سواء ليلا أو نهارا كالشوارع مثلا، أو تقع العلانية في مكان عام بالتخصيص وهو كل مكان يفتح لفئة معينة من الجمهور كالمدارس، المستشفيات...إلخ، أما المكان العام بالمصادفة فهو كل مكان سمح للجمهور بإرتياده ولكن لفترات عارضة أي لأوقات محددة كالمحلات التجارية، مكاتب المحامين [2].

وتجدر الإشارة، أن الفعل المكون للركن المادي لا يشترط فيه أن يكون نفسه ذو طابع جنسي بل يكفي أن يرتكب رغبة في تحقيق مصلحة جنسية فقط[3].

1-3- الركن المعنوي: جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية من خلال علم الجاني بأنه يقوم بسلوك يحمل مضايقة جنسية للطفلة في مكان عمومي وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي: الأصل حسب نص المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات أن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر بوصفها جنحة مع غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، لكن متى كانت الضحية طفلة لم تتجاوز 16 سنة فالعقوبة تضاعف، وقد أحسن المشرع بمضاعفة العقوبة من أجل تحقيق الردع.

ح - جريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

---

[1]– أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2014، ص135.

[2]– سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي، في ضوء القانون رقم 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد15، عدد 4، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، 2018، ص288.

[3] – سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، المرجع السابق، ص 185.

1ـ أركان جريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة: تتطلب جريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة بموجب نص المادة333 مكرر3 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل إعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها».

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المساس بالحرمة الجنسية ولم يحدد الأفعال المشكلة لها، وكل ما أوضحه هو أن هذه الأفعال لا يمكن أن تشكل جريمة أخطر، بالتالي النص جاء واسعا للإحتياط.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة ضرورة الوجود المسبق لطفلة ما دون السادسة عشرة سنة.

وعليه، تتطلب جريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة أن يقوم الجاني بأي فعل يحمل دلالة جنسية مهما كان، بشرط أن يتم خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد.

كذلك، فإن الفعل الذي يأتيه الجاني لا بد ألا يرقى إلى جريمة أكبر أو أخطر بمفهوم المخالفة فإن الجرائم الأخطر هي جريمة الإغتصاب وكذلك الفعل المخل بالحياء... إلخ [1] كما أن الفعل الذي يحمل دلالة جنسية قد يدخل ضمن نطاق الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي وكذا جريمة المضايقة الجنسية لطفلة في مكان عمومي، ومن ثم فجسامة الفعل هي الحد الفاصل بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم العِرض إذ أن المشرع وضع هذا النص كنص إحتياطي لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب في حال إرتكابه لفعل يشكل مساساً بالحرمة الجنسية لطفلة دون أن يبلغ درجة أكبر في الجسامة.

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 170.

وتأسيسا على ما سبق، تتحقق الخلسة في إرتكاب هذه الجريمة في مكان خاص لا يمكن رؤيته من قبل الغير، فيقوم الجاني بلمس المجني عليها في أماكن حساسة من جسدها، أو تقبيلها أو قرصها في أماكن خاصة في جسدها أو من خلال اختلاس النظر أو التلصص على عورتها وهي تقوم بلبس ثيابها أو تغييرها، وقد يقع الفعل بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد من خلال محاولة تعرية المجني عليها عنوة [1].

فجريمة المساس بالحرمة الجنسية لطفلة هي جريمة شكلية تقوم بمجرد إرتكاب السلوك المجرم دون الحاجة لتحقق النتيجة.

1-3- الركن المعنوي: جريمة المساس بالحرمة الجنسية للطفلة هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقوم بسلوك فيه مساس بحرمة طفلة جنسياً وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للطفلة: يعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بوصفها جنحة مع إقرار العقاب على هذا السلوك سواء كان ظرف صغر المجني عليها ظاهراً أو كان الفاعل على علم بها.

ثانيا- جرائم الإستغلال الجنسي للطفل بإستعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية: باتت خطورة الجريمة تتجاوز الوسيلة المستعملة إلى الفئة المرتكب ضدها، إذ بإجتماع صفة الطفولة وإعتماد وسائل متطورة من طرف المجرم لا سيما من خلال إعتماده وسائل إلكترونية أدى لظهور الجرائم الجنسية الإباحية الماسة بالطفل مما إستدعى بالمشرع الجزائري للتصدي للإستغلال الجنسي للطفل تبعاً لخطورته[2].

أ- جريمة إستغلال صور إباحية لطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة إستغلال صور إباحية لطفل: تتطلب جريمة إستغلال صور إباحية لطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري النص على جريمة إستغلال صور إباحية للطفل بموجب نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من خمس

---

[1]- فاطمة قفاف، حسينة شرون، الحماية الجنائية للحرمة الجنسية للمرأة وفقا للمادة (333 مكرر 3) من القانون 15-19، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص 716 -720.

[2]- المادة 143 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

وفي حال الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر هذا التجريم لحماية أخلاق الطفل أساسا من خلال تجريم تصوير طفل وهو يمارس أنشطة جنسية أو تصوير لأعضائه الجنسية بل تجريم حتى سلوكات تتعلق بعرض مواد إباحية متعلقة بالطفل، بحيث حاول توسيع السلوكات الإجرامية التي تتم بها الجريمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل المجني عليه، وبذلك فقد أصاب لأن الجريمة الإلكترونية الإباحية تعد من نواتج الاستخدام الخاطئ للوسائل الإلكترونية.

وبتفحص القانون رقم 09-04 وجدنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الأنترنت وعلى أخطرها على الأطفال رغم خصوصية هذا القانون[1]، وهي بلا شك صورة من صور الإتجار بالأطفال [2].

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إستغلال صور إباحية لطفل لقيامها ضرورة الوجود المسبق لطفل لم يكمل 18 سنة، ولا يهم جنسه سواء كان ذكر أو أنثى.

وعليه، تقتضي جريمة إستغلال صور إباحية لطفل قيام الجاني بتصوير الطفل، هذا التصوير حسب نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات يتم لطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقة أو غير حقيقة أو تصوير لأعضائه الجنسية لأغراض جنسية[3].

---

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2]- المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] -Zakia Hamidou Tchouar, Regard sur la protection de l'enfant dans les nouveaux textes du droit algérien Rapport introductif, Revue méditerranéenne de droit et d'économie, volume 2, Numéro 1, Université Aboubeker Belkaid , Alger, 2017, p 6.

وقد يتم تصوير الطفل صورة حقيقية وهو يمارس أنشطة جنسية مع طفل آخر أو مع شخص بالغ، أو قد تكون الصورة لطفل لكن يمارس هذه الأنشطة بصفة غير حقيقية، بمعنى يقوم الجاني بإجراء تركيب للصور بإعتماد الوسائل الإلكترونية، وقد يتم تصوير الأعضاء الجنسية للطفل وهو عار من الملابس من أجل تسليط الضوء والتركيز على أعضائه التناسلية.

فالمشرع إذن حاول حماية الطفل من خلال تصويره وهو يمارس أنشطة جنسية سواء حقيقية أو غير حقيقية بإعتبار أن نفس الأثر يقع على المستهلك أو المشاهد لهذه الأنشطة الجنسية فقد تتم بين طفل وآخر أو مع بالغ سواء من نفس الجنس أو من جنس مختلف بل حتى الممارسات الجنسية مع الحيوانات[1].

وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع حدد الغرض من تصوير الطفل والذي يتم لأغراض جنسية فلا بد من إثبات هذا الغرض بإعتبار أنه الفيصل في التجريم من عدمه، إذ أنه لو تم التصوير لغايات أخرى لا تقوم هذه الجريمة سواء لأغراض فنية أو طبية أو علمية (محاضر الشرطة، التقارير الطبية، الدراسات العلمية...إلخ).

فالضرر الذي تسببه المواد الإباحية عند الطفل هنا قد تجاوز الإستغلال المباشر له كما أن هذه المواد لها إمكانية كبيرة في التشجيع على الإستغلال الجنسي للأطفال سواء كان الطفل حقيقيا أم لا.

ولا يقف السلوك الإجرامي هنا إذ أن المشرع حاول أن يُحمِّل النص جميع الصور التي يمكن أن تؤدي إلى الجريمة فجرم كل من يقوم بفعل إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بطفل، هذا ويقصد بهذه الأفعال ما يلي[2] :

1ـ الإنتاج: هو عملية الجمع بين الخبرة والإمكانيات من أجل صنع مادة إباحية من أجل الإستهلاك.

2ـ التوزيع: هو كل فعل يراد به إيصال أو منح أو إعطاء المادة الإباحية إلى أشخاص محددين من أجل الإطلاع.

---

[1] – بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 292.

[2]– أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص ص838-840.

3ـ النشر: هو كل فعل يراد به إيصال المادة الإباحية إلى الجمهور دون تمييز لشخص معين فالإطلاع مفتوح.

4ـ الترويج: هو كل فعل يراد به تسويق المادة الإباحية وإيصالها إلى الجمهور، إذ أن الترويج يتعدى النشر إلى مرحلة التشجيع على تعاطي المادة الإباحية والترغيب بها والإتجار فيها.

5ـ الاستيراد والتصدير: فالاستيراد هو جلب المادة الإباحية من بلد أجنبي للإستفادة منها محليا عكس التصدير الذي يقصد به توريد المادة الإباحية المحلية إلى الخارج.

6ـ العرض: معناه إتاحة العمل أو النشاط بتقديمه لعدد غير محدد من الناس سواء كان ذلك بناء على طلب أو دون طلب.

7ـ البيع: هو عملية مبادلة للمادة الإباحية بمقابل مالي يتم أساساً على اللقاء المباشر مع المشتري.

8ـ الحيازة: هي محاولة من الجاني لإرتكاب الجريمة، أي وجود نية كامنة لدى الشخص.

هذا ولم يُعرف المشرع الجزائري المواد الإباحية، غير أنها كانت محلاً لعديد التعريفات، والتي تعني كل تصوير أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة لصور طفل بأي شكل من الأشكال السابقة أثناء ممارسته لأنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضائه الجنسية لأغراض جنسية[1].

إذن فالجاني هنا له سيطرة مادية على المواد الإباحية كأن يقوم بالإحتفاظ بالمادة الإباحية في الحاسب الآلي الخاص به، ومن ثم فهذه السلوكات المجرمة تتم بأية وسيلة، فالمشرع ترك الأمر مفتوح تبعا للتطور التكنولوجي لتقنيات التصوير فلا يمكن حصر طريقة التصوير التي قد تتم بالهاتف المحمول أو بآلة تصوير وقد تكون الصورة فوتوغرافية عادية أو في شكل فيديو [2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة إستغلال صور إباحية لطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يستغل صورة لطفل إباحياً وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في الغرض من التصوير وهو جنسي بحت.

---

[1] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 313.

[2]– مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر، ص 132.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة إستغلال صور إباحية للطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبعقوبة مالية هي غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج بوصفها جنحة مشددة.

وفي حالة إدانة المتهم بالجريمة للجهة القضائية أن تأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة والأموال المحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

وترى الباحثة أنه يحبذ لو تضاف فقرة تخصص لتشديد العقوبة متى كان الطفل ضحية ممثله الشرعي بإعتبار أن المادة 10 من قانون حماية الطفل تنص على أنه « يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

ب ـ جريمة إستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة إستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية: تتطلب جريمة إستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: إستحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 141 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه « دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ».

إذن فهذا التجريم أقل حدة من التجريم السابق لتعلقه بمسائل منافية للآداب العامة والنظام العام وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإستحداثه لهذا التجريم الذي ورد النص عليه في قانون حماية الطفل في الباب الخامس منه المعنون " أحكام جزائية" وذلك لتعزيز حماية الطفل من مظاهر الإستغلال.

هذا ونلاحظ عدم تعريف المشرع الجزائري لمصطلحي الآداب العامة والنظام العام بإعتبار أنه لا يوجد تعريف موحد لهما فهما يتسِمان بالمرونة والنسبية وفقا لظروف كل مجتمع، فلا يمكن وضع

[1] – الفقرة 2 من المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

تعاريف ثابتة لهما، فما هو مباح في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، بل حتى داخل الدولة فهو يختلف من زمن إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى [1].

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية لقيامها ضرورة الوجود المسبق لطفل لم يبلغ سن 18 سنة، ولا يهم جنسه ولا جنسيته ولا حالته الصحية والإجتماعية.

تتطلب إذن هذه الجريمة قيام الجاني بإستغلال طفل هذا الإستغلال ينصب على المسائل المنافية للآداب العامة والنظام العام غير أن أهم نقطة في هذا التجريم هو حصر قيام التجريم عبر الوسائل الإتصالية [2]ودون تحديد لشكلها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، كالهاتف المحمول، التلفاز، الراديو، الصحف، الكتب الإلكترونية، الحاسوب، البريد الإلكتروني، مواقع التواصل الإجتماعي...إلخ.

هذا وقد منع المشرع الجزائري تحت طائلة المتابعات الجزائية، إستعمال الطفل في الومضات الإشهارية أو الأفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

1-3- الركن المعنوي: جريمة الإستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يستغل طفل إستغلالاً منافياً للآداب العامة بإعتماد وسائل إتصالية وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر للجريمة الإستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 150.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة.

وترى الباحثة أنه يحبذ مثل ما قلنا بالنسبة للجريمة السابقة لو تضاف فقرة تخصص لتشديد العقوبة في جريمة الحال متى كان الطفل ضحية ممثله الشرعي.

ثالثا- جرائم المساس بالسلوكات الأخلاقية للطفل جنسيا: سعي المشرع الجزائري إلى تجريم كل الأفعال التي تمثل إعتداء على أخلاق الطفل جنسيا، ذلك أن أي إعتداء على أخلاقه يعرضه للخطر وهو ما أكدته المادة 2 من قانون حماية الطفل.

---

[1] – أمينة شرايطة، المرجع السابق، ص 195.

[2] – إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 74.

[3] – المادة 10 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

أـ جريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق: تتطلب جريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق بموجب نص المادة 342 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ».

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الجريمة لكن دون تفصيل أو شرح لبعض المصطلحات التي قد تثير لُبساً كمصطلحي الفسق وفساد الأخلاق بإعتبار أنه لا يوجد معيار خاص لتحديدهما، إذ ما يعتبر فسقاً في وجهة نظر قاض قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر قاض آخر حتى ولو كان في نفس البلد، ومن ثم يقصد بالفسق الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي [1].

وعموما فقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة والجرائم اللاحقة تحت القسم السابع المعنون " تحريض القصر على الفسق والدعارة" من الفصل الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق الوجود المسبق لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى.

تتطلب إذن هذه الجريمة قيام الجاني بأحد السلوكات الآتية للمعاقبة عليها، والمتمثلة إما في التحريض أو التشجيع أو التسهيل ولا يهم إن وقعت هذه الأفعال مجتمعة أم لا، لأن كل فعل منها مجرم.

[1]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 206.

هذا ويقصد بالتحريض: حث الطفل على إرتكاب فعل من الأفعال التي توصف بالفسق أو فساد الأخلاق[1] وهذا التحريض يتم أيضا من خلال تهيج شعور الطفل[2] وتزيين الفكرة له وترغيبه فيها فالتحريض إذن يتجرد من أي مظهر تلمسه الحواس لذلك فإنه يجوز إثباته بأية وسيلة إثبات، أما عن المقصود بالتشجيع: فيعني ترغيب الطفل في القيام بالأفعال المجرمة قانوناً من خلال تعزيز الفكرة، في حين يقصد بالتسهيل: تذليل العقبات التي تحول دون إرتكاب الجاني للفعل السلبي بمعنى آخر تيسير الفعل كتقديم هاتف محمول له مثلا[3] .

إذن فكل هذه السلوكات هدفها إفساد أخلاق الطفل وإرشاده للفسق، وقد إستعمال المشرع الجزائري هذه المصطلحات الثلاثة للعقاب على الفعل المجرم بهدف توسيع دائرة التجريم لإضفاء حماية أوسع للطفل من هذه الجريمة، إذ تقوم الجريمة ولو كان رضا الطفل متوفر، كما لم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي تتم بها الجريمة، فيستوى أن تقع بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[4]، بنقض القرار المطعون فيه بإعتبار أن تعليل براءة طفل من هذه الجريمة بحيثية واحدة وهي عدم وجود الدليل القاطع لإرتكاب الأفعال دون مناقشة الأسباب التي بنّي عليها حكم الإدانة المستأنف أمر غير مقبول لعدم سماحه للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها.

والفسق في حد ذاته غير معاقب عليه بل يعاقب على التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق أو التشجيع أو التسهيل لذات الفعل دون إشتراط تحقق نتيجة معينة، بإعتبار أن هذه الجريمة من جرائم السلوك المحض فبمجرد إرتكاب السلوك المجرم تقوم، وكمثال عن ذلك تنظيم إجتماعات تتضمن عروض جنسية يساهم فيها الطفل أو يحضرها للمشاهدة فقط أو توفير غرفة لتأجيرها لممارسات الجنسية يكون أحد أطرافها طفل[5]، كذلك لم يشترط المشرع أن تكون فكرة الفسق موجودة لدى الطفل قبل تحريضه أو تشجيعه أو تسهيل الفعل، كما أنه جرم هذه السلوكات ولو وقعت لمرة واحدة وهو ما يتضح من عبارة «ولو بصفة عرضية».

---

[1] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 444.

[2] – كريم حمود فحل الجبوري، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنس عبر شبكة الأنترنت، المرجع السابق، ص 67.

[3]– رابح بوسنة، المرجع السابق، ص335.

[4]– قرار بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ملف رقم 218604، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، عدد خاص، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2002، ص173.

[5] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 445.

ومن الضروري أن يقع الفعل لحساب الغير لا للجاني نفسه، لأن هذا الأخير يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق الطفل فهنا يقع الفعل لإشباع شهوات الغير لأن من يشبع شهواته يرتكب جريمة أخرى معاقب عليها [1].

1-3- الركن المعنوي: جريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يحرض طفل على فساد الأخلاق والفسق وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة تحريض طفل على الفسق أو فساد الأخلاق: خص المشرع الجزائري الجاني بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج بإعتبارها جنحة مشددة، مع المعاقبة على الشروع في إرتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة.

كذلك تطبق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية [2].

وقد أجازت المادة 349 من قانون العقوبات، الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ب - جريمة تحريض طفل على الدعارة: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة تحريض طفل على الدعارة: تتطلب جريمة تحريض طفل على الدعارة لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تحريض طفل على الدعارة بموجب نص المادتين 343 و344 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 343 على أنه « يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من إرتكب عمداً أحد الفعال التالية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

---

[1]- هديات حماس، المرجع السابق، ص181.

[2]- المادة 345 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

4- عجز عن تبرير الأموال التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
5- إستخدام أو استدراج أو أعال شخصاً ولو بالغاً بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطرق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ».

في حين تنص المادة 344 على أنه « ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة.
2- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل إحدى الفئات التي عددتها المادة 337...».

نلاحظ أن المشرع الجزائري عدد سلوكات متى إرتكبها الجاني وكان المجني عليه طفلا يكون مرتكبا لجريمة تحريض طفل على الدعارة.

هذا ويقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، ومن ثم يختلف الفسق عن الدعارة، إذ أن الفسق لا يستوجب الاحتراف ولا البحث عن مقابل مالي [1].

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تحريض طفل على الدعارة الوجود المسبق لطفل لم يكمل 18 سنة، ولا يهم جنسه.

وعليه، تقتضي جريمة تحريض طفل على الدعارة قيام الجاني بأحد السلوكات المنصوص عليها في المادة 343 والتي يتضح منها عدم تجريم المشرع لفعل الدعارة في حد ذاته وعليه نتطرق إلى شرحها على الترتيب:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص126.

1ـ المساعدة أو المعاونة أو حماية دعارة الغير أو إغراء الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت: تقتضي المساعدة والمعاونة مساهمة حقيقية ومادية من طرف الجاني، بمعنى تقديم الوسائل والإمكانيات التي تهيئ إتمام فعل الدعارة كوضع هاتف في خدمة الضحية أو قيام الزوجة بمساعدة زوجها على تنظيف غرف الفندق الذي يملكه والتي تُستعمل غرفه للدعارة، ولا يهم أن تقع أفعال المساعدة والمعاونة والحماية مقابل أجر أو منفعة كما لا يشترط قيام هذه الأفعال في مكان محدد ولا يشترط أيضاً المشرع في هذه الحالة الإعتياد[1] .

كذلك تقع الجريمة في حق الجاني متى قام بإغراء الغير على الدعارة بتقديم هدية مثلا أو بحماية دعارة الغير بمعنى يكون لديه منزل أو محل يحمي فيه الأشخاص الذين يمارسون الدعارة من رقابة الشرطة[2] .

2ـ اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت: هنا الجاني هو المستفيد من دعارة الغير من خلال اقتسام متحصلات هذه الدعارة، أما عن تلقي المعونة بصفة شخصية من الأشخاص التي تحترف الدعارة عادة، فهو مرتبط بالاعتياد على الدعارة ويتعين أن يكون الشخص الذي استلم المال أو تلقى المعونة على علم أن مصدره من الدعارة[3]، فتتحقق الجريمة في حق الأب الذي يتلقى أموالا متحصلة من تعاطي ابنته الدعارة.

3ـ عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة: معناه العيش بصفة مستمرة أي الإقامة الفعلية وليس المقصود الزيارات العادية وإقامة الضيوف يوم أو عدة أيام[4].

4ـ العجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشة حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة: يتحقق هذا العجز من خلال نمط معيشة الجاني الذي لا يتناسب وموارده المصرح بها كما لابد أن يكون على علاقة معتادة مع تعاطي الدعارة.

5ـ إستخدام أو استدراج أو إعالة شخص ولو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق: فالمشرع إذن لم يشترط الإعتياد أو احتراف الدعارة لقيام الجريمة، فبموجب هذا السلوك يدفع الجاني غيره للدعارة سواء بالتراضي أو بالإغواء.

---

[1] – عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص201.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127.

[3] – أمينة شرايطة، المرجع السابق، ص 130.

[4] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 492.

6ـ قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه: هنا يتعين أن تتم هذه الوساطة من خلال وجود اعتياد أو احتراف للدعارة، كمن ينشر الإعلانات الدعائية للاتصال بهؤلاء الأشخاص المحترفين للدعارة [1].

7ـ عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة كانت: فالجاني هنا يحاول عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة التي تقوم بها منظمات لصالح ضحايا الدعارة عن طريق التهديد أو الضغط أو التحايل...إلخ.

إذن نلاحظ أن قيام الشخص بالدعارة غير مجرم فهو من قبيل الأفعال المباحة بمعنى أنها تدخل في المجال الجنسي الحر وهو نفس الحكم على الفسق، لكن المشرع عاقب وجرم التحريض على الدعارة وكذا التحريض على الفسق كما سبق التنويه له.

وعليه، لابد من قيام الضحية بفعل من طبيعة جنسية كون الجريمة تدخل تحت نطاق الجرائم الماسة بالآداب العامة إذ لابد من القيام بتصرف مخالف للسلوك الجنسي المألوف، فتحريض الطفل على الدعارة يكون من خلال التأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ويستوي أن يكون المحرض خالقا لفكرة الجريمة لدى الطفل والتي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض متمثلا في تشجيع طفل على تحقيق فكرة الدعارة الموجودة لديه قبل تحريضه.

1ـ3ـالركن المعنوي: جريمة تحريض طفل على الدعارة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقوم بتحريض طفل على الدعارة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة تحريض طفل على الدعارة: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج بوصفها جنحة مشددة وهي ذات العقوبة في حالة الشروع في إرتكاب هذه الجريمة، وتطبق ذات العقوبة ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.

ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

---

[1]– جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 494.

[2] – المادة 349 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

ج ـ جريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من طرف أحد الوالدين: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من طرف أحد الوالدين: تتطلب جريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من أحد الوالدين لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من طرف أحد الوالدين بموجب الفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها».

هذه الجريمة تتعلق بالإهمال المعنوي للطفل من طرف أحد الوالدين وهنا يسعى المشرع لحماية أخلاق الطفل من خلال تجريمه لبعض السلوكات التي تفضي إلى نتائج سلبية بسبب عدم النضج الجسمي والعقلي للطفل مما يؤدي إلى خطر جسيم بأخلاقه[1].

وخلافا للجرائم السابقة ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الخامس المعنون "ترك الأسرة" من الفصل الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها".

وترى الباحثة أن إدراج هذا التجريم تحت القسم المعنون بترك الأسرة غير صائب بالنسبة للتسمية لأن الجاني وهو أحد الوالدين، إذ لم يشترط فيه القانون ترك الأسرة في جريمة الحال وإنما هو يتخلى عن الإلتزامات المفروضة عليه تجاه طفله فيما يتعلق بالأخلاق، كذلك نلاحظ أن صياغة هذه الفقرة معقد بعض الشيء لما تحمله من محتوى مكثف لمعان متضاربة ولعل هذا التعقيد أساسه مجال إساءة الآباء للأبناء، لينتهي المشرع بحصر سلوكات الإساءة والإهمال لإثبات حصول خطر جسيم يضر بخلق الطفل.

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من أحد الوالدين ضرورة الوجود المسبق لطفل يرتبط بالجاني برابطة بنوة ويتعلق الأمر بالأب أو الأم الشرعيين للمجني عليه، سواء أسقطت قضائيا السلطة الأبوية عنهما أم لا، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق بقية الأصول ولا في حق كفيل الطفل ولا الوصي، إذ لابد من صفة الأبوة أو الأمومة لطفل شرعي ومباشر لهما، رغم أن للإبن المكفول نفس حقوق الابن الشرعي[1].

إذن، تقتضي هذه الجريمة قيام أحد الوالدين بالإخلال بواجب التربية الأخلاقية للطفل من خلال قيامه بأحد السلوكات التي سنفصل فيها والمنصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر والتي قد تقع في صورة إيجابية أو سلبية، وذلك ما يتبين من خلال إستعمال المشرع لعبارات عامة وواسعة مثل «بأن يسيء معاملتهم» أو «بأن يهمل رعايتهم» فهي أنواع لإساءة المعاملة ومن ثم فمجال إعمال القاضي لسلطته التقديرية واسع لتكييف متى يدخل السلوك ضمن إساءة معاملة طفل من عدمه [2].

وتقع هذه الجريمة بقيام أحد الوالدين بأحد السلوكات التالية:

1ـ سوء المعاملة: لا سيما في الجانب الأخلاقي وليس البدني، والتي تظهر في شكل السب والشتم والإهانة والتحقير وغيرها.

2ـ المثل السيء أو القدوة السيئة: وتتحقق عن طريق الإعتياد على السكر وتناول المخدرات بل حتى بالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، فيصبح أحد الوالدين نموذج حي للطفل لإرتكابه مِثل هذه السلوكات [3].

3ـ إهمال الرعاية: يتحقق هذا الإهمال من خلال تقاعس أحد الأبوين عن القيام بواجباته المفروضة عليه كعدم عرض الطفل على الطبيب عند مرضه أو حتى عدم شراء الدواء.

4ـ عدم الإشراف: يتحقق هذا السلوك من خلال إهمال الرقابة والتوجيه والإرشاد والتي تحقق بترك الطفل في الشارع يلعب في الليل والنهار.

فكل هذه السلوكات تؤثر على الجانب الأخلاقي للطفل وهو ما يؤدي مستقبلا إلى دخول الطفل عالم الجريمة، إذ أن علماء الإجرام يعتبرون الأسرة من بين العوامل الإجرامية في تكوين شخصية الطفل ومن ثم أراد المشرع حماية الطفل داخل الوسط العائلي.

---

[1]– المادة 116 من قانون الأسرة وكذلك المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 92–24 المؤرخ في 13 يناير 1992، يتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 22 يناير 1992.

[2]– مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التّشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2012، ص 152.

[3]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص131.

ويتعين التنويه، إلى أن هذه السلوكات تتطلب التكرار وهو ما يظهر جليا من خلال عبارة «.... للإعتياد على السكر...»، فالمادة اشترطت تكرار السلوك للعقاب عليه وليس مجرد إثباته، كما لابد من إثبات تعريض خلق الطفل لخطر جسيم لكن دون أن يحدد المشرع معيارا لتحديد جسامة الخطر ومن ثم يرجع أمر تقديره للسلطة الكاملة لقاضي الموضوع [1]، ولا يهم إن أسقطت السلطة الأبوية أم لا.

1-3- الركن المعنوي: جريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من طرف أحد الوالدين هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه أب أو أم الطفل المجني عليه وارتكابه أحد السلوكات السابقة التي تؤدي الى تعريض خلق الطفل لخطر جسيم وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة تعريض أخلاق الطفل للخطر من طرف أحد الوالدين: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج بوصفها جنحة.

كما أجاز المشرع الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بكرامة الطفل وإعتباره

عمل المشرع الجزائري على حماية وصون كرامة الطفل وإعتباره من جملة السلوكات التي تلحق به أذى قد يتطور مستقبلا، بإعتبار أن الإساءة النفسية أو العاطفية تؤثر على الوظائف السلوكية والوجدانية والذهنية والجسدية للطفل.

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بكرامة الطفل وإعتباره من خلال التطرق إلى: جرائم المساس بكرامة الطفل(أولا) ثم جرائم المساس بشرف وإعتبار الطفل(ثانيا).

---

[1]– حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص204.

[2] – المادة 332 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

أولاـ جرائم المساس بكرامة الطفل: تتواصل حماية المشرع الجزائري للجانب النفسي للطفل من الإعتداءات التي تطال كرامته بإعتبار أنها هي الأخرى لها تأثير سلبي عليه الأمر الذي تصدى له[1].

أـ جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل: تتطلب جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: إستحدث المشرع الجزائري جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل بموجب نص المادة 31 من القانون رقم 20-05 [2]، والتي تنص على « يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200. 000 إلى 500. 000 دج.

ـ إذا كانت الضحية طفلا....»

هذا وقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من ذات القانون كل من مصطلح التمييز وخطاب الكراهية، حيث يقصد بخطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

في حين يقصد بالتمييز: كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت الفصل الخامس المعنون" الأحكام الجزائية ".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل لقيامها ضرورة الوجود المسبق لطفل ينتمي لفئة يميزها الجنس أو العرق أو اللون أو

---

[1] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 145.

[2]– القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

النسب أو إلى أصل قومي ما أو إثني أو إنتمائه يكون على أساس اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو على أساس الإعاقة أو الحالة الصحية.

نلاحظ أن المشرع لم يحدد إن كان الإنتماء فعلي أو مفترض، فالجريمة إذن تقوم حتى لو إعتقد الجاني أن المجني عليه ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها سابقا ولو لم يكن ذلك حقيقيا، وقد تكون الجريمة فردية أو جريمة دولية بتوافر أركان الجريمة الدولية.

تتطلب إذن هذه الجريمة قيام الجاني بالتعبير أو التشجيع أو نشر أو تبرير التمييز ضد فئة ينتمي إليها الطفل فالجاني يقوم بتفرقة وتقييد للفئة التي ينتمي إليها الطفل بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1]، كما تقوم الجريمة أيضا متى قام الجاني بتعبير يحمل إهانة وإزدراء وعداء وبغض وعنف موجه للفئة التي ينتمي إليها الطفل.

فحماية المشرع الجزائري للطفل من هذه الجريمة تبعا لما تحمله من ضرر نفسي للطفل، بالرغم من أن الجاني في أغلب الأحيان لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية لكنه متحيز ضد فئة ما، ولا يهم إن كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي، موظف أو شخص عادي وكمثال عن ذلك ما يقع من تمييز من طرف إداريين أو حتى مربين تجاه الأطفال الذين لديهم إعاقة.

فهذه الجريمة في الأصل هي جريمة تقليدية تقع على الأشخاص بوصفها جريمة قتل أو أعمال العنف العمدية لكنها تدخل في خانة التمييز والكراهية بسبب إنتماء المجني عليه لإحدى الفئات السابق ذكرها الأمر الذي يجعل لها سمات خاصة [2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يميز بين طفل وآخرون لأي سبب أو يدلي بخطاب فيه كراهية لطفل ما وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص في حالة التمييز المتمثل في نية وهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق

[1] – ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث – دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 16.

[2]– حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2015، ص 120.

الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على طفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2ـ1ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب الجاني بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 200. 000 إلى 500. 000 دج بوصفها جنحة.

وتجدر الإشارة أنه حسب المادة 41 من قانون العقوبات، فإن المحرض والشريك يعاقبان بذات العقوبة، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بموجب الفقرة 2 من المادة 30 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها حيث أقر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100. 000 إلى 300. 000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

فيما أقرت المادة 41 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها إمكانية الحكم على مرتكبي الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما أقرت المادة 37 من ذات القانون الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه.

2ـ2ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي: أقرت المادة 38 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية أو التكميلية.

ب ـ جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول: تتطلب جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

[1]– المادة 39 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المصدر السابق.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول بموجب نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة أو يعرضه للتسول.
تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه ».

تبعاً لخطورة هذا الجرم ورد التأكيد عليه بموجب نص المادة 143 من قانون حماية الطفل، وبالتالي فالمشرع الجزائري ساير في أحكام هذه المادة أحكام قانون العقوبات وهو ما نستحسنه كما نستحسن النص على حالة تسول الطفل أو تعريضه للتسول ضمن حالات التعريض للخطر[1].

وعموما فقد ورد النص هذه الجريمة في القسم الرابع المعنون " التسول والتشرد " من الفصل السادس المعنون " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي " من الباب الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي " من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها ".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول الوجود المسبق لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة ولا يهم جنسه، أما عن صفة الجاني فهو كل شخص يقوم بهذا السلوك ضد طفل فيستوي أن يكون من أقارب الطفل أو أجنبي عنه.

وعليه، تتطلب هذه الجريمة لقيامها قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل إما في التسول بطفل أو تعريضه للتسول إذ بموجب هذا السلوك يعد الطفل في حالة خطر.

هذا ويقصد بالتسول بطفل استعطاف الناس وحث مشاعرهم على تقديم المال، أو هو استجلاء وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه الغير عن طريق تمثيل الاحتياج وفقا لما نراه واقـعيا [2].

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 195 من قانون العقوبات شروط التسول الذي يختلف عن التشرد والتي تتمثل في:

1ـ إنعدام تحديد المكان ومن ثم يستوي القيام بالتسول في طريق عمومي أو في محطة لنقل المسافرين أو في الأسواق، أو أمام المسجد...إلخ، وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة بعبارة « في أي مكان كان».

2ـ وجود وسائل العيش أو إمكانية الحصول عليها إما بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى بمعنى أن للجاني مدخول إما لديه محل أو وظيفة تغنيه عن اللجوء للتسول أما عن إمكانية الحصول على العمل

[1] – المادة 2 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 247.

بالطريقة المشروعة فهي واضحة، بمفهوم المخالفة فإن الطرق الغير مشروعة يقصد بها اللجوء إلى الدعارة من أجل العيش مثلا أو اللجوء إلى بيع المخدرات أو الأسلحة غير المرخصة...إلخ.

بالتالي فإن إستعمال الطفل من أجل الحصول على صدقة من المارة يعتبر تعريضا له للخطر لأنه قد يمرض أو يجوع أو يترك دراسته أو قد يكون محلا لجرائم العنف والجرائم المساس بالعرض وغيرها من الجرائم، وعليه فالخطر يكون مفترض.

كذلك من بين شروط التسول التي نصت عليها المادة 195 من قانون العقوبات بطريقة غير مباشرة أي تفهم من روح النص هي ضرورة تكرار ممارسة التسول إذ أنه عنصر مهم لقيام الجريمة لأن مجرد القيام بهذا السلوك لمرة واحد غير مجرم لأن نص المادة قال «كل من إعتاد».

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأنشطة التي تدخل في هذا التجريم أو في حكمه وذلك من أجل عدم تقييد القاضي بقائمة لأن طريقة التسول أصبحت في تطور إذ تختلف يوما بعد يوم، فبيع المناديل الورقية مثلا من طرف طفل يعد تسولا والأمثلة كثيرة رغم أن هناك من التشريعات من وضعت قائمة نرى بعدم جدوها [1].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام من خلال علم الجاني بأنه يتسول بطفل أو يعرضه لذلك وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بوصفها جنحة، وتشدد العقوبة إلى الضعف متى كان الجاني أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه كالوصي مثلا أو معلميه.

وترى الباحثة أنه حبذا لو أضاف المشرع للعقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة بإعتبار أنه في كثير من الأحيان يجمع الجاني مبالغ معتبرة من هذا السلوك.

ج ـ جريمة بيع أو شراء طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة بيع أو شراء طفل: تتطلب جريمة بيع أو شراء طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة بيع أو شراء طفل بموجب نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة

[1] – كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص 191.

وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشرة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

وإذا إرتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة ».

نلاحظ أن المشرع اعتبر جريمة بيع أو شراء طفل تشكل جريمة خطر وهو كذلك لكننا نرى أن هذه الجريمة تشكل بالأساس مساس بكرامة الطفل، لأن إستغلال الطفل هنا ليس إلا نوع من الرق المعاصر[1].

وعموما فقد ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الثاني المعنون " في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال" ضمن الفصل الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" تحت الباب الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها ".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة بيع أو شراء طفل لقيامها الوجود المسبق للمجني عليه وهو طفل دون الثامنة عشر سنة ولا يهم جنسه الطفل.

أما عن صفة الجاني فالأصل أن يكون أي شخص سواء كان أجنبي أو قريب للطفل، لكن جعل المشرع صفته محل إعتبار متى كان عبارة عن جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية فهنا تشدد العقوبة لهذه الصفة الخاصة، كما لا يهم إن كان شخص طبيعي أو معنوي.

وعليه، لقيام جريمة بيع وشراء طفل يتعين قيام الجاني بفعل من الأفعال التالية:

1ـ البيع: وفقا للمفهوم الوارد في القانون المدني يقصد به التنازل والتخلي عن شيء بمقابل ما على أن تنتقل حيازته في شخص لآخر.

والمفروض أن الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة لا يخضع للبيع لكن هذا البيع يتم بدون عقد لأنه أصلا فعل مجرم[2].

---

[1] – صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 87.

[2] – المرجع نفسه، ص96.

2ـ الشراء: هو الحصول على شيء ما بمقابل أيا كان، بحيث تنتقل ملكيته وحيازته لتكون ملكية للمشتري وهنا إذن يقع الشراء بانتقال الطفل من أي شخص كان سواء والده أو متولي رعايته أو أجنبي إلى شخص آخر.

3ـ التحريض: يقوم به شخص يدعى المحرض بأن يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة على إرتكاب الأفعال السابقة بسبب وضعه أو صفته الشخصية [1].

4ـ التوسط: معناه دخول طرف ثالث في عملية البيع والشراء يسمى بالوسيط فيقوم بعملية السمسرة أو الوساطة في إبرام التصرفات السابقة مقابل أجر أو عمولة كما يسمى أو بدونها لأن المشرع لم يحدد ذلك، كما لم يحدد أيضاً أسباب وأهداف ومقابل البيع والشراء بل ترك الأمر مفتوحا سواء كان بسبب الفقر، الإتجار بالطفل، الإتجار بأعضائه، الدعارة، التسول ...إلخ[2].

ومن ثم فالنتيجة القانونية لجريمة بيع وشراء طفل هي الإعتداء على كرامة الطفل وانتقال حيازته كنتيجة مادية، ولم يشترط المشرع إستعمال وسيلة معينة لقيام الجريمة لأن نص المادة قال « بأي شكل من الأشكال».

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة بيع وشراء الطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يبيع أو يشتري طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة بيع وشراء الطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج بوصفها جنحة مشددة، وهي ذات العقوبة المرصودة للمحرض والمتوسط في عملية البيع، غير أنه لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

ومتى إرتكبت الجريمة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود تشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج بوصفها جناية.

---

[1]– المادة 45 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] – جبار الخزرجي عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 216.

د- جريمة الإتجار بطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة الإتجار بطفل: تتطلب جريمة الإتجار بطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإتجار بطفل بموجب نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعد إتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب القانون على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300. 000 إلى 1. 000. 000 دج.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500. 000 إلى 1. 500. 000 دج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل».

يتضح أن المشرع حاول تعريف جريمة الإتجار بالأطفال من خلال توضيح السلوك والوسائل وأغراض الجريمة بإعتبار أن هناك من يعبر عن الإتجار بالأطفال ببيع الأطفال وكأن للمصطلحين معنى واحد، وفي الحقيقة أن بينهما تداخل وليس تطابق ومن ثم يكفي إثبات النية لتحديد الجريمة [1].

وعموما، فإن إعتماد المشرع لمصطلح الإتجار بالأشخاص غير دقيق في تبويب الجريمة في قانون العقوبات، بحيث ورد النص على هذه الجريمة تحت القسم الخامس مكرر المعنون" الإتجار بالأشخاص" من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأفراد " من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها ".

[1] – عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الإستغلال الجنسي والجسدي للأطفال – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص 400.

فمصطلح الشخص قد يقصد به الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في حين أن إعتماد مصطلح الإتجار بالبشر أكثر دقة.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإتجار بطفل ضرورة الوجود المسبق لطفل حي، هذا ولم يحدد المشرع جنس الطفل إذ قد يكون أنثى أو ذكر، كما لم يحدد جنسيته فيستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا وبطبيعة الحال سنه لا يتجاوز ثمانية عشرة سنة.

ومن ثم تقتضي جريمة الإتجار بطفل إتيان الجاني لسلوك إيجابي يتمثل حصراً في إحدى الأفعال التي نص عليها المشرع الجزائري كصور للسلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأطفال والتي تتمثل في:

1ـ تجنيد طفل: معناه إدخال طفل أو عدة أطفال في عمل معين أو خدمة معينة بما في ذلك جمع الأطفال وإستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للإنضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات[1].

2ـ نقل طفل: هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة الطفل، سواء بتحويله من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد إستغلاله [2].

3ـ تنقيل طفل: معناه النقل القسري للطفل أي تحويل الطفل من يد مستغل إلى يد مستغل جديد [3].

4ـ إيواء طفل: معناه تدبير مكان آمن لإقامة الطفل سواء كان ذلك داخل الدولة التي ينتمي إليها الطفل أو في الدولة التي نقل إليها، وهذا الإيواء يتحقق بإخفاء الطفل عن أنظار الناس والسلطات سواء في منزل أو فندق تمهيداً لإستغلاله[4].

5ـ إستقبال طفل: معناه إستلام الطفل أو الأطفال الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها[5] .

---

[1]– كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص109.

[2]– لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التّشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018، ص 68.

[3]– محمود لنكار، سامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الإتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد 11، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2017، ص318.

[4] – طلال ارفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 36.

[5]– محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص319.

هذا وقد إشترط المشرع لقيام الجريمة أن تتم بالوسائل المحددة، والتي تتمثل في التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

ومن ثم يقصد بالتهديد بالقوة أو بإستعمالها اللجوء إلى الإكراه بنوعية، فإستعمال القوة يعبر عن الإكراه المادي أما التهديد بإستعمالها فهو يعبر عن الإكراه المعنوي[1].

أما الإختطاف فيقصد به إنتزاع المخطوف من المكان الموجود فيه ونقله إلى مكان آخر واحتجازه بقصد إخفائه وإبعاده عن أهله [2].

في حين يقع الإحتيال وخداع الأطفال كوسائل لإيقاع الضحايا وإستغلالهم بطريق الغش من خلال إعتماد الجاني على أساليب التمويه والتضليل لتصوير الأمور على غير حقيقتها [3].

أما عن إساءة إستعمال السلطة فهنا تتم عن طريق قيام الجاني بإستغلال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضاها.

في حين تعتمد وسيلة إستغلال حالة إستضعاف الضحية إما لحالتها الصحية كأن يكون الطفل معاقا مثلا أو لسنها.

كذلك تقوم هذه الجريمة بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، أي تتحقق بتسليم الجاني لأحد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغاً من المال أو أي مزية أخرى لتمكينه من إستغلال الطفل[4] كأن يمنحه قطعة أرض أو منقول ما...إلخ.

هذا ويتمثل غرض الإتجار بالأطفال في إستغلالهم في دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء [5].

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 287.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

[3]– كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص128.

[4] – طلال ارفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 80.

[5]– هديات حماس، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

إذن فالنتيجة الإجرامية هنا هي الإعتداء على كرامة الطفل إذ يصبح سلعة يتاجر بها، كما أن هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك المجرد التي تقوم دون انتظار حصول النتيجة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة الإتجار بطفل هي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقوم بالإتجار بطفل وإتجاه إرادته الحرة الخالية من العيوب لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إستغلال الطفل بأي شكل من الأشكال السابق ذكرها وإلا نكون أمام جريمة أخرى.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة الإتجار بطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج وهي ذات العقوبة التي رصدها للجاني في حالة ما إذا قام بجريمة بيع أو شراء طفل وكذا جريمة إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل.

وحسب نص المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات، فإن العقوبة ترفع إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج لتصبح جناية بعدما كانت جنحة إذ إرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الموضحة والتي من بينها أن يكون الفاعل أحد أصول الضحية أو وليها أو كانت له سلطة عليها.

ثانيا ـ جرائم المساس بشرف وإعتبار الطفل: رغم خطورة جرائم الشرف والإعتبار على الإنسان بوجه عام والطفل بوجه خاص، إلا أن المشرع الجزائري لم يقر حماية جزائية خاصة للطفل من هذه الجرائم التي كثيرا ما تطاله، والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار إذ يستعملها كمترادفين رغم وجود اختلاف بينهما[1].

أـ جريمة قذف طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة قذف طفل: تتطلب جريمة قذف طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة القذف بموجب نص المادة 298 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية...».

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص219.

هذا وقد تولى المشرع الجزائري تعريف فعل القذف في المادة 296 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر إسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

حسن ما فعل المشرع بتعريفه لفعل القذف لإزالة اللبس بينه وبين المصطلحات المشابهة والتي من بينها السب.

وعموما فقد وردت جرائم الإعتبار في قانون العقوبات تحت القسم الخامس المعنون" الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من الفصل الأول المعنون" الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون" الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون " الجنايات والجنح وعقوباتها".

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة قذف طفل ضرورة الوجود المسبق لطفل مهما كانت جنسه وحالته الاجتماعية، كما لا يهم جنسه.

وعليه، يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة قذف طفل عن طريق إدعاء الجاني أو إسناده واقعة تمس شرف وإعتبار الطفل ومن ثم يقوم هذا السلوك المجرم بإجتماع العناصر التالية:

1ـ فعل الإدعاء أو الإسناد: يختلف مفهوم الإدعاء عن الإسناد، فالإدعاء هو الرواية من الغير [1]، بمعنى إعادة أو تكرار لأقوال أو كتابات صادرة من الغير تتضمن الواقعة محل القذف بدون إضافة معلومات جديدة أو مصدر المعلومة، أما الإسناد فهو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف، بمعنى أن القاذف هو شخصياً من عاين الواقعة التي يسندها إلى غيره سواء كانت صحيحة أو كاذبة[2]، ومن ثم لا فرق إن كان الإسناد مباشر أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على وجه التشكيك.

---

[1]– حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2012، ص125.

[2]–محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 378.

2ـ تعيين الواقعة موضوع القذف: يجب أن يتعلق القذف بواقعة معينة ومحددة، بحيث تكون موجهة لضحية معين لتمييزها عن جريمة السب العلني، فينبغي أن تكون محددة على نحو يمكن معه إقامة الدليل عليها قصد إمكانية تمييزها [1].

فالواقعة هي كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه ومن ثم يمكن اسناده للمجني عليه ومثال ذلك يا سارق منزل فلان[2].

3ـ واقعة من شأنها المساس بالشرف والإعتبار: تبعا لتعريف القذف فالمشرع الجزائري لم يشترط حصول الضرر، فهو ليس عنصراً في الجريمة، ومن ثم فمسألة تقدير المساس بالشرف والإعتبار لا ترجع للمجني عليه وإنما للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فشرف الطفل لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصوره هو كالادعاء بأن الطفل يغش في الامتحان، أما اعتبار الطفل فيخص الصورة التي يريد الطفل أن يكون عليها في نظر غيره كالادعاء بأن الطفل يمارس أفعال جنسية[3].

هذا ولا يشترط المشرع في نص المادة 296 من قانون العقوبات أن تكون الواقعة صحيحة لأن القانون يعاقب على مجرد الإسناد والإدعاء لواقعة صحيحة كانت أو كاذبة.

4ـ تعيين الشخص المقذوف: لابد أن يكون المقذوف معيناً تعييناً كافياً ومفهوماً حتى يتسنى تحديد المسند إليه واقعة القذف وعليه ليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم إذ أنه يكفي لقيام الجريمة أنه يمكن فهم المقصود من العبارة المستخدمة من خلال اللفظ وإلا لا تقوم الجريمة والمسألة ترجع كذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4]، هذا ولم ينص المشرع على حصر القذف في الأحياء فقط، وبالتالي يستوي أن يقع ضد الأموات مادام فيه مساس بشرف وإعتبار أهله.

وتبعا للنطاق الشخصي للأطروحة المتعلقة بالطفل فإن الجريمة قد تقع على طفل معين كما يجوز أن تقع على مجموعة أطفال بسبب ائتمانهم إلى دين معين كما أقرته الفقرة 3 من المادة 298 من قانون العقوبات، لكن بغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان.

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص122.

[2] – نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 116.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

[4] – نادية سخان، المرجع السابق، ص 117.

5ـ العلانية والنشر : هي آخر عنصر في تكوين الجريمة ولابد من التأكد من وجودها وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قرارتها [1]، التي نصت بأن العلنية ركن جوهري في جنحة القذف فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف والإعتبار إلى الضحية، بل يجب أن يقترن ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر الواقعة وبقصد الإساءة لأنه في غيابها تقوم جريمة أخرى تتعلق بالسب الغير علني(الفقرة 2 من المادة 463) ومن ثم فالعلانية هي الجهر بالشيء وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات الطرق التي تتم بها العلانية والمتمثلة في [2]: الحديث، الصياح، التهديد الكتابة، المنشورات، اللافتات الإعلانات، لكن نلاحظ أن المشرع لم ينص على وسائل أخرى للعلانية كتلك المتعلقة بقذف وسب وإهانة رئيس الجمهورية هذه الوسائل تتمثل في الرسم والتصريح وأية آلية لبث صورة أو صوت أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [3].

فالمشرع إذن وضعنا أمام فكرة قذف تختلف فيه طرق العلانية بإختلاف المقذوف لذا يفضل لو أنه في تعديلات لاحقة يضيف عبارة «أو أية وسيلة أخرى».

3ـ1ـ الركن المعنوي: جريمة قذف طفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقذف طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ المتابعة والجزاء المقرر لجريمة قذف طفل: تقتضي جريمة قذف طفل إعتماد إجراءات متابعة خاصة، كما رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبات متنوعة بحسب صفته.

2ـ1ـ المتابعة الجزائية: تبعا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

فيما أقرت الفقرة 2 المادة 298 من قانون العقوبات، بأن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية.

أما عن إنعقاد الإختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية فإنه حسب إحدى قرارات المحكمة العليا[4]، فإنه يتم خلافاً لقواعد الإختصاص في المجال

---

[1]– قرار بتاريخ 29 نوفمبر2006، ملف رقم 353905، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2006، ص568.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 225–231.

[3]– المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4]– قرار بتاريخ 29 ديسمبر 2004، ملف رقم 355105، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2005، ص 279.

الجزائي، فيقع بكل محكمة قرئت بدائرة إختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

2-2- الجزاء المقرر لجريمة قذف طفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2-2-1- عقوبات الشخص الطبيعي: حسب الفقرة 1 من المادة 298 من قانون العقوبات فإن الجاني يعاقب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وعقوبة مالية هي غرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بوصفها جنحة، على أن تشدد العقوبة حسب الفقرة 2 من المادة 298 لتصل إلى الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال كان القذف موجه لشخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

2-2-2- عقوبات الشخص المعنوي: أقرت المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات، بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على هذه الجريمة وتطبق عليه العقوبة الأصلية وهي الغرامة حسب أحكام قانون العقوبات [1]، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[2].

ب - جريمة سب طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة سب طفل: تتطلب جريمة سب طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة سب طفل بموجب نص المادة 299 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

هذا وقد تولى المشرع الجزائري تعريف السب في المادة 297 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة».

بالتالي فالسب هو كل معنى يتضمن خدش لشرف شخص وإعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد لواقعة معينة، والسب نوعان: سب علني وهو ما أقرته المادة 299 من قانون العقوبات، وسب غير علني وهو ما أقرته الفقرة 2 من المادة 463 من ذات القانون.

---

[1] – المواد: 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] – المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

وقد أحسن المشرع صنعا بتعريفه كذلك للسب لإزالة اللبس بينه وبين المصطلحات المشابهة له.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة سب طفل ضرورة الوجود المسبق لطفل، ولا يهم جنسه ولا جنسيته ولا حتى حالته الإجتماعية.

وعليه، يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة سب طفل عن طريق قيام الجاني بالتلفظ بتعبير مشين أو أية تعبير يتضمن تحقيراً أو قدحاً للطفل دون أن ينطوي هذا الإسناد على واقعة محددة[1]، ومن ثم لابد من توفر العناصر التالية:

1ـ التعبير المشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً: تبعا لما ورد في تعريف السب لم يحدد المشرع ماهية العبارات التي يمكن إعتبارها مشينة أو مشكلة لتحقير أو قدح للطفل، ومن ثم يتعلق السب بلفظ أنت سارق أو فاسق أو سكير أو أنت سيء الخلق أو أنت حيوان أو ابن حيوان وغيرها من الألفاظ[2].

فكل هذه العبارات تحمل ما هو قدح وتحقير وما هو مشين للطفل، وفي كل الأحوال فإن المرجع في تقدير حقيقة العبارات الصادرة عن الجاني يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية، وينبغي على المحكمة أن تذكر في حكمها أو قرارها ألفاظ السب وألا تحيلها على محضر التحقيق أو محضر الجلسة وإلا كان حكمها مستوجباً للنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قرارتها [3]، من خلال نقض وإحالة قضية للقصور في تسبيب القرار لعدم ذكر العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي لجريمة السب.

2ـ تعيين الشخص المجني عليه في السب: معناه أن يكون السب موجه لشخص معين أو عدة أشخاص بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، ومن ثم متى كانت ألفاظ السب عامة دون تحديد شخص معين فلا تقوم جريمة السب كالسكران الذي يدفعه سكره في الطريق العام للتفوه بألفاظ السِباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً [4].

3ـ العلانية: لم يشر المشرع الجزائري بصراحة إلى هذا العنصر كما فعل في جريمة القذف ومن ثم فالعلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بإنتفاء العلنية وإنما يتغير التكييف

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 313.

[2]– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص207.

[3]– قرار بتاريخ 14 مارس 2000، ملف رقم 193556، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، عدد خاص، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2002، ص183.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246.

في جنحة إلى مخالفة وفقا للفقرة 2 من المادة 463 من قانون العقوبات المتعلقة بالسب الغير علني، كما أن المشرع لم يشترط وسائل معينة ومن ثم يقع السب بأية وسيلة كانت [1].

1-3- الركن المعنوي: جريمة سب طفل هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يسب طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة سب طفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2-1- عقوبة الشخص الطبيعي:

- عقوبة السب العلني: حسب المادة 299 يعاقب الجاني بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 20.000 إلى 100.000دج بوصفها جنحة، على أن تشدد حسب المادة 298 مكرر من قانون العقوبات لتصبح الحبس من خمسة أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج متى كان السب موجه لشخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

- عقوبة السب الغير علني: حسب الفقرة 2 من المادة 463 من قانون العقوبات، هي عقوبة مالية من 3.000 إلى 6.000 دج ويجوز أيضا الحكم بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر، مع مراعاة أحكام المادة 467 مكرر بخصوص مقدار الغرامة.

2-2- عقوبة الشخص المعنوي: هي ذات العقوبة التي أقرها له المشرع في جريمة القذف لذا تفاديا للتكرار لن نتناولها.

[1]- حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص146.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات طابع الخصوصية

تعزيزا لحق كل شخص في حماية حياته الخاصة المكرسة دستوريا[1]، جرم المشرع الجزائري الإعتداء على الحق في الخصوصية بإعتبار أن لكل شخص الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية لما قد يترتب عن هذا العلنية من آثار سلبية تؤثر على الطفل، لكن التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام جعل من السهل الكشف وبسرعة عن هذه الأسرار.

من هذا المنطلق سوف ندرس الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات طابع الخصوصية من خلال التطرق إلى: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل (المطلب الأول) ثم الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل

أمام تزايد الإعتداءات على الحياة الخاصة للطفل حاول المشرع الجزائري إقرار جملة من النصوص تحمل تجريمات نوعية ومباشرة جعلت من حماية هذا الحق الهدف الأساسي من التجريم من أجل ردع الجناة.

وحتى نحدد الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل يجب الطرق إلى: جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول) ثم إلى جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة

أقر المشرع الجزائري حماية عامة تشمل الطفل والبالغ على حد السواء من الجرائم التي تحمل خطورة كبيرة على كيانه المعنوي عن طريق تدخل الغير لاسيما ما يتعلق بحياته الخاصة.

[1]– المادة 47 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

وعليه سوف نفصل في جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة من خلال التطرق إلى: جريمة الحصول الغير شرعي على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل (أولا) ثم إلى جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور الطفل (ثانيا).

أولا: جريمة الحصول الغير الشرعي على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة الحصول الغير شرعي على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل: تتطلب جريمة الحصول الغير شرعي على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ **الركن الشرعي:** تناول المشرع الجزائري جريمة الحصول الغير شرعي على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

وعموما فقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة وجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل تحت القسم الخامس المعنون " الإعتداءات على الشرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من الفصل الأول المعنون " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني المعنون " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون" الجنايات والجنح وعقوباتها".

2ـ **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الحصول الغير شرعي على المكالمات أو الأحاديث أو الصور ضرورة إستعمال تقنية ما لقيام الجريمة[1]، ومن ثم فإن إشتراط المشرع أن يتم التجسس أو القرصنة بإعتماد تقنية ما، لا يسمح بالتصدي للأفعال التقليدية التي تتم باستراق السمع بإعتماد الأذنين أو التجسس البصري بإعتماد العينين، فالتلصص على الطفل للتلذذ

[1] – مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 116.

بمشاهدته وهو عار يحمل مساس بالحياة الخاصة للطفل في غياب اعتماد تقنية ما الأمر الذي يستدعي إعادة صياغة عبارة «بأية تقنية» وتعويضها بعبارة بأية تقنية كانت أو بدونها[1] .

وقد أحسن المشرع صنعا عندما لم يحدد نوع التقنية لإعتبارات التطور العلمي والتكنولوجي وكمثال على هذه التقنية: الهاتف النقال المصحوب بكاميرا رقمية، آلات التسجيل الصوتي والميكروفونات الجيبية، البلوتوث، أجهزة التصوير الفوتوغرافي... إلخ.

وعليه، تقتضي جريمة الحصول الغير شرعي على المكالمات أو الأحاديث أو الصور طفل قيام الجاني بأحد السلوكات الإيجابية المشتركة التالية: الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ولابد أن تتم هذه السلوكات بطريقة غير شرعية أي بغير إذن صاحبها أو رضاه بإستثناء بعض الحالات المقررة قانوناً والمتعلقة على سبيل المثال بتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وهذا ولم يحدد المشرع معنى هذه المصطلحات ومن ثم فالمقصود بالالتقاط هو تثبيت مكالمة أو حديث أو صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها بإستخدام الوسائل المعدة لذلك، في حين يقصد بالتسجيل حفظ الحديث أو المكالمة أو صورة على وسيلة ما تمهيدا للمشاهدة أو الاستماع فيما بعد، غير أن المقصود بالنقل هو تحويل أو إرسال الحديث أو المكالمة أو الصورة من مكان تواجدها إلى مكان آخر عاما أو خاصا حسب الحالة[2] .

ولا يعد من قبيل إلتقاط الصورة إستعمال وسيلة غير مثبتة للصورة كاستعمال المنظار مثلا، كذلك فإن رسم صورة شخص على الورق لا يعد هو الآخر تثبيت للصورة لأن القلم لا يعد من قبيل التقنيات.

أما عن المقصود بمحل الجريمة المتمثل في الأحاديث والمكالمات والصورة، فإن الأحاديث والمكالمات تعني الأقوال الصادرة عن الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث شفاهة أو بالإشارة ومن ثم لا عبرة باللغة التي تجري بها الأحاديث والمكالمات[3] .

---

[1]– عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاص– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2011، ص 130.

[2]– نعيمة مجادي، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2019، ص97.

[3]–محمد الشهاوي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2005، ص265.

في حين يقصد بصورة الشخص في علم البصريات على أنها: تشابه أو تطابق للجسم ناتج عن إنعكاس الأشعة المرئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة [1]، وبذلك تكون الصورة امتداد ضوئي لجسم الشخص ومن ثم فإن الحماية الجزائية الواردة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، تتعلق بصورة الشخص فقط ولا تأخذ في الحسبان كل الأمور التي تحيط به سواء أشياء أو حيوانات، ومن ثم فالمشرع الجزائري لا يشترط وضع معين أثناء التصوير.

من جهة أخرى يميز المشرع الجزائري في هذه الجريمة مكان إرتكابها، حيث أن عملية إلتقاط أو تسجيل أو نقل للمحادثات أو المكالمات قد تتم في مكان عام أو خاص خلافا لما يتعلق بصورة الشخص الذي تقتضي أن يكون المكان خاصاً، وهذا الأخير عنصر في تكوين الجريمة المتعلقة بالصورة، وأمام عدم النص قانوناً على معيار محدد لوصف المكان العام من الخاص فالأمر ترك للفقه الذي وجد صعوبة في وضع معيار صارم للتفرقة فانقسم إلى اتجاهين [2]، الأول تبنى أصحابه مفهوماً موضوعياً مؤداه العبرة بالمكان في حد ذاته، بينما إعتنق أصحاب الاتجاه الثاني مفهوما شخصياً مؤداه أن المكان يعد خاصاً متى توافرت فيه الخصوصية، وهذه الأخيرة يرجع تقديرها إلى أصحاب الشأن وعليه يبقى لقضاة المادة الجزائية الإعتماد على عناصر أكثر صلابة وأكثر واقعية تتمثل في تحليل الوقائع في كل قضية على حدى.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر قيام جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في المكان الخاص رغم أن المكان العام كذلك له خطورة توازي الخاص لذا ندعوه للتخلي عن عبارة المكان الخاص وتعويضها بعبارة " في أي مكان " لتوسيع الحماية.

أما عن الإختلاف الثاني هو إشتراط المشرع أن تكون المحادثات أو المكالمات ذات طابع خاص أو سري ودون أهمية لمكان إجرائها سواء كان عاما أو خاصا.

ونلاحظ أن المشرع لم يفسر متى يكون الحديث خاص أو سري، لذا تعتبر الأحاديث خاصة متى كانت صادرة بصوت خافت كي لا يسمعها الغير، أما الأحاديث السرية فهي الأخرى تتم بصوت منخفض لكنها تحاط بعناية أكثر عند التبادل[3].

---

[1]– زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 7، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2015، ص362.

[2]– عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص ص133–144.

[3]– المرجع نفسه، ص 110.

كذلك فإن المشرع الجزائري أكد على عدم شرعية الأفعال السابقة التي تظهر من خلال غياب إذن أو رضا المجني عليه، فغياب هذه الأخيرة عنصر في تكوين الجريمة ومن ثم لا نفترض رضا المجني عليه من خلال تركه الباب أو النافذة مفتوحة مادام أنه غير واعي بما يتم من خلفه من تصوير والتقاط وتسجيل لمحادثاته أو مكالماته أو صوره، فرضا المجني عليه يجعل الجريمة غير قائمة ومن ثم يرجع أمر تقدير وجود أو غياب الرضا للسلطة التقديرية للقضاة.

3ـ الركن المعنوي: جريمة الحصول الغير شرعي على المكالمات أو الأحاديث أو الصور طفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يقوم بسلوكات غير شرعية من خلال تعمد الحصول على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل للمساس بحياته الخاصة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة الحصول الغير شرعي على المكالمات أو الأحاديث أو الصور طفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1ـ عقوبات الشخص الطبيعي: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 50.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة، كذلك أن الشروع في إرتكاب الجريمة معاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية أقرت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات جواز الحكم على الجاني بالحظر من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها أيضا أي للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا لما هو مبين في المادة 18.

2ـ عقوبات الشخص المعنوي: تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي متى ارتكبت هذه الجريمة[1] وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر و18 مكرر2 بوصفها عقوبة أصلية كما يتعرض لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[1] – المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

ثانيا- جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل: تتطلب جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل بموجب نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

هذه الحماية المقررة بموجب هذا الجريمة تتقرر بالموازاة مع الجريمة السابقة فهي الجريمة القاعدية التي يبنى عليها هذا التجريم إذ بدون القيام بالجريمة السابقة لا وجود لهذه الجريمة التي تعبر عن الآثار الناتجة عن الالتقاط أو التسجيل أو نقل الأحاديث والصور[1].

2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل الوجود المسبق لتسجيل أو صورة أو وثيقة تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر السابقة الشرح، بمعنى تم تحصيل محل الجريمة بطريقة غير شرعية عن طريق إلتقاط أو تسجيل أو نقل لصورة الطفل في مكان خاص أو لمكالماته أو أحاديثه الخاصة والسرية بدون رضاه أو إذنه.

[1] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، ص 136.

يتحقق إذن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإعتبارها من جرائم السلوك المحض التي لا تشترط تحقق نتيجة معينة من خلال قيام الجاني بأحد السلوكات الثلاثة الآتية:

1ـ فعل الاحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال السابقة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

2ـ فعل الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير لهذه الصور والتسجيلات والوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال السابقة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

3ـ فعل الإستخدام بأي وسيلة كانت تلك التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال السابقة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

هذا ويقصد بفعل الإحتفاظ إمساك الجاني لتسجيل أو مستند أو صور خاصة بشخص أو أشخاص من الغير عن قصد مع علمه بمحتواها، ويشترط أن يكون قد تم الحصول على هذه الصور أو التسجيلات أو الوثائق عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل وهذا الإحتفاظ قد يكون لحساب ولمصلحة الجاني كما قد يكون لحساب ولمصلحة الغير[1] .

أما الوضع في متناول الجمهور أو الغير، هو السماح بعلم عدد من الأشخاص بمحتوى التسجيلات والوثائق والصور، فيما يراد بالوضع كذلك الإذاعة والكشف والنشر والاطلاع، في حين يقصد بتسهيل الوضع في متناول الجمهور أو الغير تسهيل الإذاعة أي تيسيرها، ويتحقق هذا السلوك بتقديم العون والمساعدة[2].

أما سلوك الإستخدام بأية وسيلة فيقصد به الاستعمال لتحقيق غرض ما هذا الإستخدام يتحقق بإعتماد وسيلة ما سواء كانت حديثة كوسائل التواصل الإجتماعي أو الوسائل البسيطة كالمناولة اليدوية لتمكين الغير من الإطلاع[3].

---

[1]– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص407.

[2]– طارق عثمان، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التّشريع الجزائري، مجلة المفكر المجلد11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص435.

[3]– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص408.

3ـ الركن المعنوي: جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية علم الجاني بأنه يقوم بسلوك غير شرعي لإستعمال مكالمات أو أحاديث أو صور طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور طفل: بالنسبة لأحكام الجزاء فهي ذات الأحكام المقررة لجريمة الحصول الغير شرعي على مكالمات أو محادثات أو صور طفل ومن ثم تفاديا للتكرار لن نعيد ذكرها.

لكن الجديد هو أنه لو ترتكب الأفعال المجرمة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد المسؤولين[1].

الفرع الثاني:

جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة

فضلا عن الحماية الجزائية العامة للحياة الخاصة للطفل تبعا لما لها من آثار على الطفل، أقر المشرع الجزائري كذلك حماية خاصة للطفل في حال المساس بها من أجل تكريس حماية متكاملة.

وعليه سوف نفصل في جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة من خلال التطرق إلى: جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل في القانون رقم 15-12 (أولا) ثم إلى جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل في القانون رقم 12-05 (ثانيا).

أولاـ جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل في القانون رقم 15-12: أورد المشرع الجزائري مجموعة من التجريمات تحمل حماية جزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بحياته الخاصة وأدرجها ضمن قانون حماية الطفل، تحت الباب الخامس المعنون" أحكام جزائية ".

أـ جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية: تتطلب جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية بموجب نص المادة 136 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه

[1] – الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

« يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخه منه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25. 000 إلى 50. 000 دج».

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإستحداثه لهذا التجريم تبعا للخطورة النفسية التي ستقع على الطفل مستقبلا بسبب مثل هذه التسجيلات[1].

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية ضرورة الوجود المسبق لطفل ولا يهم جنسه، فضلا عن وجود تسجيل سمعي بصري أو نسخة منه والذي يقصد به جميع الوسائل التي يستخدم فيها الصوت والصورة، ولعل التسجيل المقصود هنا هو ما ورد في المادة 46 من قانون حماية الطفل.

فالتسجيل المقصود وفقاً لنص هذه المادة باللغة الفرنسية هو تسجيل سماع طفل ولم تحدد ما إذا كان سمعي بصري[2]، تبعا لأن المادة 46 تنص على إمكانية عمل تسجيل سمعي فقط.

وعليه، تتطلب هذه الجريمة لقيامها ضرورة قيام الجاني بسلوك يتمثل في بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة منه، ومن ثم يتعين القيام بفعل البث الذي يعني الإذاعة والإفشاء والذي يؤدي إلى السماح للغير بالاطلاع، كما أن الجريمة تقوم سواء ببث التسجيل الحقيقي أو نسخة منه، على أن يتعلق مضمونه بسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية، علما أن المشرع لم يحدد إعتداء معين بل ترك الأمر مفتوحاً ليشمل جميع الإعتداءات من أجل توسيع الحماية الجزائية للطفل وحسن ما فعل.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يبث تسجيل سمعي بصري لطفل ضحية إعتداء جنسي وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 25. 000 إلى 50. 000 دج بوصفها جنحة.

---

[1] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 95.

[2] – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 222.

وترى الباحثة أنه من الضروري إضافة فقرة لتشديد العقوبة متى كان بث التسجيل بتواطؤ أشخاص لهم خلفيات مع أسرة الطفل.

ب ـ جريمة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها:

لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها:

تتطلب جريمة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها بموجب نص المادة 137 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات و الأوامر والأحكام والصحافة أو الإذاعة والسينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى ».

من خلال هذا التجريم نجد أن القانون يضع حدود لحق المواطن في الإطلاع على ما يدور في الجلسات القضائية للأحداث أو حتى ملخص عنها وعن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة، لإعتبارات حسن سير العدالة ومراعاة لشعور المتقاضين[1].

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها ضرورة الوجود المسبق لطفل سواء كان ذكرا أو أنثى، كما يتعين وجود جلسة لإحدى الجهات القضائية للأحداث.

وعليه، لقيام جريمة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها يتعين ضرورة قيام الجاني بنشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، والبث يتعلق بالتسجيلات سواء كانت سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية أما النشر فيكون في كتب أو صحف أو المجلات وغيرها، فكلا السلوكين من شأنهما التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى ضد الطرف الآخر بإعتبار أن القيام بالبث أو التسجيل لما يرتكبه الجاني يهدف به إلى إعلام الجمهور لكن فيه خروج عن الضوابط القانونية والإجتماعية.

[1] – عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 300.

كذلك لابد من التنويه إلى أنه قد تكون وسيلة البث أو النشر إلكترونية كالأنترنت [1]، فهذا النص يحمي سرية جلسات قضاء الأحداث المنصوص عليها بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل وأيضا جلسات النطق بالحكم العلنية طبقا للمادة 89 من هذا القانون، سواء كانت على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية.

إذن فنشر ما يدور في جلسات هذه الجهات القضائية الخاصة بالأحداث أو نشر ملخص عنها يؤدي إلى قيام الجريمة، والأمر ذاته بالنسبة للمرافعات بإعتبار أنها تتعلق ببحث أسباب وظروف إرتكاب الجرائم وملابساتها، كما يمتد التجريم ليصل إلى بث و/أو نشر ما يصدر عن هذه الجهات القضائية سواء أوامر أو أحكام أو قرارات هذا من جهة.

من جهة أخرى، نجد أن المشرع نص على بعض الوسائل التي تحقق العلانية والتي لابد أن يتم بها السلوك المجرم والمتمثلة في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت لينهي المادة بعبارة " وأية وسيلة أخرى" وحسن ما فعل لإعتبارات التطور التكنولوجي في هذا المجال.

فحظر النشر و/أو البث فيه حماية لأخلاقيات وآداب المجتمع واحترام للحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد وحماية لحسن سير مرفق العدالة.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة نشر و/أو بث جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها، جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصري، علم الجاني بأنه ينشر أو يبث لجلسات الجهات القضائية للأحداث وما يصدر عنها وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة نشر و/أو بث جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ما يصدر عنها: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وعقوبة مالية هي غرامة من 10. 000 إلى 200. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بوصفها جنحة.

وترى الباحثة أن المشرع قد أصاب بفرض هذه العقوبة التي تتماشى والسلوك المجرم.

---

[1]– مازن الحنبلي، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقدح والتحقير والتحريض والتعرض للآداب العامة في قانون العقوبات العام والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2004، ص 31.

ج ـ جريمة بث نصوص و/أو صور بدون رخصة: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة بث نصوص و/أو صور بدون رخصة: تتطلب جريمة بث نصوص و/أو صور بدون رخصة لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة بث نصوص و/أو صور بدون رخصة بموجب نص المادة 140 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل ».

حسن ما فعل المشرع الجزائري كذلك بإستحداثه لهذا النص رغم أنه لما قال نصوص لم يفسر لنا أية نصوص، لكن من خلال تفحصنا لقانون الإجراءات الجزائية الملغى أحكامه المتعلقة بالأحداث وجدنا أن المصطلح الجدير بالإضافة هو الهوية لإعطاء النص معنى أكثر، لذا نرجو من المشرع إضافته لتصبح المادة «... بنشر أو ببث نصوص و/أو صور تتعلق بهوية أو شخصية الطفل بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار به».

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة مسبقا لقيامها ضرورة وجود طفل لا يهم جنسه، المهم أن سنه لا يتجاوز 18 سنة.

وعليه، تتطلب هذه الجريمة قيام الجاني ببث أو نشر نصوص و/أو صور للطفل بأية وسيلة للنيل من الحياة الخاصة للطفل أو محاولة النيل منها، ومن ثم فالسلوك المجرم يتمثل في نشر وإفشاء وإذاعة وبث لنصوص و/أو صور طفل، هذه النصوص والصور تخص الهوية الشخصية للطفل كما سبق التنويه إليه ومن ثم لا يهم إن كان الطفل ضحية أو جانياً لأن الحماية تشمل مختلف مراكزه، إذن فكل معلومة عن هوية الطفل ستنال من حياته الخاصة فتكشف ظروف عيشه أي حالته الإجتماعية وأسرته بل تكشف حتى إن كان طفلاً شرعياً أو متكفلا به بالإضافة إلى أنه قد يتبين كذلك من هويته أنه طفل يتيم أو ابن مطلقين أو طفل عادي يعيش مع والديه [1].

إذن فهذه المعلومات تحمل تفاصيل عن الحياة الخاصة للطفل ولأسرته لكن يستثنى من ذلك ما هو مقرر قانوناً في المادة 47 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه « يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان

[1]– عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص307.

أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل».

فالبث والنشر هنا يتطلب رخصة من وكيل الجمهورية، وبالتالي خارج هذه الحالة يعد البث والنشر لنصوص أو صور الطفل جريمة لأن أي نص أو صورة توضيحية للطفل ستظهره في وضعية غير مريحة سواء له أو لأسرته.

فكل وسيلة تؤدي إلى العلانية فهي معتبرة، إذ أن العلانية شرط أساسي لقيام الجريمة ولا بد أن يهدف الجاني من وراء سلوكه إلى الإضرار بالطفل.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة بث نصوص و/أو صور الطفل بدون رخصة هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يبث نصوص أو صور لطفل بدون رخصة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة ولابد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الإضرار بالطفل.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة بث نصوص و/أو صور الطفل بدون رخصة: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 150.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة، كما يعاقب المشرع على المحاولة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وقد أحسن صنعا.

ثانيا ـ جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل في القانون رقم 12-05 : أحاط المشرع مجال الصحافة بضوابط وأطر تضمن حرية الصحفي للوصول إلى المعلومة في إطار احترام القانون[1]، وبالتالي حق الجمهور في إعلام حر وضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد[2]، ومن ثم أقر بعض التجريمات التي تقوم بها المسؤولية الجزائية للصحفي عند تجاوزه الحدود المسطرة له.

أـ جريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي: تتطلب جريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

---

[1] – الفقرة 1 من المادة 54 من الدستور، المصدر السابق.

[2] – إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 17.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي بموجب نص المادة 119 من قانون رقم 12-05 [1]، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم».

إذن فالمشرع لم يورد حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة وإنما هي حماية عامة تشمل الطفل والبالغ على حد السواء، ومن ثم وردت هذه الجريمة والتجريمات اللاحقة تحت الباب التاسع المعنون" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" في قانون الإعلام.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة وجود طفل لا يهم جنسه، كما يتعين وجود جلسة لإحدى الجهات القضائية للأحداث، أما الجاني فهو صحفي.

وعليه، تتطلب جريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي قيام الصحفي بسلوك إيجابي يتمثل في النشر أو البث لأخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي مع طفل.

ويُعرف الخبر بأنه أهم أشكال التحرير الصحفي وأقربها إلى إهتمام القارئ، يكون فيه وصف أو تقرير دقيق لواقعة جديدة تهم القارئ، أما الوثيقة فهي كل مستند خاص، كوثيقة الإستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة، قرار الإحالة، تقرير الخبرة...إلخ[2] .

فنشر وثائق أو أخبار تتعلق بهوية الطفل الضحية مثلا يعرقل مسعى الجهات القضائية الرامي إلى البحث عن الحقيقة من خلال عرقلة الوصول إلى الجاني وإلى المشتبه فيهم الذي إرتكبوا الجريمة الأمر الذي يدفع بهم إلى إتخاذ مجموعة من الإحتياطات من أجل عدم إلقاء القبض عليهم من طرف المصالح المعنية إذ يحاول الجاني الفرار أو الاختفاء بإعتماد هوية مزورة مثلا، بل الأكثر من ذلك قد يقوم الجاني بإتلاف وسائل إرتكاب جريمته، فنشر الصحفي إذن لمثل هذه المعلومات بلا شك يمس بحسن سير مرفق العدالة من جهة وخصوصية الطفل من جهة أخرى.

هذا ويقصد بالتحقيق الإبتدائي الذي يعد المرحلة الثانية في مراحل الدعوى العمومية مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة الواردة

---

[1] – القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، الصادرة في 15 يناير 2012.

[2]– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التّشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 7، العدد 10، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ص34.

إليها عن طريق الطلب الافتتاحي أو في شكوى المدعى المدني للكشف عن مرتكبيها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالتها على المحكمة المختصة وإن كانت غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد [1].

إذن يتطلب الأمر، أن تكون الوثائق والأخبار محل النشر أو البث لها علاقة بأعمال التحقيق الإبتدائي، وبالتالي فالمنع يبدأ منذ بداية هذه المرحلة ويستمر إلى غاية قراءة أعمال التحقيق في جلسة المحاكمة [2].

فالمصلحة هنا هي حماية سرية الإجراءات لأن هذه الأخبار والوثائق تحمل ظروف وملابسات إرتكاب الجريمة، أما عن وسائل إرتكاب هذه الجريمة فهي تتم بأية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام، ومن ثم فشرط العلانية ضروري لقيام الجريمة.

ومن ثم لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم وحقوقهم المكرسة دستوريا بموجب الفقرة 2 من المادة 54.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم التي يكون الطفل طرفاً فيها هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي: رصد المشرع الجزائري للصحفي عقوبة مالية هي غرامة من 50. 000 إلى 100. 000 دج، ويتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري أو عبر الأنترنت[3].

هذه العقوبة المالية هي عقوبة أساسية مكرسة دستوريا للصحفي بحيث لا يمكن أن يخضع الصحفي لعقوبة سالبة للحرية وهو ما تؤكده الفقرة 4 من المادة 54 من الدستور.

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني– التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص14.

[2]– عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص302.

[3] – المادة 155 من قانون الإعلام، المصدر السابق.

ب ـ جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية: تتطلب جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية بموجب نص المادة 120 من قانون الإعلام، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة من 50. 000 إلى 100. 000 دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إن كانت جلساتها سرية ».

هذه الجريمة هي الأخرى مقررة لحماية البالغ والطفل على حد السواء، وبالتالي فالمشرع حاول حماية الحياة الخاصة من كل مساس يطال محتوى مناقشات الجهات القضائية السرية.

1ـ2ـ الركن المادي: كسابقتها فإن هذه الجريمة أيضا تقوم بإرتكاب الصحفي لذات السلوك المجرم الإيجابي المتمثل في النشر أو البث الذي يتم بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أما وجه الإختلاف فيتعلق بأن هذا البث أو نشر يقع لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر حكمها إن كانت جلساتها سرية وكان أحد أطراف القضية طفل.

وتأسيسا على ذلك، ينطبق حكم هذه الجريمة على ما ورد في الفقرة 1 من المادة 82 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه « تتم المرافعات أما قسم الأحداث في جلسة سرية» وهو ذات الأمر بالنسبة لمرافعات غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [1].

وهنا نلاحظ أن المشرع في إطار حماية الطفل خرج عن الأصل في إجراءات المرافعات التي تتم بصفة علنية أي بحضور الجمهور لتقتصر على الأطراف المعنية فقط وذلك لإعتبارات ضرورية ترجع لحماية خصوصية الطفل وأخلاقيات المجتمع، فما سيجري في هذه المرافعات ستؤثر بالسلب على معنويات الطفل وأهله عند نشرها أو بثها.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية التي يكون الطفل طرفا فيها هي جريمة عمدية، تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه ينشر أو يبث فحوى مناقشات تخص الجهات القضائية السرية وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

[1]– المادة 92 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية التي كون الطفل طرفا فيها: رصد المشرع الجزائري للصحفي ذات العقوبة المرصودة لجريمة نشر أو بث أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم التي يكون الطفل طرفا فيها، فخص الجاني بعقوبة مالية هي غرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.

ج ـ جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض: تتطلب جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض بموجب نص المادة 121 من قانون الإعلام، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض».

حاول المشرع الجزائري بموجب هذا التجريم إقرار حماية عامة للطفل من نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالته الشخصية خوفا من المساس بأسراره من فضول الناس[1].

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة وجود طفل سواء كان ذكر أو أنثى، كما يتعين وجود تقارير لمرافعات يكون طرفا خلالها، أما الجاني فهو صحفي.

وعليه، لقيام هذه الجريمة يتعين قيام الصحفي بنشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها قانوناً لتقارير المرافعات أي المناقشات التي تتعلق بحالة الأشخاص بالتحديد حالة الطفل، ومن ثم قد ينشر الصحفي تقرير عن الحالة المدنية للطفل[2] بأنه ابن غير شرعي الأمر الذي فيه مساس بنسبه، وكذلك قد يتعلق الأمر بجنسه لاسيما بعض الخصوصيات الجنسية الغير ظاهرة والتي تتعلق بجهازه التناسلي ...إلخ، كما قد تعلق النشر بحالة الإجهاض فكما سبق التنويه له في جرائم العرض لاسيما الإغتصاب قد نتج عنها حمل للطفلة الضحية وقد ينتج حمل كذلك في حالة إختطاف طفلة،

[1] – عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 308.

[2] – مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 57.

فهنا قد يحدث نتيجة للحالة الصحية للطفلة المجني عليها إجهاض للجنين ومن ثم فنشر محاضر الخبرة وغيرها من الأمثلة فيه مساس بالحياة الخاصة للطفل بإعتبار أن هذا الأمر سيشكل له مشاكل نفسية في حياته المستقبلية، مما استدعى بالمشرع إلى التصدي إلى مثل هذه السلوكات حمايةً للطفل من التشهير به من خلال وقائع قضية هو طرف فيها، فالمشرع لا يريد إطلاع الغير على هذه المسائل التي تتعلق بخصوصية الطفل التي ستزعزع مكانته الإجتماعية لاحقاً[1].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه ينشر أو يبث لتقارير المرافعات التي تتعلق بحالة طفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض: رصد المشرع الجزائري للصحفي عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وحسن ما فعل المشرع عندما رفع مبلغ الغرامة هنا مقارنة بالجريمتين السابقتين.

دـ جريمة نشر أو بث معلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنح: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة نشر أو بث معلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنح: تتطلب جريمة نشر أو بث معلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنح لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة نشر أو بث معلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنح بموجب نص المادة 122 من قانون الإعلام، والتي تنص على أنه « يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات».

ما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع حدد على سبيل الحصر مجموعة الجنايات والجنح التي يمنع فيها نشر أو بث لمعلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروفها.

[1]– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 36.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة وجود طفل سواء كان ذكر أو أنثى، أما الجاني فهو صحفي.

وعليه، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الصحفي بنشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام لصور أو رسوم أو أيّة بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف إرتكاب بعض الجنايات أو الجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات والمتمثلة في[1]:

- الجرائم الدموية المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 مكرر وتتجسد في الجنايات التالية: القتل مع سبق الإصرار والترصد (المواد: 255-256-257)، قتل الأصول (المادة: 258)، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة (المادة 259)، التسميم (المادة: 260)، إستعمال التعذيب أو إرتكاب الأعمال الوحشية لإرتكاب الجناية (المادتين: 262-263 مكرر) أما المادة 261 فهي تتعلق بعقوبة كل من القتل البسيط وقتل الأصول والتسميم وقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة وعقوبة شريكها.

- الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في المواد من 333 إلى 342 وتتجسد في الجنايات التالية: الفعل العلني المخل بالحياء (المادة: 333)، الفعل المخل بالحياء بغير عنف (المادة: 334) الفعل المخل بالحياء بعنف (المادة: 335)، الإغتصاب (المادة: 336)، أفعال الشذوذ الجنسي (المادة: 338) الزنا (المادة: 339)، تحريض الطفل على الفسق أو فساد الأخلاق (المادة: 342).

أما المادة 337 فهي تخص ظروف تشديد كل من جناية الفعل المخل بالحياء والإغتصاب، كذلك المادة 341 فهي الأخرى تخص الدليل المقبول قانوناً في إرتكاب جريمة الزنا .

إذن لابد أن يتعلق النشر أو البث بإحدى هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر، لكن من جهة أخرى لابد من التنويه أن مثل هذه الجرائم غير كافية لاسيما وأنه توجد جرائم أخرى كذلك تحمل خطورة كجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (المادة:337 مكرر)، جريمة الإجهاض (المادة 304) بالإضافة إلى جرائم أخرى منصوص عليها أيضا في قانون العقوبات.

فمتى تعلق النشر بصورة أو برسومات أو بيانات توضيحية تحكي ظروف إرتكاب الجرائم أعلاه يكون الصحفي مرتكب لجريمة معاقب عليها قانوناً[2]، لأن مثل هذا السلوك فيه مساس بالحياة الخاصة للطفل وبحسن سير مرفق العدالة، فمثلا في جريمة إغتصاب طفل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 336 من قانون العقوبات، متى تم ذكر هوية الطفل وعنوانه يكون فيه مساس بالحياة الخاصة للطفل إذ يمكن للجمهور التعرف عليه وعلى منزله ومن ثم تسبيب ضرر معنوي للطفل أما عن مدة منع نشر مثل هذه الجرائم فلم يحددها المشرع إن كانت بسنة أو بأكثر.

---

[1] – عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 289.

[2] – بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص 34.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة نشر أو بث معلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف إرتكاب بعض الجنايات والجنح هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه ينشر أو يبث في معلومات تعيد تمثيل الجريمة بصفة كلية أو جزئية وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة نشر أو بث معلومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف إرتكاب بعض الجنايات والجنح: يعاقب الصحفي بعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل

إن البحث في مضمون الميدان المعلوماتي المتعلق بالحياة الخاصة للطفل يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا وهو ما كرسه الدستور الجزائري[1]، بإعتبار أن جسم الطفل يعد مصدراً للمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، كما أن مصدر هذه المعلومات قد يكون خارج جسم الطفل فيرجع إلى مصادر أخرى.

وحتى نحدد الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل يجب التطرق إلى: الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول) ثم الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة

تبعا لخطورة الأفعال الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل أقر المشرع الجزائري حماية عامة تشمل الطفل والبالغ على حد السواء من هذه الجرائم التي تحمل خطورة كبيرة على كيانه المعنوي.

وعليه سوف نفصل في الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة من خلال التطرق إلى: جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل (أولا) ثم إلى جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل (ثانيا).

أولاـ جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أـ أركان جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل: تتطلب جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

[1] – الفقرة 5 من المادة 47 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل بموجب الفقرة 1 من المادة 301 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».

إذن أقر المشرع حماية للإنسان سواء بإعتباره بالغاً أو طفل، من خلال إخضاع الأشخاص المهنين إلى الإلتزام المطلق من أجل المحافظة على السر المهني، فبموجب تخصص هؤلاء الأشخاص يطّلعون على وقائع سرية يعهد بها الغير إليهم، سواء بصفة اختيارية أو بصفة اضطرارية[1]، ومن ثم أقر المشرع هذا التجريم لحماية مصلحة المهنة من جهة ولحماية خصوصية الضحية من جهة أخرى.

2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل ضرورة وجود سر مهني هذا الأخير له خاصيتين أولها أنه يتعلق بمعلومات خصوصية وثانيها أن هذا السر يقتضي الثقة بمعنى يرتبط بمهنة وهو ما يتضح من الفقرة 1 من المادة 301، كما أنه لا يعتبر سراً مهنياً سوى إذا كان الكشف عنه من شأنه إلحاق ضرر بصاحبه سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً بإعتبار أن المشرع لم يعرف لنا السر ومن ثم ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع [2].

أما الشرط الثاني فيتعلق بالجاني حيث إشترط فيه المشرع ضرورة أن تتوفر فيه الصفة المهنية ومن ثم فهذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، إذ يتعين أن يكون الجاني يمارس عمل مهني محدد كالمهن الطبية أو شبه الطبية التي تضم الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات والممرضين...إلخ.

كما قد كون الجاني أحد الأشخاص المؤتمنين على أسرار غيرهم مثل المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين والخبراء...إلخ، إضافة إلى الأشخاص المؤتمنون على بعض الأسرار الشخصية بحكم الواقع الإجتماعي ونذكر منهم الأئمة والمعالجون بالأدوية العشبية والمعالجون بواسطة الطب التقليدي أو بطريق الرقية الشرعية....إلخ[3] .

وفي المقابل أقر المشرع حماية للسر المهني في مواجهة المقيدين بالسر المهني بموجب قانون حماية الطفل في المادة 135 منه.

---

[1]– عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص281.

[2]– مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 52.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص278.

وعليه، تقتضي جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل لقيامها قيام الجاني بإطلاع الغير على سر أدلي به إليه بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة التي يشغلها، هذا الإفشاء تم في غير الحالات التي يجوز للجاني إفشاءها أو التصريح بها[1].

إذن فالسر الذي هو محل هذه الجريمة هو سر مهني يرتبط بخصوصية الطفل، يفترض عدم الإدلاء بمعلومة هذا السر عن الإطلاع العام كالإدلاء بمعلومة للمحامي تمس جانب من الحياة الخاصة للطفل، فهنا متى أدرك المحامي من خلال حديثه مع الطفل أنه إرتكب جريمة يكون مكلفا بالإحتفاظ بهذا السر ولو لم يصرح الطفل أو والديه عن هذا الأمر صراحة، أو كمثال آخر الطبيب الذي يكتشف للغير مرض لم يكن الطفل أو ذويه على علم به أو كشف مرض يعلم به الطفل وذويه.

ومن ثم فالمعلومة المعروفة والمعلنة لا تدخل في هذه الحماية لكن بالمقابل فإن المعلومة المعروفة من عدة أشخاص لا تعني أنها علنية بل يشترط أن تكون مقصورة عليهم فقط كمداولات محكمة الجنايات فتعدد الأطراف لا يعني أن المعلومة فقدت الخصوصية والسرية، ومن ثم فكل معلومة يعلمها المؤتمن بسبب النشاط أو بحكمه أو بمناسبته يشملها هذا التجريم، وهو تجريم للإفشاء في حد ذاته بغض النظر إن كانت الوقائع تحمل ضرر للمجني عليه أم لا فالمشرع أراد حماية الثقة المتبادلة بين المؤتمن والشخص.

ولما كان السر يرتبط بالثقة التي ترجع إلى مهنة ما إلا أنه توجد قائمة نهائية للملزمين بحفظ السر المهني من عدمه بإعتبار أن كل قانون خاص هو من يحدد ذلك [2].

3ـ الركن المعنوي: جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يفشي سر مهني متعلق بطفل هو ملزم بكتمانه وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

كما تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإفشاء لأنه متى تم الكشف عن عدم الإحتياط أو إنتباه فلا تقوم هذه الجريمة طالما أنها تفترض العمد[3].

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 157.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

[3] – مكي دردوس، المرجع السابق، ص 39.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهر إلى 6 أشهر وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دج بوصفها جنحة.

وترى الباحثة بضرورة رفع مقدار العقوبة السالبة للحرية تبعا لخطورة السلوك المرتكب على الطفل.

ثانيا- جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل: تتطلب جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل بموجب نص المادة 303 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25. 000 إلى 100. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

ما يلاحظ على هذا النص أنه يؤكد على وجود تجريم آخر يحمي نفس المصلحة لكن لا يرتكبه الشخص العادي بل موظف عمومي وهو ما أقرته المادة 137 من قانون العقوبات.

والرسائل والمراسلات المعنية قد تكون موجهة للطفل في ظروف عادية أو موجهة له وهو موجود في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أو في مراكز إعادة التربية والإدماج والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية العادية

2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل ضرورة الوجود المسبق لرسائل أو مراسلات إذ هي محل الجريمة، لكن لم يعرف لنا المشرع الجزائري الرسالة أو المراسلة، ومن ثم يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة داخل ظرف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[1].

[1] – صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 218.

أما الرسالة أيا كان نوعها فما هي إلا ترجمة لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا من طرف الشخص الموجهة إليه[1].

ويدخل أيضا في هذا التجريم المراسلات الإلكترونية واللاسلكية ومن ثم لا يهم محتوى المراسلة والرسالة المهم أنها تحمل معلومة لا تكون محلا للحماية إلا إذا وجهت إلى الغير[2].

أما صفة الجاني فهو موظف عمومي أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم عن مصلحة البريد أو مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق فهذه الصفة تخص التجريم المتعلق بالمادة 137 من قانون العقوبات دون المادة 303 من ذات القانون.

إذن متى إرتكبت هذه الجريمة من طرف شخص عادي وهو التجريم المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 303 من قانون العقوبات، لابد من قيام الجاني وهو شخص عادي بإنتهاك الرسالة أو المراسلة الموجهة إلى الطفل، هذا الفعل يتم عن طريق إما الفض أو الإتلاف، ويقصد بالفض أي الفتح إما التمزيق أو إزالة أو نزع اللصق، فمجرد الفض يكفي لقيام الجريمة لأن المشرع لم يشترط الإطلاع على مضمون الرسالة أو المراسلة [3].

أما الإتلاف فيقصد به جعل الرسالة أو المراسلة غير صالحة لأن ينتفع بها بإعدامها وإنهاء كيانها عن طريق حرقها أو رميها...إلخ[4] فالمهم هو إخفاء الرسالة أو المراسلة على النحو الذي لا يستطيع الوصول إلى وجهتها، فهي من جرائم السلوك المحض تقوم دون الحاجة لحصول الإطلاع على مضمون المراسلة أو الرسالة أو حتى إفشائها.

والفض أو الإتلاف يتعلق برسالة موجهة للغير كأساس لهذا التجريم لأنه توجد حالات تبرر هذا الفعل مثل ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص344.

[2]– زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص657.

[3]– عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص478.

[4]– رزان محمد ياسر الحلبي، صفاء أوتاني، حق الإنسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد 38، العدد 7، جامعة البعث، سوريا، 2016، ص 94.

أما بالنسبة للجريمة لما ترتكب من طرف موظف عمومي أو الأشخاص المذكورين في المادة 137 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري حاول الفصل في السلوك المجرم المرتكب في مصلحة البريد والمرتكب في مصلحة البرق حيث تقع جريمة إنتهاك رسالة من طرفه إما بفضها أو اختلاسها أو إتلافها أو تسهيل ذلك متى سلمت للبريد وفقا للفقرة الأولى من المادة أعلاه.

إذن فالجريمة هنا تقتصر على الرسائل المسلمة للبريد فقط، وبالتالي فالمشرع ضيق مجال الحماية وبالمقابل نلاحظ أنه وسع في السلوك المجرم ليشمل الاختلاس وتسهيل الأفعال السابقة.

أما بالنسبة للجريمة لما ترتكب في مصلحة البرق فهنا تتعلق الجريمة بالبرقية وفقا للفقرة 2 من المادة 137، فالبرقية هي محرر معد للإرسال عن طريق البرق لأجل تسليمه للمرسل إليه، وهو التعريف الذي نصت عليه الفقرة 22 من المادة 8 من القانون رقم 2000-03 [1]، والتي وتقع إما بالاختلاس أو الإتلاف أو إذاعة محتواها بمعنى إفشائها ونشرها.

إذن فالمادة 137 تحمل تجريم يتعلق بإنتهاك الرسائل الموجهة للغير وميز فيها المشرع بين صورتين في حين تتعلق المادة 303 بإنتهاك الرسائل والمراسلات الموجهة للغير.

3ـ الركن المعنوي: جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه ينتهك سرية رسالة أو مراسلة موجهة لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة، ولا يهم الباعث مهما كان شريفا.

أما إذا تم الإتلاف عن إهمال أو عدم تبصر كأن تقع مادة سائلة على الرسالة مثلا فلا تقوم هذه الجريمة.

ب ـ الجزاء المقرر لجريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1ـ عقوبة الشخص الطبيعي: ميز المشرع الجزائري عقوبة الشخص الطبيعي بحسب صفته.

1ـ1ـ عقوبة الشخص العادي: رصد المشرع للجاني عقوبة سالبة للحرية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بوصفها جنحة[2].

---

[1]- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 3 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48، الصادرة في 6 غشت 2000.

[2] - المادة 303 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

1ـ2ـ عقوبة الموظف وبقية الأشخاص: خص المشرع الموظف أو العون أو المستخدم أو المندوب سواء عن مصلحة البريد أو مصلحة البرق بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 300.000 إلى 500.000 دج بوصفها جنحة[1]، مع وجوب توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من كافة الخدمات أو الوظائف العمومية من خمس إلى عشر سنوات وهي نفس العقوبة التي أحالت عليها المادة 127 من القانون رقم 2000-03.

2ـ عقوبة الشخص المعنوي: أقرت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، قيام المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي على هذه الجريمة بحيث يعاقب بعقوبة أصلية هي الغرامة مع مراعاة أحكام المواد 18 مكرر، 18 مكرر 2 من ذات القانون والحكم عليه أيضا بعقوبة تكميلية أو أكثر حسب المادة 18 مكرر.

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة

في مقابل الحماية المقررة في القواعد العامة للمساس بالمعلومات الخصوصية للطفل، أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه المعلومات الخصوصية تضمنتها بعض النصوص الخاصة تبعاً للضرر الذي تتركه في الطفل.

وعليه سوف نفصل في جرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة من خلال التطرق إلى: جرائم المساس بالمعطيات الشخصية للطفل المنصوص عليها في القانون 18-07 (أولا) ثم إلى جرائم المساس بالخصوصية الجينية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم16-03 (ثانيا).

أولاـ الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 18-07:

تناول المشرع الجزائري مجموعة من التجريمات تحمل حماية جزائية من أية إعتداء يمس المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وقد أوردها كحماية عامة تشمل البالغ والطفل على حد السواء وهي ما أقره في القانون رقم 18-07 تحت الفصل الثالث المعنون "الأحكام الجزائية"[2] .

---

[1] – المادة 137 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

أـ جريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: تتطلب جريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل بموجب نص المادة 54 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تنص على أنه « دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التّشريع الساري المفعول يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج ».

هذا وتنص المادة 2 من ذات القانون على أنه « يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الشخاص وبشرفهم وسمعتهم ».

فإستحداث المشرع الجزائري لهذا القانون الذي يحمل مجموعة من التجريمات الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في سنة 2018 غاية في الأهمية بالرغم من تأخره.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل لقيامها الوجود المسبق لمعطيات ذات طابع الشخصي[1] والتي تعرف بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية[2] .

وعليه، تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بسلوك يتمثل في الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي لطفل بغض النظر عن مصدرها أو شكلها، إذ من شأن هذا السلوك المساس بالحياة الخاصة للطفل، فالمعالجة الغير مشروعة لهذه المعطيات قد تتم بطريق تدليسي من خلال الجمع أو التسجيل أو

[1] – محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 131.

[2]– الفقرة 1 من المادة 3 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال أو عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف، فمثلا يمكن ان يطال هذا المساس رقم هاتف الطفل وعنوانه الإلكتروني[1].

فالمشرع يعاقب على مجرد القيام بالسلوك المجرم الذي يتم بالحاسب الآلي بغية المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل دون الحاجة للوصول إلى النتيجة، بحيث يهدف إلى تنظيم ومراقبة التعامل في البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد[2].

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يخترق مبادئ المعالجة للمعطيات الشخصية لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة خرق مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2ـ1ـ عقوبة الشخص الطبيعي: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 200.000 إلى 500.000 دج بوصفها جنحة.

2ـ2ـ عقوبة الشخص المعنوي: متى ارتكب الشخص المعنوي هذه الجريمة يعاقب بالغرامة والتي تطبق أحكامها وفقا لما جاء في قانون العقوبات[3]، فيما أقرت المادة 71 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بجواز تعرضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها إرتكاب الجريمة مع مصادرة محل الجريمة طبقا للمادة 72 من ذات القانون.

---

[1]– نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية القانون، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 682.

[2] – صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 418.

[3] – المادة 70 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

ب ـ جريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل: تتطلب جريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل بموجب نص المادة 57 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة».

هذا التجريم كذلك يحمل حماية للطفل في جانب المعطيات الحساسة الخاصة به متى تم بدون موافقة المعني بالأمر أو من يمثله.

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل الوجود المسبق لمعطيات حساسة والتي يقصد بها المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية[1]، أما المعطيات الجينية فهي كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة[2].

وعليه، تقتضي جريمة المساس بالمعطيات الحساسة للطفل قيام الجاني بغير موافقة الشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها قانون بمعالجة معطياته الحساسة، هذه الأخيرة تتعلق إذن بالطابع الشخصي وهي أقل خطورة من المعطيات ذات الطابع الصحي للطفل التي تخص محتواه البيولوجي والتي يجمع كل الفقهاء على ضرورة حمايتها[3].

والشخص المعني هنا هو الطفل، أما عن موافقته فإنه إعمالاً لأحكام المادة8 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تنص على أنه « لا

---

[1]– الفقرة 6 من المادة 3 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

[2]– الفقرة 8 من المادة 3 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر نفسه.

[3] – صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 233.

يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص.

ويمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا إستدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه».

إذن فالأصل أنه لا يجوز القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالطفل إلا بعد موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص، أما الإستثناء فإنه يمكن القيام بمعالجة معطياته دون موافقة ممثله الشرعي تبعا للمصلحة الفضلى للطفل وحسن ما فعل المشرع بعدم حصر الموافقة في يد جهة واحدة هذا من جهة.

من جهة أخرى أقرت المادة 18 من ذات القانون أنه تمنع معالجة معطياته الحساسة وهو المبدأ، أما الإستثناء فهو ما أقرته الفقرة 2 من ذات المادة التي تجيز الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وأن تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة القانونية، كما عددت ذات المادة الحالات التي يمنع الترخيص فيها بمعالجة المعطيات الحساسة وهي خمس حالات[1].

فمتى تم الكشف عن معلومات تتعلق بالطفل لأهداف غير طبية ولا علمية ولا حتى قضائية فهو تصرف غير قانوني فيه مساس بمعطياته الحساسة، فيكون الشخص قد إرتكب جريمة معاقب عليها.

1-3- الركن المعنوي: جريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، من خلال علم الجاني بأنه يمس بالمعطيات الحساسة لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة المساس بالمعطيات الحساسة لطفل: يختلف الجزاء المترتب على هذه الجريمة بحسب صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

2-1- عقوبة الشخص الطبيعي: يعاقب الجاني عند قيامه بهذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 200.000 إلى 500.000 دج

[1] – الفقرة 3 من المادة 18 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

بوصفها جنحة، ويعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بذات العقوبة، وفي حال العود تضاعف العقوبة، وقد أحسن المشرع بالنص على هذه العقوبة التي تشدد في حالة العود تبعا لخطورة السلوك.

ويجوز أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها إرتكاب الجريمة مع تأهيل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات، في حين أقرت المادة 72 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار إحترام التّشريع الساري المفعول مع تحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.

2-2- عقوبة الشخص المعنوي: أقر المشرع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي إرتكب هذه الجريمة طبقا للمادة 70 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكون العقوبة طبقا لأحكام قانون العقوبات، كما يجوز تعرضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أيضا.

مع إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها إرتكاب الجريمة مع مصادرة محل الجريمة طبقا للمادة 72 من ذات القانون.

[1] – المادة 71 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

ثانيا- الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 16-03: أورد كذلك المشرع مجموعة من التجريمات تحمل حماية جزائية من أي إعتداء يمس الخصوصية الجينية، وقد أوردها كحماية عامة تشمل البالغ والطفل على حد سواء وهي ما أقره في القانون رقم 16-03، تحت الفصل الرابع المعنون " أحكام جزائية " [1].

أ- جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1- أركان جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها: تتطلب جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1-1- الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 16-03، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل من يستعمل البيانات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه ».

نلاحظ أن المشرع أقر حماية جزائية للعينات البيولوجية والبصمة الوراثية بإعتبارها مصدر للمعلومات الجينية التي ينصرف إليها حماية الحق في الخصوصية الجينية ومن ثم فجسم الإنسان يعد مصدرا للمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لصاحبه من خلال فحص عيناته البيولوجية أو بصمته الوراثية.

1-2- الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها لقيامها ضرورة الوجود المسبق لعينة بيولوجية أو بصمة وراثية لطفل.

---

[1]- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

وعن المقصود بالمصطلحين [1] فإن البصمة الوراثية تعرف بأنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، أما العينات البيولوجية فيقصد بها أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على البصمة الوراثية.

ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة إستعمال البيانات أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها في حالة ما إذا قام الجاني بتحويل الغرض الذي تم إستخلاص العينات البيولوجية من أجله وإستخدامها في أغراض أخرى غير مشروعة[2].

هذا وقد حددت المادة 05 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص الأغراض والحالات التي يتم من أجلها أخذ العينات البيولوجية قصد الحصول على البصمة الوراثية حيث تكون من أجل التحقيقات الجزائية في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

كذلك في الجرائم التي تمثل إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال ومن أجل ضحايا الجرائم، بالإضافة للأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، كما يتم أخذ العينات من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الشخاص أو الآداب العامة أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

يمكن كذلك أخذ العينات البيولوجية من الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

كما يمكن أخذها أيضا من المتوفين مجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم من المتطوعين وكذلك لإثبات أو نفي النسب.

---

[1]– المادة 2 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

[2] – عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 185.

إذن في غير هذه الحالات لإستخدام العينات البيولوجية يعد الشخص مرتكباً لهذه الجريمة، ذلك أنه قد أقرت المادة 8 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص بمنع إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.

هذا ولم يشترط المشرع أن تؤخذ العينة بطريق مشروعة إذ يستوي أخذها بطريق غير مشروع طالما سيتم إستخدامها في غير الحالات المحددة قانوناً، ومن ثم فطريقة الحصول على العينة غير مهمة.

كذلك يجدر التنويه أن الأمر بأخذ العينات البيولوجية محدد حصراً لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق كما يجوز لضباط الشرطة القضائية أيضا طلب أخذ عينات بيولوجية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة[1].

أيضا نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر عدم جواز أخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكانية ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختص[2]، وعليه ففحص البصمة الوراثية للطفل من أجل معرفة ما إذا كان هذا الأخير ابنا لأب أو لأم معينة يساعد في إثبات علاقة النسب بينهما أو نفيها، ومن ثم فجسم الطفل يقدم بطريقة غير مباشرة معلومات عن الحياة الخاصة للطفل التي يتعين احترامها[3]، أيضا في حالة ما إذا كان الطفل ضحية جريمة إغتصاب أو جريمة قتل وغيرهما من الجرائم الأخلاقية والدموية.

1ـ3ـ الركن المعنوي: جريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، من خلال علم الجاني بأنه يستعمل العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية لطفل في غير غرضها المحدد قانوناً وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة ولا أهمية للباعث ولو كان شريفاً.

2ـ الجزاء المقرر لجريمة إستعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية للطفل لغير الأغراض المخصصة لها: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 100.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة.

ترى الباحثة بأن العقوبة تتماشى وخطورة السلوك المرتكب من الجاني على المجني عليه.

---

[1]– المادة 4 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

[2]– الفقرة 4 من المادة 5 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر نفسه.

[3] – المادة 3 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر نفسه.

ب ـ جريمة إفشاء المعطيات الجينية لطفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

1ـ أركان جريمة إفشاء المعطيات الجينية لطفل: تتطلب جريمة إفشاء المعطيات الجينية لطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي، وفيما يلي شرح لذلك.

1ـ1ـ الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة إفشاء المعطيات الجينية لطفل بموجب نص المادة 18 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية».

1ـ2ـ الركن المادي: بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إفشاء المعطيات الجينية لطفل الوجود المسبق لمعلومات جينية مسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لطفل، هذه المعلومات تخص[1]: المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من ذات القانون الذين تمت متابعتهم جزائيا والأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم وكذا الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال، كذلك ضحايا الجرائم والمحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من ذات القانون، أيضا الأشخاص الموقوفين المجهولين الهوية والأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بالمعلومات حول هويتهم والمتطوعين.

وعليه، تقوم هذه الجريمة بإفشاء الجاني للمعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وهذا الإفشاء يتحقق بكل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو القول أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير[2].

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني قد علم بالواقعة محل الإفشاء المتعلقة بالمعطيات الجينية بسبب مهنته الأمر الذي يوسع مجال الحماية فلا تقتصر الجريمة على الأشخاص الذين يطلعون على هذه المعطيات بحكم وظائفهم فقط وإنما يمتد لكل شخص أطلع عليها بأية طريقة كانت[3].

---

[1]– المادة 10 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

[2] – مازن الحنبلي، المرجع السابق، 108.

[3] – نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص 746.

1-3- الركن المعنوي: جريمة إفشاء المعطيات الجينية أو الوراثية للطفل هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، من خلال علم الجاني بأنه يفشي بالمعطيات الجينية أو الوراثية لطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة إفشاء المعطيات الجينية أو الوراثية للطفل: رصد المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية هي غرامة من 60.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة.

خلاصـــة البـــــاب الأول

بعد دراستنا للحماية الجزائية الموضوعية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري تبين لنا أن المشرع الجزائري أقر حماية لكل من السلامة المادية والمعنوية للطفل على حد السواء، بإعتبار أن الطفل عرضة لكثير من السلوكات الإجرامية نتيجة ضعفه في رد الإعتداء ومن ثم فإن هذا الضعف كثيرا ما قد يشجع الغير على اقتراف جريمة ضده بكل سهولة.

هذه الدراسة إذن حملت تحليل لسياستي التجريم والجزاء المنتهجة من المشرع في حماية الطفل جزائيا، وذلك من خلال دراستنا لكيفية حماية المشرع الجزائري للسلامة المادية للطفل في الفصل الأول حيث إتضح جليا أنه أقر حماية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الجسدي وذلك من خلال التدرج في هذه الحماية بدأ بحماية الطفل من الإعتداءات التي تطال حياته ثم الإعتداءات الماسة بسلامته البدنية أين تناولنا خلالها أغلب الجرائم التي تمس بهاذين الحقين والتي كانت جد متعددة.

ختام حماية السلامة المادية خصصناه للحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع المالي والتي وجدنا عزوف كبير من الباحثين عن تناولها في دراساتهم، وقد حاولنا من خلالها رصد الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات المالية سواء تلك الخاضعة للقواعد العامة أو تلك الخاضعة للنصوص الخاصة.

وعليه إتضح لنا أن المشرع أقر حماية جزائية فعالة للسلامة المادية للطفل تظهر من خلال الكم الهائل للجرائم التي تعنى بحماية كل المصالح الجديرة بالحماية.

من جهة أخرى تطرقنا للحماية الجزائية للسلامة المعنوية للطفل في الفصل الثاني من خلال دراسة الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي، أين وضحنا الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية فضلا عن تلك الإعتداءات الماسة بمشاعره.

نهاية هذه السلامة تم تخصيصه للحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات طابع الخصوصية أين وضحنا الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل وكذا الإعتداءات الماسة بالمعلومات الخصوصية له.

لنخلص في نهاية دراسة السلامة المعنوية للقول بأن المشرع رصد مجموعة كبيرة أيضا من التجريمات تصب كلها في حماية الجانب النفسي للطفل وهي تقريبا على قدم المساواة مع سابقتها في تأثيرها على الطفل.

إذن فالمشرع الجزائري من خلال جملة الجرائم المرصودة لحماية الطفل الضحية والمعرض للخطر يبرهن عن مدى عنايته به وذلك رغم أن هذه الحماية متفرقة بين عدة قوانين كقانون العقوبات، قانون الصحة، قانون العمل، قانون الضمان الإجتماعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية...إلخ، والتي في كثير من الأحيان نعتقد بضرورة إفراد حماية خاصة منها للطفل.

ختاما فإن دراسة الحماية الموضوعية للطفل من خلال إبراز حماية السلامة المادية ثم المعنوية إبتداء أمر يحتمه الترتيب المنطقي لعناصر الدراسة للوصول لدراسة الحماية الإجرائية في الباب الموالي.

البـــاب الثاني:

الحمايــة الجزائيــة الإجرائية للطفـــل في التّشريع العقابي الجزائري

تعد الحماية الجزائية الإجرائية الوجه المقابل للحماية الجزائية الموضوعية، إذ باجتماع هاتين الحمايتين نفهم مسار السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية الطفل، لأن مجال الحماية لا يتوقف عند حد تجريم الاعتداءات على الطفل بل فضلا عن ذلك لابد من حماية إجرائية لحقوقه وحرياته.

فالحماية الإجرائية بوجه عام لها أهمية بالغة في حماية مصلحتين، الأولى تخص المجتمع الذي تعرض للجريمة، والثانية تخص الفرد مرتكب الجريمة، وهو الأمر الذي حاول المشرع الجزائري العمل على ضبطه تبعا لسياسته الإجرائية في الحد من الجريمة ومرتكبيها من خلال السعي لإقامة توازن دائم بين الوسائل الرّامية إلى المحافظة على المجتمع وحقوق الإنسان بصفة عامة، وضمانة هذا التوازن تتوفّر في إيجاد أجهزة حريصة على حماية كل منهما تملك الحد الكافي من المقدرة العلمية والفنية.

والحقيقة أن قانون حماية الطفل قد حقق قفزة نوعية في مجال حماية الطفل ولو أنه يعتبر استمرارية وتأكيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لأنه استشعار من المشرع الجزائري بضرورة إقرار حماية إجرائية للطفل تبعاً لعدة اعتبارات، تولى إقرارها في قانون حماية الطفل بعدما ألغى أحكامها بموجب المادة 149 منه والتي كانت واردة في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه ترك بعض الأحكام تخضع لما هو مقرر في القواعد العامة أي ضمن هذا الأخير.

وبذلك فإن تخصيص قانون لحماية الطفل يعد تأكيدا من المشرع الجزائري على بعض الخصوصيات التي لم تكن موجودة سابقاً كضمانات للطفل من جملة الإنتهاكات التي قد تمس حقوقه المكفولة، وعلى إثر ذلك يتم إتخاذ إجراءات لحمايته بإعتبار أنه لا يوجد توازن بين طرفي المواجهة الذي يعود إلى ضعف مركز الطفل بصفة عامة بالنظر إلى عدم إكتمال التمييز وحرية الإختيار لديه مقابل قوة مركز السلطة العامة المتمثلة في أجهزة الدولة.

ولا شك أن إقرار مجموعة من الضمانات للطفل أثناء مثوله أمام الأجهزة القضائية والشبه قضائية يتم في إطار إتخاذ بعض الإجراءات الجزائية تجاهه والتي تختلف عما هو مقرر للبالغين وإن كانت تخضع أحيانا للقواعد العامة، بإعتبار أن معاملة الطفل يغلب عليها الطابع التربوي التأديبي تماشياً وسياسة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه سيتحدد خلال ذلك إن كان الطفل مشتبها فيه أو متهما ليختتم المسار الإجرائي لمثول الطفل أمام الجهات المعنية بإصدار حكم إما ببراءته أو بإدانته والذي سيحدد أيضا إن كانت ستوجد المرحلة الأخيرة في مراحل الدعوى العمومية أم لا.

وعلى ضوء ما سبق، إرتأينا تقسيم الباب الثاني على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل ما قبل المحاكمة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل أثناء وبعد المحاكمة

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل ما قبل المحاكمة

من المعلوم أنه بمجرد وقوع الجريمة، فإن ذلك يشكل إعتداء على أمن وسلامة المجتمع، الأمر الذي يترتب عليه محاولة الكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة سواء بالجريمة أو بفاعلها، ولما كان الطفل يختلف عن البالغ لما يحمله من نقص الوعي والإرادة فإن ذلك يملي تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزاءه مما يقتضي تغليب الطابع التهذيبي والعلاجي من أجل نجاح عملية إعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

ولا شك أن الحماية الإجرائية للطفل تتماثل من حيث المراحل مع ما هو مقرر للبالغ، فالمشرع الجزائري خول صلاحية إجراء التحريات الأولية للضبطية القضائية كجهاز شبه قضائي يعمل تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وخلال هذه المرحلة يبقى الطفل مشتبهاً فيه وليس متهماً بإعتبار أن إتهامه يتم من طرف النيابة العامة كجهة اتهام خلال مرحلة المتابعة التي تعتبر مرحلة لاحقة متى تم التصرف في محضر التحريات الأولية بطريقة إيجابية.

فمتى حركت الدعوى العمومية وتمت جميع الإجراءات أمام النيابة العامة فإنه بتصرف هذه الأخيرة في ملف الطفل عن طريق إرساله إلى جهة التحقيق المختصة فإننا نكون أمام مرحلة مستقلة عما يسبقها وما يليها، بإعتبار أن مرحلة التحقيق تعد أهم وأخطر مرحلة فهي مرحلة تمحيص للأدلة التي تتوج بتكييف جزائي للوقائع.

إذن مثول الطفل أمام هذه الجهات يتسم بحرص كل جهة قضائية على البحث والتنقيب في الأدلة من أجل إصدار قرارها الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة.

نتناول بالدراسة الفصل الأول على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحريات الأولية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحقيق

المبحث الأول:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحريات الأولية

متى وقعت الجريمة فإنه يترتب على ذلك محاولة الكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي لها علاقة بها، ومن ثم فقد أسند المشرع الجزائري صلاحية التحريات الأولية لجهاز الضبطية القضائية الذين يقوم بمهمة الضبط القضائي[1]، وتعتبر هذه المرحلة سابقة عن مرحلة الإتهام التي يتولاها جهاز قضائي هو النيابة العامة، وتبعاً لخطورة هذه المرحلة على الطفل فقد ميزها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية عما هو مقرر للبالغ.

من هذا المنطلق ندرس إذن الحماية الجزائية الإجرائية للطفل خلال مرحلة التحريات الأولية من خلال التطرق إلى: خصوصية إجراءات التحريات الأولية في مواجهة الطفل (المطلب الأول) ثم خصوصية إجراءات المتابعة في مواجهة الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصوصية إجراءات التحريات الأولية في مواجهة الطفل

تعد مرحلة التحريات الأولية أهم وأخطر مرحلة على الطفل لاسيما وأنها تمثل أول اتصال للطفل بالسلطة التي لم يعهدها من قبل، وهذا الإتصال هو الذي يمهد الطريق لجميع الاتصالات التالية التي تباشرها الأجهزة والهيئات مع الطفل، وخلال هذه المرحلة التي تتسم بإعتماد مجموعة من الإجراءات للوصول إلى الحقيقة فإن المشرع الجزائري حاول اعتماد إجراءات خاصة ومناسبة للطفل.

وحتى نحدد خصوصية إجراءات التحريات الأولية في مواجهة الطفل يجب التطرق إلى: إجراءات توقيف الطفل للنظر (الفرع الأول) ثم إجراءات سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر (الفرع الثاني) ثم إجراءات التصرف في محاضر التحريات الأولية (الفرع الثالث).

[1] – المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الفرع الأول:

إجراءات توقيف الطفل للنظر

يعد إجراء توقيف الطفل للنظر من أخطر الإجراءات التي ينطوي عليها تقييد لحرية التنقل وحركة الأفراد المكرسة دستوريا[1]، والتي أكد عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل.

وعليه سوف نفصل في إجراءات توقيف الطفل للنظر من خلال التطرق إلى: تحديد السن القانوني للطفل محل إجراء التوقيف للنظر(أولا) ثم السلطة المختصة بتوقيف الطفل للنظر(ثانيا) ثم إلى إلتزامات ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الطفل(ثالثا) ثم إلى حقوق الطفل الموقوف للنظر(رابعا).

أولا- سن الطفل محل التوقيف للنظر: يعتبر سن الطفل المعيار الفاصل لتحديد إمكانية توقيفه للنظر من عدمه وهو الأمر الذي أقرته المادة 48 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه « لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنة عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكاب الجريمة»، في حين أقرت الفقرة 1 من المادة 49 من ذات القانون أنه « إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب الجريمة على أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر».

بداية يعرف إجراء التوقيف للنظر بأنه سلب لحرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك[2]، وبذلك فإن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء خاص وحصري لضباط الشرطة القضائية وهو يختلف عن كل من القبض والإستيقاف.

إنطلاقا من المادتين 48 و49 من قانون حماية الطفل نلاحظ الحظر المطلق لإخضاع الطفل ما دون 13 سنة لإجراء التوقيف للنظر بالرغم من أن المسؤولية الجزائية قائمة بالنسبة للطفل من سن 10سنوات حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات.

---

[1]- المواد 44- 45- 49 من الدستور، المصدر السابق.

[2]- عمر سيدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 2، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2018، ص 297.

وعليه فإن سن الطفل محل التوقيف للنظر لابد أن تكون 13 سنة كاملة إذ أن فيما دونها لا يكون الطفل محلا لذلك، حتى ولو بلغ الطفل سن 10 سنوات.

ثانيا- السلطة المختصة بتوقيف الطفل للنظر: انطلاقا من نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه « يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي»، يتضح أن المشرع الجزائري قد خول لضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بإجراء توقيف الطفل للنظر أو كما يطلق عليه البعض تسمية الحجز تحت المراقبة أو التحفظ على الأفراد أو الإحتفاظ.... إلخ[1]، دون أن يعهد بها للأعوان، كما أنه وحسب نص المادة 15 من ذات القانون فإنه « يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم».

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 251.

إذن فلو أقدم عون للشرطة القضائية على توقيف طفل ما ولو كان سنه يتجاوز 13 سنة لاشتباهه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ما، فهذا التوقيف باطل تبعا لأن الشخص القائم به لا يملك سلطة القيام به.

كما يجدر التنويه إلى أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية محدد بموجب المادتين 16 و16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الواضح أن سلطة الضبط القضائي لا تبدأ إلا إذا إرتكبت الجريمة وبذلك فهي تختلف عن سلطة الضبط الإداري التي تتم بإتخاذ إجراءات كفيلة بمنع ارتكاب الجريمة.

ثالثا- إلتزامات ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الطفل: لصحة إجراءات توقيف الطفل للنظر فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية إحترام جملة من الإلتزامات القانونية التي تعد بمثابة ضمانات إجرائية مقررة لمصلحة الطفل الموقوف للنظر حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية عند العلم بها، وهي بذلك تتمثل فيما يلي:

أ- إلتزام ضباط الشرطة القضائية بالإخطار: يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى قام بإجراء توقيف الطفل للنظر إخطار شخصين.

1- إخطار وكيل الجمهورية: لتفادي التعسف في إجراء التوقيف للنظر فإن أول إلتزام يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية هو ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، بمعنى آخر يتعين إبلاغه أو إعلامه بتوقيف طفل للنظر.

وعليه متى تم اكتشاف جريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية وجب عليه الإسراع فورا لإبلاغ وكيل الجمهورية وإحاطته علماً بكل الوقائع المنسوبة للطفل المشتبه فيه وذلك من خلال تقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، بالرغم من أن المشرع لم يحدد طريقة إعلام وكيل الجمهورية إن كانت شفوية أو كتابية إذ أنه عمليا يعتمد على المكالمات الهاتفية[1] .

2- إخطار الممثل الشرعي للطفل: متى تم توقيف الطفل للنظر فإنه يتعين إخطار ممثله الشرعي من طرف ضابط الشرطة القضائية باعتماد كل الوسائل[2]، فيستوي الاتصال الهاتفي به أو الاتصال المباشر.

---

[1]- الفقرة 1 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]- المادة 50 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

وحسن ما فعل المشرع بهذا التوسع في مجال الوسائل المعتمدة وعدم حصرها في وسيلة معينة لإخطار الممثل الشرعي للطفل الذي يستوي أن يكون إما وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه[1].

إذن فإعلام الممثل الشرعي للطفل أمر في غاية الأهمية وإلزامي على ضباط الشرطة القضائية ذلك أنه لا يمكن سماع الطفل لاحقاً إلا بحضور ممثله الشرعي طبقا لما ورد في نص المادة 55 من قانون حماية الطفل.

وعليه نلاحظ مدى حرص المشرع الجزائري على نفسية الطفل من جهة، وعلى نفسية ممثله الشرعي الذي قد يقع في حالة خوف في حالة اختفاء الطفل.

ب ـ إلتزام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف الطفل للنظر في نوع معين من الجرائم: يتم اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر في مواجهة الطفل في نوع معين من الجرائم حددتها الفقرة 2 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، حيث تم إقراره بالنسبة لبعض الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا، بالإضافة إلى إقراره في الجنايات.

إذن نلاحظ أن المشرع استبعد المخالفات من مجال التوقيف للنظر، في حين أقره بطلاقة في الجنايات دون تحديد، لكن بالنسبة للجنح فحددها في تلك التي تشكل إخلال بالنظام العام وهي الواردة في المواد من 144 إلى 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الجنح التي يفوق حدها الأقصى خمس سنوات وهي تلك التي يطلق عليها تسمية الجنح المشددة.

ومن ثم لا يكفي مجرد وقوع الجريمة لجواز توقيف الطفل للنظر بل يجب أن تحمل درجة معينة من الجسامة، وعليه فقد ضيق المشرع من النطاق الموضوعي لتوقيف الطفل للنظر حفاظا على حقه في حرية التنقل[2].

---

[1]– الفقرة 5 من المادة 2 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، يومي 13 و14 جويلية 2018، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، ص 233.

الإشكال الذي يطرح بخصوص الجرائم الواردة في حالات تمديد مدة التوقيف للنظر الواردة في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالجرائم التالية: جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم الاعتداء على أمن الدولة، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فبعض هذه الجرائم تتعلق بجرائم الأموال وهو ما لم ينص عليه في الفقرة 2 من المادة 49 من قانون حماية الطفل وغيرها من تصنيفات هذه الجرائم.

وترى الباحثة أن هذه الجرائم الستة هي الأخرى مشمولة بمجال التوقيف للنظر متى إرتكبها الطفل تبعا لأنها محددة في نطاق حالات التمديد.

ج ـ إلتزام ضباط الشرطة القضائية بإحترام آجال توقيف الطفل للنظر: تأكيداً من المشرع الجزائري على عدم التعسف في توقيف الطفل للنظر فقد حدد المدة الأصلية لتوقيفه كما حدد حالات تمديد هذه المدة.

1ـ المدة الأصلية لتوقيف الطفل للنظر: حدد المشرع الجزائري المدة الأصلية لتوقيف الطفل للنظر بمدة لا تتجاوز 24 ساعة مقابل ما كانت محددة به بمدة لا تتجاوز 48 ساعة بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن ما فعل المشرع الجزائري بتقليصها تبعا للطبيعة الحساسة للطفل[1]، لكن في المقابل لم يترك المشرع الجزائري المجال على إطلاقه حيث أنه أقر حالات يمكن فيها تمديد هذه المدة.

2ـ حالات تمديد مدة توقيف الطفل للنظر: إنطلاقا من الفقرة 3 من المادة 49 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه « يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون».

وعليه تنص الفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

[1]– الفقرة 2 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية».

على أن تمديد التوقيف للنظر لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة في كل مرة[1].

وللتفصيل أكثر يمكننا الإستعانة بالجدول التالي:

نوع الجريمة	المدة الأصلية للتوقيف للنظر	عدد مرات التمديد	المدة الكلية للتوقيف
جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**24 ساعة**	**مرة واحدة (24)**	**48 ساعة (يومين)**
جرائم الإعتداء على أمن الدولة	**24 ساعة**	**مرتين (24 + 24)**	**72 ساعة (ثلاثة أيام)**
جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	**24 ساعة**	**ثلاث مرات (24+24+24)**	**96 ساعة (أربع أيام)**
الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	**24 ساعة**	**خمس مرات (24+24+24+24+24)**	**144 ساعة (ستة أيام)**

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بأن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 24 ساعة فيما عدا الجرائم المذكورة في الجدول أعلاه، أين أبقى على إمكانية تمديد آجل التوقيف للنظر حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لكن قيد مدة التمديد بوجوب الحصول على إذن من وكيل

[1]- الفقرة 4 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

الجمهورية المختص بالإضافة إلى عدم تجاوز مدة التمديد في كل مرة 24 ساعة وذلك منعاً من تعسف ضباط الشرطة القضائية.

وفي هذا السياق تنص الفقرة 5 من المادة 49 من قانون حماية الطفل على أن « إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي».

هذا وتتم مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام بالمجلس القضائي طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم تعتبر المسؤولية الجزائية أشد أنواع المسؤولية الموقعة على ضابط الشرطة القضائية في حال ثبوت الاخلالات المنسوبة إليه المتعلقة بآجال التوقيف للنظر[1] ، بحيث يمكن معاقبته طبقا لما ورد في المواد من 107 إلى 109 من قانون العقوبات، المدرجة تحت القسم الثاني المعنون" الإعتداء على الحريات".

وتجدر الإشارة أن هذا التمديد يخلق إشكالية في حال إيقاف الطفل ثم إطلاق صراحه ثم بعدها إعادة توقيفه من جديد فكيف يمكن حساب هذه المدة بإعتبار أنه لا يوجد نص يعالج هذه المسألة ولا حتى إجتهاد الأمر الذي يستدعى ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة من طرف المشرع.

د- إلتزام ضباط الشرطة القضائية أثناء أخذ بصمات الطفل حضور الولي أو أحد الأشخاص المقررين قانوناً: رغم أن هذا الإلتزام لم ينص عليه المشرع الجزائري بنص صريح بموجب قانون حماية الطفل إلا أنه وبتفحص الفقرة 2 من المادة 4 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، وجدنا أنها تجيز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

لكن هذا المبدأ يبقى مقيدا بموجب ما ورد في المادة 5 من ذات القانون والتي حددت الأشخاص الذين يجوز أخذ عيناتهم البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية لهم، حيث أنه وبموجب الفقرة 5 لنفس المادة فإنها تمنع أخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانوناً، وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل

[1] – عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 387.

النيابة العامة المختصة، وبالتالي فالمشرع حاول حماية الطفل من خلال ضرورة مرافقته لأخذ عينته البيولوجية، بحيث أنه وسع الحماية لدرجة أنه في حالة عدم إمكانية حضور الولي أو الوصي... إلى ضرورة حضور ممثل النيابة العامة وهو الأمر الذي نثمنه.

ويتعين التنويه، إلى أنه تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة البصمات الخاصة بالمشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص [1]، وعليه فالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لا تعمل عشوائياً، بل تحت تشكيل وإدارة وحفظ المصلحة المركزية للبصمات الوراثية[2].

ومن ثم يتعين على المشرع الجزائري إدراج هذه الضمانة في قانون حماية الطفل من أجل تعزيز حماية الطفل خلال هذه المرحلة.

رابعاـ حقوق الطفل الموقوف للنظر: متى تم توقيف الطفل للنظر فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إتخاذ مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والمتمثلة في إعلام الطفل الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة في المادتين 50 و54 من قانون حماية الطفل على أن يشار إلى ذلك في محضر سماعه وهذه الحقوق يكتسبها تكريساً لقرينة البراءة المفترضة فيه.

أـ حق الطفل في التواصل مع أسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما: متى تم تقييد حرية الطفل عن طريق توقيفه للنظر فإنه يصبح غير قادر على التواصل مع الغير لكن بالمقابل ومراعاة من المشرع الجزائري لخصوصية حالة الطفل فقد أقر حقه في الاتصال بكل من أسرته ومحاميه طبقا لما ورد في المادة 50 من قانون حماية الطفل وتلقي زيارتهما.

وعليه يتعين فورا على ضابط الشرطة القضائية توفير وسيلة اتصال للطفل لتمكينه من الاتصال بأسرته ومحاميه، بإعتبار أن الاتصال الأول غرضه طمأنة عائلة الطفل، أما الاتصال الثاني فالغرض منه تمكين الطفل المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضماناً لحقوقه المكفولة حتى لا يدلى بأقوال من الممكن أن تصب ضده[3].

---

[1]– المادة 10 من قانون إستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، المصدر السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 17–277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 19 أكتوبر 2017.

[3] – ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 88.

ويتعين التنويه، إلى أن وسيلة الإتصال حسب نص المادة 50 من قانون حماية الطفل غير محصورة في وسيلة معينة، بالتالي فكل وسيلة تمكن الطفل من إجراء هذا الاتصال فهي مقبولة.

كذلك يتعين أيضا السماح لكليهما بزيارته، ومن ثم فصحيح أن المشرع أعطى للطفل حق التواصل مع أسرته ومحاميه وزيارتهما له تحقيقا للدعم النفسي والعاطفي والقانوني، لكن في المقابل لم يحدد مدة هذا الاتصال كما لم يحدد من هم أفراد أسرته المعنيين بإمكانية التواصل معه وزيارته من حيث درجة القرابة هل أمه، أبوه أخوه، أخته...إلخ، باعتبار أن الأمر ترك للفصل فيه بموجب القانون رقم 05-04 [1].

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على حماية الجانب النفسي للطفل من خلال منحه مثل هذا الحق لكن بالمقابل أقر ضرورة مراعاة السرية أثناء تنفيذ هذا الحق تبعا لكونه قد يؤثر في التحريات من خلال تسهيل إخفاء أدلة الجريمة أو حتى التأثير على الشهود[2].

كذلك تجدر الإشارة، أن المشرع في نص المادة 50 من قانون حماية الطفل جاء بعبارة " وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " هذه العبارة واسعة قد يفهم منها مراعاة بعض النقاط التي وردت في المواد المنظمة لإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للبالغ واعتمادها بالنسبة للطفل.

فقد يستفاد من تلك العبارة ما يلي:

- أن أفراد أسرة الطفل هم أصوله أو فروعه أو اخوته.
- إذا كان الطفل الموقوف للنظر أجنبي لابد من الاستعانة بمترجم وكذا إمكانية اتصاله بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.
- الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وألا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة.

---

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[2]- رحمونة قشيوش، صالح جزول، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص450.

ب ـ حق الطفل في الاستعانة بمحام: لا شك أن حق الدفاع مكفول ومضمون في القضايا الجزائية بإعتبار أنه مكرس دستوريا [1] ، وعلى الرغم من أن التوقيف للنظر يتم أمام جهاز غير قضائي إلا أن المشرع الجزائري قدر ضرورة إستعانة الطفل بمحام أثناء مثوله أمام هذه الجهة وذلك من أجل تحقيق المساندة القانونية والنفسية والعاطفية للطفل المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه لجريمة وهو ما أقرته الفقرة 1 من المادة 54 من قانون حماية الطفل، وعليه يعتبر الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محام بالنسبة للطفل موقف جديد للمشرع يختلف عما هو معمول به مع البالغ، فهو يعد بمثابة ضمانة إجرائية لعدم تعسف ضباط الشرطة القضائية عند سماع أقواله وبلا شك سيكون للمحامي دور كبير في كسب ثقة الطفل منذ البداية سواء من الناحية القانونية بالدفاع عن مصالحه، أو بالتعاون مع الجهات المختصة للتعرف على ظروف الطفل والعوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له[2].

من جهة أخرى، أقر المشرع الجزائري حق الطفل في إختيار محاميه بنفسه، وفي حال لم يكن له محام لابد على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له تبعا لاستفادته من نظام المساعدة القضائية[3].

وعلى المحامي الحضور خلال مدة ساعتين من الاتصال من أجل الشروع في سماع أقوال الطفل، وإذا لم يحضر خلال هذه المدة فإنه يمكن الشروع في سماع أقوال الطفل وفي حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[4].

نلاحظ إذن أن حضور المحامي حضور شكلي فقط ما دام لا يمكنه إبداء ملاحظاته الخطية التي ترفق في محضر سماع أقوال موكله بخصوص بعض النقاط التي قد يتعرض لها موكله والتي من الممكن أن تغير مسار سماع أقواله إلى استجواب.

---

[1]– المادة 175 من الدستور، المصدر السابق.

[2] – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 102.

[3]– الفقرة 2 من المادة 54 من قانون حماية الطفل والمادة 25 من الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 5 غشت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 17 غشت 1971، المعدل والمتمم.

[4]– الفقرة 3 من المادة 54 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

واستثناء لما سبق، فإنه في حالة الضرورة أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الشروع مباشرة في عملية سماع أقوال الطفل دون حضور المحامي لكن هذا الإستثناء مقيد بالشروط التالية:

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.
- أن يكون سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة.
- أن يكون الفعل المنسوب للطفل ذا صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.
- توفر مبرر فعلي يتمثل في جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص.

ومن ثم فإنه خارج هذه الحالات لا يجوز إجراء سماع الطفل في غياب المحامي وإلا عد إنتهاكاً لحق الطفل في الدفاع المكفول له دستورياً وقانونياً.

ج ـ حق الطفل في إجراء الفحص الطبي: إن ضمان السلامة الجسدية للطفل الموقوف للنظر أمر في غاية الأهمية، وعليه فإن المؤسس الدستوري قد كفل حق الطفل في إجراء الفحص الطبي[1]، ليؤكد على ذلك المشرع الجزائري في المادتين 50 و51 قانون حماية الطفل.

وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر، وذلك للتأكد من سلامة جسده ليس فقط بقصد كشف تعدي ضباط الشرطة القضائية أو أحد الأعوان عليه بل أيضا لتحذير الطفل من ممارسة أي تعدٍ على نفسه لمنعه من الادعاء كذبا[2]، لأنه متى تم إثبات وجود تعدي من ضابط الشرطة القضائية على الطفل الموقوف للنظر فإن مسؤوليته تقوم سواء تأديبية كانت أو جزائية وهي أقصى أنواع المسؤولية.

ومن ثم فإن إجراء الفحص الطبي للطفل قد يتم من طرف وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، إذ أن لكل هؤلاء حق طلب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر من خلال ندب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر[3].

هذا ويتم فحص الطفل من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]– الفقرة 6 من المادة 45 من الدستور، المصدر السابق.

[2]– رحمونة قشيوش، صالح جزول، المرجع السابق، ص 450.

[3]– الفقرة 3 من المادة 51 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

ولضمان تطبيق إلزامية خضوع الطفل الموقوف للنظر للفحص الطبي أكدت الفقرة الأخيرة للمادة 51 من قانون حماية الطفل على ضرورة إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

وتعتبر هذه الضمانة أكبر من تلك الممنوحة للمشتبه فيه البالغ، حيث لا يخضع للفحص الطبي إلا عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر عملا بأحكام المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

دـ حق الطفل في التوقيف للنظر في أماكن لائقة: أقرت الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حماية الطفل، ضرورة مراعاة أماكن توقيف الطفل للنظر وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية من خلال إعتماد أماكن لائقة تراعي إحترام حقوق الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، هذه الأماكن يتعين أن يتوفر فيها ما يلي:

- غرف مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وذلك تفاديا لنقل العدوى الإجرامية ومن ثم لابد أن يكون الفصل تام بين البالغين والأطفال وحتى في الجنس، وعمليا يطلق على هذه الغرفة تسمية " غرفة الأمن" واحدة للذكور وأخرى للإناث.
- لابد أن يشمل مكان التوقيف للنظر على الضروريات التالية: التهوية، الإنارة، النظافة، مساحة المكان وسعته، سلامتها من أي خطر كوجود زجاج أو عصا...إلخ.

كما ينبغي تجريد الطفل الموقوف للنظر من أية أشياء ضارة به أو بضابط الشرطة أو بالأعوان قبل إيداعه في الغرفة حيث تتمثل هذه الأشياء في النظارات، حزام السروال، أربطة الحذاء...إلخ.

وضمانا لتطبيق هذا الحق بالشكل المطلوب أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً زيارة الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر[2]، ومن ثم فهذه الرقابة تهدف إلى مراعاة مدى إحترام الإجراءات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية وحتى يتم التدخل في أقرب وقت ممكن من أجل فض أية إشكالات.

هـ ـ حق الطفل الموقوف للنظر في الغذاء والنظافة البدنية: يعتبر الغذاء والنظافة البدنية من الحقوق المكفولة للطفل الموقوف للنظر إذ من غير المعقول أن يبقى بدونهما بإعتبار أن المدة الأصلية

[1] – جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 235.

[2] – الفقرة 5 من المادة 52 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

للتوقيف للنظر محددة بـ 24 ساعة والتي من الممكن تمديدها، لكن هاذان الحقان لم يتناولهما المشرع في قانون حماية الطفل بنص صريح الأمر الذي يتوجب عليه مراعاته، ومن ثم يمكن طرح تساؤل حول من يتحمل مصاريف تغذية ونظافة الطفل الموقوف للنظر؟

هذا التساؤل يجد جوابه في القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني[1]، حيث أنه وبموجب المادة 2 من هذا القرار تم التفصيل في مصاريف التغذية، إذ تم تحديد سعر وجبة الفطور والغداء والعشاء الذي يختلف من منطقة الشمال عن منطقة الجنوب فضلا عن تحديد سعر موحد لهذه الوجبات الثلاثة خلال فصل الشتاء.

يلاحظ أن هذا القرار قد حدد حصراً نوع وجبتي الغداء والعشاء وحصره في سندوتش وحسن ما فعل المشرع لتفادي أية إشكالات.

أما بخصوص النظافة البدنية فقد تم تحديد نوع المواد التي يستفيد منها الموقوف للنظر والمتمثلة في: قطعة صابون، معجون الأسنان، فرشة الأسنان، منشفة الإستحمام، لوازم الحلاقة، غاسول، مشط محفظة.

وفي ذات السياق، فقد تم مراعاة جنس الموقوف للنظر متى كانت أنثى حيث أكدت المادة 3 من ذات القرار على إمكانية إستبدال هذه المواد بمواد أخرى، وعليه نلاحظ مدى إهتمام المشرع الجزائري بجانبي التغذية والنظافة البدنية للموقوف حيث أن المشرع لم يفرد الطفل بنص خاص بإعتبار أنه لا توجد خصوصية محددة يتطلب النص عليها.

الفرع الثاني:

إجراءات سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر

بعد تطرقنا لإجراءات توقيف الطفل للنظر من خلال مراعاة إلتزامات ضابط الشرطة القضائية تجاه الطفل الموقوف وكذا من خلال تخويل الطفل الحقوق المكرسة له خلال هذا الإجراء فإنه تبعا لذلك تأتي مرحلة أخرى تتعلق بسماع أقوال الطفل الموقوف للنظر بإعتبار أن لها أهمية بالغة.

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادرة في 29 يونيو 2011.

وعليه سوف نفصل في إجراءات سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر من خلال التطرق إلى: إبلاغ الطفل بالشبهة الموقوف لأجلها (أولا) ثم إلى سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر في حضور ممثله الشرعي إن كان معروفا ومحاميه (ثانيا) ثم إلى إعتماد التسجيل السمعي البصري عند سماع أقوال الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية(ثالثا) ثم إلى تحرير محضر سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر (رابعا).

أولا- إبلاغ الطفل بالشبهة الموقوف من أجلها: بعد أن يستظهر ضابط الشرطة القضائية اطمئنان الطفل وإحساسه بأن الشرطة إنما تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف والأوضاع السيئة[1]، لابد من إبلاغه بالشبهة الموجهة إليه من أجل تلقي أقواله حولها من خلال طرح مجموعة من الأسئلة عليه، وهنا فإن ضابط الشرطة القضائية لا يستجوب الطفل بل يسمعه بإعتبار أن الاستجواب هو صلاحية مخولة للجهات القضائية فقط[2]، ومن ثم يحق للطفل إلتزام الصمت وعدم التصريح بأية أقوال، ولا يمكن أن يُعد سكوته اعترافا بالتهمة الموجهة اليه، رغم أن المشرع لم ينص على هذه الضمانة، ومن ثم لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يكرهه على الكلام، وعليه يقتضي سماع أقوال الطفل محل التوقيف للنظر الإجابة على التهمة أو الشبهة المسندة إليه دون الدخول في المناقشة التفصيلية[3]، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير سماع الأقوال لاستجواب ومن ثم لا يجوز تحليف الطفل اليمين عند سماع أقواله.

كذلك، ينبغي أن يتم سؤال الطفل بطريقة ودية يكون من شأنها حمل الطفل على الثقة بضابط الشرطة القضائية، وإتاحة المجال لإنشاء علاقة طيبة معه تشعره بأنه يستهدف من خلال هذه الإجراءات حماية مصلحته ومحاولة ابعاده عن الظروف المحيطة به، فيتفادى استخدام الألفاظ القانونية التي تصفه بأنه مجرم[4].

---

[1] – حسن محمد ربيع، تقرير حول الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي 18-20 أفريل 1992، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992، ص 543.

[2] – هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015، ص 288.

[3] – مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 299.

[4] – المرجع نفسه، ص 302.

من هنا، تبدو الحاجة الملحة لتحضير ضباط متخصصين في مجال التعامل مع الأطفال بصفة عامة منذ أول لحظة لإتصال الطفل بهذا الجهاز، بإعتبار أن أسلوب التحري المعتمد من طرف ضباط الشرطة القضائية غالبا ما تشوبه أخطاء المعاملة أقلها تخويف الطفل وما يمكن أن يتركه هذا السلوك من آثار عميقة تعرقل عملية إصلاحه فيما بعد[1].

والملاحظ أيضا هنا، أنه رغم التطور الذي حدث في مجال معاملة الطفل إلا أن جهاز الشرطة القضائية مازال يسوي في المعاملة بين الطفل والبالغ عند ممارسته لسلطة التحريات.

وفي الجزائر ورغم أنه لا يوجد تخصص لضباط الشرطة القضائية إلا أنه وسعياً من المديرية العامة للأمن الوطني فقد أصدرت المنشور رقم 8808 الصادر في 15 مارس 1982 المتعلق بإنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية هذه الفرق مكلفة بمراقبة جنوح الأحداث وهي موجودة في مراكز معينة من أمن الولايات التي تمتاز بكثافة سكانية عالية كالجزائر، وهران، قسنطينة... إلخ[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت خلايا جنوح القصر التابعة للدرك الوطني سنة 2005 بكل من وهران، الجزائر العاصمة، عنابة فيما تم تعزيزيها بإنشاء 23 وحدة أخرى سميت " فرق حماية الأحداث" ابتداء من سنة 2011.

إلا أننا نرى أن الأفضل بالمشرع هو تخصيص جهاز ضبطية قضائية خاص بالأحداث مثل ما هو معتمد عليه من طرف بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، الكويتي، السوداني، الليبي، التونسي... إلخ[3]، على أن يراعى في إختيار ضباط هذا الجهاز مؤهلات معينة، بحيث يكونون من ذوي الصفات الخاصة والذين لهم مؤهلات علمية معينة وأن يكونوا من الجنسين، فهذا التخصيص مهم جدا للتعامل مع الطفل لأنه سيحقق أكبر قدر من الضمانات القانونية للطفل ويصون حريته الفردية وكذا سيضمن سماع أقواله بالشكل الذي يتماشى وصغر سنه.

---

[1] – نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010، ص 444.

[2] – عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص ص 35-45.

[3] – حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 57-61.

ومن ثم حسن ما فعل المشرع بوجوب حضور الممثل الشرعي للطفل والمحامي خلال تلقى أقوال الطفل الموقوف للنظر، بالرغم من أن حضور المحامي حضور شكلي لا يمكنه إبداء شكوى في حال تم خرق هذا الإجراء تجاه موكله، الأمر الذي نرى أنه يتعين على المشرع اللجوء إلى إعتماد إجراء التسجيل السمعي البصري لإثبات أية خرق لهذه الضمانة.

صحيح أن المشرع الجزائري أعطى الطفل الجانح النصيب الأوفر في مسألة سماع أقوله، ليليه الطفل في خطر، إلا أن الطفل الضحية كانت الحماية المقررة له ضئيلة جدا تظهر من خلال إفراده بمادة وحيدة تُعنى باللجوء إلى التسجيل السمعي البصري في الاعتداءات الجنسية، وعليه نرى ضرورة اللجوء إلى اعتماد التسجيل السمعي البصري مع الطفل المشتبه فيه مثلما هو معمول به مع الطفل الضحية في الجرائم الجنسية طبقا لما ورد في نص المادة 46 من قانون حماية الطفل.

ثانيا- سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر في حضور ممثله الشرعي إن كان معروفا ومحاميه: يتعين على ضابط الشرطة القضائية أثناء سماعه أقوال الطفل الموقوف للنظر ضرورة التأكد من حضور ممثله الشرعي متى كان معروفا[1]، إذ أنه متى تمت إجراءات السماع في غيابه فإنها تعد باطلة ومن ثم نجد أن المشرع الجزائري حرص على مراعاة نفسية الطفل من أجل إبداء أقواله من دون أية ضغوط.

فضلا عن ذلك، أكدت المادة 54 من قانون حماية الطفل على وجوب حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر مع مراعاة الحالات الخاصة التي سبق شرحها في حقوق الطفل الموقوف للنظر بالتحديد في حقه في الاستعانة بمحام وعليه فإن سماع أقوال الطفل لابد أن يتم في حضور المحامي إلا في الحالة المقررة في الفقرة الأخيرة للمادة 54 من قانون حماية الطفل السابق شرحها، فمتى تحققت هذه الحالة يتعين سماع أقوال الطفل في غياب المحامي لكن بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

وبالتالي فحضور المحامي مهم جدا في تقديم الاستشارات الضرورية للطفل من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولا يعني وجوده أثناء التحريات الأولية مع الطفل تولى الإجابة عن الأسئلة المطروحة عن موكله.

[1] – المادة 55 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

ثالثا- إعتماد التسجيل السمعي البصري عند سماع أقوال الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية: إنطلاقا من نص المادة 46 من قانون حماية الطفل التي جاءت بضمانة جد مهمه في مجال حماية الطفل الضحية فقط والتي أكدت على وجوب تلقي أقوال الطفل الضحية خلال إجراءات التحري والتحقيق بالإعتماد على التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية مهما كانت هذه الأخيرة جريمة إغتصاب أو جريمة الفعل المخل بالحياء أو جريمة الشذوذ الجنسي...الخ.

هذا ونرى أنه كان من الضروري توسيع مجال اللجوء إلى إعتماد التسجيل السمعي البصري ليضم إعتداءات العنف التي تطال الطفل لاسيما تلك التي ترتكب من والديه أو من شخص مكلف برعايته وغيرها من الجرائم التي تؤثر سلبا عندما يدلي الطفل بأقواله بخصوصها.

فإجراء التسجيل السمعي البصري إذن يتم بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار الإنابة القضائية بحيث أنه يتم تكليف شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات إضافة إلى إعداد نسخة منه لغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات [1].

ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري إشترط ضرورة توفر المؤهل في الشخص المكلف بهذا الإجراء لكن دون التحديد الصريح لنوع المؤهل هذا من جهة.

من جهة أخرى، أقرت المادة 46 من قانون حماية الطفل بأنه يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع أقوال الطفل ولم تجعل هذا الحضور إلزامي وحسن ما فعل المشرع بإعتبار أنه من الممكن أن يخاف الطفل من حضور الأخصائي لأي سبب كان.

هذا ولم ينص المشرع صراحة على مرافقة الطفل من ممثله الشرعي وفي هذه الحالة نرى أنه كان من المفترض النص على مرافقة الطفل من شخص يثق فيه من أجل تسهيل عملية الإدلاء بأقواله لأنه أحيانا توجد إعتداءات جنسية تقع من الممثل الشرعي للطفل وما أكثرها وهي لا تصل إلى علم السلطات لهذا السبب.

[1]- علي طالب شرهان، ضمانات وحقوق المتهم قبل مرحلة المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 73.

واستثناء لما سبق طرحه، فإنه متى استدعت مصلحة الطفل يمكن بموجب قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يكون التسجيل سمعياً فقط من دون التصوير، تبعاً للسلطة التقديرية لكل منهما، حيث يتم غالبا اللجوء إليه لاستبعاد حالات الشك حول قص الصور.

ويمكن بموجب قرار من قاضي التحقيق أو الحكم مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

وفي ذات السياق، حاول المشرع الجزائري تقرير حماية جزائية للطفل الضحية في حالة بث التسجيل السمعي البصري لسماعه من خلال إستحداثه جريمة بهذا الخصوص معاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000 دج[1].

ولعل الحكمة من اللجوء إلى هذا الإجراء هو الحرص على حماية الجانب النفسي للطفل بإعتبار أن الجرائم الجنسية تتم بشكل سري غير علني، فضلا عن الحرص في عدم تكرار معاناته في حال سؤاله مما قد يؤدي به إلى صدمة نفسية أكبر قد تؤدي إلى إحداث تغييرات في محتوى ما أدلى به الطفل مما يخلق تعارض في تصريحاته لاسيما وأنه سيمثل أمام عدة جهات لا يحكمها ذات الشخص، ومن ثم يعتبر هذا الإجراء دليل إثبات يستخدم في إدانة الجناة دون الحاجة لحضور الطفل إلى الجلسات من أجل تفادي الاتصال المباشر بين الطفل المجني عليه والجاني[2].

هذا ويتم إجراء التسجيل السمعي البصري في قاعات مهيأة لهذا الغرض في مكان يسهل الإلتحاق به لكنه غير منعزل عن نشاط مصالح الشرطة، فلابد أن تتفادى هذه القاعات ذهاب وإياب العامة من الناس وكذا الموظفين في مصالح الأمن من أجل استبعاد وتفادى وقوع صدمة نفسية للطفل من خلال الإشارة إليه وما إلى ذلك من أساليب مؤثرة نفسياً.

من ناحية أخرى، لا يعنى ذلك إعطاء القاعة المخصصة لسماع الطفل صيغة قاعة اللعب من أجل حفاظها على الطابع الرسمي المخفف الذي لا يحمل مظاهر القسوة والشدة من خلال مصادر

---

[1]– المادة 136 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]– هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 250.

الازعاج المتعلقة برنين الهواتف، فلا بد من تهيئة جو لخلق الثقة لدى الطفل ضحية هذه الإعتداءات من أجل الإدلاء بأقواله[1].

فضلا عن ذلك، يتم إعتماد أجهزة لتصوير القاعة من كل الزوايا لتسجيل تصرفات الموجودين بداخلها بالإضافة إلى جهاز تسجيل للصوت ذو حساسية عالية يسمح بالتقاط أدنى كلمة وأضعف صوت، حيث يستوجب على المحقق أن يهيئ الجو المناسب من أجل سماع الطفل بما يخلق لديه ثقة في الإدلاء بتصريحاته[2]، ففي مرحلة أولية لابد عليه من التطرق إلى مواضيع عامة مع الطفل كأن يتحدث معه على عائلته وأصدقائه داخل المدرسة وخارجها ونشاطاته المفضلة بإعتبار أن إجابته ستسمح بفحص مدى قابليته لنقل بعض الوقائع فهنا يتجه نظر الطفل لقول الحقيقة، فمسعاه للتبليغ عن وقوعه ضحية الجريمة الجنسية سيمليه عليه الالتزام بالإخلاص للشخص البالغ المتحدث معه، مع إمكانية سرده لوقائع غير مطابقة للحقيقة ومن ثم فإن دور الأخصائي النفساني مهم في تحليل رواية الطفل ووضعها في إطارها الصحيح كمرحلة تالية لما سبقها حتى يتمكن المحقق من العودة إلى نقاط معينة من خلال طرح أسئلة لتكملة تصريحات الطفل التي عادة ما يلجأ فيها للاستعانة بتقنية الرسم للتعبير عما يدور بداخله[3].

هذا التسجيل يتم إتلافه بعد مرور سنة واحدة إبتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية على أن يعَد محضرا بذلك.

رابعاـ تحرير محضر سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر: إن سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر يعد أهم مصدر حول الجريمة موضوع الشبهة ومن ثم ألزمت الفقرة 1 من المادة 52 من قانون حماية الطفل، ضابط الشرطة القضائية أن يدوِن في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وكذا فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

---

[1]– عبد القادر العربي شحط، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص64.

[2]– مها الأبجي، المرجع السابق، ص 302.

[3]– عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 69.

من جهة أخرى، أقرت الفقرة 2 للمادة 52 من قانون حماية الطفل بوجوب توقيع الطفل وممثله الشرعي على هامش المحضر بعد تلاوته عليهما وفي حال امتناعهما عن التوقيع يشار إلى ذلك، لأن توقيع كليهما يدل على صحة ما تم الإدلاء به من طرفهما.

فيما أوجبت الفقرة 3 من المادة 52 من ذات القانون على ضرورة تقييد البيانات المحررة في المحضر السابق توضيحه في سجل خاص هذا الأخير يتعين ترقيم وختم صفحاته والتوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية.

هذا السجل لابد أن يوجد على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر سواء أكان مركز للشرطة أو الدرك الوطني وهي المراكز المقرر توقيف الأشخاص فيها[1].

إذن يتضح أن المشرع الجزائري لما ألزم ضابط الشرطة القضائية بتدوين كل ما يجري مع الطفل عند سماعه من أجل فهم شخصيته عند مثوله أمام هذا الجهاز ولأنه يمكن اللجوء إلى هذه المحاضر على سبيل الاستئناس لا غير فهي تبقى عنصرا من عناصر الدعوى لما تتضمنه من معاينات مادية.

الفرع الثالث:

إجراءات التصرف في محاضر التحريات الأولية

بعد إنتهاء جهاز الضبطية القضائية من التحري والبحث عن الجرائم ومرتكبيها فإنه يتعين إفراغ كل ما تم جمعه في محاضر تمهيدا لعرضها على النيابة العامة – طبقا لمبدأ التبعية – التي يعود لها سلطة التصرف فيها، فتبعا لما تملكه من سلطة الملائمة فإنها ووفقا لسلطتها التقديرية لها إمكانية اللجوء إلى أحد أوجه التصرف المنصوص عليها قانونا.

وعليه سوف نفصل في إجراءات التصرف في محاضر التحريات الأولية من خلال التطرق إلى: حجية محاضر التحريات الأولية (أولا) ثم إلى حكم محاضر التحريات الأولية المعيبة (ثانيا).

[1] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 256.

أولاـ حجية محاضر التحريات الأولية: يتعين قانونا أن يتوافر في كل محضر يحرر من طرف أعضاء الشرطة القضائية جميع مقوماته الشكلية والموضوعية حتى يكون محضراً له قيمته القانونية، بمعنى أنه من الضروري أن يتوفر في المحضر جميع عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم إحترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، حيث تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه ».

غير أن محاضر التحري عن الجرائم لا حجة لها إطلاقا، فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي قد تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير[1]، ذلك أنه بالرجوع إلى نص المادة 215 من ذات القانون نجدها تؤكد على ذلك، حيث تنص على أنه « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

وتحرير محضر التحريات الذي بالرغم من أنه غير ملزم للجهات القضائية إلا أنه يعطي ملخص عن حالة الطفل يمكن الاستدلال به بإعتبار أن الواقع العملي يبين أن الوصف الإجرامي الذي تضعه الضبطية القضائية في محاضرها هو ذاته المعتمد من أغلب الجهات القضائية وهو راجع للخبرة والممارسة.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، بانعدام الأسباب وبنقض القرار المستبعد لمحضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معاينات مادية.

نستنتج إذن أن الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية وما يصل إليها من نتائج ومعلومات لما تقوم بتسجلها في محاضرها بالتحديد محاضر التحري أو المحاضر الاستدلالية كما يطلق عليها أيضا لا ترقى لمرتبة دليل يمكن الإعتماد عليه وحده من طرف القاضي الجنائي بإعتبار أنه خلال هذه المرحلة لا توجد ضمانات كافية لحماية المشتبه فيه من أعوان وضباط الشرطة القضائية بإعتبار أن هذا الجهاز شبه قضائي ينتمي لأسلاك مختلفة.

---

[1]– أحسن مساعدة، دراسة نظرية للمحاضر، مجلة الشرطة، العدد 109، الجزائر، 2012، ص 44.

[2]– قرار بتاريخ 30 نوفمبر 2005، ملف رقم 319376، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2007، ص 611.

فعدم تدوين الإجراءات المتخذة لا شك أنه يحجب على القضاة مكنة إعمال سلطتهم التقديرية لمعرفة مدى مراعاة ضابط الشرطة القضائية للشروط الواجب توافرها قانونا عند اتخاذ هذا الاجراء وهو ما يرجح في الأخير بطلان هذا الإجراء[1].

ثانيا- حكم محاضر التحريات الأولية المعيبة: إن الحديث عن محضر التحريات الأولية الذي يعده ضباط الشرطة القضائية لا ينتهي بعدم إلزاميته للأجهزة القضائية فقط كما وضحناه، بل لابد من التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حكم المحضر المعيب، بإعتبار أن هذا المحضر قد تشوبه عيوب من خلال إغفال النص على سن الجاني، تاريخ كتابة المحضر، التوقيع ...الخ.

إذن يتعين على ضباط الشرطة القضائية إحترام جملة العناصر الضرورية في كتابة محضر التحريات الأولية لسلامة الإجراءات اللاحقة.

ثالثا- أوجه التصرف في محاضر التحريات الأولية: حرصا من المشرع الجزائري على تخويل الطفل كل الضمانات الإجرائية المقررة له فقد عهد للجهاز الشبه القضائي المتمثل في الضبطية القضائية بمهمة التحري عن الجرائم لكن في المقابل لم يسند له حق التصرف في المحاضر التي يصدرها وإنما أوجب إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة أي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية طبقا لنص المادتين 18 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل التصرف فيها[2].

وعليه لا تخرج سلطة النيابة العامة في التصرف في محاضر التحريات الأولية عن ثلاثة أوجه فلها سلطتها التقديرية إما في إصدار قرار بحفظ أوراق الملف أو سلطتها في إجراء الوساطة الجزائية وأخيرا سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] – مها الأبجي، المرجع السابق، ص 289.

[2] – فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2021، ص 263.

المطلب الثاني:

خصوصية إجراءات المتابعة في مواجهة الطفل

أسند المشرع الجزائري إجراءات متابعة الطفل جزائيا للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في إطار الاختصاص العام لها حيث لم يفرد الطفل بجهة متابعة خاصة[1]، لكن بالمقابل خصه بإجراءات خاصة تختلف عما هو مقرر للبالغ.

وحتى نحدد خصوصية إجراءات متابعة الطفل يجب التطرق إلى: تحديد مدى إرتباط سن الطفل الجانح محل المتابعة بالتدرج في المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) ثم إلى أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مدى إرتباط سن الطفل الجانح محل المتابعة بالتدرج في المسؤولية الجزائية

لما كان مناط قيام المسؤولية الجزائية هو التمييز والإدراك، فإنه تبعا لذلك لا يجوز معاملة الطفل كالبالغ، ذلك أن طبيعة التكوين العقلي والجسدي له لم يكتمل بعد مما يستلزم معاملة خاصة تستهدف إعادة تربيته وتقويمه وإصلاحه وتأهيله[2].

وعليه سوف نفصل في مدى ارتباط سن الطفل الجانح محل المتابعة بالتدرج في المسؤولية الجزائية من خلال التطرق إلى: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للطفل محل المتابعة(أولا) ثم إلى كيفية تقدير سن الطفل محل المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا- مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للطفل محل المتابعة: يعتبر تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل من أهم الأسس التي تقوم عليها الحماية الجزائية لهذا الأخير، فكلما كان المشرع دقيقا وواضحا في معالجة هذه المسألة كلما كان أساس الحماية فعالا بإعتبار أنه لا يجوز معاملة الطفل كالبالغ.

---

[1] – المادة 62 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 84.

فإدراك الطفل لماهية أفعاله وقدرته على التمييز بين الخير والشر لا تتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا بعد مضي مدة من الزمن تتضح خلالها مداركه وتكتمل مقدرته على التواصل بالعالم الخارجي ويتوافر لديه القدر الكافي من الخبرة[1].

وباستقراء المواد المتعلقة بتدرج المسؤولية الجزائية للطفل سواء المقررة في قانون العقوبات أو تلك المقررة في قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم هذه المسؤولية إلى ثلاثة مراحل حيث تبدأ بصورة منخفضة وتزداد كلما إقترب الطفل من النضوج إلى غاية إكتمال رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعماله، ونتطرق لمراحل المسؤولية الجزائية للطفل كالآتي:

أـ مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية: تمتد هذه المرحلة من لحظة الميلاد إلى ما دون 10 سنوات طبقا للفقرة 1 من المادة 49 من قانون العقوبات وكذا الفقرة 1 من المادة 56 من قانون حماية الطفل، فتحديد السن المانعة للمسؤولية الجزائية يخضع لعدة اعتبارات، منها النمو الذهني والجسدي والبيئة التي نشأ فيها الطفل.

خلال هذه المرحلة إعتبر المشرع الجزائري الطفل غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية، جنحة، مخالفة) وبالتالي افترض المشرع إنعدام التمييز والإدراك في الطفل بإعتبار أن هاذين الأخيرين هما أساس قيام المسؤولية الجزائية، ومن ثم فصغر السن خلال هذه المرحلة يعتبر قرينة مطلقة لإنتفاء التمييز لا تقبل إثبات العكس، بمعنى أن الطفل في هذه المرحلة يعتبر غير مميز بقوة القانون ولو كان شاذا ومميزا من ناحية الواقع، فلا تجوز مساءلته ولو ثبت أن ادراكه سبق سنه، فلا يقبل من أحد أن يقدم الدليل على ذلك [2].

إذن فإنعدام التمييز لدى الطفل في هذه المرحلة لا يقتصر أثره على عدم إنزال عقوبة به، بل يتجاوز ذلك إلى عدم إتخاذ تدابير.

---

[1]– عبد الله نجار، توفيق شندارلي، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018، ص 368.

[2]– أحسن بوسقيعة، تقرير حول المسؤولية الجنائية للأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي18–20 أفريل 1992، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992، ص390.

من جهة أخرى وخروجا عن مبدأ شخصية العقوبة الجزائية [1]، فقد أقر المشرع بتحميل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير طبقا للفقرة 2 من المادة 56 من قانون حماية الطفل.

ب ـ مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة: تتوسط هذه المرحلة، مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية ومرحلة المسؤولية المخففة حيث تمتد هذه المرحلة من سن 10 سنوات إلى ما دون 13 سنة طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 49 من قانون العقوبات وكذا المادة 57 من قانون حماية الطفل.

فخلال هذه المرحلة أقر المشرع بعدم جواز توقيع عقوبة جزائية على الطفل كأساس من خلال منع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة [2]، لكن في المقابل نص على أن يكون محلا لتوقيع تدابير الحماية والتهذيب طبقا للفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات وكذا طبقا لنص المادة 57 من قانون حماية الطفل، في حين أنه بالنسبة لمواد المخالفات لا يكون الطفل إلا محلا للتوبيخ فقط طبقا الفقرة 3 من المادتين 49 و51 من قانون العقوبات وكذا المادة 87 من قانون حماية الطفل.

وعليه نلاحظ أن المشرع خلال هذه المرحلة خص الطفل بمعاملة وقائية تتجرد من معنى الإيلام المتوفر في العقوبة الجزائية التقليدية وسطر له مجموعة من التدابير الذي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، بإعتبار أن الطفل خلال هذه المرحلة بدأ يتشكل لديه التمييز ولكنه غير كاف لإدراك معنى الجريمة وما قد يترتب عليها، حيث جسد مبدأ الحد من العقوبة على الطفل الجانح من خلال مراعاة مصلحته الفضلى التي تقتضي تطبيق التدابير الاصلاحية التي تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة من طرفه[3].

ج ـ مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة: تمتد هذه المرحلة في سن 13 سنة إلى ما دون سن 18 سنة كاملة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات وكذا الفقرة 2 من المادة 58 من قانون حماية الطفل، بإعتبار أن بلوغ الطفل لسن 18 سنة كاملة أي سن الرشد الجزائي يحتم إخضاعه للقواعد العامة لأنه أصبح بالغا.

---

[1] – المادة 167 من الدستور، المصدر السابق.

[2] – الفقرة 1 من المادة 58 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة النشر، ص 153.

حيث أنه انسجاما مع تدرج الادراك والتمييز للطفل فقد أقر المشرع خضوع الطفل لمسؤولية مخففة عن الفعل المجرم المرتكب من طرفه، إذ أقر توقيع تدابير الحماية أو التهذيب من جهة أو عقوبات مخففة من جهة أخرى.

والتدابير المقررة للطفل خلال هذه المرحلة هي ذات التدابير المقررة للطفل خلال المرحلة السابقة، لكن فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للطفل فهي تختلف عما هو مقرر للبالغ ذلك أنه يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم[1].

وفي ذات السياق، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة، وعليه قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه.

هذا وتكون العقوبات المخففة وجوبيا كالآتي:

ـ إذا كانت العقوبة التي تفرض على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ـ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

في حين أنه في مواد المخالفات فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات والفقرة1 من المادة 87 من قانون حماية الطفل.

---

[1]– المادة 86 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]– قرار بتاريخ 13 جوان 2000، ملف رقم 244409، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2001، ص 323.

وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بأن قضاة الأحداث بالمجلس لما حكموا بـ 20 سنة سجنا على القاصر يكونوا قد خرقوا المواد 1 و50 من قانون العقوبات والمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه يمكن إفادة الطفل بالظروف المخففة طبقا لأحكام المواد من 53 إلى 53 مكرر 6 من قانون العقوبات.

وخلاصة القول هي أن المشرع الجزائري إعتمد سياسة تدريجية وقائية إصلاحية إذ نلمس أن هدفه ليس العقاب بقدر ما هو الإصلاح، حيث يظهر ذلك من خلال إعتماده مبدأ اللامسؤولية الجزائية ثم مبدأ المسؤولية الناقصة ثم مبدأ المسؤولية المخففة وصولا إلى المسؤولية الجزائية الكاملة أين يصبح بالغاً لسن الرشد الجزائي.

ثانيا- كيفية تقدير سن الطفل محل المسؤولية الجزائية: لا شك أن التمييز بين المراحل السابقة التي تتعلق بتدرج المسؤولية الجزائية للطفل يقف على تحديد سنه وقت إرتكاب الجريمة، فتحديد هذا السن هو الفيصل في تحديد نوع المسؤولية الجزائية من حيث أي عقوبة أو تدبير يمكن إسناده للطفل.

أ- الوقت الذي يعتد به عن تقدير سن الطفل: إنطلاقا من الفقرتين 3 و8 من المادة 2 من قانون حماية الطفل فإن العبرة في تحديد سن الطفل هو يوم إرتكاب الجريمة أي وقت إرتكابها، بمعنى آخر وقت إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وليس وقت رفع الدعوى العمومية أو وقت إكتشاف الجريمة أي تحقق النتيجة، ذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق فيها قد تطول لفترة من الزمن يكون الطفل فيها قد بلغ سن الرشد الجزائي[2].

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، بأن قضاة الغرفة الجزائية لما تمسكوا بإختصاصهم بالفصل في قضية متهم تبين أنه كان قاصرا يوم إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه يكونوا قد

---

[1]– قرار بتاريخ 14 فيفري 1989، ملف رقم 53228، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية الأولى، العدد 3، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991، ص 203.

[2] – شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 85.

[3]– قرار بتاريخ 22 فيفري 2000، ملف رقم 238287، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2001، ص 362.

فصلوا في أفعال ليست من إختصاصهم وإنما من إختصاص الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبذلك فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

وعليه لابد من الإسقاطات التالية[1]:

ـ في الجرائم الوقتية يستغرق ركنها المادي لحظة معينة فلا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة من الزمن ومن أمثلتها جريمة القتل التي تقع بمجرد إزهاق الروح، جريمة السرقة التي تتم بمجرد حصول فعل الاختلاس، فهذه الجرائم وغيرها تتم في لحظة واحدة هي لحظة إرتكاب السلوك المادي، وبالتالي فهي لا تثير أية إشكالية.

ـ في الجرائم المستمرة يستغرق وقت إرتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته، جريمة حمل سلاح بدون ترخيص...إلخ.

ـ في جرائم العادة يتكرر فيها السلوك المجرم لأكثر من مرة حتى تكتمل الجريمة كممارسة الدعارة مثلا.

ـ في الجرائم المتتابعة تتابع فيها الأفعال على جريمة واحدة وبهدف إجرامي واحد كقيام الجاني بضرب المجني عليه عدة ضربات.

ـ في الجرائم المركبة يتطلب لقيام ركنها المادي حدوث أكثر من واقعة بمعنى أفعال مختلفة كجريمة النصب.

ب ـ طريقة تحديد سن الطفل: الأصل أن تلجأ المحكمة في تحديد سن الطفل إلى شهادة الميلاد بإعتبارها دليل إثبات لتاريخ الميلاد، هذه الشهادة لابد أن تكون صادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خرج التراب الوطني [2]، وعليه يتم تقدير السن في التشريع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول - الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص346.

[2]- أحسن بوسقيعة، تقرير حول المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 394.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

فضلا عن ذلك تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إصدار المحكمة لحكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت إرتكاب الجريمة سناً معيناً وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة- أصغر أو أكبر- مما أثبته الحكم فلا يجوز إعادة طرح الدعوى من جديد على القضاء ومطالبته بإعادة النظر فيها بإعتبار أن الحالة الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه أوردتها المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ومن بين هذه الحالات كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، لكن هذه الحالة تتعلق بالخطأ القضائي ولكنها لا تنطبق على موضوع الحال[1]، الأمر الذي ندعو المشرع إلى تداركه مستقبلا.

الفرع الثاني:

أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية

بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية في تضمين إجراءات التحريات الأولية في مواجهة الطفل في محضر، يتعين إرساله إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2]، ولهذا الأخير حق التصرف فيها.

وعليه سوف نفصل في أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية من خلال التطرق إلى: سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الملف بناء على نتائج التحريات الأولية (أولا) ثم إلى سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية بناء على نتائج التحريات الأولية (ثانيا) ثم إلى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج التحريات الأولية (ثالثا).

أولاـ سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الملف بناء على نتائج التحريات الأولية: يعد إجراء الحفظ إجراء إستدلالي تلجأ إليه النيابة العامة خلال مرحلة التحريات الأولية، إذ يصدر عنها بوصفها سلطة إدارية يهدف إلى حجب الدعوى العمومية أو عدم تحريكها إذا رأت أنه لا محل للسير فيها وفي المقابل فإنه لا يحُوز على قوة الشيء المقضي فيه، إذ يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة في محضر التحريات الأولية بالإضافة إلى أنه لا يجوز الطعن فيه[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، تقرير حول المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع أعلاه، ص 395.

[2]- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3]- علي شملال، المُستحدَث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول - الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 64.

هذا ولم ينص المشرع الجزائري على أسباب خاصة لإصدار قرار الحفظ في مواجهة الطفل وعليه يرجع قرار الحفظ إما إلى أسباب قانونية أو موضوعية[1].

ويقصد بالأسباب القانونية للحفظ مجموعة العقبات القانونية التي تحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتتمثل في إنعدام الصفة الإجرامية من الفعل فيصبح لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً، توافر الأفعال المبررة أو ما يطلق عليه أسباب الإباحة (المنصوص عليها في المادتين 39،40 من قانون العقوبات)، وجود مانع من موانع العقاب معناه أن الجريمة كاملة الأركان لكن لتوفر مانع من الموانع يحفظ الملف كوجود السرقات التي تقع من الفروع على الأصول (المادة 368 من قانون العقوبات)، موانع المسؤولية (المادتين 47 و49 من قانون العقوبات)، وجود قيد على تحريك الدعوى العمومية (شكوى ـ طلب ـ إذن) توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما عن الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ فهي أسباب غير قانونية تقدر النيابة العامة إن توفرت إحداها عدم تحريك الدعوى العمومية وهي ترجع إما[2]: لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها أو لإنعدام أو عدم كفاية الأدلة، أو لعدم التوصل إلى معرفة الفاعل، أو لعدم أهمية الجرم.

ثانيا- سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية بناء على نتائج التحريات الأولية: يعد إجراء الوساطة الجزائية في مواجهة الطفل إجراء جديد تم إستحداثه بموجب قانون حماية الطفل، هذا الإجراء تم النص على أحكامه في المواد من 110 إلى 115 من ذات القانون بالتحديد ضمن الفصل الثالث المعنون" في الوساطة" من الباب الثالث المعنون" القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين".

بداية نلاحظ أن المشرع الجزائري قسم الباب الثالث إلى ثلاث فصول، الأول معنون" في التحري الأولي والتحقيق والحكم" أما الثاني فهو معنون" في مرحلة التنفيذ" أما الثالث فهو المتعلق بالوساطة، هذا التقسيم يخالف ما تم إعتماده في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغ ذلك أن إجراء الوساطة تم النص على أحكامه في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، بالتحديد

[1]-علي شملال، المُستحدَث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول،المرجع السابق، ص ص 65-75.
[2] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 82.

ضمن الفصل الثاني مكرر من الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم بإعتبار أن الشخص هنا مازال مشتبه فيه.

من هذا المنطلق نجد أن إدراج إجراء الوساطة الجزائية موفق في قانون الإجراءات الجزائية أين وضعه المشرع تحت الباب المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم، والذي يخالف ما تم الأخذ به في قانون حماية الطفل من خلال جعله إجراء مستقل عن إجراءات البحث والتحري الأمر الذي يجعلنا نطالب المشرع بإعادة النظر في الموقع الشكلي لهذا الإجراء.

هذا ويهدف هذا الإجراء لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم الجزائية، بالإضافة إلى تنمية روح الصلح بين المتخاصمين عن طريق التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه من جراء جريمته دون تكبد مشاق التقاضي وطول الإجراءات[1].

ويُعرف إجراء الوساطة الجزائية بأنه آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[2].

من جهة أخرى فإن نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث يمكن التعريج عليه من خلال 3 أوجه.

فالنطاق الشخصي للوساطة الجزائية والذي يقصد به أطراف الوساطة الجزائية فإنه يتعلق بحضور ثلاثة أطراف طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل وهم: الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، وكيل الجمهورية كطرف وسيط أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] – عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 12.

[2]– الفقرة 6 من المادة 2 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

فبالنسبة للوسيط فهو الشخص الذي يدير النقاش بين الأطراف ليحاول تقريب وجهات النظر من أجل الوصول إلى حل ينهي النزاع وبذلك فهو يعد منظماً مشرفاً ومنسقاً ورقيباً، وعليه فإن نجاح إجراء الوساطة الجزائية مرهون بالجهود التي سيبذلها [1].

أما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية والذي يقصد به مجموعة الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لهذا الإجراء فقد حددت المادة 110 من قانون حماية الطفل مجال تطبيقها بالجنح والمخالفات فيما استبعدت الجنايات.

إذن يستوي إجراء الوساطة في جميع الجنح والمخالفات فلم يحصرها المشرع في جنح معينة مثلما فعل مع البالغ، وحسن ما فعل.

من ناحية أخرى، فإن النطاق الزمني لإجراء الوساطة الجزائية والذي يتعلق بوقت إمكانية تنفيذها فقد حدد مجاله في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة أو قبل تحريك الدعوى العمومية[2].

ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مدة إجراء الوساطة الجزائية كأن لا تتجاوز مدة 3 أشهر مثلا، عدد الجلسات...الخ، الأمر الذي ندعوه الى ضبطه بإعتبار أنها تفاصيل مهمة.

كذلك لابد من التنويه إلى أن هذا الإجراء يتم على مراحل وليس دفعة واحدة حيث تبدأ هذه المراحل[3]، بمرحلة عرض إجراء الوساطة الجزائية، هذا العرض خوله المشرع الجزائري إما للطفل الجانح أو لممثله الشرعي أو محاميه بموجب طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية المختص أو أن يتم العرض في شكل مبادرة تـلقائية من طرف وكيل الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 111 من قانون حماية الطفل، ومن ثم لا يجوز إجبار وكيل الجمهورية من أجل السير في هذا الإجراء بإعتبار أنه يخضع لسلطته التقديرية ولا يمثل حق خالص للمتهم، ومن ثم متى تم التمهيد لهذا الإجراء بموجب طلب أو مبادرة وقرر وكيل الجمهورية لإعتماد هذا الإجراء فإنه يتعين عليه استدعاء الأطراف وهم

---

[1]– هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2008، ص 172.

[2]– الفقرة 1 من المادة 110 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3] – عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 56.

الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها لاستطلاع رأي كل منهم، وبمفهوم المخالفة فإن عدم حضور الأطراف يؤدي إلى رفض الإجراء، فالاستدعاء هنا يتطلب الحضور الشخصي لكل طرف.

حسن ما فعل المشرع الجزائري بالتأكيد على ضرورة حضور الطفل وممثله الشرعي لأن هذا الإجراء يتطلب أهلية التصرف خاصة وأن الطفل سيوافق على تعويضات ومن ثم فحضور الولي ضمانة لعدم إستغلاله لأن الضحية مستفيد في كل الأحوال من هذا الإجراء أو بغيره وهو ما أدى بالمشرع إلى القول الضحية أو ذوي حقوقها ولم يستعمل حرف "الواو" مثلما فعل مع المتهم وممثله الشرعي لأن التعويض هنا يرجع على الولي أو الوصي هذا ويجدر التنويه أن المشرع لم ينص صراحة على إحاطة الأطراف علما بحقهم في حضور محام كل منهما الأمر الذي يتعين تداركه.

في هذه المرحلة يلجأ الوسيط إلى شرح إجراء الوساطة الجزائية الذي يعتبر حل ودي من خلال تفسير قواعد هذا الإجراء بالإضافة إلى ضرورة شرح أن هذا الإجراء اختياري إذ لأي طرف مطلق الحرية في قبوله أو رفضه، وفي الأخير لابد من إثبات القبول أو الرفض بموجب التوقيع الخاص لكل طرف قبل المضي في المرحلة التالية[1].

إذن نلاحظ أن المشرع لم يذكر صراحة الموافقة الكتابية في هذه المرحلة وإنما إعتد بالموافقة التي تحمل توقيع الأطراف، خلال آخر مرحلة وهو الأمر الذي يتعين عليه إعادة النظر فيه.

في حال انتهاء هذه المرحلة بقبولها من الأطراف تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة التفاوض والاتفاق وهنا يظهر عمل الوسيط من خلال العمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتسهيل الحوار في عملية المناقشة لجملة العروض المقترحة من الأطراف وله إتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك، هذا ولم يحدد المشرع طريقة خاصة لإجراء الوساطة فيما إذا تتطلب الإتفاق مع كل طرف على حدى(التفاوض غير المباشر) أو الجمع بينهم (التفاوض المباشر) بالإضافة إلى أنه لم يحدد مكان إجرائها إن كان في مكتب محدد بإعتبار أنها قد تتم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وعليه فإنه خلال هذه المرحلة لا يفرض الوسيط على الأطراف حلا معينا

[1] – مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 23.

بل أن دوره لا يتعدى ربط الاتصال بينهم وتسهيل الحوار للوصول إلى إتفاق مقبول منهم ينهي النزاع [1].

بعد المرحلتين السابقتين تأتي مرحلة الاتفاق النهائي للوساطة الجزائية، حيث أنه يتعين تحرير إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه طبقا لنص المادة 112 من قانون حماية الطفل.

وحسب ما أقرته الفقرة 5 من المادة 2 من قانون حماية الطفل، فإن إتفاق الوساطة يتضمن ما يلي:

ـ إنهاء المتابعات: هنا نجد أن المشرع الجزائري وقع في تناقض بإعتبار أن المتابعة لم تبدأ أصلا لإنهائها مادام لم تحرك الدعوى العمومية، فإجراء الوساطة الجزائية سابق على تحريك الدعوى العمومية الأمر الذي يتعين عليه إعادة ضبط للمصطلح بإنهاء النزاع وليس إنهاء المتابعات.

ـ جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية: يتم من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال اللجوء إما إلى تعويض مالي أو عيني وهو ما يؤدي إلى وضح حد لآثار الجريمة كبناء جدار تسبب الطفل في تهديمه، الإلتزام بشراء الدواء طيلة فترة علاج الضحية نتيجة الضرب الذي تعرضت له من الجاني...إلخ، أما التعويض المالي فيتحقق بتسديد المبلغ المتفق عليه نقدا أو بموجب شيك أو حوالة... الخ [2].

ـ المساهمة في إعادة إدماج الطفل: وذلك من أجل أن يرجع فردا صالحا في المجتمع من خلال مجموعة الإلتزامات المقررة له قانونا [3].

---

[1]– سفيان سوالم، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 494.

[2]– هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين سطيف، الجزائر، 2015، ص62.

[3]– العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص567.

ـ تعهد من الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحدا أو أكثر من الإلتزامات المقررة في الفقرة 1 من المادة 114 من قانون حماية الطفل في الأجل المحدد في الإتفاق.

وتتمثل هذه الإلتزامات في: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

أما عن آخر مرحلة في مراحل إجراء الوساطة الجزائية فهي مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة ذلك أنه لا يعني الوصول إلى اتفاق نهائي انتهائها بل فضلا عن ذلك لابد من السير في مرحلة تنفيذ هذا الاتفاق ذلك أن الإتفاق سيحدد ميعاد للأطراف من أجل تنفيذ ما تم الإتفاق عليه، وعليه يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل للإلتزامات المقررة في محضر الوساطة طبقا للفقرة 2 من المادة 114 من قانون حماية الطفل.

وحسب نص المادة 113 من قانون حماية الطفل، فإن محضر الوساطة الجزائية الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة الجزائية مهما كان طريق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا حيث تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج التحريات الأولية، ومن ثم لم يتناوله المشرع في قانون حماية الطفل بموجب نص صريح كما فعل مع البالغ في الفقرة 5 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

من جهة أخرى، فإنه تترتب على إجراء الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية، فمتى تم قبول الوساطة الجزائية فإنها تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية وذلك إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة الجزائية[1]، وكذلك تؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية رغم أن هذا المصطلح ليس له محل إعتبار كما سبق توضيحه، بل أن نجاح هذا الإجراء يؤدي إلى انقضاء آثار الجريمة.

أما عن الأثار المترتبة على فشل الوساطة الجزائية في حال عدم إتفاق الأطراف أو عدم تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها في المحضر فهنا يبادر وكيل الجمهورية بإجراءات متابعة الطفل طبقا للفقرة 2

[1]– الفقرة 3 من المادة 110 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

من المادة 115 من قانون حماية الطفل، خلافا لما هو مقرر للبالغ والذي أقر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك تعريضه للعقوبات المقررة في الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات[1]، وحسن ما فعل المشرع بعدم تعريض الطفل لمثل هذه العقوبات واكتفائه بالمتابعة الجزائية فقط.

ثالثاـ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج التحريات الأولية:

تعد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية جهة الإدعاء التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع ولحسابه لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الطفل.

واستثناء من الأصل أجاز المشرع الجزائري لجهات أخرى غير النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية، فقد خول للمضرور إمكانية الإدعاء مدنيا بالضرر الناجم عن الجريمة التي ارتكبها الطفل في مواجهته طبقا للمادة 63 من قانون حماية الطفل، فيمكن الإدعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

أما إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، لكن متى كان المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

إذن فعملية الإتهام سواء تمت من النيابة العامة أو من غيرها، فهي تتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام في مواجهة مرتكب الجريمة بإعتبار أن الشخص يبقى مشتبها فيه خلال المرحلة السابقة ولا يصبح متهما إلا منذ لحظة إتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

أـ توحيد سلطة المتابعة: يعد الإتهام أول خطوة تقوم بها الجهات القضائية بالتحديد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، إلا أن المشرع لما خول النيابة العامة سلطة المتابعة لتنظر في قضايا الأحداث لم يقر لها اختصاص خاص بل أقره ضمن إختصاصها العام بإعتبار أن التشريع القضائي الجزائري لا يتضمن اختصاص القضاة، إذ يتلقى الجميع تكوينا عاما موحدا على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

[1]– المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ومن ثم فإنشاء نيابة خاصة بالأحداث يجعل من الأدوار والوظائف التي تؤديها ذات طابع نوعي حيث يتجاوز عملها السعي في مخاصمة المتهم وطلب إدانته أو براءته كما في قضايا القانون العام بل يتعدى ذلك بشكل رئيسي إلى البحث في سبل حماية الطفل ووقايته من خطر الجريمة من خلال النظر في الظروف الشخصية للطفل وكذا أسرته والبيئة المحيطة به تمهيدا للحكم عليه بالتدبير الملائم لحالته وبذلك تتحول أغراض تحريك الدعوى العمومية من الردع إلى حماية مصلحة الطفل الفضلى لأن الأصل في نيابة الأحداث ألا تكون ممثلا للمجتمع في عقاب الطفل بقدر ما تكون ممثلا للمجتمع في حماية ورعاية الطفل [1].

ولعل أبرز إجراء يظهر جانب حماية النيابة العامة للطفل حينما أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة، على أن يعفى وكيل الجمهورية من الموافقة المسبقة للممثل الشرعي للطفل متى اقتضت مصلحة الطفل ضرورة إتخاذ هذا الإجراء [2].

فإختصاص وكيل الجمهورية بإعتباره ممثلا للنيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث لا يقتصر على الإختصاص الجزائي المتمثل في التصرف في القضية على نحو رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكابه لجنحة أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكابه جناية، بإعتبار أن التحقيق في كليهما إجباريا [3] أو إحالة القضية مباشرة على جهة الحكم فتبدأ الدعوى مباشرة في صورة محاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق بإعتبار أن التحقيق جوازي في المخالفات فتطبق هنا قواعد الاستدعاء المباشر للطفل أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل.

فضلا عن ذلك يختص وكيل الجمهورية بالأمر بأخذ عينات بيولوجية لإجراء تحاليل بيولوجية عليها كما سبق التنويه إليه.

---

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 399.

[2] – المادة 47 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– الفقرة 1 من المادة 64 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

ليضاف إلى هذا الاختصاص الجزائي اختصاص حمائي لفئة أخرى من الأطفال هم الأطفال في خطر، فتختص النيابة العامة بالاطلاع على ملف القضية المتعلقة بوضعية الطفل في خطر طبقا للفقرة 1 من المادة 38 من قانون حماية الطفل، وكذا تختص بإبداء طلب إلى قاضي الأحداث بمراجعة التدبير الذي أمر به سواء بتعديله أو بالعدول عنه [1].

إذن فجملة هذه الاختصاصات تتطلب من وجهة نظرنا نيابة عامة متخصصة من أجل التفرغ لإتخاذ الإجراءات المناسبة للطفل بمختلف وضعياته القانونية، يكون أعضاءها على قدر كبير من الثقافة القانونية والإجتماعية والنفسية بشؤون الطفل وخبرة عملية بشؤون جنوح الأحداث، وما يدعم فعالية النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأحداث أن يتوافر الاستقرار والتفرغ التام لما تقوم به حتى تسهل لهم خبراتهم الإبتعاد عن الأخطاء التي يسببها عدم التخصص، ومن ثم فإن خضوعهم لقواعد النقل والندب كباقي القضاة يفوت الغرض المقصود[2].

ب ـ تفريد إجراءات المتابعة: يقصد بتفريد إجراءات متابعة الطفل هو إقرار قواعد إجرائية خاصة تسمح للنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية مراعاة ظروف الطفل الجانح من أجل إخضاعه لإجراءات خاصة من شأنها حمايته [3].

وبطبيعة الحال من خلال تفحص قانون حماية الطفل وجدنا أن المشرع الجزائري قد أورد بعض القيود على مبدأ الملائمة الذي تملكه النيابة العامة في عدة حالات من أجل حماية الطفل، والتي نعاينها كالآتي:

1ـ حماية الطفل الضحية من خلال تحريك الدعوى العمومية بطريقة غير مباشرة لصالحه: لما كانت القاعدة العامة، أن تحريك الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة بوصفها ممثلا للمجتمع المدني للمطالبة بتوقيع الجزاء على الجاني، فقد خول المشرع في بعض الحالات للطرف المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، ومن ثم يمكن للطفل تحريك الدعوى العمومية بناءا على ما يلي:

---

[1]– المادة 45 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 552.

[3]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 400.

ـ **الشكوى:** تعد الشكوى إحدى القيود القانونية التي تمنع تحريك الدعوى العمومية إلى جانب كل من الطلب والإذن، وهي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق الذي تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما يثيره القاضي ولو تلقائيا [1].

وتعرف الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة محددة قانونا على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه[2].

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع الجزائري هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديم الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها لاحق عن المصلحة الخاصة في هذا النوع من الجرائم فترك أمر تقديره للمجني عليه، ومن ثم لا تقوم النيابة العامة بأية إجراء إلا بعد تقديم شكوى، بإعتبار أن المجني عليه هو الأكثر تضررا.

هذه الشكوى يجوز تقديمها إما أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 17 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن التشريع العقابي الجزائري لم يتعرض لسن الشاكي، ومن ثم لما يكون الطفل هو المجني عليه في الجرائم التي تتطلبها، فهنا يظهر مانع يحول دون تقديمها وهو إنعدام الأهلية الإجرائية لديه التي يشترط القانون توافرها في الشاكي وهو الأمر الذي أورد له قانون حماية الطفل حلا من خلال إنابة الممثل الشرعي عن الطفل، ومن ثم فالحل سهل إذا كان الجاني أجنبي عن الطفل مقارنة إذا كان هو أحد الوالدين والتي نعتقد أن حل هذه الإشكالية هو من خلال إعمال نص المادة 2 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأن« الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه»، لأن اعتماد حرف " أو" يتعلق بمصلحة الطفل.

---

[1]– جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 170.

[2]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 100.

ومن بين الجرائم التي تتطلب الشكوى، جريمة ترك مقر الأسرة المقررة قانونا المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 من قانون العقوبات، جريمة الامتناع عن أداء النفقة المنصوص والمعاقب عليها 331 من قانون العقوبات، جريمة خطف طفل طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات.

وبالتالي فهذه الجرائم علق المشرع إمكانية تحريكها على شكوى الزوج المضرور أي أنها حماية للطفل بطريقة غير مباشرة، أما الحالة الأخيرة فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج كوالد الطفلة المختطفة مثلا، ولعل تقرير المشرع لقيد الشكوى في هذه الحالات التي ذكرناها على سبيل المثال هو المحافظة على الروابط الأسرية.

وباعتبار أن الشكوى غير مقيدة إلا بآجال التقادم بالنسبة للشخص البالغ، فإن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للطفل لما ترك الحل بيده حين نص على أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضده تسري ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة [1].

ولابد من التنويه إلى أن هذه الشكوى غير مشروطة بشكل معين فيمكن أن تكون شفوية ويمكن أن تكون كتابية فضلا عن أن انقضاء الدعوى العمومية يمكن أن يتم بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة طبقا للفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ الادعاء مدنيا: يعتبر الادعاء المدني إحدى الطرق لرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم شكوى من الطرف المضرور جراء جريمة، يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى والوقائع ووصفها القانوني ويعلن عن تأسسه كطرف مدني طبقا للمواد: 2 و5 و72 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا تقام إلا من الشخص المضرور ضررا مباشرا وبإعتبار أن الطفل لا يملك الأهلية الإجرائية للتقاضي في هذه الحالة ينوبه الممثل الشرعي وفقا لما سبق توضيحه.

[1]– المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في احدى قراراتها[1] بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بإعتبار أن القاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء وطالبت الحكم بتعويض لها، ومن ثم فإن قضاة الإستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا ادعائها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنهم بهذا القضاء وبدون إدخال ولي القاصرة في الدعوى يكونوا قد خالفوا القانون.

كذلك قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2] بنقض وابطال القرار المطعون فيه بإعتبار أن أب الضحية القاصرة هو متهم في قتلها خطأ كونه المتسبب في الحادث وبالتالي فَقَدَ صفة المدعي المدني مما لا يمكن له أن يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من الملحق للقانون رقم 31-88 المؤرخ في 1988/7/19، حيث كان على القضاة منح التعويض للأم فقط بصفتها الطرف المدني الوحيد، وبذلك فإن قضاة الموضوع بمنحهم التعويضات للأب والأم يكونوا قد أعطوا للأب صفتين: متهم ومدعي مدني في آن واحد وبقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

كما يتعين الإلتزام بدفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتابة الضبط وفقا لما جاء في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ **التكليف المباشر بالحضور:** يعد التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء الجزائي حق شخصي مكفول، فلا يمنح إلا للمتضرر من الجريمة حتى لا يساء استعماله، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته، إذ قد يكون الطفل، ومن ثم فقد حصر المشرع الجزائري حالات اللجوء الى هذا الطريق حسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في خمسة جرائم واردة على سبيل الحصر والمتمثلة في: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدرا شيك بدون رصيد، وفي غيرها يتعين الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

[1] – قرار بتاريخ 10 جانفي 1984، ملف رقم 28432، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 4، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1989، ص 323.

[2] – قرار بتاريخ 29 نوفمبر 2006، ملف رقم 368946، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008، ص 357.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1] بنقض القرار المطعون فيه بإعتبار أن القضاة أخطأوا في تطبيق المادة 337 مكرر عندما إعتبروا أن الفعل المتابع به المتهم غير مذكور في هذه المادة التي جاءت علي سبيل الحصر، والصحيح أن هذه المادة ذكرت خمسة حالات محددة يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بدون شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وفي الحالات الأخرى غير المذكورة فإنه حسب الفقرة 2 من ذات المادة تشترط الحصول على هذا الترخيص، وفي قضية الحال فان جميع الشروط مستوفية والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر مخالفة للقانون.

2ـ حماية الطفل بمنع إجراءات التلبس ضده: لما كان الأصل هو جواز إتخاذ إجراءات التلبس في الجنايات والجنح بهدف تسريع الإجراءات لعرض المتهم على المحاكمة من أجل الجريمة التي لا تزال آثارها وأدلتها قائمة طبقا للمواد من 41 الى 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد سلب من النيابة العامة صلاحية إتخاذ هذا الإجراءات بشأن الجنح المرتكبة من الطفل قصد حمايته طبقا للفقرة 2 من المادة 64 من قانون حماية الطفل، وعلى هذا الأساس أقر صراحة بوجوب التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من الطفل.

فإتخاذ إجراءات التلبس إذن في مواجهة الطفل الجانح لا تسمح بإجراء تحقيق معمق في حالته وظروفه قبل محاكمته وهو ما يتنافى وأغراض حماية الطفل وإصلاحه لأجل هذه الاعتبارات منع المشرع الجزائري وكيل الجمهورية من تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل[2]، ومن ثم لابد من رفع ملف الطفل عن الجريمة المرتكبة ذات الوصف جناية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أما إذا كانت جنحة سيرفع الملف إلى قاضي الأحداث.

هذا ونلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد مصطلحين لاتصال قاضي التحقيق بالقضية، إذ بالنسبة للطفل وحسب ما ورد في الفقرة 2 من المادة 62 من قانون حماية الطفل، نجد أنه يتصل بالقضية بموجب "ملف" يرفعه وكيل الجمهورية إليه أما بالنسبة لما هو مقرر للبالغ وحسب ما ورد في نص

[1] – قرار بتاريخ 28 فيفري 2007، ملف رقم 335568، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008، ص 335.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 103.

المادتين 38 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتصل بالقضية بموجب "طلب" من وكيل الجمهورية ومن ثم فالملف غير الطلب.

3ـ حماية الطفل بفصل ملف متابعته عن ملف الجاني البالغ: لما كان وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح فقد ألزمه المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون بفصل الملفين مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين القضاة المختصين[1]، هذا الفصل للملفين غرضه إبعاد الطفل عن الإجراءات المقررة في القواعد العامة لمتابعة المتهمين البالغين، وحسن ما فعل المشرع لمراعاته خصوصية الطفل.

4ـ حماية الطفل بمنع الإدارات العمومية من حق تحريك الدعوى العمومية ضده: في السابق كان المشرع الجزائري يمنح لموظفي بعض المصالح الإدارية حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تطال الأنظمة التي يشرفون عليها بنفس الكيفيات والحقوق الممنوحة للنيابة العامة [2]، وفقا لما هو مقرر في الفقرة 2 من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية والتي كانت تنص على أنه « في حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن».

لكن بموجب الفقرة 1 من المادة 62 من قانون حماية الطفل، سلب المشرع الجزائري من هؤلاء الأشخاص صلاحية تحريك الدعوى العمومية ليعهد بها إلى وكيل الجمهورية وحده، وهو الأمر الذي نثمنه بإعتبار أنه يمثل وجه من أوجه الحماية الجزائية للطفل من خلال منع تعسفها ذلك أنه يمكن لهذه الإدارات العمومية تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني البالغ.

5ـ حماية الطفل بمنع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ضده: أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أنه « لوكيل الجمهورية إمكانية إحالته الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إلى محكمة الجنح وفقا للإجراءات القانونية متى كانت:

ـ هوية مرتكبها معلومة

[1] – الفقرة 2 من المادة 62 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – المواد 1 و21 وما بعدها و27 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ـ الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

ـ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط».

ومن ثم فهذا هو الأصل إلا أن الإستثناء هو أن هذا الإجراء لا يطبق متى كان المتهم طفلا عملا بأحكام المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالقاضي يفصل هنا دون مرافعة مسبقة الأمر الذي حظره المشرع الجزائري متى كان المتهم طفلا بإعتبار أن السبب في ذلك يرجع إلى كون الطفل الجاني لا يمكنه أن يمثل أمام المحكمة إلا بمحام للدفاع عنه في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد حضور المحامي لعدم وجود مرافعة ومناقشة وجاهية، أما السبب الثاني فيكمن في عدم إثقال الطفل الجانح بعقوبة الغرامة بإعتبار أن ذمته المالية عادة سلبية [1] .

6ـ حماية الطفل بمنع تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق تكليفه بالحضور المباشر في الجنح: الأصل أنه يجوز تحريك الدعوى العمومية أمام الجهة المختصة وذلك إما من طرف المدعي المدني (الطرف المضرور) أو بسعي من النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في غيرها من الجرائم فلابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة ما لم يكن القانون يوجب إجراء تحقيق فيها.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم جواز تكليف الطفل الجانح بالحضور المباشر عن الجنح المرتكبة من طرفه وإنما يستشف ذلك بالنظر إلى ما تنص عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل، التي توجب التحقيق في الجنح المرتكبة من الطفل ومن ثم فالتكليف المباشر بالحضور يتعارض مع متطلبات التحقيق بإعتبار أن التكليف يؤدي إلى عرض الدعوى على المحكمة مباشرة.

[1]– ليلى بن قلة، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد2، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، 2016، ص26.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي ثاني مرحلة إجرائية يمر بها الطفل بعد مرحلة التحريات الأولية وهي بذلك مرحلة مستقلة عما يسبقها من مراحل وما يعقبها، هذه المرحلة الإجرائية تتسم بأهمية بالغة بإعتبار أنها تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة [1]وتمحيصها من أجل الوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية التي من خلالها يتحدد مسار القضية.

من هذا المنطلق سوف ندرس الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحقيق الإبتدائي من خلال التطرق إلى: خصوصية إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الطفل (المطلب الأول) ثم إلى خصوصية ختام التحقيق الإبتدائي مع الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصوصية إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الطفل

حرصا من المشرع على خطورة مرحلة التحقيق الإبتدائي مقارنة بغيرها من المراحل على حقوق وحريات الطفل الأمر الذي دفعه إلى تبني عدة قواعد إجرائية، تعتبر من قبيل الخروج عن القواعد العامة المقررة في التحقيق مع البالغين وإن أبقى أحيانا على بعضها وهو ما يعكس اهتمامه بحماية وضمان حقوق وحريات هذه الفئة[2].

وحتى نحدد هذه خصوصية إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الطفل يجب التطرق إلى: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل وضمانات المثول أمامها (الفرع الأول) ثم إلى الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل خلال التحقيق (الفرع الثاني).

---

[1] – مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 74.

[2] – براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 76.

الفرع الأول:

الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل وضمانات المثول أمامها

عهد المشرع الجزائري بمهمة التحقيق مع الطفل لجهتين قضائيتين على مستوى الدرجة الأولى وبذلك فهو وزع إختصاص التحقيق بينهما على أساس نوع الجريمة بإعتبارها جهة محايدة وكنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فيما خول أيضاً للطفل من جهة أخرى، التقاضي على درجتين أمام جهة أخرى أعلى بإعتبارها تمثل الدرجة الثانية للتحقيق معه، مع إقراره لمجموعة من الضمانات عند مثوله أمامها[1].

وعليه سوف نفصل في الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل وضمانات المثول أمامها من خلال التطرق إلى: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل (أولا) ثم إلى الضمانات المقررة للطفل عند مثوله أمام جهات التحقيق (ثانيا).

أولاـ الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل: نظّم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق مع الطفل في عدة مواضع في قانون حماية الطفل تبعا لوصفه القانوني، إذ نظم إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح تحت القسم الثاني المعنون " في التحقيق" من الفصل الأول المعنون " في التحري الأولي والتحقيق والحكم" من الباب الثالث المعنون " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" بموجب المواد من 56 إلى 79 فيما أحال بعض الإجراءات للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

في حين نظم إجراءات التحقيق مع الطفل في خطر تحت القسم الأول المعنون " حماية الأطفال في خطر" بموجب المواد من 32 إلى 45.

إضافة إلى تنظيم إجراءات التحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم تحت القسم الثاني المعنون " حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم" من الفصل الثاني المعنون " الحماية القضائية " من الباب الثاني المعنون " حماية الأطفال في خطر" بموجب المادتين 46 و47.

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 37.

أـ جهات الدرجة الأولى للتحقيق مع الطفل: تنقسم جهات التحقيق مع الطفل إلى جهتين.

1ـ إختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل: حتى يختص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل يتعين مراعاة بعض الضوابط.

1ـ1ـ تعيين قاضي الأحداث: يعتبر قاضي الأحداث القاضي الطبيعي للطفل وهو بذلك أول ضمانة إجرائية خلال هذه المرحلة.

ومن هذا المنطلق، فإن قاضي الأحداث بإعتباره قاضي تحقيق مع الطفل فإنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات فيما يتم تعيين قضاة الأحداث في المحاكم الأخرى بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل [1].

نلاحظ إذن، أن المشرع الجزائري لم يشترط في قضاة الأحداث الإهتمام بالطفولة خلافا لما نص عليه في المادة 91 من قانون حماية الطفل المتعلقة بتشكيلة غرفة الأحداث وكذا ما هو منصوص عليه في المادة 80 من ذات القانون المتعلقة بتشكيلة قسم الأحداث.

فالأجدر بالمشرع الجزائري تعميم هذا الشرط – الإهتمام بالطفولة– ليشمل قضاة الأحداث بإعتبار أن قاضي الأحداث هو القاضي الطبيعي للطفل هذا من جهة.

من جهة أخرى، نجد أن المشرع اشترط كذلك ضرورة توافر رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل في قاضي الأحداث، بمعنى أنه اشترط ضرورة توفر رتبة معنية أو درجة وظيفية.

الإشكال الذي يطرح هو عدم اشتراط تخصص قضاة الأحداث بإعتبار أن كل القضاة يخضعون للقانون العضوي رقم04-11 [2]، فالمقصود بتخصص قضاة الأحداث – في هذا المقام – تخصص القاضي في مجال الأحداث، بحيث يقتصر عمله على هذا النطاق فحسب.

---

[1]– المادة 61 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]– القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

فما يتلقاه قاضي الأحداث في تكوينه ينحصر في المعارف القانونية العامة بإعتبار أنه يؤطر كباقي القضاة، حيث يتلقى تكوينا عاما يقضيه بالمدرسة العليا للقضاء لتكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة القضاة، ليتم اختيار جهة التنصيب بناء على الترتيب الإستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى امتحانات التخرج [1].

هذا ويتم تخرج الطالب القاضي من المدرسة بصفته قاضيا متربصا يخضع لفترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي ينصب فيها دون أن يكون مختصا في مجال معين فإما أن يكون قاضي تحقيق أو حكم أو قاضي نيابة عامة [2].

إذن تبقى خبرة قاضي الأحداث الميدانية المحدد لمدى إكتسابه لخبرة في مجال الأحداث لأنه في إعتقادنا أن إخضاع القضاة لفترات تربص قصيرة المدى في إطار التكوين المستمر لا يكفي لأن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاض مختص يلم بمجموعة من العلوم فضلا عن المعارف العامة.

أيضا يجدر التنويه، إلى أن تحديد مدة ثلاث سنوات للمجال الزمني لعمل قاضي الأحداث بدائرة اختصاصه، لا يخدم السياسة الجزائية لحماية الطفل بإعتبار أنها مدة قصيرة.

ولا شك أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي ضمانا لحسن سير الدعوى الجزائية، بإعتباره المبدأ الذي يضبط تقسيم وتوزيع الوظائف بين الجهات القضائية (متابعة، تحقيق، حكم، تنفيذ)، إلا أنه خرج عنه لضرورات عملية تقتضيها مصلحة الطفل من خلال جمع قاضي الأحداث سلطة التحقيق والحكم في القضايا التي ينظرها خلافا لما هو مقرر للبالغين في الفقرة 1 من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى أساس ما سبق، لا يمكن القول بأن موقف المشرع الجزائري القائم على الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في يد قاضي واحد هو قاضي الأحداث يرتب إنتهاكا لحقوق الطفل بل من وجهة نظرنا

---

[1]– سفيان القواضي، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد2 – عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص494.

[2]– المواد من 32 إلى 45 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 غشت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 25 غشت 2005.

يهدف لحمايته بإعتبار أن القاضي المحقق إطلع على حالة الطفل من خلال الإجراءات التي يقوم بها لاسيما المتعلقة بالبحث الإجتماعي التي ستساهم بلا شك في تحقيق محاكمة سريعة وستساهم أيضا في إختيار التدبير أو العقوبة المناسبة لحالة الطفل.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الجمع حسب رأينا سيدعم مبدأ سرية إجراءات التحقيق من أجل الوصول إلى محاكمة فعلية ذات نتائج صحيحة ودقيقة، لكن هذا الشرط سيبقي مرهونا بضرورة توافر شرط الكفاءة من خلال الإلمام بكل العلوم المرتبطة بحماية الطفل من أجل تحقيق مصلحته الفضلى وبذلك يبقى الإشكال فقط أن هذا الجمع بين الوظائف خرق لمبدأ الفصل بين الوظائف المتعارف عليه ليس إلا.

وفي حالة تنازع الاختصاص بين القضاة فإن المشرع الجزائري أورد حلولا في المادة 545 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

1ـ2ـ ضوابط تحديد إختصاص قاضي الأحداث: يعتبر الإختصاص قيد على سلطة القاضي في مباشرة أعمال وظيفته، إذ يحدد الإطار الذي في داخله يستطيع كل قاض أن يمارس أعمال وظيفته[1]، بمعنى أن المشرع يرسم لكل قاض الحدود التي يباشر على أساسها سلطاته في الدعوى المطروحة أمامه وهو الأمر الذي نظمه المشرع الجزائري بنصوص قانونية بإعتبار أنه من النظام العام لتعلقه بكيفية سير مرفق القضاء والذي يترتب على مخالفته البطلان بما يوجب الطعن فيه بالنقض[2]، وعليه لا يمكن لقاضي الأحداث مباشرة سلطاته في التحقيق مع الطفل إلا إذا تحقق من إختصاصه بإعتبار أنه من المسائل الأولية التي يتعين التحقق منها قبل مباشرة إجراءات التحقيق[3].

هذا ويتحدد الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث من خلال التحقيق في قضايا الأحداث دون سن الثامنة عشرة، هذا التحقيق يكون مع الطفل الجانح أو في خطر تبعا لما سنفصل فيه لاحقا.

---

[1]– محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص465.

[2]– المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 122.

فضلا عن الإختصاص الشخصي لابد أيضا مراعاة أحكام الإختصاص النوعي بإعتبار أن قاضي الأحداث هو القاضي المخول له التحقيق مع الطفل في الجنح التي يرتكبها بالإضافة إلى المخالفات متى طلب وكيل الجمهورية ذلك بإعتبار أن التحقيق في هذه الأخيرة جوازي رغم عدم وجود نص صريح يقر بذلك إلا أنه من منطلق من يملك الكل يملك الجزء.

زيادة على هاذين الاختصاصين لابد من تحقق قاضي الأحداث من صحة إختصاصه المحلي (ويسمى أيضا الإختصاص المكاني أو الإقليمي) بإعتبار أن المشرع حدد إختصاص كل جهة قضائية بناء على المساحة الجغرافية المرتبطة في غالبية الأحيان بالتقسيم الإداري للبلديات والدوائر والولايات.

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث نجد أن المشرع أقره في مواجهة الطفل في خطر والطفل الجانح[1]، وعليه فتنوع النص على مكان الطفل راجع لإمكانية عدم سكنه مع ممثله الشرعي ومن ثم فكل هذه الأماكن متساوية، وبذلك فأي محكمة رفعت إليها الدعوى بناء على أحد المعايير كانت مختصة للفصل فيها ولا عبرة إلا بالأسبقية الزمنية فقط.

1-3- إتصال قاضي الأحداث بملف الطفل: يتصل قاضي الأحداث بالدعوى العمومية أو بملف القضية بمجرد رفع الملف إليه من طرف وكيل الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 62 من قانون حماية الطفل والمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ولم يشترط قانون حماية الطفل أن يتم إخطار جهة التحقيق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق على نحو ما يتم العمل به من طرف قاضي التحقيق مع البالغين، وعليه في حال ما إذا كانت الوقائع الإجرامية تشكل جنحة وتورط في إرتكابها مع الطفل متهمون أو شركاء بالغون فعلى وكيل الجمهورية إنشاء ملف خاص بالطفل وأن يرفعه إلى قاضي الأحداث ويتصرف في ملف البالغ وفقا للمجرى العادي فيحيله مباشرة أمام قسم الجنح طبقا لإجراءات المثول الفوري الواردة أحكامها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية أو طبقا لإجراءات الإستدعاء المباشر الواردة أحكامها في المادة 337 مكرر من ذات القانون.

[1]- المادتين 32 و60 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

هذا بالنسبة لما هو معمول به مع الطفل الجانح، ذلك أن إخطار قاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل في خطر يختلف، حيث أقرت المادة 32 من قانون حماية الطفل بأن الإعلام أو الإخطار يكون بموجب عريضة ترفع إلى قاضي الأحداث من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة أو يكون التدخل تلقائيا من قاضي الأحداث.

إذن نلاحظ التوسع في النص على الأطراف المخول لها إخطار قاضي الأحداث وهذا في حد ذاته ضمانة لحماية الطفل في خطر رغم أن الواقع بعيد كل البعد عن إعمال هذا الحق، بالإضافة إلى سهو المشرع عن تعديل التسمية إلى الطفل في خطر بدل الطفل المعرض للخطر بإعتبار أنه حسم جدل التسميات في المادة 2 من قانون حماية الطفل.

وقد يكون الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهه من أجل تسهيل الإجراءات على الطفل وهو ما نثمنه.

2ـ إختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق مع الطفل: حتى يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق مع الطفل يتعين مراعاة بعض الضوابط.

2ـ1ـ تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: بحسب الأصل يعتبر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من قضاة التحقيق العاديين فهو لا ينتمي إلى قضاء الأحداث بإعتبار أنه لا يتمتع بصفة قاضي الأحداث، وعليه خوله المشرع الجزائري دورا استثنائيا.

هذا ويتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال طبقا للفقرة 4 من المادة 61 من قانون حماية الطفل فعمل قاضي التحقيق في هذا المجال يستند إلى مجرد التكليف الإداري بهذه المهام ليس إلا [1].

ولم يفسر المشرع الجزائري طريقة تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي عن المحاكم الأخرى بالإضافة إلى مدة التعيين لأن المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة كانت تنص في آخرها على الالتزام بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 411.

السابقة المتعلقة بتعيين قاضي الأحداث وهو ما لم يراعيه المشرع في المادة 61 من قانون حماية الطفل مما يتعين عليه الإشارة له باعتبار أنه من متطلبات مبدأ الشرعية، التشريع بنصوص واضحة ودقيقة لتحقيق متطلب العلم.

كما لابد أن نشير إلى أنه من الناحية العملية متى كلف قاضي التحقيق بمهام التحقيق في قضايا الأحداث قد يقتصر دوره على هذه المهام، كما قد يضطلع بها إلى جانب مهامه العادية في التحقيق مع المتهمين البالغين[1].

وعلى خلاف قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق والحكم في قضايا الأحداث من خلال الجمع بين هاتين الوظيفتين فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يتمتع بهذه الصلاحية فلا يمكنه إطلاقا المشاركة في الحكم على الطفل.

2ـ2ـ ضوابط تحديد إختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: يتحدد الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بالتحقيق مع الطفل الجانح وكذا الطفل ضحية بعض الجرائم طبقا لنص المادتين 46 و62 من قانون حماية الطفل.

هذا وينعقد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في حالات خاصة المتمثلة في التحقيق في الجنايات المرتكبة من الطفل بالإضافة إلى إختصاصه في التحقيق متى تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني بإعتبار أنه لا يجوز الإدعاء مدنيا إلا أمامه بالتحديد بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل طبقا للفقرة 3 من المادة 63 من قانون حماية الطفل.

إضافة إلى ذلك فقد أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 82 من قانون حماية الطفل أنه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث صلاحية القيام بإجراء تحقيق تكميلي وذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة من قسم الأحداث في غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي قبل البت في القضية.

أما عن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث فهو يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته[2]، حيث يتحدد إما بمكان وقوع

[1] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 290.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 347.

الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

هذا بالنسبة للقواعد العامة، أما فيما يتعلق باختصاصه في جرائم الأحداث فهو يختص إقليميا طبقا للاختصاص الإقليمي لمحكمة قسم الأحداث وبذلك فهو لا يختلف عن اختصاص قاضي الأحداث محليا الوارد في نص المادة 60 من قانون حماية الطفل.

2-3- إتصال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف الطفل: يعد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث القاضي المختص بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من الأحداث دون باقي قضاة التحقيق المعينين بالمحكمة الذين يبقون مختصين فقط بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل البالغين، ويتم إتصاله بملف الطفل للتحقيق في الجناية التي إرتكبها عن طريق رفع وكيل الجمهورية ملف الطفل إلى هذا القاضي طبقا لما ورد في الفقرة 2 من المادة 62 من قانون حماية الطفل.

وبطبيعة الحال فمتى وجد مع الطفل شركاء أو فاعلون أصليون بالغون فإن وكيل الجمهورية يفصل الملف إبتداء قبل إحالته على القضاة المختصين.

ب - جهات الدرجة الثانية للتحقيق مع الطفل: تعتبر غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي جهة تحقيق درجة ثانية وجهة حكم درجة ثانية أيضا ومن ثم فمتى أحيلت القضية أمامها فإنها تلتزم بتقليب الواقعة الإجرامية على مختلف الأوصاف الممكنة لها تمهيدا لعملية إختيار الوصف الجزائي الصحيح لها[1].

1- تشكيلة غرفة الأحداث: تتشكل غرفة الأحداث سواء بصفتها جهة للتحقيق درجة ثانية أو للحكم طبقا للمادة 91 من قانون حماية الطفل، من رئيس ومستشارين إثنين يعينان بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، ص 178.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع أوجب أن يكون كل من المستشارين المعينين لهما إهتمام بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث وحسن ما فعل في ظل غياب تخصص القضاة إن على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية وهو الأمر الذي نرجو أن يستدركه المشرع الجزائري لتوسيع الحماية الجزائية الطفل.

2ـ إختصاص غرفة الأحداث: لا شك أن قواعد إختصاص غرفة الأحداث لا تثير أية إشكال، بإعتبار أن الإختصاص المحلي لمستشاريها يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي التابعين له، في حين أن الإختصاص الشخصي يتعلق بقضايا الأحداث فقط أما فيما يتعلق بالإختصاص النوعي، فهي تختص بالنظر في إستئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالإضافة إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 قانون حماية الطفل [1]، على أن مهمة إستئناف هذه الأخيرة تتحدد بـ 10 أيام.

3ـ اتصال غرفة الأحداث بملف الطفل: تتصل غرفة الأحداث بملف الطفل عن طريق رفع استئناف إليها إما من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي، وما يلاحظ على هذا الإستئناف أن المشرع استثنى منه وكيل الجمهورية والمدعي المدني إذ لا يوجد نص يقر بجواز رفع الإستئناف من أحدهما بالإضافة إلى أن المشرع خول الطفل صراحة إمكانية رفع الإستئناف رغم فقده الأهلية.

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يمكن إستئناف أوامر قاضي الأحداث الصادرة في مواجهة الطفل في خطر [2].

ثانيا ـ الضمانات المقررة للطفل أثناء مثوله أمـام جهات التحقيق: أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لصالح الطفل أثناء مثوله للتحقيق بإعتبار أن له مركز قانوني حساس.

أـ الضمانات العامة للتحقيق مع الطفل: تعد الضمانات العامة أو كما يطلق عليها البعض الضمانات الكلاسيكية، ضمانات مقررة لأي متهم يَمْثُلُ أمام جهة التحقيق بغض النظر عن جنسه، سنه، حالته

[1] – المادة 76 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – الفقرة 2 من المادة 43 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

الإجتماعية... إلخ، ذلك أن الأصل في الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة هي إجراءات واحدة مع جميع الأشخاص فلا يوجد أي تمييز، بهذا نذكر بعض الضمانات العامة المتمثلة في [1] :

قرينة البراءة التي تعني بأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، وما يتصل بها من حقوق كالحق في الإخطار بالتهمة والحق في عدم الإدلاء بأية تصريح أو ما يعرف بحق الصمت، حق التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، حظر العنف أو التعذيب...إلخ.

أيضا يستفيد المتهم من ضمانة تدوين التحقيق المتعلقة بإثبات حصول الإجراء والتي تكون عن طريق الكتابة لتحديد الآثار المترتبة على الإجراء وهذه الكتابة تكون في شكل محضر[2]، إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون التحقيق في شكل سري وحضوري، وهذه السرية على الغير وليس على أطراف الدعوى أما الحضورية فتتم بإعلام أو إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق.

ب ـ الضمانات الخاصة للتحقيق مع الطفل: لا شك في أن الطفل بحاجة إلى مجموعة من الضمانات الخاصة أثناء التحقيق معه، لأن هذه الضمانات تبعث الإطمئنان في نفوس القضاة والمتقاضين وتوحي لهم بأنه على ضوء ممارسة حقوق الدفاع ومفترضاتها – وليس على ضوء مؤثرات خارج هذا النطاق – تكون كلمة العدل والقانون[3]، وبذلك يتعين على جهة التحقيق مراعاتها وإلا كان التحقيق باطلا بطلانا مطلقا.

1ـ حضور الممثل الشرعي مع الطفل: أكدت الفقرة 1 من المادة 68 من قانون حماية الطفل على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح بالمتابعة وهو الأمر ذاته المقرر مع الطفل في خطر طبقا للفقرة 1 من المادة 33 من قانون حماية الطفل رغم أن المشرع هنا قال " إخطار" ولم يلزم جهة التحقيق بضرورة حضور الممثل الشرعي بإعتبار أنه لم يرتب أي أثر على تخلفه.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص336–341.

[2]– خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص287.

[3] – محمود صالح محمد العدلي، تقرير حول مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جـزائية جنائية، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي18–20 أفريل 1992، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992، ص 653.

هذا الحضور لم يقتصر على جريمة معينة بل هو حضور لأي وصف جرمي بإعتبار أن في هذا الحضور دعم للطفل من الناحية النفسية من أجل الإطمئنان والارتياح أثناء سير إجراءات التحقيق [1].

2ـ وجوب حضور المحامي: بداية فإن هذه الضمانة عامة لكن تم إدراجها في الضمانات الخاصة بإعتبار أن هذا الحق أكد عليه قانون حماية الطفل كضمانة خاصة تبعا لخصوصية الطفل.

إذن فحق الدفاع مضمون دستوريا في القضايا الجزائية كما سبق التنويه له، ومن ثم يعتبر حضور المحامي مع الطفل الجانح خلال هذه المرحلة من الإجراءات أمر وجوبي طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل، فيما يعتبر حضوره جوازيا مع الطفل في خطر عند التحقيق معه طبقا للفقرة 2 من المادة 33 من ذات القانون.

هذا ويمكنه الاستفادة من المساعدة القضائية – سبق وأن وضحناها – بتعيين محام له سواء من تلقاء القاضي أو أن يعهد القاضي بذلك لنقيب المحامين في تعيينه.

وبذلك فالإستعانة بمحام خلال مثول الطفل أمام جهات التحقيق للدفاع عنه سواء كان مختار أو منتدبا سيساعد جهة التحقيق في التعرف على شخصيته وكذا على عوامل إجرامه والظروف الواقعة المنسوبة إليه[2]، كما يهدف من جهة أخرى إلى تقوية معنوياته بما يؤدي إلى إزالة الخوف من رهبة المكان والأشخاص، فضلا أن إجراءات الاستجواب لا يمكن أن تتم في غير حضور المحامي ليقدم للطفل الاستشارة المناسبة، لكن ليس للمحامي أن يجيب عن الأسئلة التي يوجهها القاضي للطفل، وإن كان له أن يطلب توضيح بعض الأسئلة الغامضة أو أن يقترح على القاضي توجيه بعض الأسئلة المحددة للمتهم[3].

---

[1]–كميلة روضة قهار، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 10، العدد 1، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018 ص155.

[2] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 455.

[3] – مها الأبجي، المرجع السابق، ص 185.

3ـ دراسة شخصية الطفل: أوجب المشرع الجزائري على جهة التحقيق دراسة شخصية الطفل، وبالتالي فهو يؤكد على ضرورة هذا الاجراء كضمانه إجرائية لصالح الطفل فرضتها الصبغة الرعائية لقضاء الأحداث لما يرد فيه من معلومات شاملة تمكن هذه الجهة من اتخاذ التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الطفل، ومن ثم فبقدر حسن هذا الاختيار الذي يبنى على أسس واقعية وعلمية صحيحة سيؤدي إلى الغاية من التدبير وهي الوقاية والاصلاح[1].

ودراسة شخصية الطفل تتحقق من خلال أمرين:

ـ إجراء بحث إجتماعي: هو عبارة عن تقرير تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن الظروف التي عاش وتربى فيها الطفل، بالإضافة إلى طباعه وسوابقه ومدى مواظبته على الدراسة من عدمها وسلوكياته داخلها، كما لابد من التنويه إلى أن هذا الإجراء أقره المشرع سواء للطفل في خطر أو الطفل الجانح [2].

هذا البحث يعد أداة عون لا غنى عنها لتكون الجهة القضائية على بينة بالوقائع المتصلة بالطفل باعتبار أن مجموعة المعلومات المتحصل عليها تفيد في التحقيق الذي هو إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من الطفل وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل.

ولهذا الغرض، حرص المشرع الجزائري على أن يقوم قاضي الأحداث بهذا البحث بنفسه أو أن يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح وهي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح [3]، باعتبار أنها تمارس الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

وبموجب نص المادة 30 من قانون حماية الطفل أقر المشرع بأن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، وبذلك فالمشرع يحاول أن يضمن نجاح هذا الإجراء بكل الطرق الممكنة.

وفي سبيل تمكين مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لهذه المصالح وأن

---

[1] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 494.

[2]– المادتين 34 و68 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– المادة 2 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، مع أن هذا القيد لا يطبق طبعا على السلطة القضائية فيما يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات أي نتيجة طبقا لنص المادة 31 من قانون حماية الطفل.

وفي ذات السياق، ومن أجل تمكين وتسهيل عمل مصالح الوسط المفتوح فإن القانون يعاقب كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح [1].

هذا البحث اذن سيساهم بلا شك في الربط بين نتائج البحث والظروف سالفة الذكر وعلاقتها بالسلوك الجانح للطفل أو سلوكه الناجم في الخطورة التي وقع فيها بغرض الخروج بخلاصة عن حالة الطفل وتنوير القاضي بدراسة لكافة العناصر الشخصية للطفل الماثل أمامه وفحصها بطريقة عملية وليس وفقا لمعيار موضوعي بحت أساسه الجريمة ومدى جسامتها، بإعتبار أن واجب القاضي هو معرفة الشخصية الحقيقية للطفل الماثل أمامه في جميع جوانبها من أجل تقرير الجزاء أو التدبير المناسب[2].

فمجال التحقيق مع الطفل سيظهر مفهوما جديدا للتحقيق لأن كل الإجراءات تقوم على فكرة الإهتمام بالطفل وبالظروف المحيطة به والتي يفترض أنها دفعته إلى إرتكاب السلوك المجرم، بإعتبار أنه لابد من الإلتزام بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل التي تعتبر الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار طبقا لنص المادة 7 من قانون حماية الطفل.

ـ **إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي:** ألزم المشرع الجزائري بموجب ذات المواد السابقة التي أقرت الإلتزام بوجوب إعمال إجراء بحث إجتماعي عن الطفل، إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي له، ذلك أنه متى رأى قاضي الأحداث أن حالة الطفل غير عادية له أن يأمر بإتخاذ هذا الإجراء من أجل الكشف عن الحالة الصحية الحقيقية للطفل إن كانت تحمل مرضا معينا أو جنونا أو إعاقة ما، فإستطلاع رأي الخبير في مجال الطب يتم وفقا للقواعد العامة لندب الخبراء[3].

---

[1]– المادة 133 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – ولاء عبد الهادي الصيام، المرجع السابق، ص 230.

[3]– المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بالنص هذا الإجراء وشموليته للجانب النفسي والعقلي والطبي بإعتبار أن خطورة الأمراض ليس بالمرض الجسدي الظاهري فقط بل أن المرض النفسي والعقلي أكثر خطورة في بعض الأحيان، فعلى قدر إحاطة القاضي بالجوانب الصحية للطفل الماثل أمامه بموجب هذه الفحوص سيقرر فيما إذا كانت شخصية الطفل سوية أم لا، فهذا الإجراء يعتبر أداة عون لا غنى عنها إلا في حالة ما إذا توافرت لدى قاضي الأحداث العناصر كافية للتقدير فله أن يصرف النظر عن هذه التدابير أو يأمر ببعضها.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل خلال التحقيق

أولى المشرع الجزائري التحقيق مع الطفل بمختلف أوصافه أهمية بالغة نابعة من خطورة هذه المرحلة، الأمر الذي إستدعى به إلى إفراده بإجراءات متميزة في أغلبها مقارنة بكيفيات التحقيق مع البالغين في سبيل حماية المصلحة الفضلى للطفل بإعتبار أن هذه الأخيرة هي الغاية من كل إجراء أو تدبير[1].

وعليه سوف نفصل في الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل خلال التحقيق من خلال التطرق إلى: الأليات والتدابير المقررة لحماية الطفل في خطر (أولا) ثم إلى إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (ثانيا).

أولا- الآليات والإجراءات المقررة لحماية الطفل في خطر: تعد حالة الخطر الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الطفل عرضة للانحراف مستقبلا إذا ما استمر فيها، وعليه حاول المشرع الجزائري معالجة حالة الخطر التي من الممكن أن يوجد عليها الطفل عن طريق إقرار أليات إجتماعية وابتدائية لحمايته، ليتجاوزها بحماية قضائية كآلية احتياطية في حالة فشل الحماية الاجتماعية.

أ- الآليات المقررة لحماية الطفل في خطر: أقر المشرع الجزائري للطفل في خطر مجموعة من الآليات لحمايته، وهي تنقسم إلى:

[1] – الفقرة 1 من المادة 7 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

1ـ الآليات الاستباقية لحماية الطفل في خطر: تعد الآليات الاستباقية لحماية الطفل في خطر أحد أهم الإجراءات المتخذة لحمايته بإعتبار أن الطفل في خطر لم يرتكب بعد جريمة وإنما الحالة التي هو عليها تنبؤ بإمكانية انحرافه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية اجتماعية سابقة عن الحماية القضائية المخولة لقاضي الأحداث تحديدا كجهة تحقيق.

1ـ1ـ الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى الوطني : استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب قانون حماية الطفل مدعما إياها بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334 [1]، التي تحدث لدى الوزير الأول، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فيما يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة باهتمامها بالطفولة، حيث يتولى من خلال هذه الهيئة وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها، كما يتولى أيضا متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل...الخ [2].

هذا ويخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من قَبل كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكنه أيضا التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

وتعزيزا للمساعي الرامية إلى حماية حقوق الطفل وكرامته استحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة منصة رقمية جديدة خصصت للتواصل الآني للإخطار عن كل مساس بالطفل تضاف للرقم

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

[2]- المادة 13 و14 و19 من قانون حماية الطفل والمادة 9 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر السابق.

الأخضر المجاني 1111 من خلال المنصة الرقمية المستحدثة التي تهدف الى تمكين كل المواطنين وبكل التقنيات والأساليب لإخطار الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني[1].

إذن أصبح يتم تلقي الإخطارات من خلال اللجوء إلى الوسيلة التي تناسب المبلغ لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل مع بقاء المعلومات الخاصة بالمبلغ سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادتين 15 و134 من قانون حماية الطفل والمادة 19 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

هذه الإخطارات يحولها المفوض الوطني إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميًا للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

من جهة أخرى، وفي إطار التشجيع على الإخطار أعفت الفقرة 2 من المادة 18 من قانون حماية الطفل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.

أما الاخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا فتحول إلى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، هذا وتخطر الهيئة قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

1-2- الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي: خول المشرع الجزائري تولي مهمة الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي لمصالح الوسط المفتوح وذلك بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 21 من قانون حماية الطفل.

هذا وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح، حيث تعمل في إطار حماية حقوق الطفل وترقيتها من

[1] – الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة http://www.onppe.dz، تاريخ الإطلاع: 18جوان 2020، ساعة الإطلاع: 14:30.

خلال الاعتماد على موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعين واخصائيين نفسانيين واخصائيين حقوقيين.

فالهدف الرئيسي لهذه المصالح هو إعادة تربية الطفل وادماجه من جديد في المجتمع، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحفظ الطفل من الأخطار التي قد تترصد حياته[1].

والملاحظ على هذه المصالح التنوع بين المجال الاجتماعي والطبي والقانوني من أجل ضمان حماية مدروسة وشاملة للطفل من كل الجوانب، وبذلك تتولى هذه المصالح متابعة وضعية الأطفال في خطر من أجل مساعدتهم من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا عليهم سواء على صحتهم أو سلامتهم البدنية والمعنوية، هذه المهمة تتم بعد إخطار هذه المصالح من طرف الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو من طرف المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكن لهذه المصالح التدخل تلقائيا[2].

هذا وقد أوردت الفقرة 2 من المادة 22 من قانون حماية الطفل المعنيين بإخطار مصالح الوسط المفتوح كما تم توضيحه والتي وفق فيها المشرع عندما وسع من دائرة الأشخاص المُخطِرين من أجل تمكين مصالح الوسط المفتوح من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الوقت المناسب من أجل دحض الخطر عن الطفل[3]، لكن بالرغم من تعدد هذه الجهات المخولة بإخطار مصالح الوسط المفتوح بحالة الخطر التي يتعرض لها الطفل، إلا أن الواقع لا يزال يثبت العكس، بإعتبار أن الإخطار في كثير من الأحيان لا يتم لأنه غير ملزم لعدم وجود جزاء لبعض المعنيين بالإخطار والذي نرى بضرورة إقراره نظرا للتزايد الملحوظ لحالات وجود الأطفال في خطر.

أيضاً لاحظنا سهو المشرع الجزائري عن ذكر اسم المفوض الوطني بإعتبار أنه من بين المعنيين بإخطارها، فمتى تم إخطار هذا الأخير بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعرضه

[1] – فوزية هامل، المرجع السابق، ص 215.

[2] – حمزة جبايلي، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 168.

[3] – فوزية هامل، المرجع السابق، ص 214.

للخطر من خلال الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، ففي هذه الحالة وحسب الفقرة 1 من المادة 16 من قانون حماية الطفل يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الاخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

هذا وألزم المشرع الجـزائري مصالح الوسـط المفـتوح بمـوجب الفقرة 4 من المادة 22 من قـانون حماية الطفل بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، وذلك من أجل التحفيز على الإخطار مما يسهل متابعة حالات الأطفال في خطر، لهذا تعاقب المادة 134 من قانون حماية الطفل كل من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار دون رضاء من صاحبه وذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الإجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، لكن متى استدعت الضرورة فإن مصالح الوسط المفتوح تنتقل فورا إلى مكان تواجد الطفل، ويمكنها أيضا طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء[1].

من جهة أخرى، فإنه وفقا للمادة 24 من قانون حماية الطفل فقد ألزم المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح متى تأكدت من عدم وجود حالة الخطر، إعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك، غير أنه في الحالة العكسية لابد وأن تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ولوضعيته من أجل إبعاده عن حالة الخطر المتواجد فيها، فضلا عن ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، مع وجوب إبلاغ الطفل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الإتفاق مع تحرير محضر إذا تم الإتفاق موقع من جميع الأطراف.

وحرصا من المشرع الجزائري على أهمية الأسرة أوجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته إذ تشكل الخلية الأولى لنشأته ونموه، يتأثر بها ويتجاوب معها مع إقتراح أحد التدابير

[1] – المادة 23 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

الاتفاقية التي تعد بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم تستهدف علاجه ومساعدته، وليست عقوبات لذلك يعتبر دور الأسرة مهم في عملية تهذيب الطفل وعلاجه من أجل تمكينه من تنمية شخصيته فضلا عن التفكير السليم، بإعتبار أن الطفل في خطر في الغالب هو ضحية ظروف عائلية وإجتماعية دفعته للتواجد في حالة خطر، وعليه تتمثل التدابير الإتفاقية فيما يلي [1]:

ـ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح: من الثابت أن الأسرة هي الوسط الأصلي للطفل وعليه متى تم الزامها باتخاذ أحد التدابير المتفق عليها كعدم إهمال الطفل بتعريض صحته أو خلقه للخطر أو المثل السيئ، كما لو أدمن الأب المخدرات...إلخ من أجل إبعاد الطفل عن المساوئ التي ستترتب من مثل هذه السلوكات والتي قد تدفع به إلى عالم الإجرام يتعين عليها الإلتزام بها.

فالمشرع إذن عمد إلى تبني سياسة جزائية تتجه إلى اتخاذ إجراءات وقائية من شأنها أن تبعد الطفل عن عوامل الإنحراف، باعتبار أن الأسرة هي المكان الأول الذي ينال فيه الطفل أول قسط من التربية والتكوين الخلقي.

ـ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية: أحيانا نلاحظ وجود أطفال يشتغلون لإعانة عائلاتهم التي تعاني أوضاع صعبة نتيجة الفقر الأمر الذي يعرض صحتهم وخلقهم للخطر، من ثم أورد المشرع هذا التدبير من أجل تقديم المساعدات الضرورية لأسر هؤلاء الأطفال من أجل الحد من حالات الخطر التي من الممكن أن تطال الطفل.

من أجل ذلك، يتعين أن تتركز الجهود على دعم وحدة واستقرار الأسرة وتقديم العون لها للقيام برسالتها في تربية الطفل وتهذيبه وابعاده عن السلوك السيئ، وفي مجال دعم الأسرة يتعين تقديم لها المساعدة في شكل مستلزمات السكن من أفرشة وألبسة وأدوية وأجهزة كهرو منزلية...الخ، بل حتى بتقديم المعونة المالية، إذ يترتب على المجتمع وعلى الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية تقديم الرعاية اللازمة للطفل المفتقد للوسائل المعيشية المناسبة[2].

[1]– المادة 25 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 248.

ـ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل: إن اختيار المشرع الجزائري للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إحدى الهيئات من أجل التكفل بالطفل أمرٌ في غاية الأهمية بإعتبار أن لهؤلاء الأشخاص اتصال أقرب بالطفل كجهات لها وزنها في مكان تواجد الطفل، فمثلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التكفل الاجتماعي بالطفل عند الدخول المدرسي.

ـ اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية: من الطبيعي أن يقضي الطفل أوقات فراغه مع مجموعة من الأصدقاء يتفقون معه في الميول والاتجاهات ويتقاربون معه في السن أو حتى أكبر منه، وقد يرافقهم بحكم أنهم من الجيران، بل حتى أنه من الطبيعي أنه يمارس معهم هوايات وأنشطة رياضية، فمن المتفق عليه أن هناك تأثيرا متبادلا بين الأصدقاء لاسيما في الشخصية[1].

ويتضح تأثير جماعة الأصدقاء على الظاهرة الإجرامية بصفة خاصة في مرحلة المراهقة، فبحكم عدم النضج الكامل لشخصية الطفل نجده سريع الإستجابة والتأثر بما يتعرض له من عوامل، وعليه فمنع الطفل من الالتقاء بأشخاص معينين سيعود بالفائدة عليه.

فتشكيل العصابات الإجرامية إذن لا يرجع فقط إلى التأثير المتبادل لجماعة الأصدقاء، وإنما تساهم فيه عوامل أخرى لعل من أهمها: سوء المعاملة التي يتلقاها الطفل في أسرته أو في المدرسة أو الظروف الاقتصادية السيئة التي تعاني منها أسرته أو الفشل في الدراسة أو حتى ضعف الوازع الديني والخلقي لدى الطفل، وبذلك فهذه العوامل وأخرى قد تكون عوامل مشتركة لدى أفراد العصابات الإجرامية فيعملون على تحقيق ما يفتقدونه ليتم ايجادهم في احدى الحالات التي تنبأ بدخولهم عالم الإجرام[2].

فإذا كانت الأسرة والمدرسة والحي من أبرز البيئات التي تساهم في تكوين شخصية الطفل، فإن بعض الأصدقاء أو الرفاق يؤثرون في الطفل فيتيحون له مشاركتهم سلوكات سيئة تتعلق بالسكر

[1] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 236.

[2] – المرجع نفسه، ص 237.

وإدمان المخدرات أو بيعها أو السرقة...إلخ، وبالتالي فمثل هذه السلوكات تعرض الطفل للخطر بل قد تؤدي به الى دخول عالم الإجرام[1].

إذن فمثل هذه السلوكات البسيطة قد ترقى إلى سلوكات أخطر فقد يكون للطفل اتصال بأشخاص يحترفون الدعارة مما قد يساعد على استغلاله، وبالتالي فإتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية سيساهم بلا شك في حماية الطفل استباقيا.

وحرصا على حماية الطفل فإنه حسب نص المادة 26 من قانون حماية الطفل يمكن مراجعة التدابير السابقة سواء جزئيا أو كليا إما تلقائيا من طرف مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب من الطفل أو من ممثله الشرعي.

هذا ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية [2]:

ـ عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

ـ تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

ـ فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

اذن فعمل مصالح الوسط المفتوح يكون بالتنسيق مع قاضي الأحداث المختص، ومن ثم لابد عليها من إعلامه بحالات الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

أيضا يتعين عليها طبقا للمادة 29 من قانون حماية الطفل، إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم فضلا عن ضرورة إعلام المفوض الوطني بمآل

[1] – خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 46.

[2] – المادة 27 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

الاخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر وذلك بموجب تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

2ـ الآليات اللاحقة المتخذة لحماية الطفل في خطر: متى عجزت الآليات السابقة عن الوصول إلى أهدافها المسطرة أو نتيجةً لتوافر أحد الحالات المحددة في نص المادة 27 من قانون حماية الطفل السابق ذكرها يتعين اللجوء إلى الآليات اللاحقة وهي عبارة عن مجموعة من التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث حيث أجاز له المشرع الجزائري خلال تحقيقه مع الطفل في خطر أن يتخذ بشأن وضعيته أحد التدابير الآتية:

2ـ1ـ تدابير الحراسة: تعتبر تدابير الحراسة بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم للطفل، وهي ليست من قبيل العقوبات فجوهرها هو مدّ العون للطفل لإعادة بنائه اجتماعا[1]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون حماية الطفل، وهي تتمثل في:

ـ إبقاء الطفل في أسرته: وهو التدبير الأمثل الذي من خلاله يبقى الطفل داخل وسطه العائلي أي مع أسرته التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع والتي تحمل له حماية أكبر مالم يتبين أن الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي الأمر الذي دفعه للتواجد في حالة الخطر[2].

فانتزاع الطفل من أسرته يتم وفقا لمصلحته الفضلى، فلا يتم إلا بأمر أو بحكم أو بقرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا[3].

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا معنى الأسرة المقصودة، فصحيح أنه يعترف بالأسرة الشرعية التي تتم في إطار العلاقة بين الزوجين أو الأبوين وأطفالهما أو بقية أقاربهما، وتكون علاقتهما مع أطفالهما شرعية إذا كانوا ثمرة هذه العلاقة الزوجية الصحيحة [4]، وعليه نعتقد أن الأسرة المعنية في هذه الحالة هي الأسرة الضيقة التي تتكون من الأبوين وأطفالهم الذين يسكنون معا باعتبار أن التدبير الآتي هو الذي يؤكد على هذا الطرح.

---

[1]– شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 147.

[3] – المادة 4 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[4]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 15.

ـ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم: يتقرر التسليم كتدبير حمائي في مواجهة الطفل بهدف إبقائه في محيطه العائلي، فمتى حدث الطلاق فإن أول أثر يترتب هو حضانة الطفل التي يتعين على القاضي إسنادها لمستحقها حيث أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ...إلخ، مع مراعاة مصلحة المحضون.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بأن تراعى مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة، ويخضع تقدير مصلحة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

ومن ثم فبموجب هذا التدبير يبقى الطفل أيضا داخل أسرته الصغيرة لكن عند أحد والديه الذي لا يمارس حضانته ما لم تكن قد سقطت عنه متى ارتكب جريمة ترك الأسرة مثلا أو جريمة تعريض صحة أولاده للخطر أو جريمة الإمتناع عن دفع النفقة السابق التفصيل فيها جميعا في الفصل الأول من الباب الأول للأطروحة.

فحسب نص المادة 332 من قانون العقوبات نجد أن المشرع يجيز حرمان ولي الطفل من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات القانون، فالطفل اذن يُسلم إلى الولي الذي لا يمارس الحضانة بمعنى الولي الذي لا يعيش معه الطفل، ولا يشترط قبوله لأنه مجبر بقوة القانون باستلام طفله ورعايته تحت طائلة المساءلة الجزائية، فهذا التسليم تدبير لحماية سلوك الطفل من الانحراف لأن من سلم إليه سيراقب سلوكه ويجتهد في صرفه عن الخطر[2].

ففي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، برفض الطعن بإعتبار أن مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانته إلى والدته بالرغم من تنازلها عنها، وذلك لثبوت تواجد والد المحضون بالمؤسسة العقابية، بعد إدانته بسبب إرتكابه لجريمتي السرقة وانتحال صفة الغير وهي جرائم مخلة بشرف الأسرة.

---

[1]– قرار بتاريخ 10 مارس 2011، ملف رقم 613469، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص 285.

[2] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 367.

[3]– قرار بتاريخ 14 أكتوبر 2010، ملف رقم 581222، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2011، ص 248.

ـ تسليم الطفل لأحد أقاربه: قد يحدث وأن يخرج الطفل من الأسرة الضيقة ليتم تسليمه إلى أحد أقاربه، ومن ثم نلاحظ التدرج المتعمد من طرف المشرع الجزائري لحماية مصلحة الطفل، رغم أنه يعاب عليه عدم تحديده لدرجة القرابة بإعتبار أنها جد مهمة الأمر الذي ندعوه لتداركه.

هذا ونعتقد أنه يمكن للقاضي اللجوء إلى التدرج الوارد في أحكام الحضانة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الأسرة من أجل تسليم الطفل.

إذن راعى المشرع في هذا التسلسل الحرص على تهذيب الطفل الذي يوجد بدرجات متفاوتة عند هؤلاء الأشخاص، وبذلك فهذا التسليم يتم لما يكون الوالدين قد توفيا مثلا أو أن أحدهم هاجر والطرف الآخر في السجن أو يكون أحدهما أو كلاهما غير أَهْل لتربية ورعاية الطفل بسبب غياب الضمانات الأخلاقية اللازمة لممارسة الرعاية [1].

ـ تسليم الطفل إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة: متى تعذر التسليم المبني على إحدى الحالات السابقة، جاز لقاضي الأحداث اللجوء إلى تسليم الطفل إما إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة.

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-70 الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر[2]، والتي حسب نص المادة 3 منه تتمثل في:

ـ الجنسية الجزائرية.

ـ التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة.

ـ التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية.

ـ القدرة المالية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

بالإضافة إلى أنه يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

---

[1]- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث – دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 189.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 24 فبراير 2019.

وقد تناولت مواد المرسوم الأخرى شروط كيفية تسجيل الأشخاص والعائلات في القائمة الإسمية التي يعدها ويمسكها قاضي الأحداث وحالات شطبهما من القائمة.

وفي ذات السياق، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يختار الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة من خارج القائمة المنصوص عليها متى إقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، إذا توافرت فيهم الشروط المحددة في المرسوم.

أيضا، فإن قاضي الأحداث ملزم بأمر مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث إجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، ومدى استعدادهم لرعاية الطفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته ورفاهيته[1].

هذا ويسهر كذلك قاضي الأحداث على مراقبة وتتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، ويمكن أن يعهد بها لمصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير حول الطفل، فضلا عن إمكانية تكليفه لذات المصالح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني [2].

وعليه فالمشرع يهدف إلى إبقاء القاضي على إطلاع بوضعية الطفل ومتابعته بإستمرار في مختلف الميادين طالما أنه هو من قرر التدبير تجاه الطفل ومن ثم في حال ما إذا طرأ إشكال يتدخل لحله تبعا لما يملكه من سلطة في هذا المجال.

ما يلاحظ على هذا التدبير أن المشرع الجزائري قد تأثر تأثراً واضحا بطريقة البدائل المعتمدة في المجتمعات الغربية وإن لطفها بإجراءات تتماشى والطبيعة العربية الإسلامية التي نعيش فيها.

2-2- تدابير الوضع: أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى أحد تدابير الوضع بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، متى تبين له أن ظروف الطفل غير ملائمة لإصلاحه في البيئة الطبيعية تبعا لخطورة ما فيتعين إخضاعه لنظام تربوي معين يعالج وضعه الشخصي والإجتماعي والأسباب التي دفعته ليكون ضمن إحدى حالات الخطر، وتتمثل في [3]:

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 147.

[2]– المادة 9 من المرسوم 19-70، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، والمادة 35 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– المادة 35 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر: متى تبين أن حالة الطفل تتطلب وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، فإنه يتعين على قاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل فيه، بإعتبار أنه من خلال هذا المركز سيتم التعرف أكثر على الأسباب التي دفعت بالطفل للوجود في حالة الخطر ومن ثم العمل على إصلاحه وفقا للبرامج المسطرة، فضلا عن استفادته من الحقوق الواردة في المواد من 120 الى 127 من قانون حماية الطفل.

إن اللجوء إلى إعتماد مركز متخصص لحماية الطفل من حالة الخطر يتم وفق برنامج مسطر كي ينال الطفل القسط الكافي من التعليم المدرسي أو المهني والتهذيب الأخلاقي من أجل إعادة تكييفه مع البيئة الاجتماعية، فهذا المركز يؤمن للطفل ما فقده في بيئته العائلية، كما توفر له الرعاية الصحية والنفسية المناسبة من أجل إزالة الأسباب التي أدت به للوجود في حالة الخطر[1].

ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة: أحيانا قد تستدعي حالة الطفل وضعه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، الأمر الذي يتعين على قاضي الأحداث الأمر به، لكن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المساعدة، فإخضاع الطفل لبرنامج تقويمي متكامل داخل المصلحة يكون الهدف منه إعادة تأهيله للعودة إلى بيئته الطبيعية كفرد صالح.

إذن فمساعدة الطفل قد تكون بتلقينه دروس ما أو حرفه معينة كوسيلة للرجوع إلى البيئة الطبيعة مع إلزامه بواجبات معينة من المصلحة المكلفة أساسها نظام الإختلاط بغيره من الزملاء الأسوياء من أجل الشعور بروح المسؤولية والتضامن ومن ثم تبرز أمامه مجموعة من القيم والمبادئ من شأنها أن تنزع منه ميوله للإجرام[2].

ـ مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي: لا شك أنه توجد علاقة بين اعتلال الصحة ومدى قدرة الإنسان على التحكم في عواطفه وضبط النفس، بإعتبار أن المرض العضوي قد يكون سببًا دافعا للسلوك المنحرف وهو ذات الأمر بالنسبة للأمراض العقلية والنفسية، حيث بموجبها يفقد الإنسان الإدراك والاختيار.

وعليه، متى كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، استوجب ذلك إصدار قاضي الأحداث أمرًا بوضعه داخل مركز أو مؤسسة استشفائية، بإعتبار أن هذا التدبير ذا طبيعة علاجية

---

[1] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 388.

[2] – خالد حربي السعدي، المرجع السابق، ص 147.

ووقائية في ذات الوقت، حيث أن وجود أطباء متخصصون ومساعدين اجتماعيين للعناية بالطفل ورعايته من أجل الشفاء سيساهم بلا شك في عدم عودته إلى إحدى حالات الخطر[1] .

وفي هذا السياق فقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 15-288 الذي يهدف إلى إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، إضافة إلى مراكز نفسية بهذا الخصوص[2].

ما يلاحظ على تدابير الوضع أنها تخرج الطفل من الوسط الأسري بإعتبار أن المادة 4 من قانون حماية الطفل تنص على أنه «تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا».

فهذه التدابير كما قلنا تخرجه من الوسط الأسري لتدخله إلى مركز أو مصلحة أو مؤسسة وهي بذلك تدابير استثنائية يلجأ إليها قاضي الأحداث متى رأى ضرورة ملحة لذلك وهو ما يستنتج من خلال عدم إدراجها في مادة واحدة مع تدابير الحراسة.

ولابد من التنويه أيضا، إلى أن هذه التدابير المؤقتة (حراسة أو وضع) المنصوص عليها سواء بموجب المادة 35 أو 36 من قانون حماية الطفل، لا يمكن أن تتجاوز مدتها ستة أشهر، كما لابد وأن يُعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت صدورها بأية وسيلة [3]

وحرصا على عدم الإضرار بمتسلم الطفل وعدم تحميله أعباء مالية، نص المشرع الجزائري بموجب المادة 44 من قانون حماية الطفل على أنه « عند تم تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

---

[1]- حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011، ص 376.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15- 288 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 11 نوفمبر 2015.

[3]- الفقرة 1 من المادة 37 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما للخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وتطبيقا لذلك، حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-69 شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير[1]، حيث أنه وحسب نص المادة 2 من ذات المرسوم، فإن المشارك في دفع النفقة يشارك مالم يثبت فقره في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ويدفع المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف لدى أمين الخزينة الولائية في حالة وضع الطفل في المركز أو المصلحة السابق شرحهما، فيما يدفع هذا المبلغ لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذي يسلم إليهم الطفل، في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري تجريما خاصًا في حالة الإمتناع العمدي رغم الإعذار عن تقديم الإشتراك في هذه النفقة، إذ يعاقب الممتنع بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج [2].

من جهة أخرى، فإنه يتعين التحقق من ملائمة التدبير المقضي به تجاه الطفل في خطر تبعا لما قد يستجد من تطورات، حيث أجاز القانون لقاضي الأحداث تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 24 فبراير 2019.

[2]- المادة 138 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، على أن يبت قاضي الأحداث في مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب له [1].

وقد أدرج المشرع الجزائري الطفل الضحية ضمن حالات الطفل في خطر طبقا لنص المادة 2 من قانون حماية الطفل ويتعلق الأمر بالحالتين الآتيتين:

ـ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

ـ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

ففي هاتين الحالتين يتعين تطبيق الأحكام الخاصة بالطفل في خطر من خلال إتخاذ أحد التدابير السابق توضيحها.

ب ـ الإجراءات المقررة لحماية الطفل في خطر: أقر المشرع الجزائري حسب الفقرة 1 من المادة 33 من قانون حماية الطفل إجراءات خاصة بسماع الطفل في خطر حيث يتلقى قاضي الأحداث أقوال كل من الطفل وممثله الشرعي حول وضعية الطفل ومستقبله.

هذا ويتعين إخطار كل من الطفل و/أو ممثله الشرعي إن كانت العريضة غير مرفوعة من طرف أحدهما والهدف من ذلك إعلامهما ببدأ إجراءات التحقيق، لكن لم يلزم المشرع إعلام الممثل الشرعي للطفل بإعتبار أنه إعتماد " و/أو" الأمر الذي يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

إذن فسماع الأقوال هنا ينصب حول وضعية الطفل بإعتبار أن الفقرة 2 من المادة 2 من قانون حماية الطفل، حددت حالات وجود الطفل في خطر، هذه الحالات الواردة على سبيل المثال لا الحصر من خلال إعتماد عبارة " يعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر...".

فقاضي الأحداث هنا يحاول الإحاطة بمختلف ظروف الطفل والأسباب التي دفعته للوجود في إحدى حالات الخطر وسماع الأقوال ليس تحقيقا من خلال محاصرته بالأسئلة والوقوف ضده، بل لابد من إعتماد أسلوب هادئ يتكيف وسن الطفل[2].

---

[1]– المادة 45 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 519.

فضلا عن ذلك، لقاضي الأحداث تلقى أقوال كل شخص يرى فائدة من سماعه بإعتبار أن لهذا الشخص احتكاك بالطفل[1]، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح طبقا للفقرة 2 من المادة 34 من قانون حماية الطفل.

ثانيا- إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح: إن الدور الذي يقوم به قاضي الأحداث في مواجهة الطفل الجانح هو دور علاجي بإعتبار أن الجريمة قد وقعت وهو ذات الدور المخول لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة لهما.

أ- الإجراءات الأصلية في مواجهة الطفل الجانح: متى تم تعين قاضي الأحداث طبقا للإجراءات المقررة لتعيينه وتأكد في صحة تخصصه خوله القانون سلطة إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل لتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته [2].

ولأداء مهام التحقيق مع الطفل فقد خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء تحقيقه مع الطفل في الجنح المرتكبة من طرفه.

لكن في المقابل خول المشرع سلطة التحقيق مع الطفل في الجنايات التي يرتكبها لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ومن ثم تتنوع وتتعدد إجراءات التحقيق بحسب طبيعتها والغرض منها بإعتبار أن الهدف من هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة[3]، وقد وردت هذه الإجراءات بموجب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث لم يقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للطفل ومادام أن هذه الإجراءات لا تختلف من حيث طبيعتها والهدف من اتخاذها فهي واحدة بالنسبة للطفل والبالغ الفارق يكمن فقط في أن هذه الإجراءات تتم بالموازاة مع الضمانات الخاصة للطفل أثناء مثوله أمام جهة التحقيق السابق شرحها.

---

[1] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

[2]– خالد حربي السعدي، المرجع السابق، ص 109.

[3] -Jean larguier, philippe conte, procédure pénal, 23e édition, Dalloz, France, 2014, p 135.

فضلا عن مراعاة سن ونفسية الطفل إذ من غير المعقول مثلا استجواب الطفل كالبالغ فالأمر يتطلب اعتماد نوع من المرونة للوصول إلى الغاية من الإجراء المعتمد، هذا ولا يلزم قاضي الأحداث بإتباع إجراء معين أو ترتيب معين لأن سلطته التقديرية هي التي ستحدد مدى ضرورة إجراء عن آخر وسوف نذكر هذه الإجراءات دون التفصيل فيها من أجل التركيز على الإجراءات التي خص المشرع الطفل فيها بنوع من التمييز.

إذن فهذه الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة تتمثل في: الاستجواب، المواجهة، سماع المدعي المدني، إجراء الخبرة، حجز الأشياء وضبطها، التفتيش، الإنتقال والمعاينة، إعادة تمثيل الجريمة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، الإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص ... وغيرها من الإجراءات [1].

ب ـ الإجراءات الاحتياطية في مواجهة الطفل الجانح: يتطلب التحقيق أحيانا ضرورة بقاء المتهم قريبا من سلطة التحقيق لإجراء بعض التحقيقات اللازمة من جهة والمحافظة على أدلة الإتهام من جهة أخرى.

ولتحقيق هذا الغرض خول المشرع الجزائري لسلطة التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية أو كما يطلق عليها البعض تسمية الإجراءات الاحترازية.

1ـ أوامر التحقيق: يقتضي التحقيق أن يمثل المتهم أمام جهة التحقيق، لكن قد يخشى في بعض الأحيان هروب المتهم وعدم حضوره، كما يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو على الشهود أو يخفي الأدلة ويشوهها[2]، ففي هذه الحالة خول المشرع الجزائري لجهة التحقيق سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية التي تضمن مثوله أمامها عند طلبه.

ويتعلق الأمر بإصدار بعض الأوامر التي لم يورد عليها المشرع أي تفريد ليخص به الطفل بل جعلها متماثلة مع ما تم إقراره في مواجهة البالغ، وهي تتمثل في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع[3]، والتي وردت أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، بالتحديد في المواد من 109 إلى 122 تحت القسم السادس المعنون" أوامر القضاء وتنفيذها" من الفصل الأول المعنون " في قاضي

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص51–79.

[2] – خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص 277.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص247–254.

التحقيق " من الباب الثالث المعنون " في جهات التحقيق " من الكتاب الأول المعنون " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق ".

2ـ التدابير المؤقتة: أثناء سير التحقيق قد تستدعي حالة الطفل التدخل العاجل لحمايته، من خلال إعمال أحد التدابير المحددة قانونا، هذه التدابير حسب نص المادة 70 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ واحد أو أكثر منها، وقد سبق لنا شرحها بإعتبار أنها تتماثل مع التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث الأمر بها في مواجهة الطفل في خطر، وهي تتمثل في:

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكن لسلطة التحقيق عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة أو ما يعرف بالاختبار القضائي أو مراقبة السلوك أو نظام الحرية المحروسة أو الوضع قيد الإختبار[1].

هذا ويعد نظام الحرية المراقبة نظام شبيه بالرقابة القضائية، حيث يُمكن الطفل من البقاء على ذمة التحقيق وفي بيئته الطبيعية من دون إنقطاع عن العالم الخارجي وهو بذلك يجنب الطفل من مخاطر الحبس المؤقت[2]، مع منحه حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين بدائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو بمحكمة موطن الطفل حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 101 من قانون حماية الطفل، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

ويشمل تدبير الحرية المراقبة مراقبة سلوك الطفل وسيرته وعمله إن كان يشتغل، وتوجيهه التوجيه الصحيح، والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والإجتماعية[3].

فهذا الاجراء إضافة إلى الهدف الأول منه فإنه سيبعد الطفل عن وصفه بالمجرم لكي لا يبقى في نظر أصدقائه شخص ناقص، كما يوفر للطفل التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي

---

[1] – براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 93.

[2] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 374.

[3] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 262.

تواجه الطفل ومن ثم تقويم سلوكه المنحرف لإعادته مواطنا صالحا داخل المجتمع، كذلك أن إتخاذ هذا الإجراء سيؤدي إلى إبعاد الطفل قدر المستطاع عن الحياة المؤسسية التي تجمع أطفال مرّوا بتجربة انحرافيّة عن الاحتكاك ببعضهم البعض لكي لا تتولد لدى الطفل ذهنية إنحرافية لأنه مهما بلغت العناية فيها تبقى ذات طابع إصطناعي مؤقت إذا ما قارنها بالحياة الأسرية العادية[1].

يمكننا القول إذن أن هذا الإجراء جد مفيد للطفل بالنظر لما تم توضيحه سابقا، رغم أن المشرع لم يحدد سن الطفل المعني به.

هذه التدابير هي عبارة عن تدابير مؤقتة حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على الحكم وتكون قابلة للمراجعة والتغيير هي الأخرى حسب مصلحة الطفل فهي قابلة للاستئناف من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة أيام طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 76 من قانون حماية الطفل.

ومن ثم لهذه التدابير طابع وقائي إصلاحي وتهذيبي بإعتبار أن هذه المراكز والمؤسسات تعمل على تلقين الطفل مجموعة من العلوم والتكوينات تتناسب وسنه وجنسه بل حتى شخصيته.

3ـ الرقابة القضائية: هي إجراء وسط بين التدابير والحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية للطفل، بإعتبار أنها لا تشكل حرمانا كاملا من الحرية الفردية، فهي عبارة عن مجموعة من الإلتزامات تقرر في مواجهة الطفل لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في الحبس المؤقت وبالتالي يلجأ إليها للتخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت وكذا من أجل تفادي سلبياته المعروفة على الطفل[2]، والغرض منها إذن بهذا الشكل هو إبقاء الطفل تحت تصرف القضاء ومراقبته، ومن ثم أجازت المادة 71 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

وعليه فالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بإعتبار أنه هو إستثناء من الأصل المتمثل في التدابير، يلتزم بمقتضاه خضوع الطفل المتهم بقرار من جهة التحقيق لإلتزام أو لعدة إلتزامات المبينة

[1] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 367.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 429.

قانونا في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الإلتزامات المتخذة في حالة ما إذا كان المتهم بالغا، وعليه فقد يغني اجراء الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت متى إلتزم الطفل بالقيود المفروضة عليه، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

ـ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

ـ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي الأحداث.

ـ المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

ـ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة او نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

ـ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة وإثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

ـ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

ـ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

ـ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

ـ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

هذا ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يأمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد.

ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ـ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 429–432.

هذا ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

فضلا عن إمكانيته في إضافة أو تعديل إلتزام من الإلتزامات السابقة أو رفع الرقابة القضائية.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، أن الإختصاص في طلب رفع الرقابة القضائية يكون لآخر جهة قضائية نظرت في القضية.

4ـ الحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الإحتياطية في مواجهة الطفل الجانح، لكنه من جهة أخرى إجراء تقتضيه سلامة التحقيق في بعض الحالات التي تشكل خطورة على الطفل نفسه، خوفا من الاستمرار في سلوكه المنحرف، وخوفا من فراره الذي يزيد تمرده وسوء تصرفه[2].

فخطورة هذا الإجراء تكمن في انتهاكه لقرينة البراءة، بإعتباره يسلب حرية الفرد في التنقل لفترة من الزمن دون صدور حكم بات بالإدانة[3]، لذلك جعل المشرع اللجوء اليه كآخر حل، بإعتبار أنه من مصلحة الطفل أحيانا أن يحجز بصورة إستثنائية من أجل حمايته وإرشاده وإصلاحه حتى يتمكن من العودة إلى حياته الطبيعية[4]، فإستنادا إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل فإنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء متى لم تكن التدابير المؤقتة كافية المنصوص عليها في المادة 70 السابقة الشرح.

لكن متى تقرر وضع الطفل رهن الحبس المؤقت يتعين أن تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان عدم التعسف في اللجوء إليه من قبل الجهة المختصة.

---

[1]– قرار بتاريخ 29 جويلية 2009، ملف رقم 465513، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2009، ص 384.

[2] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 349.

[3] – جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 236.

[4] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 525.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للحبس المؤقت حيث اكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي رغم أنه حسب رأينا ليس إجراء استثنائي بل هو إستثناء الإستثناء لأن الأصل هو التدابير والاستثناء هي الرقابة القضائية والحبس المؤقت يصبح إستثناء الإستثناء.

هذا ويُعرف الحبس المؤقت بأنه سلب لحرية المتهم من خلال إيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق وذلك وفقا لمقتضيات التحقيق ولمصلحته ووفق ضوابط وشروط نص عليها القانون صراحة [1]، فهو بهذا المعنى يعد من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي الشديدة الخطورة على البالغ بصفة عامة وعلى الطفل بصفة خاصة، كما يعد وسيلة من وسائل التحقيق التي تساهم في تحقيق العدالة.

ولكون الحبس المؤقت يشكل انتقاصا من حرية الفرد بصفة عامة، فهو يشكل أحد أهم وأخطر صور التعرض الضروري والمشروع للحريات الفردية، وعليه فلا يكفي أن يصدر أمر الحبس المؤقت في مواجهة الطفل من الجهة المختصة بإصداره، وأن يرتكب الطفل جريمة يجوز فيها إصداره، بل يتعين أيضا أن يؤسس أو يستند أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات أو مبررات مستخرجة من ملف القضية تفيد بما يلي [2]:

ـ إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ـ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ـ أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

ـ عدم تقييد المتهم بالإلتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقر مبررات خاصة بإتخاذ اجراء الحبس المؤقت في مواجهة الطفل، مما تعين الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة للمتهم وينبهه بحقه في الإستئناف خلال ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 260.

[2]– المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وفضلا على ذلك فإنه يحظر وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة الحبس المؤقت، وبمفهوم المخالفة فإنه يسمح بإتخاذ اجراء الحبس المؤقت تجاه الطفل البالغ من العمر 13 سنة فما فوق لأنه خلال فترة الحداثة يكون الطفل في حاجة إلى أسلوب خاص في المعاملة، لذا يتعين ابعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره فتفسد أخلاقه وتنتقل إليه عدوى الإجرام[1].

وسنفصل في أحكام مدة حبس الطفل الجانح مؤقتاً كالآتي:

- **أحكام مدة حبس الطفل الجانح مؤقتًا في حالة الجنح**

في إطار تنظيم مسألة الحبس المؤقت للطفل الجانح نجد أن المشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة من جهة ووقت إرتكاب الطفل للجنحة، وعليه سوف نوضح أحكام مدة الحبس المؤقت للطفل الجانح في حالة الجنح مع أحكام التمديد المنصوص عليها بموجب المادة 74 من قانون حماية الطفل من خلال الجدول التالي:

[1] – الفقرة 2 من المادة 72 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة	حكم الحبس المؤقت ومدته	الأساس القانوني	حالات التمديد	الأساس القانوني
إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها	لا يمكن وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت ما لم يكن سنه يتجاوز 13 سنة	الفقرة 1 من المادة 73 من قانون حماية الطفل	لا يوجد تمديد	المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية
إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا أكثر من 3 سنوات	<u>الحالة1</u>: لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين	الفقرة 2 من المادة 73 من قانون حماية الطفل	<u>الحالة 1</u>: لا يوجد تمديد	الفقرة 2 من المادة 73 من قانون حماية الطفل
	<u>الحالة2</u>: لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين	الفقرة 3 من المادة 73 من قانون حماية الطفل	<u>الحالة2</u>: التمديد لمرة واحدة فقط (تصبح المدة الإجمالية 4 أشهر)	الفقرة 3 من المادة 73 من قانون حماية الطفل

- **أحكام مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا في حالة الجنايات**

تختلف أحكام مدة الحبس المؤقت للطفل الجانح حسب وصف الجريمة، فإذا كانت الجريمة جناية فإن مدة الحبس المؤقت هي شهران وهي بذلك تماثل مدة الحبس المؤقت في الجنح، وهي قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز الشهرين في كل مرة[1].

وعليه سوف نوضح أحكام الحبس المؤقت للطفل الجانح في حالة الجنايات مع أحكام التمديد من خلال الجدول الآتي:

الجهة المخولة بإجراء التمديد	الحالات	مدة الحبس المؤقت	مدة التمديد	الأساس القانوني	المجموع
التمديد بمعرفة قاضي التحقيق	الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة	شهرين	التمديد مرتين	الفقرة 1 من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية	6 أشهر
	الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام	شهرين	التمديد 3 مرات	الفقرة 2 من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية	8 أشهر
التمديد بمعرفة غرفة الإتهام	الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة	شهرين	التمديد مرة واحدة	الفقرة 10 من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية	8 أشهر
	الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام	شهرين	التمديد مرة واحدة	الفقرة 10 من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية	10 أشهر

[1] – المادة 75 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

تجدر الإشارة، أنه تبعا لخطورة الحبس المؤقت على الانسان بصفة عامة لكونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فقد أكد المؤسس الدستوري على أن لكل شخص كان محل حبس مؤقت تعسفي الحق في التعويض[1].

ويتعين توافر الشروط المحددة من المشرع الجزائري لإمكانية الحكم بالتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، والتي نظمها بموجب القسم السابع مكرر المعنون" في التعويض عن الحبس المؤقت" من الفصل الأول المعنون" في قاضي التحقيق" من الباب الثالث المعنون" في جهات التحقيق" من الكتاب الأول المعنون " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، بالتحديد المواد من137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الإطار خصصت المحكمة العليا عدد خاص يتضمن الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي يشمل أغلب الحالات[2].

المطلب الثاني:

خصوصية ختام التحقيق الابتدائي مع الطفل

متى تم القيام بإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح والطفل في خطر والتي تؤدي للكشف عن الحقيقة فإنه يتعين بعد الانتهاء من هذه الإجراءات الإلتزام بالإعلان عن إنتهاء التحقيق، كإجراء ضروري من أجل إتمام السير في الدعوى العمومية وفقا لما هو مقرر قانوناً.

وحتى نحدد خصوصية ختام التحقيق الابتدائي مع الطفل يجب التطرق إلى: أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل (الفرع الأول) ثم إلى الأشخاص المخولون بالطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق (الفرع الثاني).

---

[1] – المادة 64 من الدستور، المصدر السابق.

[2]– مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2010.

الفرع الأول:

أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل

بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل ووصول جهات التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليها واستنفاذ الإجراءات اللازمة يتم الإعلان عن ختام التحقيق مع الطفل، ويكون ذلك من خلال تصرف القاضي المختص في التحقيق على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج.

وعليه سوف نفصل في أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل من خلال التطرق إلى: أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل الجانح (أولا) ثم إلى أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل في خطر (ثانيا).

أولا- أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل الجانح: تختلف أوجه التصرف في ملف التحقيق الخاص بالطفل الجانح تبعاً لما يصدر ضده من أوامر.

أ- أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل: في إطار الكشف عن الحقيقة ومدى نسبتها للطفل فإنه بعد إنتهاء التحقيق معه يتعين على جهة التحقيق إصدار أحد الأوامر الآتية[1]:

1- الأمر بألا وجه للمتابعة: حسب نص المادة 78 من قانون حماية الطفل فإنه « إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية».

بداية فإنه من الناحية العلمية والتطبيقية لا يوجد فرق بين مصطلح الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بإنتفاء وجه الدعوى بإعتبار أن كلاهما يصدر عن جهة التحقيق حيث يعلن من خلاله عن إنتهاء جهة التحقيق من التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليها وقد إعتمد المشرع الجزائري مصطلح الأمر بألا وجه للمتابعة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل فيما إعتمد مصطلح الأمر بإنتفاء وجه الدعوى ضمن قانون العقوبات في الفقرة 2 من المادة 21[2].

[1] – خالد حربي السعدي، المرجع السابق، ص 118.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 110.

في المقابل فإنه يوجد فرق بين مصطلح الأمر بألا وجه للمتابعة وقرار الحفظ حيث أن الأول يصدر عن جهة التحقيق فقط فيما يصدر الثاني عن النيابة العامة، وعليه فالأمر بألا وجه للمتابعة يصدر بعد تحريك الدعوى العمومية أما قرار الحفظ فقبل تحريك الدعوى العمومية.

كذلك أن الأمر بألا وجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية ومؤقتة كما سبق شرحه خلافا لقرار الحفظ الذي يعد ذو طبيعة إدارية لا يمكن استئنافه ويجوز إلغائه.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد إختلفت التشريعات في تسمية هذا الأمر فهناك من سماه الأمر بألا وجه للمتابعة، قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، قرار منع المحاكمة، الأمر بإنتفاء الدعوى...إلخ.

ويعرف الأمر بألا وجه للمتابعة [1] بأنه أمر قضائي صادر عن سلطة التحقيق تقرر من خلاله إنتهاء التحقيق في الدعوى المعروضة عليها وتوقفها عند هذا الحد دون إحالتها على جهات الحكم لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك وبالمختصر فهو إعلان عن ختام عملية التحقيق.

هذا الأمر ذو طبيعة قضائية كما أنه ذو طبيعة مؤقتة بمعنى أنه صادر عن جهة قضائية وليست إدارية كما أنه يمكن العدول عنه والعودة إلى التحقيق متى ظهرت أدلة جديدة تفيد التحقيق كشهادة الشهود أو أوراق ومحاضر لم يتم عرضها على سلطة التحقيق لتمحيصها...إلخ [2].

فضلا عن ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري شكل الأمر بألا وجه للمتابعة، لكن إعتماداً على الفقرة 2 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، لا بد أن يكون مكتوباً، ويجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة وهي إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته كما يذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه على وجه الدقة بالأمانة إلى الأسباب التي إستندت إليها في إصدار هذا الأمر.

وقد حدد المشرع الجزائري الأسباب التي يجب توافرها لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة ضمن المادة 78 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في:

ـ ألا تُكوّن الوقائع الإجرامية جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 284.

[2]– الفقرة 2 من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ـ ألا توجد دلائل كافية ضد الطفل.

فيما أضافت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إليها المادة 78 من قانون حماية الطفل شرطا آخر يتعلق بأن يكون مقترف الجريمة أي الفاعل مازال مجهولا.

من جهة أخرى، يضيف كل من الدكتور علي شملال وحمدي رجب عطية وآخرون أنه من الجدير إضافة أسباب أخرى لإصدار هذا الأمر وهي وجود سبب من أسباب الإباحة ووجود مانع من موانع العقاب، توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وجود قيد إجرائي.

وترى الباحثة أن هذا الرأي وجيه لأن المادة ستصبح شاملة لجميع الأسباب القانونية والموضوعية الأمر الذي ندعو المشرع الجزائري إلى تداركه.

كذلك يتعين التنويه، إلى أنه وحسب الفقرة 1 من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتهم الذي صدر تجاهه أمر بالأوجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة قبل أن يحوز هذا الأمر قوة الشي المقضي فيه، إذ تعد من قبيل الأدلة الجديدة أقوال الشهود، والمحاضر التي لم يتم عرضها على جهة التحقيق التي من شأنها تعزيز الأدلة.

2ـ الأمر بالإحالة: وفقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل فإنه « إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوِن مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص».

إنطلاقا من نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بالإحالة مثله مثل الأمر بألا وجه للمتابعة، وعليه يعرف أمر الإحالة بأنه ذلك الأمر الذي تنتقل به الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة بناء على رجحان أدلة الإدانة على أنه يجب أن يتوافر لدى الآمر به إقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم [1] علما أن درجة الاقتناع يكفي فيها الإعتقاد برجحان الأدلة، بمعنى أنها يمكن أن تبنى على الشك والاحتمال بخلاف الحكم بالإدانة فهو لا يبنى إلا على الجزم واليقين لذا قيل أن الشك يفسر لصالح المتهم.

هذا ونفرق في الأمر بالإحالة بين حالتين:

[1]– حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص186.

ـ حالة الإحالة في الجنح والمخالفات: وفقا للفقرة 1 من المادة 79 من قانون حماية الطفل فإنه « إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث».

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري خول سلطة إصدار أمر الإحالة في مواد الجنح والمخالفات إلى قاضي الأحداث وحده، فهو الذي يأمر بإحالة الملف القضية على قسم الأحداث بالمحكمة.

ـ حالة الإحالة في الجنايات: وفقا للفقرة 2 من المادة 79 من قانون حماية الطفل فإنه « إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص».

خلاف لما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول سلطة إصدار أمر الإحالة في مواد الجنايات إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث دون سواه والذي يأمر بإحالة ملف القضية على قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

فمن خلال توضيح هاتين الحالتين نجد أن المشرع الجزائري فصل في إصدار أمر الإحالة من خلال توزيعه بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإعتبار أنهما يمثلان الدرجة الأولى للتحقيق وحسن ما فعل بعدم حصرها في يد قاض واحد من أجل سرعة الفصل في القضايا.

لابد من التنويه أيضا، إلى أن جهات التحقيق غير ملزمة بالوصف الجزائي الذي تمنحه جهة المتابعة للوقائع الإجرامية بإعتبار أنه وصف مؤقت قابل للمراجعة من طرفها[1]، فبوصول الواقعة الإجرامية إلى علم النيابة العامة يقوم وكيل الجمهورية بتقليبها على كل الأوصاف الممكنة تمهيدا لإعطائها الوصف السليم[2].

وبموجب الفقرة 3 من المادة 63 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن للمدعى المدني أيضا من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إختيار التكييف أو الوصف الجزائي المناسب

[1] – محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010، ص 438.

[2]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص162.

للواقعة ضمن البيانات التي يتطلبها القانون في ورقة التكليف بالحضور وذلك عند تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة، هذا الوصف هو الآخر غير ملزم لجهة الحكم[1] .

وعليه فجهة التحقيق ملزمة باختيار الوصف الجزائي للوقائع المعروضة عليها وهي ليست مجرد رخصة لها، وفي إطار هذه العملية لابد من مراجعة إختصاصها أولا بإعتبار أن الإختصاص من النظام العام فضلا عن ضرورة تقيدها بحدود الدعوى العينية دون الشخصية بإعتبار أن قاضي التحقيق كما يقال قاضي وقائع وليس أشخاص.

فلو كانت الواقعة تمثل سرقة مثلا فإنه على جهة التحقيق، التحقيق في السرقة فقط ولا تحقق في العنف التابع لها مادام لم تخطر به، لكن لو تم إكتشاف وقائع جزائية لم يشر لها طلب إجراء التحقيق يتعين على جهة التحقيق إحالة الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية.

ب ـ شروط أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل والآثار المترتبة عنها: أوجب المشرع الجزائري على جهات التحقيق مراعاة مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها في كل أمر من أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل، فيما رتب عليها بالمقابل مجموعة من الآثار القانونية نعاينها كالآتي:

1ـ شروط أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل: إنطلاقا من نص المادة 77 من قانون حماية الطفل يتبين أن المشرع الجزائري قد ألزم جهات التحقيق مراعاة الشرطين الأول والثاني فضلا عن ضرورة مراعاة بعض الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

1ـ1ـ ترقيم ملف التحقيق من طرف كاتب التحقيق: يتعين على كاتب التحقيق بمجرد إنتهاء جهة التحقيق مع الطفل ترقيم ملف التحقيق هذا الترقيم مهم – إلى جانب توقيع القاضي وكاتب التحقيق وتاريخ إنتهاء التحقيق والأطراف – في أرشفة الملفات على ما نعتقد كون لكل قضية رقم خاص يسهل الوصول ثم الحصول عليها.

[1]– محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص413.

1ـ2ـ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية: متى انتهى التحقيق مع الطفل لابد من إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف.

بذلك فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتقديره لمدة 5 أيام لإبداء وكيل الجمهورية لرأيه في ملف التحقيق مع الطفل وعدم ممثلتها مع ما هو مقرر للبالغ إذ قدر المشرع أن المدة في هذه الحالة لا تتجاوز 10 أيام.

ومن ثم فمتى رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق شاملا تعين عليه إبداء موافقته، لكن يجوز له الاعتراض متى رأى أن التحقيق غير كافٍ أو ناقصاً حيث يكون هذا الاعتراض في شكل طلبات محددة لنوع الإجراء المطلوب من جهة التحقيق كأن يطلب سماع شهادة شخص معين أو إجراء خبرة معينة [1].

1ـ3ـ تبليغ أوامر التصرف: أوجب المشرع الجزائري تبليغ الأوامر القضائية في مدة 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني وإحاطة المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، فضلا عن إحاطة هذا الأخير علما بأوامر الإحالة [2].

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، أن إغفال تبليغ المتهم والطرف المدني بأوامر قاضي التحقيق خلال 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات، وأن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إليه من قاضي التحقيق دون أن تكون مرفقة بوصل التضمين، يدل على أن التبليغ لم يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن.

1ـ4ـ تقييد أوامر التصرف: أوجب أيضا المشرع الجزائري بموجب الفقرة 1 من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية تقييد الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية.

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص115.

[2]– المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3]– قرار بتاريخ 27 نوفمبر 1984، ملف رقم 28464، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 4، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1989، ص 297.

1-5- تحديد هوية المتهم وتسبيب أوامر التصرف: يتعين تضمين الأوامر إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته وفضلا عن ذلك لا بد من تحديد الأسباب التي من أجلها صدر الأمر[1].

فتحديد هذه المعلومات جد مهم من أجل عدم الخطأ في الأشخاص من جهة، ومن أجل إعلام الجاني بأسباب صدور هذا الأمر تجاهه.

2- الآثار المترتبة على أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل: تختلف الآثار المترتبة على أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل بإختلاف نوع الأمر المقضي به.

2-1- الآثار المترتبة على إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة: تنحصر الآثار المترتبة على إصدار جهة التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة فيما يلي:

- إطلاق سراح المتهم: وفقا للفقرة 2 من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه متى كان المتهم محبوسا وجب على جهة التحقيق إطلاق سراحه في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية.

- رفع الرقابة القضائية: متى كان الطفل قد تم وضعه تحت الرقابة القضائية تطبيقا لنص المادة 71 من قانون حماية الطفل وجب على قاضي الأحداث رفع هذه الرقابة طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إصدار أمر بإخضاع الطفل لعلاج مزيل التسميم: أقرت المادة 7 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إمكانية أن يأمر قاضي الأحداث بإخضاع الطفل المتهم بإرتكاب جنحة الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 12 من ذات القانون، إلى العلاج بمزيل التسميم الذي تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته الصحية إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

وهنا وتجدر الإشارة أن علاج التسميم يتم إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية[2].

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2]– الفقرة 1 من المادة 10 من القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المصدر السابق.

ـ **رد الأشياء المحجوزة:** متى إنتهى التحقيق مع الطفل يتعين على جهة التحقيق طبقا للفقرة 3 من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، البت في رد الأشياء التي تم حجزها لأصحابها، إلا إذا كان القانون يمنع حيازتها وفي هذه الحالة تبقى الأشياء المحجوزة إلى غاية مصادرتها كتدبير من تدابير الأمن [1].

ـ **تصفية المصاريف:** إعمالاً للفقرة 4 من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين على جهة التحقيق تصفية المصاريف القضائية حسب إحدى الحالتين، الأولى متى حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة هنا تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

أما الثانية فمتى حركت الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني فهو من يتحمل هذه المصاريف بإعتبار أنه هو من بادر بتحريك الدعوى العمومية على أنه يعفى منها سواء كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب متى كان حسن النية.

2ـ2ـ الآثار المترتبة على إصدار الأمر بالإحالة: تختلف الآثار المترتبة على إصدار الأمر بالإحالة حسب ما إذا كان الأمر بالإحالة يتعلق بالمخالفات والجنح أو بالجنايات.

ـ **الآثار المترتبة على إصدار الأمر بالإحالة في الجنح والمخالفات:** في هذه الحالة قد يكون الطفل رهن الحبس بإعتبار أن هذا الأخير إستثناء أو أنه يخضع لأحد التدابير المقررة قانونا، ومن ثم فمتى أصدر قاضي الأحداث أمر بإحالة الطفل على قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يبقى خاضعا لهذه الأحكام مع مراعاة أحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل.

أما فيما يتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة في حال صدور أمر الإحالة، فالأصل أن الأشياء المحجوزة لا ترد إلى أصحابها إلا من طرف المحكمة عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أنه يجوز استثناء لقاضي التحقيق استرجاع الأشياء المحجوزة قبل الفصل في موضوع الدعوى متى طلب المتهم أو المدعى المدني ذلك ويتعين على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يبلغ طلب الاسترداد إلى النيابة العامة وباقي الخصوم ليتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم بشأن هذا الاسترداد في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الدعوى وعند إنتهاء هذا الأجل يفصل قاضي التحقيق إما بالقبول ورد الأشياء المحجوزة إلى

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، 118.

أصحابها وإما بالرفض وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على من رفض طلبه رفع تظلم أمام غرفة الإتهام خلال أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه أمر الرفض [1].

ـ الآثار المترتبة على إصدار الأمر بالإحالة في الجنايات: متى صدر أمر بالإحالة في الجنايات فإن الآثار القانونية المترتبة على صدوره هي ذات الآثار السابق شرحها في حالة إصدار أمر بالإحالة في الجنح والمخالفات ولهذا لن نعيد ذكرها.

ثانيا ـ أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل في خطر: متى تم الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر يتعين على قاضي الأحداث إرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، بالإضافة إلى استدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون حماية الطفل.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مدة إطلاع وكيل الجمهورية على الملف سوى أنه قال إرسال الملف للاطلاع عليه ومن ثم وجب تحديد هذه المدة.

في المقابل نلاحظ أن قاضي الأحداث يستدعي كل من الطفل وممثله الشرعي ومحاميه لكن هذا الاستدعاء لم يرتب له المشرع أية جزاء في حالة التخلف عن الحضور.

الفرع الثاني:

الأشخاص المخولون بالطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق سواء عن قاضي الأحداث أو عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف من خلال تطبيق أحكام المواد من170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

[1]– المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 123.

وعليه سوف نفصل في الأشخاص المخولون بالطعن في الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق من خلال التطرق إلى: النيابة العامة (أولا) ثم إلى المتهم (ثانيا) ثم إلى المدعى المدني(ثالثا).

أولاـ النيابة العامة: نميز في إستئناف النيابة العامة بين إستئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام، بإعتبار أن مهام وكيل الجمهورية تقع على مستوى المحكمة خلافا للنائب العام الذي يمارس مهامه على مستوى المجلس القضائي.

أـ إستئناف وكيل الجمهورية: أقرت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن لوكيل الجمهورية حق الطعن بإستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام بإعتبار أن هذه الأخيرة موجودة على مستوى كل مجلس قضائي تمثل درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له[1]، وهو ما أكدت عليه أيضا المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أوامر قاضي التحقيق، بما فيها تلك المطابقة لطلباته.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري آجال إستئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإنه متى رفع الإستئناف من طرف وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج عن المتهم المقرر بموجب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين أن يبقى محبوسا مؤقتا إلى غاية الفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى غاية انقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال [3].

ب ـ إستئناف النائب العام: فيما يتعلق بإستئناف النائب العام لأوامر جهات التحقيق فإنه حسب نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، يستطيع النائب العام إستئناف جميع أوامر جهات التحقيق تماما كما هو مقرر لوكيل الجمهورية.

---

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، مصر، 2007، ص 473.

[2]– قرار بتاريخ 21 سبتمبر 2009، ملف رقم 385600، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2005، ص 455.

[3]– الفقرة 3 من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

لكن فيما يتعلق بالآجال فقد أقرت ذات المادة أجل عشرين يوما تبدأ من تاريخ صدور الأمر هذا ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المدة حتى يكونوا على علم.

من جهة أخرى فإن إستئناف النائب العام لأوامر جهة التحقيق ليس له أثر موقف، بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام يفرج عن المتهم ولو وقع إستئناف من النائب العام في أمر الإفراج.

ثانيا- المتهم: خلافا لما هو مقرر للنيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له إستئناف جميع أوامر جهات التحقيق وهو أمر صائب حيث أنه بتفحص نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد صراحة نوع الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله رفع إستئناف بشأنها أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي[1]، وتتمثل فيما يلي:

- الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69).

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الإدعاء المدني (المادة 74).

- الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)

- الأمر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم (المواد 125، 125-1، 125 مكرر)

- الأمر بوضع المتهم في الرقابة القضائية وكذا الأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية (المادتين 125 مكرر1 و125 مكرر 2).

- الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 127).

- الأمر برفض طلب الخبرة (المادة 143).

- الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154).

- الأمر الفاصل بالاختصاص أو عدم الإختصاص (المادتين 546 و547).

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 125.

إذن هذه جميع الأوامر التي يجوز للمتهم أو وكيله إستئنافها أمام غرفة الإتهام، فيما أقر المشرع الجزائري أن مهلة أو أجل الإستئناف المقرر للمتهم أو لوكيله هو ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الأمر طبقا لأحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجدر التنويه أنه متى كان المتهم محبوسا فإن هذه العريضة صحيحة متى تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض إلى جزاءات تأديبية.

بالنسبة لهذا الإستئناف متى تعلق بالأوامر الخاصة بالحبس المؤقت أو بالرقابة القضائية فإنه لا أثر موقف له.

وحسب الفقرتين 2 و3 من المادة 76 من قانون حماية الطفل، فإنه متى تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ذات القانون فإن مهلة الإستئناف تحدد بعشرة أيام، كذلك أن رفع الإستئناف يتم إما من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

إذن نفهم من ذلك أن جميع الأوامر تستأنف أمام غرفة الإتهام بإستثناء التدابير المؤقتة فتكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها [1]، أين نصت على نقض وإبطال القرار المطعون فيه بإعتبار أن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالنظر في إستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث بإستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية (حاليا المادة 76 من قانون حماية الطفل) التي تستأنف أمام غرفة الأحداث.

ثالثا- المدعي المدني: يستفيد المدعي المدني هو الآخر من حق إستئناف أوامر جهات التحقيق التي لها علاقة بحقوقه وعليه لا يجوز له إستئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي [2] ومن ثم فالأوامر التي يجوز للمدعى المدني أو لوكيله رفع إستئناف بشأنها تتمثل في:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.

---

[1]- قرار بتاريخ 10ديسمبر 2002، ملف رقم 270183، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2003، ص370.

[2]- المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ـ الأمر بألا وجه للمتابعة.

ـ الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

ـ الأوامر المتعلقة بالاختصاص أو عدم الإختصاص.

وقد حدد المشرع الجزائري أجل الإستئناف بثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في الموطن المختار من طرفه.

وفي ذات السياق، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بأن القانون لا يشترط عريضة مكتوبة لانعقاد إستئناف الطرف المدني أو المتهم لأوامر قاضي التحقيق.

كما قضت في قرار آخر لها[2] بإبطال قرار غرفة الاتهام التي أخطأت لما قضت بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع إليها من طرف المدعي المدني، ظنا منها أنه ما دام المتهم طفل فإنه لا يسمح لها بالنظر في القضية متجاهلة أحكام المواد 170 و173 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل استئناف أوامر قاضي التحقيق من اختصاص غرفة الإتهام وكان عليها أن تنظر في الاستئناف المرفوع لديها حتى ولو كان المتهم طفل ما دام أن قاضي التحقيق هو الذي حقق في الدعوى الأمر الذي يتعين بموجبه ابطال قرارها وإعادة الدعوى اليها من جديد للفصل فيها.

[1]– قرار بتاريخ 24 أفريل 2004، ملف رقم 323802، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2005، ص 339.

[2] – قرار بتاريخ 24 أفريل 1990، ملف رقم 73251، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية الأولى، العدد 4، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991، ص 265.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل أثناء وبعد المحاكمة

متى تم مثول الطفل أمام جهتي المتابعة والتحقيق فإن الأمر لم يحسم بعد بإعتبار أنه سيكون أمام مرحلة جد خطيرة وهي مرحلة المحاكمة التي تُعرف بالمرحلة الحاسمة بالنسبة للمراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وهي بذلك تسبق مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي.

هذا ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة هو تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة – الواقعية والقانونية – التي من شأنها الفصل في موضوع الدعوى إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة.

وفي هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري لمرحلة محاكمة الطفل إهتمامًا بالغًا يرجع إلى تمييزها بخصوصية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الجزاءات خلافا لما هو مقرر للبالغين.

وبانتهاء مرحلة المحاكمة تأتي مرحلة جديدة وأخيرة في مراحل الدعوى العمومية وهي بذلك لا تقل أهمية عن سابقاتها والتي تتمثل في مرحلة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهة الطفل بإعتبار أن الهدف من السياسة الجزائية أصبح العمل على إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع كفرد صالح.

فبموجب هذه المرحلة الأخيرة تنتقل الأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، بإعتبار أن التنفيذ هو الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي.

نتناول بالدراسة الفصل الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التنفيذ

المبحث الأول:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية في مواجهة الطفل، فخلالها يتقرر مصيره، وعلى هذا الأساس أولى المشرع الجزائري لهذه المرحلة أهمية بالغة من خلال إقراره بحق الطفل المتهم بإرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة في محاكمة عادلة [1].

وتبعاً لخصوصية الطفل فقد خصه المشرع الجزائري بإجراءات متميزة في أغلبها عما هو مقرر للبالغ تتم أمام تشكيلة خاصة.

من هذا المنطلق ندرس إذن الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة من خلال التطرق إلى: خصوصية جهات الحكم في قضايا الأحداث (المطلب الأول) ثم إلى خصوصية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصوصية جهات الحكم في قضايا الأحداث

خص المشرع الجزائري الطفل بقضاء متميز عما هو مقرر للبالغين تبعا لحساسية هذه الفئة الأمر الذي دفعه إلى وضع هيكل خاص يتلاءم ونقصهم الفكري والعقلي، وبذلك فإن جهات الحكم المنوط بها مهمة الفصل في الدعوى المعروضة عليها من خلال إختيار الوصف الجزائي الصحيح للواقعة غير مقيدة بالأوصاف الجزائية للجهات التي سبقتها.

وحتى نحدد خصوصية جهات الحكم في قضايا الأحداث يجب التطرق إلى: الجهات المختصة بمحاكمة الطفل وضمانات المثول أمامها (الفرع الأول) ثم إلى إجراءات محاكمة الطفل (الفرع الثاني).

[1]– المادة 9 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

الفرع الأول:

الجهات المختصة بمحاكمة الطفل وضمانات المثول أمامها

حرصاً من المشرع الجزائري على خصوصية الطفل أقر له جهة محاكمة خاصة بإعتبار أن من حقه المثول أمام قاضيه الطبيعي، لكن هذه الجهة تختلف من حيث التشكيلة سواء كانت جهات الدرجة الأولى أو جهة الإستئناف، كما خصه أيضا بمجموعة من الضمانات عند مثوله أمامها.

وعليه سوف نفصل في الجهات المختصة بمحاكمة الطفل وضمانات المثول أمامها من خلال التطرق إلى: الجهات المختصة بمحاكمة الطفل (أولا) ثم إلى الضمانات المقررة للطفل عند مثوله أمام جهات الحكم (ثانيا).

أولاـ الجهات المختصة بمحاكمة الطفل: ضماناً لمحاكمة عادلة أولى المشرع الجزائري الطفل بضمانة التقاضي أمام درجتين قضائيتين مثلما هو مقرر للبالغ وإن اختلفتا في المضمون.

ويتعين التنويه، قبل التطرق للجهات المختصة بمحاكمة الطفل أن المشرع الجزائري تناول مرحلة المحاكمة في قانون حماية الطفل بالتحديد في ثلاثة أقسام على التوالي، القسم الثالث المعنون " في الحكم أمام قسم الأحداث" الواردة أحكامه في المواد من 80 إلى 90 ثم القسم الرابع المعنون" في غرفة الأحداث للمجلس القضائي" الواردة أحكامه في المواد من 91 إلى 95 وأخيرا القسم الخامس المعنون " في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث" الواردة أحكامه في المواد من 96 إلى 99 وبالتحديد من الفصل الأول المعنون" في التحري الأولي والتحقيق والحكم" من الباب الثالث المعنون " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" فضلا عن تناول أحكام محاكمة الطفل في خطر في القسم الأول المعنون " تدخل قاضي الأحداث" الواردة أحكامه في المواد من 38 إلى 45 بالتحديد من الفصل الثاني المعنون " الحماية القضائية " من الباب الثاني المعنون " حماية الأطفال في خطر"

أـ جهات الدرجة الأولى: وزّع المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة على مستوى جهات الدرجة الأولى بين جهتين قضائيتين وبذلك فقد تبنى إتجاهاً وسطياً في تشكيلة هذه المحاكم من خلال الإعتماد على عناصر قانونية وأخرى إجتماعية من أجل تحقيق غاية السياسة الجزائية لحماية الطفل[1].

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 249.

1ـ وحدة تشكيلة محاكم الأحداث: نقصد بوحدة تشكيلة محاكم الأحداث كل من قسم الأحداث على مستوى المحكمة وقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، حيث أن المشرع الجزائري جعل لكلا القسمين ذات التشكيلة والتي تتألف من تشكيلة مزدوجة تجمع بين عنصرين[1]، قانوني واجتماعي وهو ما تؤكده المادة 80 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه « يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين .

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

يعين المساعدون المحلّفون الأصليون والإحتياطيون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال....».

1ـ1ـ العنصر القضائي (القانوني أو المهني): يتكون العنصر القضائي تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث وممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

ـ قاضي الأحداث رئيسا: سبق التنويه في مرحلة التحقيق أن قاضي الأحداث يجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم وعلى هذا الأساس فإن تشكيلة محاكم الأحداث تتكون من قاضي الأحداث منفردا وبذلك يعد قاضي الأحداث العنصر الأساسي في التشكيلة بوصفه الرئيس.

ولابد من التنويه أن صفة قاضي الأحداث منفرد في التشكيلة تتفق في هذا الجانب مع تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنها تختلف مع تشكيلة محكمة الجنايات التي تعتمد على تشكيلة مجمعية من ثلاث قضاة طبقا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ ممثل النيابة العامة: حتى تنعقد الجلسة بشكل صحيح لابد أن يحضرها ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تطبيقا لمبدأ عدم جواز تجزئة النيابة العامة فكلهم متضامنون يحل الواحد منهم محل الآخر للقيام بتمثيل المجتمع بإعتبار أنه نائب عنه [2].

ـ أمين الضبط: متى انعقدت جلسة المحاكمة دون حضور أمين الضبط أو ما يسمى بكاتب الجلسة فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها بإعتبار أن دوره غاية في الأهمية لاسيما من حيث تدوينه لكل ما يحصل داخل جلسات الحكم في محضر.

---

[1] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 399.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص64.

1-2- العنصر الشعبوي (الإجتماعي): يتعلق الأمر بالمحلّفيْن اللذين يساعدان القاضي في ممارسة مهامه فبدونهما تكون التشكيلة باطلةً[1]، حيث حددت الفقرة 4 من المادة 80 من قانون حماية الطفل شروطاً للأهلية حتى يكون الشخص محلّفا والمتمثلة في: التمتع بالجنسية الجزائرية، أن يكونوا ذكورا أو إيناثا، العمر يتجاوز 30 سنة، الإهتمام والتخصص بشؤون الأطفال.

ما يلاحظ على جنس المحلّفيْن أنه كان من الأفضل النص صراحة على وجوب أن يكون أحد المحلّفيْن أنثى بإعتبار أن جلوس امرأة ذات دراية بنفسية الطفل وخبرة بمشكلاتهم سيقدم طرح أفضل لحل القضية بالإضافة إلى أنه يوفر جو من الطمأنينة في نفسية الطفل هذا من جهة.

من جهة أخرى لاحظنا أن الشرط الأخير – الإهتمام والتخصص بشؤون الأطفال– لم يتم توضحه من المشرع الجزائري توضيحاً جيدا إذ كان الأجدر به أن يشترط الحصول على تأهيل علمي كشهادة ليسانس أو ماستر في الحقوق أو في شعبة أخرى لها علاقة بشؤون الطفل كعلم النفس، علم الاجتماع...إلخ، فمجرد النص على الإهتمام والتخصص في شؤون الأطفال قد يخول لأناس لهم جمعيات تتعلق بحماية الطفولة الجلوس في تشكيلة المحاكمة كمحلّفين رغم أن الشهادة أصبحت جد ضرورية للجلوس مع جهة قضائية لأن مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة دون المؤهل العلمي نعتقد أنه أمر غير صائب بإعتبار أن الجلوس في هيئة قضائية متحصل كل أعضائها على مؤهل علمي سيؤثر بلا شك في طرح الآراء لاسيما عند المداولات.

أما عن تعيين المحلّفيْن فإنه يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 3 سنوات، على أن يختار المساعدون المحلّفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، على أن يؤدي المساعدون المحلّفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين التالية « أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد».

فضلا عن ذلك، لابد وأن يتضمن محضر المرافعات عدد المحلّفين الحاضرين إذا ما كان جلهم أصليين أم إحتياطيين.

أما عن حالات فقدان الأهلية وحالات التعارض فلم ينص عليها قانون حماية الطفل وترك الأمر للقواعد العامة كما هو معمول به في محكمة الجنايات بإعتبار أنها الوحيدة التي تضم في تشكيلتها العنصر الإجتماعي[2].

---

[1] – المادة 170 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[2] – المادتين 262 و263 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

إذن يساهم المحلّفيْن إلى جانب قاضي الأحداث في الكشف عن الظروف الداخلية والخارجية للطفل وغيرها من الأسباب التي دفعته لإرتكاب الجريمة وذلك من خلال المشاركة في المناقشة التي تتم في المداولة ولا يقلل من دور المحلّفيْن كون أراءهما إستشارية لا تلزم قاضي الأحداث عند إصدار حكمه.

2ـ إختصاص محاكم الأحداث: تكتسي عملية تحديد إختصاص محاكم الأحداث أهمية بالغة إذ يتحدد من خلالها المجال الشخصي والمحلي والنوعي لتدخل هذه المحاكم، فلا يكفي أن يصدر الحكم الجزائي من محكمة مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة بل يجب علاوة على ذلك أن يكون الحكم قد صدر عن محكمة مختصة بإصداره.

2ـ1ـ الإختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث: منح المشرع الجزائري لمحاكم الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأحداث فقط سواء أكانوا في خطر أو في حالة جنوح أم ضحايا جرائم، فهذه المحاكم ذات طبيعية خاصة من حيث الأشخاص محل المتابعة أمامها، وبذلك فهي تختص بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة ومخالفة ذلك يعد خطأ في القانون[1].

وعليه فالاختصاص الشخصي الذي يقوم على أساس شخص المتهم تنفرد به محاكم الأحداث في مواجهة الأحداث ولا تشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى.

ولابد من التنويه، إلى أنه في السابق كان يشارك محاكم الأحداث، محكمة الجنايات طبقا للفقرة 2 من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى قسم المخالفات بالمحكمة طبقا للمادة 459 من ذات القانون، قبل إلغاء أحكامها بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل.

2ـ2ـ الإختصاص المحلي لمحاكم الأحداث: حدد المشرع الجزائري الإختصاص المحلي (الإقليمي أو المكاني) لقسم الأحداث بالمحكمة بعدة أمكِنة حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في:

ـ مكان إرتكاب الجريمة.

ـ محل إقامة أو سكن الطفل.

ـ محل إقامة أو سكن الممثل الشرعي للطفل.

ـ مكان العثور على الطفل.

ـ المكان الذي وضع فيه الطفل.

---

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص379.

فتحديد المشرع الجزائري لهذه الأمكنة يعتبر ضمانة إجرائية للطفل على إعتبار أنه وسع الإختصاص المحلي عما هو مألوف في القواعد العامة ليشمل جميع الحالات، لكن من جهة أخرى لم يضع معيارا للمفاضلة بين هذه الأمكنة رغم كثرتها لربما تقديرا منه على أنها متساوية في الأهمية والمرجح في حالة الإختصاص هو المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا دون غيرها من المحاكم الأخرى على أساس معيار الأسبقية الزمنية [1].

2ـ3ـ الإختصاص النوعي لمحاكم الأحداث: يعتمد تحديد الإختصاص النوعي لمحاكم الأحداث على نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها أي تكييفها القانوني[2]، فبناء على ذلك وزع المشرع الجزائري الإختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث بين جهتين قضائيتين حسب نص المادة 59 من قانون حماية الطفل، فخول لقسم الأحداث على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس القضائي النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، في حين خص قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي صلاحية النظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري وزع الإختصاص النوعي بين هذه المحاكم على أساس الخطورة بالإعتماد على التقسيم الثلاثي للجريمة.

فضلا عن ذلك وحسب نص المادة 63 من قانون حماية الطفل فإن الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى تختص أيضا بالنظر في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة التي إرتكبها الطفل بشرط أن يكون في القضية أحداث فقط طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون.

كذلك يختص قسم الأحداث بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل [3].

3ـ كيفية إتصال محاكم الأحداث بملف الطفل: يتصل قسم الأحداث على مستوى المحكمة بملف الطفل إما عن طريق الإحالة الصادرة عن قاضي الأحداث متى كان الطفل متابع بجنحة أو مخالفة طبقا للفقرة 1 من المادة 79 من قانون حماية الطفل أو عن طريق الإستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية متى كان الطفل متابع بمخالفة طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون.

---

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص488.

[2] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 420.

[3]– المادة 98 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

أما قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي فإنه يتصل بملف الطفل عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث متى كان الطفل متابع أمامه بجناية طبقا للفقرة 2 من المادة 59 من ذات القانون أيضا.

إذن يحظر الإخطار الذاتي، بمعنى أن محاكم الأحداث لا تتصل مباشرة بالدعوى بل لابد من إخطارها من غيرها كما سبق بيانه.

ب ـ جهة الإستئناف: خول المشرع الجزائري لغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية للتقاضي النظر في الطعون بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

1ـ تشكيلة غرفة الأحداث: تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تحت طائلة البطلان من التشكيلة القضائية التالية:

1ـ1ـ القضاة: تتكون غرفة الأحداث من تشكيلة متعددة خالية من الجانب الشعبوي وهي بذلك تخالف تشكيلة محاكم الأحداث، هذه التشكيلة تتكون من قاض رئيس وقاضيين برتبة مستشار يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث[1].

بالتالي نلاحظ أيضا غياب التخصص العضوي للهيئة القضائية ففكرة التعدد في تشكيلة الهيئة القضائية لغرفة الأحداث يعد أفضل لسير العدالة حيث أن المداولات ستؤدي بلا شك إلى إختيار القرار المناسب في الدعوى المعروضة أمامها لأن من شأن هذا التعدد إعطاء الفرصة الكاملة للرقابة المتبادلة فيصدر الحكم برأي الأغلبية وليس برأي واحد مما يؤدي إلى إقتناع المتهم، كما أن غياب العنصر الشعبوي أمام هذه الهيئة يعد ضمانة إجرائية أيضا لصدور حكم قانوني صائب.

1ـ2ـ ممثل النيابة العامة: يمثل النيابة العامة على مستوى غرفة الأحداث النائب العام أو أحد مساعديه طبقا للفقرة 3 من المادة 91 من قانون حماية الطفل.

1ـ3ـ أمين الضبط: لتكتمل التشكيلة القضائية لغرفة الأحداث لابد من حضور أمين الضبط من أجل تدوين كل ما يجري خلال الجلسة.

2ـ إختصاص غرفة الأحداث: كغيرها من الجهات القضائية فإن غرفة الأحداث لا يكفي لانعقادها صحة تشكيلتها، بل فضلا عن ذلك لابد من صحة إختصاصها[2].

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 91 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 234.

2ـ1ـ الإختصاص الشخصي لغرفة الأحداث: يتحدد الإختصاص الشخصي لغرفة الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث دون سواها من القضايا وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، أن العبرة في تحيد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة وأن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما كان المتهم المرتكب لفعل السرقة كان يبلغ يوم إرتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر فإن الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، بقضائها بحبس المتهم دون التصريح بعدم إختصاصها لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث قد خالفت ما هو مقرر قانونا في قواعد الإختصاص مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

2ـ2ـ الإختصاص المحلي لغرفة الأحداث: لا شك أن الإختصاص المحلي لغرفة الأحداث يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له، وبذلك فهو لا يثير أية إشكال.

2ـ3ـ الإختصاص النوعي لغرفة الأحداث: تختص غرفة الأحداث بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث في مواجهة الطفل الجانح فقط بإعتبار أن الأوامر الصادرة في مواجهة الطفل في خطر غير قابلة لأي طعن [2].

إضافة إلى إختصاصها بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وكذا التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل.

3ـ كيفية إتصال غرفة الأحداث بملف الطفل: تتصل غرفة الأحداث بملف الطفل عن طريق الطعن بالاستئناف المرفوع أمامها والذي تراعى فيه أحكام المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية[3] هذا الإستئناف يرفع سواء من الطفل المتهم أو من ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بموجب تقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويتعين أن يوقع تقرير الإستئناف من كتاب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن المحامي أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك، ويجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص

---

[1]– قرار بتاريخ 20 مارس 1984، ملف رقم 26790، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1990، ص 263.

[2]– الفقرة 2 من المادة 43 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– المادة 94 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

عليها لتقرير الإستئناف ويوقع عليها المستأنف أو المحامي أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع وترسل هذه العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.

أما فيما يتعلق بمهلة الإستئناف فهي مقدرة بـ 10 أيام إعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضوري وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية تقدر بـ 5 أيام لرفع الإستئناف، وهذه المهلة توقف تنفيذ الحكم.

فضلا عن ذلك فقد خول القانون لرئيس غرفة الأحداث في حال الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل [1].

ثانيا- الضمانات المقررة للطفل عند مثوله أمام جهات الحكم: حتى يتسنى للطفل محاكمة عادلة فإنه بلا شك بحاجة إلى ضمانات تبعث الإطمئنان في نفسه وفي نفس المتقاضين ككل، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإقرار عدة ضمانات للطفل خلال هذه المرحلة مراعاة منه لحساسية فئة الطفولة وما قد يحدث لها خلال مثولها أمام جهات الحكم، هذه الضمانات تختلف بصورة واضحة عما هو مقرر للبالغين وإن كانت تتفق معها في بعض الضمانات العامة كالحق في الدفاع، تدوين إجراءات المحاكمة، شفوية إجراءات المحاكمة، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى العينية والشخصية سرعة الفصل [2].

أ- سرية جلسات المرافعات وعلنية جلسة النطق بالحكم: لما كان الأصل هو علنية جلسات المرافعة وكذا جلسة النطق بالحكم إلا في أحوال خاصة من أجل اطمئنان المتهم على الإجراءات المتخذة في حقه وكذلك حتى يطمئن الجمهور إلى نزاهة العدالة[3] فإنه إستثناء وقصد حماية الطفل فقد أقر المشرع الجزائري بوجوب أن تكون إجراءات سير المرافعات سرية لكي لا تؤثر بالتبعية على عملية إصلاحه وتأهيله هذه السرية تقتصر على عدد معين من الأشخاص هم أقارب الطفل إلى غاية الدرجة الثانية وممثله الشرعي، وشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية [4]، فضلا عن ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط والمحلفين بإعتبار أنهم من هيئة تشكيل المحكمة.

---

[1]- المادة 93 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]- محمد أحمد الشهير، عبد الله أحمد السكران، مبادئ المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائي، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 2020، ص ص15-73.

[3]- ولاء عبد الهادي صيام، المرجع السابق، ص228.

[4]- الفقرة1 من المادة 82 والفقرة 2 من المادة 83 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

هذه السرية تقتضي أن يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين لما فيه من تأثير على نفسية الطفل، ذلك أن تقرير هذه السرية يكون في مواجهة الجمهور غير المرخص له بالحضور، وبذلك فهي غير تامة أو مطلقة حيث أنها علانية محدودة ترجع علة فرضها حماية للحياة الخاصة للطفل وأسرته من تطلع الغير تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة [1].

وعليه يتضح مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل أيضا من خلال أنه متى وجد في القضية متهمون بالغون إلى جانب الأحداث يتعين على المدعى المدني الذي أراد مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع أن ترفع هذه الدعوى المدنية في مواجهة الجميع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم ممثلوهم الشرعيون [2]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، من خلال نقض قرار لغرفة الأحداث التي لم تُحِل المدعي المدني إلى مباشرة دعواه المدنية أمام محكمة البالغين.

هذا وقد ألزم المشرع الجزائري جهة الحكم بالنطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من الطفل في جلسة علنية [4] أي بحضور كل الأطراف سواء كانوا من الملزمين أم لا على أنه يتعين أثناء النطق بالحكم عدم ذكر إسم الطفل وإنما ذكر رقم القضية ونوع الحكم بالتفصيل القانوني المعهود.

ب ـ إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة أو الأمر بإنسحابه من كل المرافعات أو جزء منها: تبعا لما قد يحدث خلال جلسة المحاكمة بالتحديد في إجراءات المرافعات التي قد تؤثر بالسلب على نفسية الطفل فقد حرص المشرع الجزائري على منح جهة الحكم سلطة تقدير إمكانية حضور الطفل الجلسة من عدمها لكن من دون أن يحدد الأسباب التي يبني على أساسها إعفاء الطفل سوى أنه نص على أن تقتضي مصلحة الطفل هذا الإعفاء وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً [5].

---

[1]– فادية أبو شهبة، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال– معاملة الطفل المستغل في مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، مصر،2010، ص252.

[2]– الفقرة 2 من المادة 88 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– قرار بتاريخ 20 نوفمبر 2019، ملف رقم 1287144، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019، ص 160.

[4]– المادة 89 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[5]– الفقرة 3 من المادة 82 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

من جهة أخرى متى تبين لرئيس الجلسة أن من شأن المرافعات التأثير على الطفل جاز له أن يأمر في كل وقت بإنسحابه من كل المرافعات أو في جزء منها طبقا للفقرة 4 من المادة 82 من قانون حماية الطفل، فكل شخص يخول له القانون إبداء مرافعته أو أقواله قد يبدي آراء قد تؤثر سلباً على الطفل وهو الأمر الذي جعل المشرع يمنح هذه الضمانة بوصفها سلطة تقديرية للقاضي للحفاظ على نفسية الطفل وعدم التأثير أو عرقلة عملية إصلاحه وتأهيله، خاصة وأنه قد يكشف خلال الجلسة عن علل أصابت الطفل ولكنها خافية عليه، كما يتعين على المحكمة تسبيب الأمر بإعفاء الطفل من الحضور أو الأمر بإخراجه بإعتبار أن عدم تسبيبه يجعل الحكم مشوبا[1].

ج ـ حظر نشر وقائع الجلسة: فرض المشرع الجزائري حظر نشر وقائع الجلسة طبقا لنص المادة 137 من قانون حماية الطفل، من خلال تجريم كل نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة والإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى، فحسن ما فعل المشرع حماية لخصوصية الطفل فحتى ولو كان النشر بالحروف الأولى للإسم واللقب بإعتبار أن أي نشر قد يفيد في التعرف عليه مجرم بالإضافة إلى تجريم هذا السلوك متى وقع من صحفي كما سبق توضيحه.

الفرع الثاني:

إجراءات محاكمة الطفل

حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة، الأمر الذي جعله يفرض ضرورة تبسيط شكليات الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم لاسيما وأن هذا التبسيط يرجع إلى خصوصية فئة الأحداث وتبعا للوظيفة الاجتماعية والعلاجية والرعائية لقضاء الأحداث.

وعليه سوف نفصل في إجراءات محاكمة الطفل من خلال التطرق إلى: إجراءات محاكمة الطفل الجانح (أولا) ثم إلى الإجراءات المتخذة تجاه الطفل في خطر من طرف قاض الأحداث (ثانيا).

أولاـ إجراءات محاكمة الطفل الجانح: إنطلاقا من نص المادة 82 من قانون حماية الطفل يتضح أن إجراءات محاكمة الطفل الجانح أمام جهات الحكم الدرجة الأولى تتم وفقاً لإجراءات تسلسلية وهي

[1]– حسنين إمام، الضمانات الإجرائية لمحكمة الأطفال في مصر، دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد 2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2003، ص70.

تتماثل مع إجراءات محاكمته أمام جهة الإستئناف طبقا لنص المادة 92 من ذات القانون، نعاينها كالآتي:

أ- الإجراءات التحضيرية لجلسة محاكمة الطفل الجانح: قبل إنعقاد جلسة النظر في القضية التي يكون الطفل جانحا فيها، فإنه يتعين الإلتزام ببعض الإجراءات التحضيرية لمحاكمته تحت طائلة البطلان، رغم أنه لا يوجد نص صريح يدل عليها وإنما تستشف من خلال إستقراء النصوص القانونية التي تستلزمها كمقدمات ضرورية قبل إفتتاح جلسة محاكمة الطفل.

1- وجوب إجراء بحث إجتماعي عن الطفل: أكد المشرع الجزائري على إلزامية إجراء البحث الإجتماعي في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من الطفل في حين تركه جوازيا في مواد المخالفات قبل إحالة الطفل على جهات الحكم، وبطبيعة الحال أن الهدف من هذا البحث هو الوقوف على شخصية الطفل وظروفه الإجتماعية والدراسية بالإضافة إلى إجراء فحص طبي أو نفساني أو عقلي إن لزم الأمر من أجل تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لاسيما وأن هذا البحث يحمل كل ما تم إتخاذه تجاه الطفل.

ولما كان لرئيس غرفة الأحداث في حالة الإستئناف [1] كافة السلطات الممنوحة أو المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل فيتعين عليه الأمر بإجراء البحث الإجتماعي.

إذن نلاحظ أن إجراء البحث الاجتماعي يقتصر على رئيس غرفة الأحداث بإعتبار أن قاضي الأحداث بوصفه جهة تحقيق وجهة حكم في قضايا الأحداث قد خوله له القانون بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل لذا فلن يعيد إجراءه.

لكن حبذا لو أن المشرع الجزائري تناول الأمر في مادة مستقلة تنص على أنه « متى رأت المحكمة أو جهات الحكم بصفة عامة أن حالة الطفل الصحية و/أو النفسية و/أو العقلية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى فيجب عليها إحالته إلى الجهات الطبية المختصة، مع وقف السير في الدعوى إلى حين إستلام التقرير المطلوب ».

2- الإحالة إلى جهات الحكم: لابد أن تحال القضية التي يكون الطفل طرفا فيها إلى جهات الحكم بموجب إجراء قضائي يؤدي إلى إدخالها في حوزة هذه المحاكم على إعتبار أنه لا يمكن لها أن تفصل في الدعوى من تلقاء نفسها ومن دون أن يطلب إليها ذلك [2].

---

[1]- المادة 93 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص500.

والإحالة على جهات الحكم سبق وأن تناولناها في المطلب الأول من هذا المبحث في كيفية إتصال جهات الحكم بالملف والتي تتم بعدة طرق وبالمختصر فإن قاضي الأحداث يأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع المتابع من أجلها الطفل تشكل جنحة أو مخالفة في حال إجراء تحقيق بشأن هذه الأخيرة، كما قد يتم إتصال جهة الحكم بملف القضية عن طريق الإستدعاء المباشر في حال كانت الوقائع مخالفة في حين أن قاضي تحقيق مكلف بالأحداث يحيل القضية على محكمة مقر المجلس القضائي متى قدر أن الوقائع ذات وصف جناية.

إضافة إلى ذلك فإنه متى تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث لغير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه الأخيرة.

3ـ التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة: إن مثول أو حضور المتهم أمام جهات الحكم أمر جد ضروري، فهو يعد من القواعد الأساسية في المحاكمة، وبذلك فهو يشكل ضمانة هامة لحماية حقوق الدفاع، فحضور الطفل إذن جلسات المحاكمة مهم لإبداء أقواله حول التهمة المنسوبة إليه بإعتبار أن سماع أقواله من طرف جهة الحكم سيؤدي إلى فهم نفسيته وحالته أثناء إرتكابه الجريمة لتقرير الجزاء المناسب سواء كان عقوبة أو تدبير ما، حيث أن هذا التكليف بالحضور شُرع لمصلحة الجاني بإعتبار أن من قواعد المحاكمة العادلة أن يسمع المتهم أخر مرة قبل إصدار الحكم في حقه.

فكما هو معلوم أن حضور الطفل جلسات المحاكمة هو الأصل إلا أنه واستثناء يمكن إعفاءه من حضور هذه الجلسات متى إقتضت مصلحته ذلك [1] على أن ينوب عنه ممثله الشرعي وبحضور المحامي بإعتبار أن حضور الطفل قد يسبب له صدمة نفسية شديدة من شأنها أن تحدث له إضطرابات نفسية قد ينجم عنها عدم جدوى ما يتم اتخاذه من تدبير إصلاحي فيما بعد.

هذا ولم يبين المشرع الجزائري آجال التكليف بالحضور في قانون حماية الطفل وهو ما يتعين معه الرجوع للقواعد العامة حيث يتم إعلام المتهم الموقوف بتاريخ ومكان الجلسة بموجب مقرر من النيابة العامة خلال 20 يوما على الأقل قبل إنعقاد الجلسة طبقا لنص للفقرة 3 من المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن أن التبليغ يتم بواسطة محضر قضائي طبقا لنص المادة 19 من ذات القانون على أن يثبت الإعلام بورقة من المَحضر القضائي وهو الدليل القانوني على حصول التبليغ.

[1]– الفقرة 3 من المادة 82 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

من جهة أخرى، تشترط المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما تذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع مكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم، أما إذا كان المتهم محبوسا فالتبليغ يتم للإدارة المؤسسة العقابية الموقوف بها المتهم [1].

ب ـ إجراءات إفتتاح جلسة محاكمة الطفل الجانح: يتعين على قاضي الحكم عند إفتتاح جلسة المحاكمة وقبل البدء في المرافعات أن يتحقق إبتداء من بعض الأوضاع.

1ـ دخول الحضور المعنيين بالجلسة بعد المناداة على رقم القضية: جرت العادة في المحاكم الجزائرية كلها على أن يدق الجرس إيذانا بدخول هيئة المحكمة لقاعة الجلسات فيقوم الحاضرون، وبعد جلوس الهيئة يعلن الرئيس عن إفتتاح الجلسة إما بالبسملة أو باسم الشعب الجزائري أو بقوله مباشرة الجلسة مفتوحة [2].

بعدها ينادي القاضي على المحلّفيْن للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها قانونا فيهما بالإضافة إلى توجيه اليمين القانونية لهما، بعدها يتحقق من أن الجلسة تنعقد في اليوم والساعة المحددين وعلى كل شخص الإلتزام بالجلوس في المكان المحدد له قانونا.

2ـ هوية وسن الطفل: متى مَثُلَ الطفل أمام هيئة الحكم فإنه يتعين على القاضي التحقق من هويته أي من إسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده بعد المناداة عليه من خلال الإطلاع على وثيقة الهوية أي بطاقة التعريف الوطني وإن تعذر وجودها فيلجأ إلى مستخرج شهادة الميلاد الذي يوجد عادة بالملف [3].

فالقاضي إذن يتحقق من سن الطفل يوم إرتكاب الجريمة إن كان يقل عن 18 سنة وليس يوم المحاكمة بإعتبار أن من خلاله يتحدد الإختصاص الشخصي للمحكمة.

3ـ حضور الممثل الشرعي والمحامي مع الطفل: متى حضر الطفل جلسة المحاكمة ولم يكن معفى منها، يتعين على القاضي التأكد من مرافقة الممثل الشرعي للطفل على إعتبار أن في هذه المرافقة سند معنوي للطفل[4]، وعن حضور المحامي فكما سبق القول بأنه أمر وجوبي لمساعدة الطفل في عموم القضايا الجزائية سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات طبقا للفقرة 1 من المادة 67 من قانون حماية

---

[1]– المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]– جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص53.

[3]– عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص248.

[4] – المرجع نفسه، ص 205.

الطفل، فحق الطفل في الإستعانة بمحام مفترض هام من مفترضات حقوق الدفاع [1] نظرا لما توفره المساعدة الفنية من أهمية كبيرة بهدف تكوين رأي قضائي لصالحه.

4ـ سرية الجلسة: مراعاة لخصوصية إجراءات محاكمة الطفل ألزم المشرع الجزائري قاضي الأحداث بضرورة التأكد من سرية جلسة المحاكمة بغية الحفاظ على الحياة الخاصة للطفل من جهة وخصوصية الأسرة من جهة أخرى وعدم التشهير به خوفا من الآثار السلبية التي قد تنجم فتساهم في تأخير إدماجه[2]، فهي بذلك من القواعد الأصلية في محاكمة الأحداث تحت طائلة البطلان، وعليه يتعين التحقق من سرية الجلسة من خلال التأكد من هوية الأشخاص الحاضرين وللقاضي أن يستعين في ذلك بأعوان الشرطة القضائية المكلفين بالحرص على نظام الجلسة حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء لممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم قاضي الحكم بتضمين أسماء الحضور من غير التشكيلة في المحضر كدليل على سرية الجلسة، الأمر الذي نرى بضرورة فرضه بإعتبار أنه يساهم في الحفاظ على مصلحة الطفل، كما نرى أنه لا يسمح بحضور الجلسة إلا لأولئك الذين تدعوهم وظائفهم أو صفتهم أو درجة قرابتهم بالطفل، ومن ثم فالحظر هنا يخص الجمهور.

فضلا عن ذلك، فإن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين والذي يعني أن قاعة الجلسة التي تُنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة حسبما حددهم النص دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا أحداث أيضا ينتظرون دورهم في قضية أخرى فالفصل يكون بين قضية وأخرى وهي بذلك حماية للطفل من خلال عدم جعل الطفل يسمع قضايا أخرى لا تخصه قد تتعب نفسيته، ففرض السرية في مجال محاكمة الأحداث هو تحصين لمستقبلهم ومراعاة لإعتبارات أخلاقية تربوية تمهيدا لإدماجهم بالمجتمع على خلاف ما هو مقرر للبالغين فهذه السرية مقررة لمنع نقل وتداول ما يدور داخل الجلسة من مناقشات [3].

---

[1]– محمود صالح محمد العدلي، المرجع السابق، ص649.

[2] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 438.

[3]– حاتم بكار، تقرير حول الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي18– 20 أفريل 1992، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992، ص598.

ج ـ إجراءات سير المرافعات أمام جهات الحكم: انسجاما مع الطابع التهذيبي لمحاكمة الطفل من جهة وتلطيفا لإجراءات مواجهة الطفل مع أجهزة العدالة الجزائية من جهة أخرى، فقد أقر المشرع الجزائري إجراءات المرافعة أمام جهات الحكم بشكل يتناسب مع حفظ نفسية الطفل حيث تتسم بالقليل من التعقيد.

1ـ تلاوة قرار الإحالة: يتعين على قاضي الأحداث قبل الانطلاق في المرافعات تلاوة قرار الإحالة الذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة جهة الحكم.

2ـ سماع الطفل: متى تمت الجلسة بحضور الطفل دون إعفائه، فإنه يتعين على قاضي الحكم سمـــاع الطـفل[1] ويلاحظ أن المشرع إعتمد مصطلح" سماع الطفل" بدل من" استجواب الطفل"، وقد أحسن صنعا كون الهدف من محاكمة الطفل هي حمايته وتهذيبه وتربيته، فمن الطبيعي مناقشة الطفل فيما هو منسوب إليه وإن كان القاضي لا يستجوبه كما يتم العمل به مع المتهمين البالغين، فسماع الطفل سيؤدي لمعرفة الظروف التي أدت به إلى الجنوح، فلا يجوز مناقشته في أمور لا يستوعبها بسبب صغر سنه فضلا عن عدم إحراجه أو التضييق عليه أو محاصرته بالأسئلة، وإنما يجب أن تكون الأسئلة في شكل حديث عادي ليطمئن [2].

3ـ سماع الممثل الشرعي للطفل: من أجل بناء الإقتناع الشخصي للقاضي ألزمه المشرع بضرورة سماع الممثل الشرعي للطفل بإعتبار أن لديه معلومات حول وضعية الطفل وهي بذلك تساعده في تقرير الجزاء المناسب، إلا أننا لاحظنا أن الفقرة 2 من المادة 82 من قانون حماية الطفل لم تنص على الجزاء المترتب في حالة تخلف الممثل الشرعي للطفل عن حضور جلسات المحاكمة الأمر الذي يستدعي ضبطه من المشرع الجزائري كون مصلحة الطفل تقتضي هذه المرافقة.

4ـ سماع الضحايا: الضحية هو كل شخص لحقه ضرر من الجريمة المعاقب عليها قانونا، فهو بهذا الوصف سيطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه مهما كان نوعه [3]، وفي حال لم يطالب بالتعويض فيعد شاهداً.

إذن تكريساً لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة، يتعين على قاضي الأحداث سماع أقوالهم بشأن الجريمة وإفادتهم بكل الحقوق والضمانات المخولة لهم قانوناً.

---

[1]– الفقرة 2 من المادة 82 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]– حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص311.

[3]– وردة بن بو عبد الله، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحـاكمة، مجلة الواحـات للبحوث والدراسات، المجـلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص204.

5ـ سماع مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية: مندوبي حماية الطفولة هم أشخاص يتولون تنفيذ الحرية المراقبة للطفل التي أمر بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال مرحلة التحقيق، لذا فإنه بحضورهم طبقا للفقرة 2 من المادة 83 من قانون حماية الطفل يتعين على قاضي الأحداث تلقي أقوالهم بخصوص الحالة التي تم فيها الإجراء من خلال إعطاء القاضي لمحة عن الكيفية التي تمت بها مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وحسن استخدامه لأوقات فراغه من خلال التقرير الذي يعدونه [1]، فقد يتطلب الشرح خلال الجلسة رغم عدم النص صراحة على تلقي أقوالهم.

6ـ سماع الشهود: ضمانا لقيمة الشهادة وضع لها المشرع الجزائري عدة قواعد من خلال تكليف الشهود بالحضور – شهود الإثبات أو شهود النفي– تبعا لما هـو منصوص عليه في المواد 439 وما يـليها من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد التأكد من حضورهم يأمر قاضي الأحداث الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة وله أن يتخذ أي إجراء لمنعهم من التحدث مع بعضهم البعض [2].

فضلا عن ذلك، فإنه حسب نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية فإن سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة سنة يتم بغير حلف اليمين وهو ذات الأمر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية فضلا عن ذلك يعفي من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، من خلال إعفاء الشاهد من أداء اليمين في حالة وجود علاقة قرابة تربطه بالمتهم لا بالضحية.

7ـ سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال: أحيانا تقوم الضرورة لسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين بإعتبار أنه كما نوهنا سابقا أن وكيل الجمهورية يفصل الملف متى كان مع الطفل بالغين لكن أجازت الفقرة 2 من المادة 82 من قانون حماية الطفل سماع هؤلاء لما قد يضيفوه من معلومات تساهم في بناء الإقتناع الشخصي للقاضي، حيث تسمع أقوالهم على سبيل الإستدلال فقط وبذلك فهو أمر يرجع للسلطة التقديرية للقاضي دون إجبار.

---

[1]– المادة 103 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]– المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3]– قرار بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ملف رقم 1559412، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 2 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019، ص 156.

8ـ سماع مرافعة النيابة العامة: تمنح لممثل النيابة العامة الكلمة لإبداء مرافعته الشفوية حول القضية من خلال طرح ما لديه من حجج وبراهين عن إدانة الطفل وشرح لأدلة الإتهام وظروف الدعوى على أن تكون مرافعة ممثل النيابة العامة تعتمد على ألفاظ أخف وقعا مما هو معهود مع البالغ متى كان الطفل حاضرا.

9ـ سماع مرافعة والتماسات محامي الطفل: إن إجراء سماع مرافعة محامي الطفل قد يسبق أو يلي مرافعة النيابة العامة بإعتبار أن الترتيب في هذه الإجراءات غير إجباري بل يرجع لسلطة رئيس الجلسة، إلا فيما يخص الكلمة الأخيرة للمتهم فهي آخر إجراء وإلا فإن كل هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا ولتتحقق العلة من وجوب حضور محام للدفاع عن الطفل الجانح فإنه يجب على جهة الحكم سماع مرافعته للدفاع عن موكله بإعتبار أن مرافعة المحامي فرصة للكشف عن ملامح شخصية الطفل وظروف إتهامه[1].

ويفترض في المحامي أنه يملك من الأسلوب والخبرة والحنكة ما يكفي لإبداء مرافعة لا يترك لغيره فرصة الطعن تعتمد أساسا على بيئة الحجج وإلمامه التام بالدعوى على أن ينهي مرافعته بالتماساته في القضية.

10ـ طلبات المدعي المدني: سبق القول بأنه يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجريمة التي إرتكبها الطفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث [2]، ومتى كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث طبقا للفقرة 2 من المادة 63 من قانون حماية الطفل.

ومن خلال إستقراء نص المادة 88 من قانون حماية الطفل يتضح أنه قد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في القضية مع إدخال الممثل الشرعي للطفل كطرف أصلي فيها بإعتبار أن الطفل ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني، والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة.

---

[1]– محمود صالح محمد العدلي، المرجع السابق، ص651.

[2]– الفقرة 1 من المادة 63 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

أما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداثا فإن للطرف المدني إذا كانت طلباته في مواجهة الطفل ووليه فقط رفع دعواه أمام قاضي الأحداث وإذا كانت طلباته موجهة ضد الطفل والبالغ أو البالغين معًا فإنه ملزم برفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يَحْضُرَ الممثل الشرعي فقط دون الطفل وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها [1] والذي ينص على أنه « تختص المحكمة المعهود إليها بمحاكمة البالغين بالنظر في الدعوى المدنية المتابع فيها بالغون مع أحداث ولا تختص بنظرها غرفة الأحداث».

فضلا عن ذلك فإنه يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل، ومن ثم فطلبات المدعي المدني يكون موضوعها التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة التي إرتكبها الطفل سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

هذا ويتعين سماع أقوال الطرف المدني خلال الجلسة بإعتبار أن عدم سماعه فيه خرق وانتهاك لحقوق الدفاع وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، أين نقضت وأبطلت القرار المطعون فيه بسبب إغفال سماع أقوال الطرف المدني رغم حضوره الجلسة كطرف في الخصام.

ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر سواء كان ماديا أو جثمانيا أو أدبيا حسب الفقرة 4 من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

11ـ إلتماسات النيابة العامة: بعد سماع مرافعات النيابة العامة يحيل قاضي الأحداث الكلمة لممثل النيابة العامة لإبداء طلباته في القضية أو ما يعرف بالتماساتها، فلهذا الأخير مطلق الحرية في التماس العقوبة و/أو التدبير المناسب، رغم أن هذا الالتماس غير ملزم لقاضي الأحداث إذ له تغييره.

12ـ الردود من النيابة العامة، المدعي المدني أو محاميه، دفاع الطفل: لابد أن يسمح قاضي الأحداث لكل طرف بالرد على الطرف الآخر من خلال سلطته التقديرية في الحدود المسموح به وما هو متعارف عليه.

---

[1]– قرار بتاريخ 07 نوفمبر 1989، ملف رقم 58372، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991، ص 233.

[2]– قرار بتاريخ 12 جانفي 2000، ملف رقم 193214، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2001، ص 340.

13ـ الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه: تعتبر إحالة الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه آخر إجراء وهو إجراء جوهري لتختتم بعده المرافعات وهنا تحال الكلمة للمتهم أي الطفل من أجل طرح آخر شيء يريده قبل تقرير مصيره بالإدانة أو بالبراءة.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، أنه متى نص القانون على ترتيب سماع الأطراف بجلسات المحاكم الجزائية، وخص المتهم دائما بالكلمة الأخيرة، فإن القضاء بعدم إحترام هذا الترتيب وذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الأخيرة يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

14ـ إقفال (أو غلق أو رفع أو إتمام) المرافعة: متى انتهت الإجراءات السابقة وإكتفى قاضي الأحداث بما سمعه فإنه يعلن عن إقفال المرافعة فيأمر بإخراج الطفل إن كان حاضرا في قاعة الجلسة لتخلو هيئة المحكمة للمداولة في غرفة المشورة من خلال عملية المناقشة بين قاضي الأحداث والمحلّفيْن رغم أن رأي هاذين الأخيرين يبقى إستشاريا غير ملزم له حول التهمة المنسوبة للطفل والجزاء الواجب إتخاذه في حقه.

15ـ النطق بالحكم: كثيرا ما يلجأ قاضي الأحداث لتحديد تاريخ لاحق للنطق بالحكم وفي هذه الحالة يتعين عليه إخبار أطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم سواء ببراءة أو بإدانة الطفل وفقا لما ورد في المادة 84 من قانون حماية الطفل، مع مراعاة علنية جلسة النطق بالحكم تحت طائلة البطلان[2].

وعند النطق بالحكم يتعين التحقق من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم، فيوصف الحكم بأنه حضوري وجاهي بالنسبة لمن حضر جلسة المحاكمة وجلسة النطق بالحكم، ويكون حضوريا غير وجاهي بالنسبة لمن حضر جلسة المحاكمة ولم يحضر جلسة النطق بالحكم والغاية من ذلك هي تحديد بداية سريان آجال الاستئناف[3].

---

[1]– قرار بتاريخ 3 أفريل 1984، ملف رقم 27580، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1989، ص 294.

[2]– المادة 89 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا- الإجراءات المتخذة تجاه الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث: بعد الإنتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، وفي هذا الإطار تتم إجراءات محاكمة الطفل في خطر من خلال مراعاة جملة من الإجراءات.

أ- الإجراءات التحضيرية لجلسة قاضي الأحداث مع الطفل في خطر: يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه أي تكليفهم بالحضور، وعند الإقتضاء بموجب رسالة موصى بها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية [1]، هذا الاجراء يتم قبل الإلتقاء المباشر.

ب - إجراءات إفتتاح جلسة الطفل في خطر: يتعين على قاضي الأحداث قبل إفتتاح جلسة الطفل في خطر التحقق إبتداء من بعض الأوضاع والتي تختلف عما هو مقرر للطفل الجانح في بعض النقاط.

1- دخول الحضور المعنيين إلى مكتب القاضي بعد المناداة: متى تم تحديد زمان ومكان الجلسة يتعين على قاضي الأحداث التحقق من حضور الأطراف والأشخاص المراد سماعهم إلى مكتبه إذ أن الجلسة تقام به وليس بقاعة الجلسات المعهودة.

هذا وتجدر الإشارة، أن وكيل الجمهورية غير معني بالحضور بإعتبار أن دوره استشاري فقط لاسيما في القضايا التي يكون الطفل في خطر طرفا فيها، فهي لا تقبل أي طعن.

2- هوية وسن الطفل: لابد على قاضي الأحداث التأكد من هوية الطفل متى مثل أمامه من خلال سؤاله على اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده وفقا للكيفيات المحددة سابقا.

3- حضور الممثل الشرعي للطفل والمحامي: من الضروري أيضا تأكد قاضي الأحداث من حضور الممثل الشرعي للطفل في خطر هو والمحامي إذ في حضورها فائدة سبق الحديث عنها.

4- حضور الأشخاص المعنيين بالقضية: هؤلاء الأشخاص يرى قاضي الأحداث أن في سماعهم ضرورة لحماية الطفل في خطر كأن يكون الشخص جار الطفل أو معلمه...إلخ.

ج - إجراءات سير الجلسة أمام جهة الحكم: من أجل حماية الطفل في خطر أقر له المشرع الجزائري حماية في مواجهة أجهزة العدالة الجزائية لاسيما جهة الحكم وذلك من خلال تقرير إجراءات مرافعة تختلف عما هو مقرر للبالغ من جهة وعن الطفل الجانح في جوانب من جهة أخرى.

[1]- المادة 38 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

1ـ سماع الطفل: يتعين على قاضي الأحداث سماع الطفل بإعتبار أن هذا الأخير موضوع تحت تدبير سبق وأن أمر به نفس القاضي بموجب المادة 35 أو 36 من قانون حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق مع الطفل لذا فان للطفل الحق في إبداء أقواله حول الوضعية التي حددت له [1].

ويتعين مناقشة قاضي الأحداث الطفل حول الظروف التي أوجدته في حالة الخطر على أنه يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بإنسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا إقتضت مصلحته ذلك.

2ـ سماع الممثل الشرعي للطفل والمحامي: فضلا عن سماع الطفل محل الحماية، لابد من سماع ممثله الشرعي كضمانة إجرائية له مثلما هو مقرر مع الطفل الجانح بإعتبار أن من بين التدابير التي يمكن تقريرها في مواجهة الطفل في خطر إبقائه مع أسرته، فمتى تبين من أقوال الممثل الشرعي للطفل تمسكه بأخذ الطفل إلى الوسط الأسري كان يتعين على القاضي إحترام هذا الطلب متى كان في مصلحة الطفل طالما أن هذه التدابير تركز دائما على إبقاء الطفل في الجو الأسري.

أما عن سماع أقوال المحامي فإن ضمانة الدفاع مقررة للطفل ويتعين احترامها خاصةً وأنه في كثير من الأحيان قد يرتاح الطفل للمحامي فيبدي له أقوالاً قد لا يعلمها الممثل الشرعي ولا حتى قاضي الأحداث.

3ـ سماع الأشخاص المكلفين بالحضور: لا شك أن الدافع لسماع بعض الأشخاص هو درجة قرابتهم بالطفل أو بحكم وظيفتهم بإعتبار أن من شأن سماع أقوالهم فيه ما سيفيد في تقرير التدبير النهائي المناسب، فمتى وضع الطفل داخل مركز أو مصلحة أو سلم لأحد أقاربه فإن هؤلاء على دراية تامة بوضعه خلال المدة المقررة للتدبير السابق لذا فإنه يتعين عليهم إبداء أقوالهم.

ومن الممكن أيضا سماع أقوال مصالح الوسط المفتوح بإعتبار أن مهمتها الإجتماعية تقربها أكثر من الطفل في خطر.

4ـ النطق بالحكم: متى قرر قاضي الأحداث الاكتفاء بما سمعه يتعين عليه إصدار التدبير المناسب في مواجهة الطفل وفقا لما هو مقرر قانونا.

---

[1]– الفقرة 1 من المادة 39 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

المطلب الثاني:

خصوصية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث

متى تمت إجراءات المرافعات بالشكل السابق توضيحه فإنه يتعين على جهة الحكم النطق بالحكم والذي يتم في جلسة علنية في مواجهة الطفل الجانح حيث يتلوا رئيس الجلسة الحكم الصادر والمواد المطبقة عليه فضلا عن ضرورة الإلتزام بتسبيب أو تعليل الحكم مع ضرورة تنبيه المعني إلى إمكانية الطعن في الحكم خلال المدة المقررة قانونا.

وحتى نحدد خصوصية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث يجب التطرق إلى: مضمون الجزاءات المحكوم بها على الطفل (الفرع الأول) ثم إلى الطعن في الأحكام المحكوم بها على الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مضمون الجزاءات المحكوم بها على الطفل

لا شك أن الدعوى تنتهي بصدور حكم قضائي علني بالإدانة أو بالبراءة وإن كان هذا الأخير لا يثير أية إشكال، إلا أن الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة الطفل يختلف تبعا للحالة التي يكون عليها وبالتالي يتدخل القاضي لتقرير الجزاء الأنسب وفقا لسلطته في التفريد القضائي.

وعليه سوف نفصل في مضمون الجزاءات المحكوم بها على الطفل من خلال التطرق إلى: أولوية الجزاءات غير الجزائية (أولا) ثم إلى إستثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية (ثانيا).

أولا- أولوية الجزاءات غير الجزائية: تمثل الجزاءات غير الجزائية مختلف التدابير المقررة في مواجهة الطفل والتي لا تهدف إلى عقابه بقدر ما تهدف إلى رعايته وتهذيبه وإصلاحه لإعادة إدماجه كفرد صالح داخل المجتمع بإعتبار أنها تخلو من الإيلام الموجود في العقوبة [1].

وبذلك فهذه التدابير هي نوع خاص مقرر لصنف خاص هو فئة الأطفال وإن كانت تختلف عن تدابير الأمن المقررة للبالغين[2].

---

[1]- هالة غالب، الحماية الجنائية للطفل من منظور المواطنة، المؤتمر السنوي الحادي عشر- المسؤولية الإجتماعية والمواطنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، قسم البحوث والمعاملة الجنائية، مصر، 2010، ص781.

[2]- المادة 19 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

أـ التدابير النهائية المقررة للطفل في خطر: أولى المشرع الجزائري عناية بالطفل في خطر من أجل اتقاء آثار الجريمة التي يمكن أن ترتكب من طرفه متى كانت الظروف تنبئ بذلك[1]، وعلى هذا الأساس خصه بنوعين من التدابير.

1ـ تدابير الحراسة: يهدف المشرع الجزائري بموجب تدابير الحراسة إلى دعم حماية الطفل من خلال الإبقاء عليه في وسطه الطبيعي في الأسرة والمجتمع وبذلك يمكن أن يطلق عليها مصطلح تدابير الرعاية المجتمعية [2] .

وبموجب المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية التي تحمل عدة وضعيات نابعة من أهمية دور الأسرة في التربية والرعاية، فهذه التدابير النهائية المقررة في مواجهة الطفل في خطر هي ذاتها التدابير التي أقرت في مواجهته خلال مرحلة التحقيق بموجب المادة 35 من قانون حماية الطفل والتي تتمثل في:

ـ إبقاء الطفل في أسرته.

ـ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ـ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

ـ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

2ـ تدابير الوضع: في مقابل تدابير الحراسة أجاز القانون لقاضي الأحداث اللجوء إلى تدابير يتم تنفيذها خارج الوسط الأسري وبذلك فهي تعتبر من أشد أنواع التدابير لتأثيرها البالغ على حرية الطفل والتي تشبه سلب الحرية إلا أنها لا تحمل إيلام العقوبة.

هذه التدابير سالبة للحرية بإعتبار أنها تلزم الطفل بالإقامة في مكان معين خلال المدة المحددة ولهذا ينظر لها بأنها أقصى وأشد التدابير مقارنة بسابقتها [3] وهو ما جعل المشرع يستقلها بمادة تالية لتدابير الحراسة لما يترتب عليها من نزع للطفل وإقصائه من بيئته الطبيعية، لكن مبرر هذا النوع من التدابير هو حالة الخطورة التي وجد عليها الطفل من خلال المحيط الذي هو موجود فيه وبالتالي فهذا الإبعاد هو حماية من نوع خاص.

---

[1]–Ammar belhimer, La protection de l’enfant de sa famille en droit algérien, Revue Algérienne des sciences juridiques, Economiques et politique, volume 53, Numéro 4, Université Ben Youcef Benhedda, Alger, 2016, p 25.

[2]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص538.

[3] – ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 248.

فبموجب هذا النوع من تدابير الوضع يمكن وضع الطفل في أحد المراكز أو المصالح حسب ما أقرته المادة 41 من قانون حماية الطفل وهي بذلك تعد تدابير للرعاية المؤسساتية وهي:

- وضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- وضع الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

من جهة أخرى، لابد وأن تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل المتعلقة بالتدابير النهائية في مواجهة الطفل في خطر بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثماني وأربعين ساعة من صدورها وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1].

أيضا لابد من التنويه إلى أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لكل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة أو داخل المؤسسات التربوية والذي يستعمل العنف تجاهه وفقا لأحكام قانون العقوبات وهو ما أكدته المادة 142 من قانون حماية الطفل.

ب ـ التدابير النهائية المقررة للطفل الجانح: من أجل حماية للطفل الجانح خصه المشرع الجزائري هو الآخر بتدابير تختلف نوعا ما عما هو مقرر للطفل في خطر وعليه سنحاول توضيحها بإعتبار أنه متى تبين للقاضي إدانة الطفل فعليه اللجوء إبتداء لتدابير الحماية والتهذيب كما جاءت تسميتها في قانون حماية الطفل.

وتختلف تدابير الحماية والتهذيب المقررة بموجب المادة 84 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في التدابير المنصوص عليها في المادتين 85 و87 من ذات القانون عن التدابير المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة 70 من ذات القانون أيضا بحيث أن هذه الأخيرة، يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كجهة تحقيق أثناء التحقيق، في حين أن تدابير الحماية والتهذيب يتم اتخاذها من طرف قسم الأحداث كجهة حكم.

1ـ في مواد المخالفات: تتمثل التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بها في مواجهة الطفل الجانح في تدبير وحيد فقط.

ـ التوبيخ: يعرف التوبيخ بأنه توجيه اللوم والتأنيب للطفل عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي إصلاحي من خلال الكشف للطفل عما ينطوي عليه فعله من خطورة على الغير وتحذيره ألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى [2]، فالتوبيخ كتدبير تهذيبي يؤثر غالبا في الطفل إلى الحد الذي يمكن أن يمنعه من

---

[1]– المادة 43 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] -Bettahar Touati ,organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1 ère Edition , office nationale éducatifs des travaux, Alger,2004,p21.

تكرار العودة إلى إرتكاب السلوك المجرم على أن تبقى العبارات المستعملة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

ولابد من التنويه إلى أن تدبير التوبيخ هو جزاء للمخالفات المرتكبة فقط من الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة طبقا لنص المادة 87 من قانون حماية الطفل.

2ـ في مواد الجنح والجنايات: شدد المشرع الجزائري التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها تجاه الطفل في حالة إرتكابه لجنحة أو جناية والمتمثلة في:

ـ تسليم الطفل الجانح لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالحماية: أشارت المادة 85 من قانون حماية الطفل إلى تدبير تسليم الطفل الجانح هذا التسليم محدد لأشخاص معينين هم الممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالحماية، ومن ثم نلاحظ غياب أقارب الطفل الجانح عن التسليم مثلما تم إقراره مع الطفل في خطر لربما سهواً من المشرع الجزائري.

ـ وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين: متى رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم غير نافع في مواجهة الطفل الجانح لسبب ما يتعين عليه إتخاذ أحد وضعيات تدابير الوضع وذلك إما بوضع الطفل بمؤسسة معتمدة لمساعدة الطفولة متى كان الطفل يحمل نوع من الإعاقة دفعته للوجود في حالة جنوح وبالتالي فالمساعدة تكون في الجانب الصحي وقد لا تكون بسبب إعاقة وإنما المشكلة نفسية وبالتالي فالمساعدة تكون حسب حالة الطفل إذا أنه يمكن أن تكون المساعدة في شكل تعلم حرفة أو مهنة ما فقد يكون مصنعا أو مزرعة من شأنها تقويمه وإصلاحه[1].

من جهة أخرى قد يتم الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال وعليه فهنا نجد أن المشرع الجزائري أراد حماية حق الطفل في التمدرس وحسن ما فعل على ألا تكون هذه المدرسة محل إيواء في ذات الوقت لتجنيب الطفل الاحتكاك بغيره [2]، باعتبار أن التدريس يعتبر أحد أشكال إبعاد الطفل عن عالم الجريمة.

أما عن إيداع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين فإن الغرض من هذا التدبير هو إخضاع الطفل لبرنامج تقويمي متكامل من أجل تأهيله لإعادة إدراجه كفرد صالح داخل المجتمع

[1] – أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، دون سنة النشر، ص 79.

[2]– حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص325.

خاصة وأن هذا المركز يعمل فيه أشخاص متخصصين في التعامل مع حالات الجنوح، ومن ثم فمثل هذا المركز يضم الأطفال الذين يثبت اعتيادهم أو ميولهم للانحراف بحيث تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير هذا المركز طبقا لنص المادة 116 من قانون حماية الطفل.

إذن فاختيار مكان الوضع المناسب للطفل الذي يتوافق وقدراته وظروفه حتى يستفيد سلوكيا من البرامج التي تسطرها هذه المراكز أمر في غاية الأهمية لأنه يتعين أن تستمر العلاقة بين الطفل والمركز أو المؤسسة التي وضع فيها بعد خروجه منها حتى يتحقق اندماجه مرة أخرى في المجتمع [1].

3ـ نظام الحرية المراقبة كتدبير مشترك بين المخالفات والجنح والجنايات: أقر المشرع الجزائري نظام الحرية المراقبة كتدبير للطفل الجانح لكن هذا التدبير خول للقاضي إمكانية إعتماده في المخالفات أو الجنح أو الجنايات المرتكبة من الطفل[2]، فمتى لجأ قاضي الأحداث إلى إعتماد هذا النظام في الجنح والجنايات فيكون عند أي سن للطفل المهم ما دون 18 سنة.

أما فيما يتعلق بالمخالفات فإنه يتم وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة متى إقتضت مصلحته ذلك.

إذن بموجب نظام الحرية المراقبة يكون الطفل في بيئته الطبيعية لكن تحت إشراف وتوجيه جهة خاصة المتمثلة في المندوبون الدائمون أو المتطوعون حيث يقوم هؤلاء بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، هذه المراقبة لابد وأن ترفع لقاضي الأحداث في شكل تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر لكن متى ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني فلابد أن يرفع التقرير فورا [3].

ومتى تم وضع الطفل تحت هذا النظام يتعين إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، فضلا عن أنه يتم تنفيذ هذا التدبير بدائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل.

---

[1]– طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص186.

[2]– الفقرة 2 من المادة 85 والفقرة 2 من المادة 87 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3]– المادة 103 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

كذلك أنه متى تم إقرار هذا النظام في مواجهة الطفل الجانح المرتكب إما لجنحة أو جناية يجوز لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به على أن هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 85 من قانون حماية الطفل.

ثانيا- إستثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية: إنطلاقا من الفقرة 2 من المادة 84 من قانون حماية الطفل وكذا المادتين 49، 50 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري تدرج في إعتماد الجزاء المناسب للطفل من خلال جعل اللجوء إلى الجزاءات الجزائية إستثناء عن الأصل.

فمتى تبين إذن لقاضي الأحداث أن خطورة السلوك المرتكب من الطفل يواجه بعقوبة وليس تدبير لكن هذه العقوبة كما سنبينها أنها عقوبة مخففة عما هو مقرر للبالغ وبالتالي فاللجوء إليها يكون هو الوسيلة الأخيرة للقاضي.

أ- الجزاءات المالية: تعد الجزاءات المالية والمتمثلة في عقوبة الغرامة أحد العقوبات التي يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إليها كجزاء للسلوك المرتكب وهي عبارة عن إكراه مالي[1].

والتزامًا بمبدأ الشرعية فإن مقدار الغرامة يضبط سلفا ما بين حدين أي ضمن حد أدنى وحد أقصى لا يمكن تجاوزه كما تحدده النصوص القانونية من أجل عدم الإضرار بالمتهم، وبذلك تتجاوز الغرامة في الجنح 20.000 دج فيما تتراوح في المخالفات من 2000 إلى 20.000 دج، وبصورة استثنائية أجاز المشرع الجزائري الحكم بها مع السجن المؤقت[2].

ويتعين إحترام أحكام المادتين 467 مكرر و467 مكرر1 من قانون العقوبات، والتي تقضي برفع الغرامات في مادتي الجنح والمخالفات، بالإضافه إلى أنه تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، هنا نتحدث في حال تعدد العقوبات المالية المحكوم بها[3].

هذا وقد أخضع المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المحكوم بها في مواجهة الطفل الجانح لبعض الخصوصية التي سنتطرق إليها.

---

[1]– حمو بن إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 420.

[2]– المادتين 5 و5 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] – المادة 36 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

1ـ نوعية الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالغرامة في مواجهة الطفل: ميز المشرع الجزائري من حيث جواز توقيع عقوبة الغرامة بين الجرائم المرتكبة من الطفل ذات وصف جنحة أو جناية عن تلك الموصوفة بمخالفات.

1ـ1ـ في مواد الجنح والجنايات: متى إرتكب الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 18 سنة جريمة ذات وصف جزائي إما جنحة أو جناية وتم تقرير تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب في مواجهته كجزاء أصلي حسب نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 86 من ذات القانون لجهة الحكم بصفة إستثنائية استبدال أو إستكمال التدابير بغرامة مالية.

وحسن ما فعل المشرع بترك السلطة التقديرية للقاضي بإعتبار أن اللجوء إلى الغرامة كبديل للتدبير أحيانا نجده غير مجدي تبعا للإشكالات التي تطرحها عقوبة الغرامة والتي سنتطرق إليها لاحقا.

1ـ2ـ في مواد المخالفات: انطلاقا من الفقرة 1 من المادة 87 من قانون حماية الطفل، فإنه متى إرتكب الطفل الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة جريمة ذات وصف جزائي مخالفة، يتعين على قاضي الأحداث الحكم عليه بالتوبيخ أو بغرامة مالية.

إذن نلاحظ أن المشرع إعتمد عقوبة الغرامة في مواد المخالفات كعقوبة إختيارية مع التوبيخ فترك سلطة تقدير حجم المخالفة للقاضي من أجل إختيار الجزاء المناسب.

2ـ تسبيب الحكم بعقوبة الغرامة: لا شك أن تعليل أو تسبيب الأحكام القضائية كمبدأ دستوري يشمل جميع الأحكام الصادرة بمناسبة الجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتكبة من المتهم [1]، أما فيما يخص الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح في مواجهة الطفل والمقضي فيها بغرامة مالية فإنه يتعين على جهة الحكم أن يتضمن منطوقها على تسبيب خاص في هذه النقطة طبقا لما جاء في آخر المادة 86 من قانون حماية الطفل.

هذا وتجدر الإشارة أن عقوبة الغرامة المالية يتحملها الممثل الشرعي للطفل خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة الجزائية، ولكن لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة وجود مال خاص للطفل أو في حال إعسار الممثل الشرعي للطفل، خلافا للمصاريف القضائية للدعوى الجزائية فإنه حسب نص المادة 148 من قانون حماية الطفل « تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الإقتضاء في

[1]– الفقرة 1 من المادة 169 من الدستور، المصدر السابق.

حقوق مدنية»، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بأن القضاء على المتهم القاصر بالحبس وإلزامه بالمصاريف القضائية يعرض القرار للنقض ومن ثم إبطاله.

ب ـ الجزاءات السالبة للحرية: إلى جانب الجزاءات المالية أقر المشرع الجزائري إمكانية تسليط عقوبات سالبة للحرية على الطفل الجانح هذه العقوبات مخففة مقارنة مع ما هو معمول به مع البالغ، هذا ويتعلق مضمون هذه الجزاءات السالبة للحرية بنوعين من العقوبات التقليدية وهي عقوبات تنال من حرية الطفل في التنقل تبعا لنوع العقوبة ومقدارها[2].

1ـ الحبس: يعد الحبس أحد العقوبات السالبة للحرية التي أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحكم بها في مواجهة الطفل الجانح بإعتبار أنه عقوبة إصلاح وتهذيب بل وإنذار، وهو حبس مخفف مقارنة مع ما هو معمول به مع البالغ لأنه لا يمكن الحكم بعقوبة السجن في جرائم الأحداث لطول أمدها ناهيك عن عقوبة الإعدام التي تفيد بإبعاد الجاني عن المجتمع فهي تعتبر عقوبة استئصالية نظرا لأن المادة 50 من قانون العقوبات قد حددت كيفيات التخفيف حيث أشارت إلى عقوبة الحبس دون السجن من خلال النزول بعقوبة الطفل من السجن إلى الحبس.

ومن ثم فقد حددت المادة أعلاه فئة الأحداث الذين يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس وهي الفئة التي يتراوح سنهم من 13 إلى 18 سنة بالكيفية التالية:

ـ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن الحكم عليه يكون بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ـ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي السجن أو الحبس المؤقت فإن الحكم عليه يكون بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغًا.

وعليه فهذا التخفيف هو خاص بالطفل الجانح من خلال جعل كل العقوبات ذات طبيعة جنحية فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، بنقض القرار المطعون فيه الذي نزل بالعقوبة الموقعة على الطفل إلى ما دون ما هو مسموح به قانونا، بإعتبار أنه يتم الإعتماد في معرفة

---

[1]– قرار بتاريخ 23 ماي 1989، ملف رقم 54964، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991، ص 221.

[2] – حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 421.

[3]– قرار بتاريخ 19 فيفري 2015، ملف رقم 0804787، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص بالغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019، ص 352.

العقوبة المقررة للطفل في حالة تخفيضها مقارنة بتلك المطبقة على البالغين على معيار قسمة الحد الأقصى والحد الأدنى لعقوبة البالغ للحصول على الحد الأدنى والأقصى بالنسبة للطفل (مثال: العقوبة المقررة للبالغ تتراوح من 10 إلى 20 سنة يقسم حديها على 2 لتصبح العقوبة المقررة للطفل تتراوح من 5 إلى 10 سنوات).

ويتعين التنويه، إلى أنه قد ينسب للطفل أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو بسبب أفعال متعددة وهو ما يطلق عليه بالتعدد سواء كان صوريا (معنويا) والذي يقصد به إرتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص وبالتالي فأثره في الجزاء محسوم بنص المادة 32 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ».

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الذي تبين فيه أن المحكمة قد وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين وهو مخالف لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات.

أو تعدد حقيقي (مادي) حيث يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، فأثره من حيث الجزاء يختلف بين إذا ما كانت المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة فإن الحل منصوص عليه بموجب المادة 34 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد».

أما بالنسبة للمخالفات فحلها ورد في المادة 38 من ذات القانون والتي تنص على « ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي ».

غير أنه متى كانت المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة فإن حلها ورد في المادة 35 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

[1]– قرار بتاريخ 12 أفريل 1988، ملف رقم 51759، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص بالغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019، ص 314.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد».

2ـ العمل للنفع العام: تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أو كما تطلق عليها بعض التشريعات المقارنة تسمية العمل لخدمة المجتمع، التشغيل الاجتماعي، العمل للمنفعة العامة...الخ [1]، عقوبة بديلة لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة وهو ما يتضح من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام...».

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، كعقوبة بديلة من خلال أن المشرع الجزائري لم يصنفها ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من ذات القانون، بالإضافة إلى عدم إمكانية حكم القاضي بها إلا بعد النطق بعقوبة الحبس مع أننا نرى أنه من الأحسن اعتمادها كعقوبة أصلية عوض إستعمالها كعقوبة بديلة خاصة في ظل قبول أغلب المحكوم عليهم تنفيذ ما جاء فيها.

هذا ولم يُعرف المشرع الجزائري هذه العقوبة ولم يبين طبيعتها سوى أنه إكتفى بذكر شروطها تاركا للفقه أمر تعريفها، غير أنه بالمقابل أرفق التعديل الذي نص عليها بالمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/4/21 المحدد لكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

وباستقراء أحكام عقوبة العمل للنفع العام يمكن تعريفها بأنها عقوبة بديلة للحبس بمقتضاها يمكن للقاضي– في إطار سلطته التقديرية في التفريد العقابي– بعد النطق بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية أن يَعْرِضَ على المحكوم عليه وبعد موافقة القيام شخصياً بعمل محدد لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة وبدون أجر.

وتبعا لما تقدم متى قرر قاضي الأحداث الحكم بها على الطفل يتعين ألا تضر بصحته أو نفسيته، ولا بد من توافر الشروط القانونية المحددة في المادة 5 مكرر 1 المتمثلة في:

ـ الشروط الخاصة بالمحكوم عليه: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ـ ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا: فإفادة الطفل بها يستوجب ألا يكون مسبوقا قضائيا حتى لا يتعارض مع أحكام العود، ويعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة

[1]– زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 48، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 138.

سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود [1].

ـ ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع الإجرامية: لقد تم إتخاذ هذا الشرط مراعاة لما جاء به قانون العمل الجزائري الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة طبقا لنص المادة 15 من قانون علاقات العمل، إلا في حالات العمل في إطار عقود التمهين وبالتالي يمكن أن يستفيد منها الطفل.

ـ حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وإبداء موافقته على قبول عقوبة العمل للنفع العام: يشترط قانون العقوبات بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1، حضور المحكوم عليه جلسة الحكم وقبول هذه العقوبة كبديل للعقوبة الأصلية المحكوم بها عليه المتمثلة في الحبس.

أما عن موافقة الطفل فتقتضي موافقة الولي أو الوصي بالنظر للفقرة 2 من المادة 15 من قانون علاقات العمل، التي تؤكد على عدم جواز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

ـ الشروط الخاصة بحكم الإدانة: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ـ ضرورة ذكر العقوبة الأصلية عند النطق بالحكم وأنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام: يتعين على قاضي الأحداث أن يذكر في حكمه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس التي وصفها بالنفاذ كاملة أو في جزء منها ثم عرضه على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام التي أبدى موافقته عليها أم لا.

ـ تنبيه المحكوم عليه من عواقب الإخلال بالتزاماته: لابد على قاضي الأحداث أن ينبه الطفل المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات التي يفرضها العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس المحكوم بها ستنفذ عليه.

ـ ألا يتم تنفيذ عقوبة العمل بالنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا: وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، لكن متى أستشير الطفل من طرف القاضي ووافق على عقوبة العمل للنفع العام ثم يجد النيابة العامة مستأنفة للحكم الذي قد يحكم عليه بعقوبة الحبس من طرف جهة الإستئناف، فهنا نرى بضرورة أن تدخل المشرع الجزائري ليضع قيداً على حق النيابة العامة في الإستئناف في حالة ما إذا حكمت جهة الحكم على مستوى الدرجة الأولى بعقوبة العمل للنفع العام، أنه يمكن للنيابة العامة الإستئناف في حالة عدم الإلتزام بالشروط الواردة في النص القانوني [2].

---

[1]– المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المرجع السابق، ص151.

ـ الشروط الخاصة بالعقوبة: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ـ ألا تتجاوز العقوبة المقررة للفعل المجرم 3 سنوات: قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى إعمال عقوبة العمل للنفع العام بالجرائم البسيطة التي عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات، ومن ثم نرى أنه أراد تطبيق هذه العقوبة على بعض الجنح التي يرتكبها الطفل بإعتبار أن عقوبة المخالفات هي الغرامة أو تدبير التوبيخ فمنطقيا لا تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام.

ـ ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة واحدة حبس: يشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي ينطق بها القاضي ألا تتجاوز سنة واحدة حبسا وبالتالي نلاحظ تضيق المشرع من مجال إعمال هذه العقوبة والتي نرى بضرورة توسيعه لاسيما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه طفلا لتصبح سنتين بدل سنة.

ـ أن تتراوح مدة العمل من 20 إلى 300 ساعة: بداية فإنه باستقراء نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساوي بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للطفل والبالغ لإعتبارات عدم التكافؤ في القدرات الجسدية والعقلية، إذ أقر بأن يتم العمل للنفع العام لمدة تتراوح هنا بين 20 ساعة إلى 300 ساعة وهي نصف المدة المطبقة على الشخص البالغ وهي قاعدة قانونية مستمدة حسب رأينا من المادة 50 من قانون العقوبات.

والعمل للنفع العام يتم بنفس الشروط المنصوص عليها للبالغ أي بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام مستبعدا الأشخاص المعنوية الخاصة.

الفرع الثاني:

الطعن في الأحكام المحكوم بها على الطفل

قد يشوب الحكم الجزائي عند صدوره بعض الأخطاء أو يتبين بعد صدوره أنه مخالف للقانون الأمر الذي يستلزم الطعن فيه بإعتبار أن هذا الإجراء هو السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى إصلاح مضمون الحكم [1]، وتبعا للحد من شدة الجزاءات المنطوق بها من طرف جهات الحكم أجاز المشرع الجزائري للطفل المحكوم عليه الحق في الطعن.

وعليه سوف نفصل في الطعن في الأحكام المحكوم بها على الطفل من خلال التطرق إلى: الطعن في الأحكام الصادرة تجاه الطفل وفقا للقواعد العامة (أولا) ثم إلى الطعن في الأحكام الصادرة تجاه للطفل وفقا للقواعد الخاصة (ثانيا).

[1]– ولاء عبد الهادي صيام، المرجع السابق، ص236.

أولا- الطعن في الأحكام الصادرة تجاه الطفل وفقا للقواعد العامة: تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافاً لإلغائه أو تعديله فبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة، وليس هناك ما يبرر حرمان الطفل المحكوم عليه من هذه الضمانة الإجرائية الهامة تحت أية حجة[1].

وقد ورد النص على أحكام الطعن في الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، فمادام أن قانون حماية الطفل لم ينص على كيفية تطبيق هذه الطعون يتعين إعمال القواعد العامة.

أ- طرق الطعن العادية: يتم اللجوء إلى الطعن إما بالمعارضة أو بالاستئناف متى وجد خطأ في الواقع أو في تطبيق القانون، هذا ولا يشترط القانون لرفع هاذين الطعنين أهلية التقاضي.

1- المعارضة: تسمح المعارضة بإعادة طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم ومن ثم فهو طريق يقتصر على الأحكام الغيابية [2] ولعل الحكمة منه هو أن الحكم صدر في غيبة دفاع المحكوم عليه، ومن ثم فالمعارضة كطريق عادي للطعن مقررة لجميع الأطراف بإستثناء النيابة العامة وفي جميع الحالات فإن المحكمة تنظر قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا إن كانت قد تمت خلال المواعيد المحددة وأقيمت من ذي صفة.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 90 من قانون حماية الطفل بجواز الطعن بالمعارضة في جميع الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من الطفل.

وبموجب المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي بما تضمنه من فصل في الدعوتين العمومية والمدنية أو في إحداهما، أما إذا تمت المعارضة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلابد أن يكون لها علاقة بالدعوى المدنية فقط وفقا للفقرة 2 من المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فميعاد المعارضة محدد بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا على أنه يجوز تمديد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني [3].

ويترتب على المعارضة أثرين [4]:

الأول: أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.

---

[1] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 466.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 330.

[3]– المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4]– محمد خريط، المرجع السابق، ص481.

الثاني: أن المعارضة تلغي ما قضى به الحكم الغيابي ومن ثم إعادة الخصومة أمام المحكمة.
ولابد من التأكيد على أن رفع المعارضة يجوز أن يتم من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الذي تبين مخالفته للقانون بدعوى أن المعارضة لم ترفع من طرف المعني بالأمر وأنها سجلت عن طريق دفاعه أي محاميه.

2ـ الإستئناف: يسمح الإستئناف بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن جهات الحكم على مستوى الدرجة الأولى أمام جهة أعلى درجة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ويتم الإستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة عن جهات الدرجة الأولى وهو وجه الإختلاف مع المعارضة وبالتالي فهو فرصة لإصلاح ما قد شاب حكم جهات الدرجة الأولى من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق الأمر بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون [2].
هذا وقد أقرت الفقرتين 1 و2 من المادة 90 من قانون حماية الطفل بجواز إستئناف الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات والمخالفات أمام غرفة الأحداث بالمجلس طبقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن مهلة رفع الإستئناف فهي محددة بـ 10 أيام، إعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري وهي بذلك تماثل المدة المحددة للمعارضة، وفي حال إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية محددة بـ 5 أيام لرفع الإستئناف.

وعليه فإن الطاعن يستهدف إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته، كما أن حق المتهم في الإستئناف ينصب على الأحكام الصادرة في الدعوتين العمومية والمدنية فيما يقتصر حق وكيل الجمهورية أو النائب العام على الدعوى العمومية فقط عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما إستئناف إلا الدعوى المدنية [3].

ويترتب على الإستئناف أثرين [4]:

---

[1]– قرار بتاريخ 28 مارس 2013، ملف رقم 0590789، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2013، ص 383.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 223.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص332.

[4]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص224.

الأول: موقف، بحيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف وإنما كذلك خلال طوال أجل الإستئناف.

الثاني: ناقل، بحيث يحيل الدعوى لجهة عليا لتعيد النظر فيها من جديد في الحدود المبينة في تقرير الإستئناف.

ولابد من التأكيد على أن رفع الإستئناف يجوز أن يتم من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 قانون الإجراءات الجزائية.

ب ـ طرق الطعن غير العادية: أقر المشرع الجزائري للطفل إمكانية اللجوء إلى طرق غير عادية متى استنفذ الطرق العادية وكانت مصلحته لا تزال تستدعي الطعن في الحكم من خلال أن يندب غيره من الحائزين لأهلية التقاضي من أجل الطعن في الأحكام الفاصلة في الموضوع إما الطعن بالنقض و/أو التماس إعادة النظر، ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كان الحكم يحمل عيبا محددا من العيوب المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر، ومن ثم مراقبة فيما إذا تم تطبيق صحيح القانون أم لا [1].

1ـ الطعن بالنقض: يهدف الطعن بالنقض إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وبذلك فهذا الطعن يتم اللجوء إليه للطعن في الأحكام النهائية التي تصدر عن جهات الحكم في آخر درجة[2].

هذا وقد خول المشرع الجزائري للمحكمة العليا سلطة الرقابة على حسن تطبيق القانون في المسائل المعروضة عليها بإعتبار أنها محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي [3].

ومن ثم متى تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.

وقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 95 من قانون حماية الطفل، إمكانية اللجوء إلى الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث على ألا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات.

---

[1] – هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 481.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 333.

[3]– المادة 4 من القانون رقم 89–22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض لا يجوز أن يبنى إلا على أحد الأوجه التي حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في: عدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، إنعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وأخيرا إنعدام الأساس القانوني.

كما حددت المادة 498 من ذات القانون، مواعيد الطعن بالنقض بـ 8 أيام لكل الأطراف إعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به أما في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 في فقرتيها الأولى والثالثة والمادة 350 فإن هذه المهلة تسري إعتبارا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وفي الحالات الأخرى لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، فيما حددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، بعدم قبول الطعن شكلا بإعتبار أنه لا يجوز لأحد رفع دعواه أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ومن ثم فالطعن بالنقض المسجل من الحدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي.

2ـ التماس إعادة النظر: يهدف هذا الطعن إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى تبين أن أساسها غير صحيح[2].

وقد حددت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حالات طلب التماس إعادة النظر والمتمثلة في:

ـ حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.
ـ حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.
ـ حالة التناقض.
ـ حالة ظهور أدلة جديدة.

[1]– قرار بتاريخ 15 مارس 1983، ملف رقم 24941، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 1 قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 1989، ص 340.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 337.

وتعد الحالة الأخيرة الأقرب إلى إمكانية إعمال هذا الطعن متى أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت إرتكاب الجريمة سنا معينة وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهرا وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل في ذلك الوقت مختلف – أصغر أو أكبر– مما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد على القضاء ومطالبته بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه، فهذه الحالة تتعلق بالخطأ القضائي ولا تنطبق على هذا الموضوع [1]، وعليه يتعين على المشرع الجزائري التدخل للنص صراحة على قبول إعادة النظر الذي يستند إلى حالة الخطأ في تقدير سن الطفل.

ثانيا- الطعن في الأحكام الصادرة تجاه الطفل وفقا للقواعد الخاصة: تعزيزا لحماية الطفل أقر المشرع الجزائري طرقا أخرى للطعن بحيث يبدوا أنه تفطن إلى إمكانية ألا يكون التدبير في مصلحة الطفل ما يستدعي تغييره أو تعديله حسب الحالة، هذا النوع من الطعن هو طريق خاص للطعن لا يقره القانون للمحكوم عليهم البالغين[2].

أ- مراجعة التدابير المقررة تجاه الطفل في خطر: أجازت المادة 45 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به والتعديل هنا بتغيير نوعيته أو مدته فيما أقرت كذلك إمكانيته في العدول عنه بمعنى الرجوع عنه، هذه المكنة يستطيع قاضي الأحداث القيام بها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية.

وعن المدة التي يفصل فيها قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير فهي لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديمه له.

ب - مراجعة التدابير المقررة تجاه الطفل الجانح: خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة مراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب المقررة في حق الطفل الجانح في أي وقت طبقا لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح مهما كانت الجهة التي أمرت به.

لكن هذه السلطة ليست على إطلاقها حيث أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة بإعتبار أن تدبير الوضع أشد من تدابير الحراسة[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص395.

[2] – عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 571.

[3] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 671.

وقد حددت المادة 97 من قانون حماية الطفل الإجراءات التي يتعين الإلتزام بها من أجل مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح والتي نلخصها في النقاط التالية:

ـ يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب لإرجاع الطفل لرعايته متى مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته مدة ستة أشهر على الأقل لكن بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك الطفل.

ـ يجوز للطفل تقديم طلب لإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

هذا ويتعين الأخذ بعين الإعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته بالإضافة إلى أنه متى رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء 3 أشهر من تاريخ الرفض.

من جهة أخرى، خول المشرع الجزائري سلطة الفصل في المسائل العرضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل من طرف إما [1]:

ـ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

ـ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

ـ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

بذلك فإن تخويل سلطة تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل بهذه الكيفية يعد ضمانة لحماية الطفل تقتضيها سرعة الفصل في الأحكام القضائية ولابد من التنويه إلى أن يجوز رفع الإستئناف عن الحكم الصادر بالتدابير أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

فضلا عن ذلك أجاز المشرع الجزائري شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف.

---

[1]– المادة 98 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التنفيذ

تكتسي مرحلة التنفيذ أهمية بالغة بإعتبار أنها من توابع مرحلة المحاكمة رغم استقلاليتها، فهذه المرحلة لها أثر كبير على نفسية الطفل فقد تؤثر سلبا أو إيجابا على عملية إصلاحه وتهذيبه بل حتى على علاجه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى خصها بنوع من الخصوصية يختلف في عمومه عما هو مقرر للبالغين من أجل ضمان نجاح هذه المرحلة التي تعتبر المحصّلة النهائية لكل المراحل الإجرائية التي تسبقها.

من هذا المنطلق ندرس إذن الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التنفيذ من خلال التطرق إلى: خصوصية تنفيذ الأحكام الجزائية المقضي بها على الطفل (المطلب الأول) ثم إلى خصوصية المعاملة العقابية للطفل المحبوس (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصوصية تنفيذ الأحكام الجزائية المقضي بها على الطفل

يشكل الحكم الجزائي الوسيلة المثلى لإقرار العدالة في المجتمع وهو لا يعني مجرد تطبيق النصوص القانونية على وقائع محددة بل هو ثمرة نشاط عقلي منطقي يجريه القاضي الجزائي من خلال عملية التمحيص والتحليل لعناصر الواقعة الإجرامية تمهيدا لمطابقتها مع النموذج القانوني للوصول إلى الوصف الجزائي الصحيح[1].

وحتى نحدد خصوصية تنفيذ الأحكام الجزائية المقضي بها على الطفل يجب التطرق إلى: تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بشخص الطفل المحكوم عليه (الفرع الأول) ثم إلى تنفيذ الأحكام الجزائية الغير ماسة بشخص الطفل المحكوم عليه (الفرع الثاني).

[1]– عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص13.

الفرع الأول:

تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بشخص الطفل المحكوم عليه

حاول المشرع الجزائري حماية الطفل المحكوم عليه في مواجهة الجزاءات الماسة بشخصه بالتحديد العقوبات التي تمس حقه في التنقل بحرية بإعتبار أن العقوبات الماسة بسلامة بدن الطفل محظورة مقارنة مع ما هو مقرر للبالغ.

وعليه سوف نفصل في تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بشخص الطفل المحكوم عليه من خلال التطرق إلى: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية (أولا) ثم إلى الأنظمة البديلة لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية (ثانيا).

أولا- تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية: تعد العقوبة السالبة للحرية إحدى العقوبات الماسة بالحرية، حيث يرتكز تطبيقها على مبدأ تفريد العقوبة من خلال معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية[1]، وبذلك تتنوع أماكن إيداع الطفل المحكوم عليه بين مراكز متخصصة وأخرى عامة تابعة للسجون العادية.

أ- أماكن الإيداع: تختلف أماكن إيداع الطفل بإختلاف الحالة التي وجد عليها الطفل والتي تستدعي إصلاحه.

1- الإيداع في المراكز: يخضع إيداع الطفل داخل المراكز لخصوصية يتعين توافرها من أجل نجاعة عملية إصلاحه.

1-1- الإيداع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة: أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل إمكانية إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو تدبير في أحد المراكز التي تعمل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها وتسييرها والمتمثلة في:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

[1]– المادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

هذا وتخصص داخل هذه المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، حيث يتمتع الطفل المعوق حسب الفقرة 2 من المادة 3 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون إلى الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل...إلخ.

إذن فالمشرع الجزائري لم يستثني الطفل المعاق من الحماية رغم حالته، وحسن ما فعل لأنه أحيانا نجد أن الطفل المعاق موهوب أكثر من الطفل العادي، وما قد يدفعه إلى عالم الإجرام بصفة عامة هو نظرة النقص التي يحملها له المجتمع.

ولا يمكن الوضع في هذه المراكز المتخصصة المعنية بحماية الطفولة بحسب الأصل إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات الخاصة بالأحداث، إلا أنه واستثناء يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام على أنه يجب أن يخطر مدير المؤسسة قاضي الأحداث بهذا الوضع فورا[1].

فهذه المراكز ذات طابع إصلاحي متخصص رغم أنها مغلقة، بحكم ما توفره للطفل من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، فضلا من استفادته من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، كما تعمل على مرافقته في إعداد مشاريعه الاجتماعية والمهنية حسب إحتياجاته[2].

وتجدر الإشارة، أنه حسب المادة 118 من قانون حماية الطفل، فإن قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه مكلف برئاسة لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، هذه اللجنة تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، فضلا عن دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز فيمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخاذها.

إذن، فعمل قاضي الأحداث لا يقتصر على مجرد التحقيق والحكم في قضايا الأحداث، بل فضلا عن ذلك يسهر على تنفيذ الجزاء المحكوم به المتعلق بالإيداع في المراكز المتخصصة لحماية الطفولة بإعتبار أنه على إطلاع واسع بشخصية وظروف الطفل[3].

---

[1]– المادة 117 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2] – المادة 120 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

[3] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 671.

وللتأكد من وضعية الطفل داخل هذه المراكز ألزمه القانون حسب نص المادة 119 من قانون حماية الطفل القيام بزيارة هذه المراكز المتخصصة الواقعة في دائرة إختصاصه، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في إجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

أيضا، تخضع هذه المراكز المتخصصة لمراقبة دورية يقوم بها قضاة بحسب ما ورد في المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كل في مجال إختصاصه كوكيل الجمهورية، رئيس غرفة الإتهام، رئيس المجلس القضائي، النائب العام ولكل قاض مدة محددة للرقابة تتراوح من مرة في الشهر على الأقل إلى مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

دائما وفي سياق الحديث عن المراكز المتخصصة في حماية الطفولة فإنه تصدر مراسيم خلال كل فترة يتم خلالها النص المراكز المتخصصة في حماية الطفل، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وقد توالت الإنشاءات لهذه المراكز تقريبا كل سنة يوجد إستحداث لمركز معين وكذا لمؤسسات.

1ـ2ـالإيداع في مراكز إعادة التربية والإدماج والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية العادية: انطلاقا من المادة 128 من قانون حماية الطفل، فإنه متى قدر قاضي الأحداث أن خطورة الطفل تستدعي اللجوء إلى إيداعه في إحدى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو في الأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية العادية، يتعين عليه أن يقضي بذلك متى تم الحكم على الطفل بعقوبة سالبة للحرية.

هذا وتخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، وهي تعد من مؤسسات البيئة المغلقة حسب نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد عرف المشرع الجزائري بموجب ذات المادة هذه الأماكن.

وحسب نص كل من المادتين 28 و116 من ذات القانون، تعرف مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث كمراكز متخصصة للأحداث بأنها تلك المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، على أن يتم ترتيب الأحداث المحبوسين داخلها حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية،

[1]– المادة 132 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، في حين تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة هي الأخرى مخصصة لإستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

من الواضح أن المشرع الجزائري استثنى مؤسسة إعادة التأهيل بإعتبار أن طبيعتها غير مخولة لمثل هذا الدور.

وفي ذات الإطار يتعين التنويه، إلى أنه يوجد فرق بين مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية حيث أن الأولى تقع بدائرة إختصاص كل محكمة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، في حين أن مؤسسة إعادة التربية تقع بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[1].

من جهة أخرى، وحسب نص المادة 131 من قانون حماية الطفل، يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بحماية الطفل عن طريق تسطير برنامج متكامل يهدف الى إبعاده عن عالم الإجرام.

ب ـ إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الطفل المحكوم عليه: لا شك أن التنفيذ يبدأ حينما يصبح الحكم القضائي بالإدانة باتاً، ويكون كذلك حينما يستنفذ كل طرق الطعن العادية، أما الطعن بالنقض فهو يوقف تنفيذ الحكم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وكذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وحسب نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن النيابة العامة تختص دون سِوها بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية، ومن ثم فإن إجراءات وضع الطفل

---

[1] – الطاهر بريك، النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين – على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 42.

[2]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 68.

المحكوم عليه في أماكن الإيداع تختلف بحسب الحالة التي يكون عليها الطفل أثناء صيرورة الحكم القضائي بالإدانة، فقد يكون الطفل المحكوم عليه محبوساً مؤقتاً وفي هذه الحالة يمثل أمام جهة الحكم موقوفا ومتى صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية فإنه يعاد إلى مكان الإيداع بنفس الكيفية التي استخرج به منه، مع حساب مدة الحبس المؤقت ضمن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

كذلك فإن مدة الحبس النافذ تحسب بالتقويم الميلادي ولا تقبل التجزئة على أن تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ وهو ما قضت به المادة 13 قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص على أنه « يبدأ حساب مدة سريان العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين ساعة وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة واحدة بإثني عشر شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حال تعدد المتابعات في الزمن دون إنقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيلاع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى بالبراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له».

وفضلا عن ذلك، فقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بالتحديد في المواد من 15 إلى 19 وهي تختلف عن تأجيل النطق بالعقوبة وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يتعين التنويه، إلى أنه متى كان الطفل المتهم حرا فعند صدور الحكم القضائي تجاهه بعقوبة سالبة للحرية فإنه يبقى في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم باتا، وهنا تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية بوضع المحكوم عليه بالمركز أو بالمؤسسة العقابية[1].

[1]– المادة 12 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

ثانيا- الأنظمة البديلة لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية

تبعا للعيوب التي لحقت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال عجزها عن تحقيق أغراضها فقد أدى ذلك للمطالبة بهجرها واستبدالها، طالما أن أغراض العقوبة الحديثة تتجه إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه في إطار عملية أنسنة العقوبة[1].

أ- الأنظمة البديلة السابقة على الإيداع في الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية أو بالمراكز: أقر المشرع الجزائري أنظمة بديلة سابقة على الإيداع تهدف بالأساس إلى تجنيب الطفل مساوئ الحبس، حيث يتم تقرير هذه العقوبات والنطق بها خلال مرحلة المحاكمة.

1- تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة: من أجل تنفيذ هذا الحكم لابد:

1-1- تعريف وقف تنفيذ العقوبة: يتمثل وقف تنفيذ العقوبة في تعليق تنفيذها لمدة زمنية محددة قانونا تعد بمثابة فترة إختبار للمحكوم عليه، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام وقف تنفيذ العقوبة في الباب الأول من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية، بالتحديد في المواد من 592 إلى 595، لكن دون أن يورد خصوصية للطفل المحكوم عليه ومن ثم يستفيد منه في إطار القواعد العامة.

فضلا عن ذلك، لم يعرف المشرع الجزائري هذه العقوبة البديلة تاركاً أمر ذلك للفقه والقضاء، إلا أنه خلال تفحص أحكام المواد المتضمنة لهذه العقوبة البديلة، يمكن القول بأنها أحد أنواع المعاملة العقابية بحيث أن القاضي ينطق بالعقوبة السالبة للحرية مع الأمر بوقف تنفيذها مستعملا في ذلك سلطته التقديرية متى توافرت الشروط القانونية التي تجيز الأخذ بها.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، بنقض وابطال القرار المطعون فيه الذي قضى بوضع حدث في مركز إعادة التربية لمدة 6 أشهر مع وقف تنفيذ التنفيذ، بإعتبار أن تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبة جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها، بل إنها تخضع للمراجعة بناء على طلب النيابة العامة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث تلقائياً.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[3] .

---

[1] – عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 224.

[2]– قرار بتاريخ 20 جويلية 2016، ملف رقم 1146677، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2016، ص 394.

[3]– المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

1-2- شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة: إنطلاقا مما سبق يتضح أن وقف تنفيذ العقوبة ما هو إلا إستثناء على الأصل وهو تنفيذ العقوبة الأصلية وعليه لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لإمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

1-2-1- الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة: تتمثل الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة فيما يلي:

- تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة: أكدت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، على ضرورة تسبيب الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة بإعتبار أنها عقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وليست حقا للمحكوم عليه.

- إنذار المحكوم عليه: حسب نص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه « يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 295 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 75 و85 من قانون العقوبات».

إذن فإنذار المحكوم عليه شرط أساسي لصحة الحكم وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، الذي أقرت فيه بنقض وإبطال القرار المستأنف الذي قُضي فيه بعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ دون إخبار المتهم أنه في حالة إدانة جديدة فإن العقوبة الأولى تطبق دون الاختلاط مع الثانية، ومن ثم فالقرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم أن هذا القرار يقر بأن إنذار المحكوم عليه أمر ملزم للقاضي ومتى تمت مخالفته إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، إلا أنه وفي قرارات أخرى نجد أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف حيث لم تعد تعتبره إجراء ملزم بإعتبار أنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ومن ثم لا يعتبر من بين إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان بإعتبار أن الغرض من الإنذار يتحقق بوقف التنفيذ، حيث أن المحكوم عليه يعلم أن نظام وقف التنفيذ هو تعليق لتنفيذ العقوبة وليس إعفاء منها[2] .

1-2-2- الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة: يتعين كذلك التحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- قرار بتاريخ 13 جوان 1989، ملف رقم 57427، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، العدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991، ص211.

[2]- فريدة بن يوسف، المرجع السابق، ص121.

ـ الشروط المتعلقة بالعقوبة: بتفحص أحكام وقف تنفيذ العقوبة نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورة في العقوبات الأصلية، بالتحديد في عقوبة الحبس أو الغرامة، ومن ثم فقد استعبد عقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد وكذا الإعدام بالإضافة إلى كل من العقوبات التكميلية والتدابير.

من جهة أخرى، فإنه يمكن إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ على مستوى جهات الدرجة الأولى وتغيير الحكم ليصبح حبس نافذا على مستوى جهة الدرجة الثانية أي المجلس القضائي وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، حيث أقرت بأن قضاة الإستئناف لما غيروا العقوبة المحكوم بها على المتهم في عام حبس غير نافذ إلى عام حبس نافذ يكونوا قد استعملوا سلطتهم التقديرية المقررة وفقا لنص المادة 433 من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك فهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ـ الشروط المتصلة بالجريمة: ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، القضاة في حال إعمالهم لسلطتهم التقديرية في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ألا يسبق الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام على المحكوم عليه وهو مالا بد من التأكد منه عن طريق صحيفة السوابق القضائية.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2]، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الذي تبين فيه أن المتهم متعود على إقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه ورغم ذلك استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة وهو ما كان يجيب القضاء به لأنه يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

1ـ3ـ آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة: إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هو حكم غير نهائي حيث أنه للطفل المحكوم عليه أن يستفيد في إطار هذا الحكم بفترة اختبار محددة بمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم[3].

هذا وتحدد فترة الاختبار أعلاه بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبساً غير نافذة و/أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

وبذلك فإن الحكم بوقف التنفيذ أو إلغاؤه متوقف على تصرفات المحكوم عليه.

---

[1]– قرار بتاريخ 20 جوان 2001، ملف رقم 233935، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2001، ص 395.

[2]– قرار بتاريخ 4 أفريل 2000، ملف رقم 210789، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2001، ص359.

[3]– الفقرة 1 من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

1-3-1- آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة الاختبار: أقر المشرع الجزائري أن حكم وقف تنفيذ العقوبة معلق على شرط وهو تجاوز فترة الإختبار دون ارتكاب جريمة أشد من الجريمة السابقة وبذلك يبقى المحكوم عليه في فترة حساسة يحاول من خلالها الابتعاد عن الإجرام وعليه يترتب على وقف التنفيذ خلال فترة التجربة ما يلي:

- تعليق تنفيذ العقوبة: يقصد بتعليق تنفيذ العقوبة، تعطيل العمل بها خلال فترة زمنية محددة قانونا قدرها المشرع بخمس سنوات تبدأ في اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ و/أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

من جهة أخرى، فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل ولا يمتد إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وفقا للفقرة 1 من المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة: كما سبق القول إن الحكم بوقف التنفيذ يبقى معلقا على شرط وبذلك متى صدر من الطفل المحكوم عليه فعل مجرم فإنه يترتب على ذلك إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة[1].

1-3-2- آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد إنتهاء فترة الإختبار: متى تجاوز الطفل المحكوم عليه فترة الاختبار وفق الإلتزامات المقررة لها يترتب عليه أثر واحد هو سقوط العقوبة المحكوم بها، وعليه متى تبين أن الطفل المحكوم عليه وخلال فترة الاختبار قد أثبت استحقاقه لهذا الامتياز من خلال ابتعاده عن الإجرام فهنا تسقط عنه العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا بمعنى يصبح الحكم بإدانته غير ذي أثر.

هذا وتجدر الإشارة أنه متى كان وقف التنفيذ جزئي يشمل العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة فإن سقوط الحكم يكون بالنسبة للعقوبة الموقوفة وهي العقوبة السالبة الحرية فقط أما الغرامة فتكون نافذة لكن إذا كان وقف التنفيذ كلي فسيشملهما معا.

2- تنفيذ الحكم الصادر بالعمل للنفع العام: من أجل تنفيذ هذا الحكم لابد:

2-1- تعريف العمل للنفع العام: يعد العمل للنفع العام هو الآخر أحد العقوبات البديلة للحبس قصير المدة، فهو بذلك أحد أساليب التهذيب والإصلاح وبمقتضى هذا العمل يلتزم الطفل المحكوم عليه بكل الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع[2].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني – الجزاء الجنائي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص501.

[2] – رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 8.

وقد سبق وأن وضحنا شروط هذه العقوبة، غير أن الجديد هو ما جاء به المنشور الوزاري رقم 2 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي يتضمن تفصيلا وافياً لكيفية تطبيقها[1]، فبعد صيرورة الحكم نهائيا تأتي مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وقد حدد المنشور أعلاه إجراءات تطبيقها.

2ـ2ـ مراحل تطبيق العمل للنفع العام: لتطبيق نظام العمل للنفع العام يتعين الإلتزام بالمراحل التالية[2]:

2ـ2ـ1ـ مرحلة تكوين ملف خاص بالطفل المحكوم عليه: يعتبر تكوين ملف خاص بالطفل أول المراحل حيث يتم خلالها إرسال نسخة من الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة، ومن ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء الطفل المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي بالشكل المعهود فيه عنوانه المدون بالملف، على أن ينوه إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[3].

وعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقضاة تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة إختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهنا يمكن تصور إحدى الوضعيتين:

ـ امتثال الطفل المحكوم عليه للاستدعاء: في هذه الوضعية يستقبل قاضي تطبيق العقوبات الطفل وهذا بعقد جلسة معه ليتأكد خلالها من هويته كماهي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو أي دليل آخر، ليقوم أيضا بالتعرف على الوضعية الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية له، وفي كل ذلك له إمكانية الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها الطفل.

إذن لقاضي تطبيق العقوبات سؤال الطفل سواء كان ذكر أو أنثى عن حالته الإجتماعية بإعتبار أنه يمكن الترخيص بالزواج للطفل قبل سن 19 سنة من طرف القاضي لوجود مصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج طبقا لنص المادة 7 من قانون الأسرة.

---

[1] – المنشور الوزاري رقم2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية والمرسل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 135.

وأهم ما يتم سؤال الطفل عنه هو حالته الصحية والتي يتعين فيها عرض الطفل المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه أو بمقر المحكمة، ومن ثم لا بد من التحقق من القدرة البدنية للطفل المحكوم عليه للتعرف على طبيعة ما يمكن أن يوكل إليه من أعمال.

أيضا يتعين التأكد من خلوه من أي مرض معدي قد يهدد سلامته وسلامة غيره وعند الإقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض الطفل على طبيب آخر.

وهنا على قاضي تطبيق العقوبات تحرير بطاقة معلومات شخصية تُضم إلى ملف الطفل بعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية الطفل ليختار له عملا مناسبا من بين المناصب المعروضة عليه التي تتلاءم وقدراته بما يساهم في إعادة إدماجه في المجتمع ودون التأثير على السير العادي لحياته وهنا لابد من التذكير بأن قاضي تطبيق العقوبات ملزم باحترام ما جاء في تشريعات العمل والتنظيمات المكملة لها [1] السالف توضيحها في الباب الأول من الأطروحة المتعلقة بحظر العمل الليلي، الأعمال الخطيرة والماسة بالأخلاق ...إلخ.

ـ عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء: متى حل الأجل المحدد في الاستدعاء ولم يحضر الطفل المحكوم عليه، رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من قبل من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم إنجازها[2]، يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس طبقا لنص المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.

2ـ2ـ2ـ مرحلة تنفيذ العمل للنفع العام: بعد الإنتهاء من المرحلة السابقة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بالوضع تحت عقوبة العمل للنفع العام والذي لابد أن يشمل ما يلي[3]:

ـ الهوية الكاملة للمعني.

ـ طبيعة العمل المسند إليه.

ـ إلتزامات المعني.

ـ عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

ـ الضمان الإجتماعي.

---

[1]– المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 136.

[3]– المنشور الوزاري رقم 2، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المصدر السابق.

ـ التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

ـ يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

هذا المقرر يتعين تبليغه للطفل المحكوم عليه وللنيابة العامة وللمؤسسة المستقبلة وكذلك للمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو غير قابل للطعن فيه، لكن من جهة أخرى يمكن إصدار قرار بتوقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات لسبب جدي إلى حين زوال هذا السبب متى استدعت الظروف الإجتماعية أو الصحية للمعني وأبرز مثال أن يتم توقيف العمل بهذه العقوبة لانتشار فيروس كورونا – كوفيد 19– الذي ظهر مؤخرا.

وفي هذا المجال وحسب ما جاء في المنشور الوزاري– السابق الذكر– فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الإقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم، أما فيما يتعلق بالإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإنه يتم عرضها على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ أي إجراء لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة[1].

2ـ2ـ3ـ مرحلة إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام: متى تم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ الطفل للإلتزامات المحددة والمتفق عليها في مقرر الوضع، يتعين عليه أن يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والذي يرسله إلى النيابة العامة [2] لتقوم هي الأخرى بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية[3].

[1] – المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 137.

[3]– المادة 107 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

ب ـ الأنظمة البديلة اللاحقة على الإيداع في الأجنحة المنفصلة في المؤسسات العقابية أو بالمراكز: في مقابل الأنظمة البديلة السابقة توجد أنظمة أخرى تتم خلال مرحلة التنفيذ العقابي وهي أيضا بمثابة امتياز لبعض المحبوسين وفق شروط محددة قانونا.

1ـ تنفيذ الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: من أجل تنفيذ هذا الحكم لابد:

1ـ1ـ تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يسمح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا من خلال إستعمال سوار إلكتروني يحدد مكان المحكوم عليه، وبالتالي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي في محاولة لتخفيف مساوئ الحبس قصير المدة[1]، وقد ورد النص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت الفصل الرابع المعنون " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " من الباب السادس المعنون " تكييف العقوبة " من تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بالتحديد ضمن المواد من 150 إلى 150 مكرر 15.

هذا وعرفت المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك من خلال حمل المحكوم عليه طيلة المدة المقررة قانونا لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

إذن فهذا النظام بهذا التعريف هو إحدى البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة وبذلك فهو يتم خارج أسوار المؤسسات العقابية بغض النظر عن الخاضع له سواء كان ذكرا أو أنثى، بالغاً أو قاصراً.

1ـ2ـ شروط تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: لا شك أن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يسبقه التأكد من مدى توافر مجموعة من الشروط يستلزمها القانون من أجل إعماله.

1ـ2ـ1ـ الشروط القانونية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: تتمثل الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيما يلي:

ـ الشروط المتعلقة بالجهة مصدرة مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: عهد المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مهمة

[1] – جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2020، ص341.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، غير أنه متى كان محبوسا وجب أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1]، وبذلك يتضح أن المشرع ساوى بين الجهة مصدرة المقرر في مواجهة البالغ والطفل حيث لم يعهد بها لقاضي الأحداث.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم إتخاذ مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2] إما تلقائيا لكن بعد موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو بناء على طلب من المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو للمكان الذي توجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها.

وحسب نص المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوسا، بحيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ومتى تم رفض الطلب أجاز المشرع إعادة تقديم طلب آخر بعد مضي مدة 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه المراد إخضاعه للوضع تحت المراقبة الإلكترونية: من خلال استقراء أحكام عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضح أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون المحكوم عليه ذكرا أو أنثى، بالغ أو طفل، حيث أن الكل معني بذات الإجراءات والشروط سوى فكرة إبداء الموافقة من الممثل القانوني للطفل في أجل قبول مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3]، وهذه الرضائية هي أحد ميزات السياسة العقابية الحديثة لأنه كلما كان المحكوم عليه راضيا بالعقوبة كلما زادت احتمالات تأهيله بسرعة وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

أيضا، فإن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان المحكوم عليه من ذوي السوابق القضائية أم لا بإعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام منعت إعمالها على ذوي السوابق القضائية رغم أننا نحبذ لو تم توسيع المجال في هذه النقطة لتشمل كل العقوبات البديلة.

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة في 18 مايو 2005.

[2]– المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[3]– الفقرة 1 من المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر نفسه.

ـ الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه الخاضع لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: إشترط المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية فقط دون غيرها من العقوبات، وبالنسبة لمدة العقوبة فيجب ألا تتجاوز 3 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أو أن تكون العقوبة المتبقية للمحبوس لا تتجاوز 3 سنوات[1] ، ولابد أن يكون الحكم بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من هذا النظام.

1ـ2ـ2ـ الشروط المادية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض الشروط المادية إضافة للشروط القانونية، والمتمثلة فيما يلي[2] :

ـ أن يثبت المحكوم عليه أن له مقر سكن أو إقامة ثابتة ومزودة بخط هاتف ثابت، رغم أن هذا الشرط يؤكد ظاهريا على عدم المساواة بين المحكوم عليهم بإعتبار أن المحكوم عليه الذي ليس له خط هاتف ثابت ومقر سكن لا يستفيد من هذا النظام، الأمر الذي يتعين معه حسب وجهة نظرنا أن تمنح الدولة لكل محكوم عليه مستفيد من هذا النظام خط هاتف ثابت إلى غاية إنتهاء المدة متى تبين عدم قدرته على التزود بخط هاتف ثابت في إطار السياسة العقابية الحديثة.

ـ ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة الطفل المحكوم عليه ومن ثم يتعين على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع هذا الأخير تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء التنفيذ، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من ذلك بموجب شهادة طبية.

ـ أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

فضلا عن هذه الشروط ألزم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بإعتبار أنه صاحب الإختصاص بتنفيذ هذه العقوبة، أن يتخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

1ـ2ـ3ـ الشروط التقنية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: تتمثل هذه الشروط التقنية في إعتماد جهاز إرسال يسمى السوار الالكتروني الذي يتم تثبيته على معصم يد المعني أو في كاحل قدمه داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته، هذا الجهاز يثبت لمدة 24 ساعة على 24 ساعة وهو مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع ومؤمن أيضا من كل المؤشرات الخارجية كالصدمات والماء

[1]– جمال قتال، المرجع السابق، ص 346.

[2]– الفقرة 7 من المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

والأشعة والذبذبات...إلخ، بالإضافة إلى أنه مصنوع من مواد صحية تحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المحكوم عليه لتفادي أية حساسية[1].

هذا السوار الالكتروني عبارة عن مرسلة إلكترونية يحتوي على جهاز إرسال وبطارية، يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية تحمل رمز سري لكل شخص خاضع لهذا النظام، هذه الإشارات ترسل إلى جهاز مستقبل مثبت في مكان محدد (منزل، مكان عمل ...)، فيرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل وإشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة أي إلى مركز المتابعة الذي يستقبل الإشارات المرسلة من المنطقة الجغرافية المحددة لنطاق مراقبته ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز ومن تواجد المعني بالأمر بالمكان المحدد له[2] ومن ثم التأكد من إحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتبار أن الوضع تحت هذه الأخيرة يترتب عليه عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ومن ثم فتحديد الأوقات والأماكن يتم بمراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسته أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج.

وفضلا عن ذلك يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المعني لتدابير أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 150 مكرر 6 والمتمثلة في:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم إرتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

---

[1]– عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2016، ص 120.

[2]– مريم بوشربي، نسمة عباسة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية" في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 3، العدد 6، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2019، ص 199.

من جهة أخرى، قد تحمل الإشارات المرسلة تحذيرات عند محاولة إتلاف السوار أو جهاز إعادة الإرسال ومن ثم وفي حالة نزع أو تعطيل هذه الآليات الإلكترونية للمراقبة يتعرض المعني للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 188 وما بعدها من قانون العقوبات[1]، ويتعين إحترام كرامة المعني وسلامته وحياته الخاصة.

هذا ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، وقد أولى المشرع الجزائري للمصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن بعد وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق مراقبة الهاتف، لتقوم برفع تقارير دورية عن هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات وأي خرق لابد من تبليغه به، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-67 كيفيات تنظيم وسير هذه المصالح[2] .

1-3- آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: متى تم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يوجد أثرين لا غير.

1-3-1- الأثر الإيجابي: وفقا للمادة 150 مكرر 9 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتمثل هذا الأثر في إلتزام المعني بالأمر بكل الإلتزامات المفروضة عليه إلى غاية انتهاء مدة الوضع تحت هذا النظام وهنا تنقضي العقوبة بشكل عادي.

وفي هذا المجال أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المعني تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.

1-3-2- الأثر السلبي: مقابل الأثر الايجابي قد يحدث وأن توجد عدة آثار سلبية يترتب معها إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي تتمثل في:

- إخلال المعني بالأمر بالالتزامات المفروضة عليه والمقررة بموجب مقرر الوضع دون أي مبرر مشروع وهنا يجوز إلغاء المقرر وبالتالي ينفذ المعني بالأمر بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل

---

[1]- المادة 150 مكرر 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والمرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007.

المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أنه يجوز للمعني رفع تظلم أمام لجنة تكييف العقوبة[1] والتي يتعين عليها الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.

ـ يجوز أيضا إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني في الحالات التالية[2]:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديد.
- طلب المعني.
- بالنسبة لآخر حالة فهي مكنة خاصة للنائب العام، حيث متى رأى أن الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، وعلى هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

2ـ تنفيذ الحكم الصادر بالحرية النصفية: من أجل تنفيذ هذا الحكم لابد:

2ـ1ـ تعريف الحرية النصفية: عرف المشرع الجزائري الحرية النصفية بموجب المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

وقد ورد النص على نظام الحرية النصفية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بالتحديد تحت القسم الثاني المعنون " الحرية النصفية " من الفصل الثاني المعنون " إعادة التربية خارج البيئة المغلقة " من الباب الرابع المعنون " إعادة التربية وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين " وقد نظمها في المواد من 104 إلى 108.

يفهم من هذا التعريف أن الاستفادة من هذا النظام يخول للطفل المستفيد منه قضاء نهاره خارج المؤسسة العقابية حسب الغرض من منحه الاستفادة، وخاليا من أية حراسة أو رقابة، وبالتالي فهو مرحلة وسط بن الحبس والحرية[3]، يتم منحه وفقا المادة 105 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05–181 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.

[2]– المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[3] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 53.

الاجتماعي للمحبوسين من أجل تأدية المستفيد منه لعمل أو مزاولته لدروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وعليه فأسباب منح أو الاستفادة من هذا النظام هي أسباب شخصية.

2-2- شروط تنفيذ الحرية النصفية: أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يتم من خلال احترامها إمكانية الاستفادة من نظام الحرية النصفية والتي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.

2-2-1- الشروط الخاصة بالوضعية الجزائية للمحكوم عليه: ميزت المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين المحبوسين الذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام، بحيث لم يتم التمييز على أساس الجنس أو السن بل على أساس الوضعية الجزائية، بحيث أستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين للإكراه البدني، لكن خول حق الاستفادة منه للمحبوسين المبتدئين وكذا المحبوسين معتادي الإجرام.

2-2-2- الشروط الخاصة بمدة العقوبة: باعتبار أنه يوجد اختلاف بين المحكوم عليهم المبتدئين ومعتادي الاجرام، فإن المشرع الجزائري يفرق بينهما على أساس مدة العقوبة المتبقية بحيث أن المحكوم المبتدئ الذي يمكن أن يستفيد من هذا النظام هو الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا أي ما يعادل عامين[1] ، أما المحكوم عليه المعتاد الاجرام فيشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة أو بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.

إذن يتضح أن المشرع لم يقر بإمكانية الإستفادة من هذا النظام دفعة واحدة بل اعتمد على مبدأ التدرج لمنح الحرية، فشطر من العقوبة يقضي داخل البيئة المغلقة والشطر الثاني خارج البيئة المغلقة أي في البيئة المفتوحة.

2-3- إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية: حتى يتم الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين إحترام الإجراءات التالية:

- ضرورة تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى إما مراكز الإيداع أو الأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية المودع بها حسب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ولكن لم يحدد المشرع الجزائري فيما إذا كان الطلب شخصي أو من الممثل القانوني للطفل الأمر الذي يستدعي التوضيح.

[1]- المرجع نفسه، ص 54.

ـ تدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات الواردة في نص المادة 105 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السابق ذكرها.

ـ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها.

وبالتالي نفهم من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في هذا النظام على أنه يمكن تقديم طعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[1] .

ـ يتم وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل أي المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

ـ بعد إقرار الموافقة على طلب المحبوس لابد أن يلتزم في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة سواء ما تعلق منها بالتوقيت أو المكان أو غير ذلك.

ـ حسب نص المادة 108 من ذات القانون فإنه يؤذن للمحبوس المستفيد في هذا النظام حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء بشرط تبريره ما تم صرفه من المبلغ المالي المأذون له به كما عليه إرجاع ما بقي منه إلى حسابه على مستوى كتابة ضبط المؤسسة.

2ـ4ـ آثار الوضع في الحرية النصفية: يترتب على الوضع في نظام الحرية النصفية إحدى الأثرين.

2ـ4ـ1ـ الأثر الإيجابي: يتحقق هذا الأثر من خلال إلتزام الطفل المحبوس بكل الشروط المتفق عليها في مقرر الوضع في الحرية النصفية وهي ليست سببا في الاعفاء من العقوبة وإنما تعديلا في تنفيذها خارج أسوار المؤسسة أو المركز لأسباب المحددة في المقرر الوضع.

2ـ4ـ2ـ الآثار السلبية: متى أخل المحبوس بالتعهد أو خرق إحدى الشروط المتفق عليها فإن لمدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس بإعتبار أن المشرع الجزائري قد منح لهذا الأخير وكذا

---

[1]– المادتين 7 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المصدر السابق.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07–67، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

لضباط إدارة السجون صلاحية ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل أو خارج المؤسسة العقابية بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية، ثم يتعين إعلام قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الابقاء على الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات طبقا للفقرة 2 من المادة 107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما في حالة عدم رجوع الطفل إلى المؤسسة أو المركز بعد انتهاء المدة المتفق عليها فهذا يؤكد على حالة هروبه، وبالتالي يعاقب وفقا لجريمة الهروب المنصوص عليها والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 188 من قانون العقوبات.

3ـ تنفيذ الحكم الصادر بالإفراج المشروط: من أجل تنفيذ هذا الحكم لابد:

3ـ1ـ تعريف نظام الإفراج المشروط: بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالتحديد نص المادة 134 منه، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الافراج المشروط [1] وإنما اكتفى بذكر الكيفيات أو الشروط التي تمكن المحبوس من إمكانية الاستفادة من هذا النظام، وقد تناول أحكامه بالتحديد تحت الفصل الثالث المعنون " الافراج المشروط " من الباب السادس المعنون " تكييف العقوبة " من خلال المواد من 134 إلى 157.

ومن خلال الاطلاع على جملة التعريفات التي أوردها الفقه والتي تصب في ذات السياق[2]، يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه إخلاء سبيل المحبوس أو إطلاق لسراحه، قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه قانونا، مع ضرورة التزامه بمجموعة من الشروط المحددة وذلك تبعا لشخصيته والمتعلقة أساسا بحسن سيرته وسلوكه ومدى إظهاره لضمانات جدية لاستقامته.

إذن فالإفراج المشروط يعطي المحبوس حافزا له أن يسلكه من خلال الالتزام بمجموعة الشروط المحددة قانونا وإبداءه لتجاوب مع برامج إعادة التأهيل ليكافئ على ذلك بالإفراج عنه إفراجا مشروطا قبل انقضاء عقوبته.

3ـ2ـ شروط تنفيذ الافراج المشروط: تقتضي إمكانية إفادة المحبوس بنظام الافراج المشروط باعتباره مرحلة وسطية بين الحرية المقيدة والحرية المطلقة احترام المحبوس لمجموعة من الشروط المتمثلة في:

---

[1] – خالد حربي السعدي، المرجع السابق، ص 162.

[2]– بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 12.

3-2-1- الشروط الخاصة بالوضعية الجزائية للمحبوس: من خلال الاستقراء الجيد لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتضح إتجاه المشرع الجزائري كما سبق العمل به في نظام الحرية النصفية إلى تعميم تطبيق هذا النظام على كل المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت طبيعتها ومدتها ومن ثم يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوسين المبتدئين وكذا المحبوسين معتادي الاجرام.

3-2-2- الشروط الخاصة بمدة فترة الاختبار: فترة الاختبار كما سبق توضيحها هي تلك المدة التي يتعين على المحبوس تمضيتها داخل المؤسسة العقابية قبل إفادته بأحد الأنظمة البديلة، وقد فرق المشرع الجزائري في إمكانية الإستفادة من نظام الافراج المشروط بين الفترة التي يؤديها المحبوس المبتدئ، والفترة التي يؤديها المحبوس معتاد الاجرام[1].

وحسب نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف المدة المحكوم بها عليه، في حين حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

من جهة أخرى، فإن فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تقدر بخمس عشرة سنة، وبالتالي فهذه الحالة لا تعني الطفل بإعتبار أن السياسة العقابية للأحداث تستبعد إعمال عقوبة الإعدام والسجن المؤبد عليه كما سبق توضيحها.

كذلك أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب مرسوم رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

وقد أقر المشرع خصوصية فيما يتعلق بفترة الاختبار حيث أنه استثنى نوعين من المحبوسين في إثبات التزامهم بهذه الفترة باعتبار أن الأصل لا يمكن إفادة المحبوس بنظام الإفراج المشروط إلا إذا توفر فيه شرط فترة الخبرة، والأمر يتعلق بـ[2]:

---

[1] – شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص 325.

[2]– المادتين135 و148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

ـ حالة إبلاغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.
ـ حالة ما إذا تبين أن المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية فهذه الإستفادة تتم بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام.

إذن فإثبات إحدى هاتين الحالتين بطبيعة الحال يخضع لسلطة الخبراء حيث أن تقرير الحالة المرضية للمحبوس حسب نص المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتم بموجب تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية بالإضافة الى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض.

3ـ2ـ3ـ الشروط الخاصة بسلوك المحبوس وبالضمانات الجدية المقدمة منه: متى التزم المحبوس بحسن السلوك والسيرة وتبين ذلك من خلال تفاعله مع البرامج التأهيلية التهذيبية التي يتلقاها، فهذا يعد مؤشر جيد على بداية عملية إصلاحه مما يسهل عملية إعادة إدماجه داخل المجتمع[1].

وقد خول المشرع الجزائري مهمة ملاحظة سلوك المحبوس من أجل تصنيفه إن كان ذا سلوك حسن أو سيئ حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 [2]، إلى المصلحة المخصصة في التقييم والتوجيه متى كان الطفل المحبوس داخل المؤسسة العقابية وفقا للمادة 5 منه، أما إذا كان الطفل المحبوس في إحدى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فإن وفقا للمادة 6 من ذات المرسوم فإن المصلحة المختصة هي مصلحة الملاحظة والتوجيه وكذا مصلحة إعادة التربية.

هذا وتضم هاتين المصلحتين قسمين نذكرها على التوالي[3]، قسم الملاحظة وقسم التوجيه بالنسبة للمصلحة الأولى وقسم المتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والمنوي للحدث وقسم المساعدة الاجتماعية وإعادة الإدماج.

فهذه المصالح والأقسام تقوم بصلاحيات تفيد في معرفة شخصية الطفل بإعتبار أنه يتم مراقبته واعداد تقارير تحمل ملاحظات واقتراحات للجهات المختصة.

---

[1] – أحمد محمد البونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 311.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص 23.

[3]– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 17 أفريل 2011.

وعملا بأحكام المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على إحداث مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوس والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي، فقد صدر قرار عن وزارة العدل يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية[1]، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة شخصية المحكوم عليه وتعمل على إبرام حصص تحسيسية توعوية في ميادين مختلفة.

إذن فشرط حسن السيرة والسلوك أمر في غاية الأهمية، بإعتبار أنه لا يمكن التضحية بأمن المجتمع مرة ثانية.

فضلا عن ذلك، استلزم المشرع الجزائري ضرورة تقديم المحبوس لضمانات جدية لاستقامته وهذا الشرط هو الأخر يخضع لإرادة المحبوس فعدم رضائه يضعف الأمل حول إمكانية جدوى إفادته بنظام الأفراج المشروط.

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري المعايير المعتمدة لتقدير الضمانات الجدية التي يبديها المحبوس لبيان استقامته، لكن من خلال الاطلاع على قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 101 و110 و120 منه، تبين وجود بعض الصور التي يمكن الاستناد عليها والتي من بينها كفاءته المهنية من خلال العمل الذي قام به خلال فترة قضائه لعقوبته داخل البيئة المغلقة، العمل في الورشات الخارجية أيضا وضع المحبوس في نظام البيئة المفتوحة.

كذلك يمكن أن يسند على وجه الخصوص للطفل عمل ملائم بغرض الرفع من مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة ومع أحكام المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا وقد أعفت المادة 148 من ذات القانون المحبوس المريض بمرض خطير أو المصاب بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس من إثبات شرط حسن السيرة والسلوك.

3-2-4- وفاء المحبوس بالتزاماته المالية: إشترط المشرع وفقا المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه لا يمكن إفادة الطفل المحبوس بنظام الإفراج المشروط إلا بعد أدائه للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، هذا الشرط يهدف إلى اثبات مدى ندم

[1]– قرار مؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

المحبوس عن جريمته والرغبة في اصلاح خطئه، بالإضافة الى مساهمته من خلال دفع الالتزامات المالية في إزالة أو التخفيف من آثار الجريمة[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما الإجراء البديل في حالة ثبوت إعسار المحبوس في ضمان التزاماته المالية؟

الإجابة أن المشرع الجزائري سكت عن هذه النقطة مما يثبت أنه إذا لم يستطيع المحبوس فلا يمكن إفادته بهذا النظام ولو كان معسرا.

من جهة أخرى، فهذا الالتزام لا يسقط عن الحالتين السابق إفادتهما بالإعفاء من الشروط الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والمتعلقة بالمحبوس المخبر والمحبوس المريض بمرض خطير أو بإعاقة، حيث أنه من غير المعقول وليس من العدل الإفراج عن الجاني على مرأى الضحية قبل تعويضه عن الضرر الذي له وإن كان يحبذ إعفاء الحالتين من الالتزامات المالية المفروضة عليهما تجاه الدولة في إطار السياسة العقابية المعاصرة.

3ـ3ـ إجراءات الإستفادة من الافراج المشروط: يتعين احترام الإجراءات الآتية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والموضح بعضها بالتفصيل في المنشور الوزاري رقم 01-2005 [2] ، وكذا في التعليمة رقم 945-2005 [3] والمتمثلة في:

ـ تقديم طلب أو إقتراح بالإفراج المشروط، فتقديم طلب الإفراج يتم من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني في شكل وثيقة تقدم إلى الجهات المعنية، أما الاقتراح فهو عبارة إبداء رأي بإفادة المحبوس بهذا النظام ويتم إبدائه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية.
ـ إرفاق طلب أو اقتراح الإفراج المشروط بالوثائق المحددة قانونا والتي نجد أن المنشور الوزاري رقم 01-2005 قد حددها بالوثائق الآتية:

- الوضعية الجزائية.

---

[1] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 323.

[2]– المنشور الوزاري رقم 01-2005، المؤرخ في 5 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الافراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

[3]– التعليمة رقم 945-2005 المؤرخة في 3 ماي 2005، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس إلى السادة النواب العامين وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية.

- صحيفة السوابق العدلية رقم 2.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ملخص عن وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وقد أضافت التعليمة رقم 945-2005 ضرورة إضافة شهادة الإقامة.

ـ حسب نص المادتين 138 و139 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة طلب الإفراج المشروط أو المقترح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقا لأحكام هذا القانون، علما أن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بتها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس الحدث تتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

نلاحظ بأن إدراج المشرع الجزائري لهذه الخصوصية لحماية الطفل أمر في غاية الأهمية والذي نثمنه بإعتبار أنها ستصب في مصلحته.

ـ تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا مع التزام أعضاء اللجنة بسرية المداولات، وإذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف مع الوثائق الأساسية السابق ذكرها يمكن لهذه الأخيرة تأجيل البت في الملف إلى جلسة لاحقة على ألا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد [1].

[1]- المنشور الوزاري رقم 01-2005، يتعلق بكيفيات البت في ملفات الافراج المشروط، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المصدر السابق.

ـ في حالة الموافقة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط ويتعين توقيعه من اللجنة وقاضي تطبيق العقوبات ثم يبلغ مرفقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب مَحضر تبليغ يؤشر على استلامه فورا، كما يسجل التبليغات المتداولة بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.

ـ في حالة الرفض لا يمكن للمحبوس تقديم طلب جديد قبل مضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ الرفض حسب ما أقرته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، على أن يتم تبليغ المحبوس من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بموجب مَحضر تبليغ يوقع عليه مع وضع بصمته وفي حالة الرفض يؤشر أمين اللجنة بعبارة رفض التوقيع.

ـ متى صدر مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، وبتبليغ المقرر للنائب العام فإنه لا يصدر أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن المقدر بثمانية أيام من تاريخ التبليغ ويكون للطعن في مقرر الإفراج أمام اللجنة أثر موقف حيث يتوجب على لجنة تطبيق العقوبات البت في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن هذا ولم يحدد المشرع الجزائري الأسباب التي ينبغي أن يؤسس عليها رفض النائب العام بمقرر الافراج المشروط[1].

ـ بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدوِن وجوبا نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد من هذا النظام ويبلغ مدير المؤسسة المستفيد بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات[2] .

لابد من التنويه، أن المشرع لم يخول قاضي تطبيق العقوبات لوحده مهمة إصدار مقرر الوضع في الإفراج المشروط بل منح أيضا وزير العدل، حافظ الأختام، إمكانية إصدار مقرر الإفراج المشروط للمحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمعنى للمحبوسين المخبرين بالإضافة حالة المحبوس المريض بمرض خطيرا والمعاق إعاقة دائمة كما سبق شرحهما،

[1]- إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2018، ص 180 .

[2]- أنظر المنشور الوزاري رقم 01-2005، يتعلق بكيفيات البت في ملفات الافراج المشروط، المصدر السابق.

على أن ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية يتشكل من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمراعاة بعض الشروط وفقا لنص المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا وتحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المادة 141 و161 ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيها فيها في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ استلامها قبل إصداره مقررات بشأنها[1].

فضلا عن ذلك، لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكيف العقوبات لإبداء رأيها في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالإفراج المشروط والذي يتبين أنه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام في أجل 30 يوما حسب ما أكدته المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحبوس إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

هذا وقد نصت المادة 144 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على جواز أخذ رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة مع وجوب إخطاره هو ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

إذن نلاحظ وجود إجراءات عديدة من أجل إفادة المحبوس بالإفراج المشروط التي نعتقد بضرورة تقليصها من أجل التسريع في إتخاذ القرار.

3ـ4ـ الآثار المترتبة على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط: للإفراج المشروط أثرين مثل باقي البدائل.

3ـ4ـ1ـ الأثر الإيجابي: يترتب على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا في قضاء ما تبقى له من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، حيث ينفذ مقرر الإفراج المشروط بالشكل السابق توضيحه ليختتم بتسليم المستفيد رخصة الإفراج المشروط لإستعمالها عند الحاجة كما ورد بيانه ضمن المنشور الوزاري رقم 01-2005.

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

أيضا يمكن خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لتدابير مراقبة ومساعدة حسب حالته وفقا لنص المادتين 145 و150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا ولم يعرف قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تدابير المراقبة والمساعدة على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 185 من قانون السجون السابق والتي كانت تحدد تدابير المراقبة فقط والمتمثلة في الإقامة في مكان محدد، الإمتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه[1].

أماعن تدابير المساعدة فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال إمكانية منح مساعدة إجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، والتي تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-431 [2] .

من جهة أخرى، لم يحدد المشرع الجزائري كذلك المقصود بالالتزامات الخاصة والتي سبق وأن نص عليها في قانون السجون السابق الملغي بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 186-187 والمتمثلة في:

- التوقيع في سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم.
- ألا يقود بعض العربات المحددة.
- ألا يتردد على بعض الأماكن.
- ألا يخالط بعض المحكوم عليهم.
- ألا يستقبل أو يأوي بمسكنه بعض الأشخاص.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك سلطة تقديرية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة في إمكانية اختيار المساعدة أو التدبير أو الالتزامات التي تتبين أنها مناسبة للمحبوس دون قيد سوى مراعاة الحالة الصحية للمحبوس المفرج عنه.

---

[1]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 188.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

3-4-2- الأثر السلبي: يظهر الأثر السلبي في أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقررة الإفراج المشروط سواء في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 السابق شرحها.

ومن ثم متى تقرر إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته لاستكمالها بصورة عادية وفقا لنص المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وبمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات يمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر عكس ما تم توضيحه في مقرر الحرية النصفية، على أن المدة التي قضاها المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية، وحسن ما فعل المشرع باعتبار أن عدم حسابها يعد إجراء غير عادل.

الفرع الثاني:

تنفيذ الأحكام الجزائية الغير ماسة بشخص الطفل المحكوم عليه

يتعلق التنفيذ الذي لا يمس بشخص الطفل المحكوم عليه بالغرامة الجزائية كعقوبة أصلية يتم الحكم بها في مواد المخالفات والجنح وبعض الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت على سبيل الجواز وليس الإلزام في هذه الأخيرة، إلى جانب الحكم بالمصادرة سواء للأموال أو الأشياء المستعملة في الجريمة.

وعليه سوف نفصل في تنفيذ الأحكام الجزائية الغير ماسة بشخص الطفل المحكوم عليه من خلال التطرق إلى: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية (أولا) ثم إلى تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة المصادرة (ثانيا).

أولا- تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية: تعرف الغرامة الجزائية بصفة عامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وبذلك فهي وسيلة لضمان إصلاحه من خلال المساس بذمته المالية[1].

هذا ويخضع توقيع الغرامة بحسب الأصل لمبدأ شخصية العقوبة الجزائية إلا أنه مادام أن المحكوم عليه في موضوع الحال هو طفل فإنها تخضع للضوابط السابق توضيحها في مرحلة المحاكمة.

[1] – حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 420.

لابد من التنويه، إلى أن عقوبة الغرامة الجزائية لا يجوز التضامن فيها بين المتهمين عن جريمة واحدة خلافا لما هو مقرر في رد الأشياء والتعويضات والمصاريف القضائية حسب الفقرة 5 من المادة 4 من قانون العقوبات.

أـ مجال تنفيذ الحكم بالغرامة الجزائية: لما كانت الغرامة الجزائية عقوبة أصلية فإنه يمكن النص عليها كعقوبة منفردة حيث أنه وحسب نص المادة 51 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري أقرها في مواد المخالفات المرتكبة من الطفل الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة.

ولعل أبرز مثال ما أقرته الفقرة 2 من المادة 416 من قانون العقوبات، والتي تنص على المعاقبة على النقل العمدي لمرض معدي إلى أي حيوان وكان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها، بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

من جهة أخرى، قد تقرر عقوبة الغرامة الجزائية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية كعقوبة وجوبية مثلما ورد في الفقرة 1 من المادة 361 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على سرقت الخيول أو دواب الحمل أو الجر أو الركوب أو المواشي الكبيرة أو الصغيرة أو أدوات الزراعة أو الشروع في ذلك، بالحبس من سنة على الأقل إلى خمي سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أو كعقوبة جوازية مثلما ورد في الفقرة 1 من المادة 443 من قانون العقوبات، والتي تعاقب القتل بدون مقتضي، وفي أي مكان لدواب الجر أو الركوب أو الحمل أو المواشي ذات قرون أو الخروف أو الماعز أو أية دابة أخرى أو كلاب الحراسة أو الأسماك الموجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

إذن فحسب مبدأ الشرعية فإن القاضي مقيد بالحدود الدنيا والقصوى للغرامة الجزائية المقررة للجريمة المرتكبة من الطفل باعتبار أنها ليست تعويضا.

ب ـ إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجزائية: لابد في التفريق بين إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجزائية من حيث كون التنفيذ اختياري أو إجباري لها[1].

1ـ التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية: إنطلاقا من نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن النيابة العامة هي المختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه يعهد لمصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 154.

طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

إذن يتضح جليا أن النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الحكم لكن تبقى مصالح الضرائب المختص في تحصيل الغرامات.

وقد أكدت المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه « تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 17-120 [1] وهو الأساس التنظيمي لتوضيح إجراءات التنفيذ حيث خول لموظف من أمانة الضبط للجهة القضائية والمعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة، حيث يوضع تحت تصرفه موظفون يقومون بمساعدته في أداء مهامه، ويتم إعتماد الموظف المكلف بالتحصيل من طرف وزير المكلف بالمالية طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

وعند قيام هذا الموظف بمهامه يتلقى مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات، وبمجرد تلقيها يقوم بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية إلى المحكوم عليه يدعوه لتسديد الغرامة والمصاريف القضائية، علما أنه فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث، فإنها تعفي من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية طبقا لنص المادة 148 من قانون حماية الطفل.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 26 مارس 2017، المعدل والمتمم.

[2] - المادتين 2 و2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-120، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، المصدر نفسه.

هذا ويتضمن الإشعار بالدفع تذكير المحكوم عليه، بأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعا، خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع[1]، لكن في حالة عدم الدفع ينبهه بأنه سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني.

ومراعاة لظروف المحكوم عليه أجازت له المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120، إمكانية أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته أن يتم دفع الغرامة بالتقسيط طبقا لما نصت عليه المادة 579 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة التسديد يقدم المحكوم عليه الإشعار بالدفع وإذا تم التسديد لغير الجهة القضائية المحددة أي تلك مصدرة الإشعار فعليها أن تعلم بذلك هذه الأخيرة.

وحسن ما فعل المشرع بعدم تقييد المحكوم عليه بل أنه حاول فتح المجال لتسديد الغرامة بتسهيل مكان دفعها.

وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية فإنه حسب المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120، فإنه يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بناء على طلب النيابة العامة، مع إرسال إشعار بالدفع للمحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا، تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية.

فالقاعدة في تنفيذ العقوبات المالية هي ضم أي جمع الغرامات مالم يقرر القاضي خلاف ذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون العقوبات.

2ـ التنفيذ الجبري للحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية: متى لم يسدد الطفل المحكوم عليه الغرامة الجزائية الملزم بدفعها إلى الجهات القضائية المحددة فإنه خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بجواز تنفيذ الأحكام بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال.

ويتحقق التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين فلا ينصرف إلا إلى الأحكام الصادرة بالغرامة[2].

---

[1]- المادة 579 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] - أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 410.

هذا وقد حظر المشرع الجزائري بموجب المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، الحكم بالإكراه البدني كوسيلة للضغط على الطفل قصد حمله على التنفيذ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، أين قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الذي تبين فيه أن قضاة الإستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين إرتكابه للفعل المعاقب عليه لا يتجاوز الثمانية عشرة سنة، وبذلك فقد خالفوا أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن التعويضات تتم طبقا لقواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير فيتحملها الممثل الشرعي للطفل.

ج ـ الإشكاليات العملية لتنفيذ حكم الغرامة الجزائية على الطفل المحكوم عليه: متى تقرر إعمال عقوبة الغرامة في مواجهة الطفل المحكوم عليه، فإن التنفيذ الفعلي لها يطرح بعض الإشكاليات القانونية.

1ـ أن الحكم على الطفل بغرامة هو حكم على وليه: لما كانت عقوبة الغرامة عقوبة جزائية فهي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا كأصل، وعليه فمن غير العدل أن يسأل الولي عن تحصيل مبلغ الغرامة المحكوم بها على ابنه إضافة إلى تحمله التعويضات حسب مبدأ المسؤولية المدنية عن فعل الغير[2].

وعليه يفترض على القاضي سلفا أن يتحرى ويثبت إن كان للطفل مال قبل الحكم بالغرامة أو أن وليه مقتدر الحال وإلا فلا بد أن يتجاوز هذه العقوبة بفرض عقوبة أخرى.

2ـ صعوبة تحصيل مبالغ الغرامة من أموال الطفل إن كان لها محل: إن تحصيل الغرامة يكون لفائدة الخزينة العمومية وكما هو معروف فإن التنفيذ على أموال الطفل إن كان له محل يثير صعوبة، حيث أن التصرف في أموال القاصر من اختصاص وليه مالم يبلغ سن الرشد المدني[3].

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[4]، بأن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة ليس له عليها صفة ولي، فإن القضاة بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا طبقوا صحيح القانون.

---

[1]– قرار بتاريخ 15 ماي 1990، ملف رقم 64780، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، عدد 3، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1992، ص 234.

[2] – عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 546.

[3]– المادة 88 من قانون الأسرة، المصدر السابق.

[4]– قرار بتاريخ 10 أفريل 1991، ملف رقم 72353، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإجتماعية، العدد 3، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1993، ص 115.

فضلا عن ذلك فإن ولي الطفل ملزم باستئذان القاضي في تصرفات محددة قانونا والتي يتعين من وجهة نظرنا إضافة حالة تتعلق بتسديد الغرامة الجزائية المحكوم بها عليه.

ثانيا- تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة: تعرف المصادرة بوجه عام بأنها ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء له صلة بالجريمة، هذا النقل يتم قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة مع مراعاة الغير حسن النية، ويتعين التنويه أن المصادرة نوعان، عامة تشمل كافة أموال المحكوم عليه طبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات، وهي مستبعدة في مجال دراستنا، وخاصة تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة سواء أستعملت فيها أو تم حيازتها لاستعمالها فيها[1].

أ- مجال تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة: حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه « في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية » .

كذلك فإن المادة 16 من ذات القانون تنص على أنه « يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية».

يتضح أن المشرع الجزائري أوجب الحكم بالمصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات سواء تعلق الأمر بالأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وهنا قد وردت هذه العقوبة كعقوبة تكميلية، خلافاً للأمر بالمصادرة الذي ينصب على الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة أو التي تعد في نظر كل من القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة فهنا وردت المصادرة كتدبير أمن.

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 135.

أيضاً، توجد حالة أخرى أين تتم المصادرة عندما تؤول الأشياء إلى المجني عليه في الجريمة فهذا النوع من المصادرة يحمل وصف التعويض[1].

ب ـ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة: سبق وأن قلنا بأن النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم المصالح المختصة بناء على طلبها بمصادرة الأموال والأشياء، ويتعين صدور حكم يقضي بالمصادرة، هذا الأخير متى أصبح نهائيا فإنه يصبح سند ملكية في يد الدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم حتى لو سقطت الأحكام الاصلية الصادرة في الدعوى العمومية[2].

وعليه فإن الأشياء المحضورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن يتم إتلافها ولعل أبرز مثال ما نصت عليه المواد 32 و33 و34 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حيث بموجبها تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة[3].

أيضا، قد يأمر بمصادرة الأسلحة المستعملة من الطفل في إرتكاب الجريمة وكذا الآلات وغيرها من المعدات.

المطلب الثاني:

خصوصية المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالمعاملة العقابية للمحكوم عليه بصفة عامة تبعا للنظرة الحديثة للعقوبة فبتطور الفكر العقابي تغيرت النظرة للعقوبة نحو محاولة إصلاح وتهذيب المحبوس من أجل إعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

وحتى نحدد خصوصية المعاملة العقابية للطفل المحبوس يجب أن نتطرق إلى: أساليب المعاملة العقابية تجاه للطفل المحبوس (الفرع الأول) ثم إلى أساليب الرعاية اللاحقة تجاه للطفل المفرج عنه (الفرع الثاني).

---

[1]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 167.

[2] – مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 687.

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07–230 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يتعلق بكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو مصادرتها في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير الشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 5 غشت 2007.

الفرع الأول:

أساليب المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس

أقر المشرع الجزائري إعتماد الأساليب الحديثة في المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس سواء داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو في الأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية أو بالمراكز المتخصصة لحمايتهم، على النحو الذي يتناسب وسنهم وجنسهم وكذا شخصيتهم.

وعليه سوف نفصل في أساليب المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس من خلال التطرق إلى: الأساليب التمهيدية في المعاملة العقابية للطفل المحبوس (أولا) ثم إلى الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية للطفل المحبوس (ثانيا).

أولاـ الأساليب التمهيدية في المعاملة العقابية للطفل المحبوس: تعتبر الأساليب التمهيدية في معاملة الطفل المحبوس بمثابة الخطوة الأولى التي يسير عليها قاضي تطبيق العقوبات بحكم إشرافه على تنفيذ العقوبة نحو إصلاح المحبوس وتهذيبه وإعادة إدماجه.

أـ فحص الطفل المحبوس: يتعلق فحص الطفل المحبوس بإجراء دراسة فنية معمقة يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة بهدف التعرف على شخصيته في جوانبها الإجرامية التي دفعته لإرتكاب الجريمة من أجل تحديد أساليب المعاملة العقابية المناسبة له[1].

هذا وقد أقرت المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنه « يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس... ».

وتطبيقا لذلك، أقرت المادة 90 بأنه « تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي».

وقد تم إستحداث هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 21 مايو 2005[2]، حيث يوجه الطفل المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على إقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.

---

[1]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 251.

[2]– قرار مؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

هذا وقد حددت المادة 5 من القرار أعلاه الوثائق التي تمسكها هذه المصلحة لكل محكوم عليه، والمتمثلة في:

- نسخة من الملف الجزائي، تسلم من طرف النيابة.
- نسخة من بطاقة السلوك المدرجة بالملف العقابي.
- نسخة من الملف الطبي.

في حالة ما إذا كان الملف الجزائي لا يحتوي على كل المعلومات، يجوز للمصلحة ان تطلب من ممثل النيابة كل وثيقة تراها ضرورية لعملية التقييم والتوجيه، هذه الأخيرة تتم في أجل 60 يوما على الأقل و90 يوما على الأكثر.

بعد إتمام عملية التقييم يقوم كل من الأخصائي النفساني والمساعدة الإجتماعية والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل في إختصاصه بتحرير تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه ليودع لدى أمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم بإستدعاء الأعضاء لعقد إجتماع تدرس فيه الحالات التي تم تقييمها[1].

ختام هذا الإجتماع يتوج بتوصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن ما يلي:

- درجة خطورته.
- صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته.
- برنامج إصلاحه.

هذه التوصيات بلا شك تبلغ لكل المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وإلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى المحكوم عليه.

إضافة إلى ذلك، فقد حددت المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011[2]، أقسام المصلحة المتخصصة على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية، والتي تضم قسمين:

[1]– المادة 9 من القرار المؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المصدر السابق.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 23، الصادرة في 17 أبريل 2011.

قسم يتعلق بتقييم شخصية المحبوس، حيث يكلف على وجه الخصوص بدراسة شخصيته وتقييم درجة خطورته وإعداد تقرير مشخص حول حالة المحبوس ومدى خطورته على أمن المؤسسة.

أما القسم الثاني فيتعلق بتوجيه المحبوس، حيث يكلف على وجه الخصوص باقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته وكذا إقتراح البرامج الملائمة لمعالجة كل محبوس وفقا لمبدأ تفريد العقوبة.

لكن فيما يتعلق بمصلحة الملاحظة والتوجيه لمراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث، فهي تضم قسم الملاحظة طبقا لنص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، الذي يكلف على وجه الخصوص بإستقبال الأحداث الجدد وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وبالنظام الداخلي للمركز وكذا بإعداد ملف ملاحظة الحدث وإعداد تقرير مفصل عن شخصية الحدث يتضمن معلومات حول وسطه العائلي والإجتماعي.

ب ـ تصنيف الطفل المحبوس: من المؤكد أن المراكز والمؤسسات العقابية في الإطار الواقعي تنفذ فيها العقوبات والتدابير كما يناط بها إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لكنها ليست على طبيعة واحدة سواء في نمطها أو في الأنظمة المطبقة فيها بحيث أنها تأخذ بعين الإعتبار فئة المحكوم عليهم الذين تستقبلهم.

هذا ويراد بالتصنيف كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التمهيدية ترتيب وتوزيع المحبوسين إلى طوائف تجمع بينهم ظروف متشابهة أو معايير محددة قانوناً وفقا لمبدأ تفريد العقوبة المنصوص عليه في المادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [1].

1ـ ضوابط ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية العادية: إعمالا لنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه يمكن أن يتم حبس الطفل في أجنحة مخصصة في المؤسسات العقابية العادية عند اللزوم، وفضلا عن ذلك، فإن لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة بترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

نلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الترتيب والتوزيع وجعله من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة الواحدة، وليس تحديد المؤسسة المؤهلة لإستقبال المحبوس بإعتبار أن لجنة تطبيق العقوبات موجودة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وليس بإمكانها

[1] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 260.

توجيه المحبوس إلى مؤسسة أخرى، بإعتبارها أكثر ملائمة لوضعيته، فلها فقط تصنيف المحبوسين داخل القاعات المتوفرة في المؤسسة التي تمارس فيها نشاطها، وبذلك يتضح التناقض الذي وقع فيه المشرع فتارة ينص على أن فحص المحبوس يتم من أجل معرفة صنف المؤسسة العقابية المناسبة له، وتارة أخرى ينص على أن التوجيه يتم بقوة القانون من خلال مراعاة العقوبة المحكوم بها على الحدث المحبوس دون مراعاة لشخصيته، وعليه يتضح أن لجنة تطبيق العقوبات لا دخل لها في التوجيه.

من جهة أخرى، نجد أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 يحتوي على مصلحة الحبس التي تضم قسمين وفقا للمادة 5 منه، حيث يهمنا القسم الأول فقط المتعلق بتصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة الذي يكلف على وجه الخصوص بإستقبال المحبوسين الجدد وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وبالنظام الداخلي للمؤسسة، وبتوزيع المحبوسين بأماكن الحبس طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما يكلف بتوجيه وتنظيم المحبوسين للإستفادة من مختلف الخدمات.

2ـ ضوابط ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المراكز: وفقا للمادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين في مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

يهدف إذن هذا الأمر إلى جمع أكبر قدر من المعلومات تتعلق بكافة جوانب شخصية الطفل بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته وادماجه[1].

وقد تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، مصلحة الملاحظة والتوجيه التي تضم قسم التوجيه الذي يكلف على وجه الخصوص بدراسة وإستغلال نتائج تقارير التحقيق في شخصية الطفل وإقتراح البرنامج المناسب لإعادة تربيته بناء على ملف الملاحظة وتقارير التحقيق في شخصيته، أيضا يتولى إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة بإقتراحات توجيه الحدث ومختلف التدابير التربوية الملائمة لإعادة إدماجه.

فضلا عن ذلك، فإن مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث يتم ترتيب المحبوسين بداخلها وفقا لنظام الاحتباس الجمعي وفقا لما أقرته المادة 117 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الطفل في مكان ملائم، تبعا لإصابة الطفل بفيروس كورونا مثلا، أو بأمراض جلدية معدية، لذا من أجل احتواء المرض ومنع انتشاره فإن الأمر

[1] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 40.

يتطلب عزل الطفل المصاب عن بقية المحبوسين وكذا عن موظفي إدارة السجون والتعامل معه وفق الأطر الطبية الوقائية والعلاجية مع مراعاة نفسيته.

ونظام الإحتباس الجماعي يتم في قاعات كبيرة داخل المؤسسات العقابية يراعى فيها جنس المحبوس، أما عن نظام الإحتباس الإنفرادي الذي يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهار فإنه لا يطبق على فئة الأحداث.

وبذلك فإن عملية ترتيب المحبوسين وتوزيعهم داخل المراكز تتم وفقا لعدة معايير[1]، فمعيار الجنس جد مهم في هذه العملية، فمن غير المعقول حبس الذكر مع الأنثى تبعا للإعتبارات الإنسانية وتفاديا لإقامة علاقات غير شرعية، أيضا معيار السن يلعب دور مهم في الترتيب فالطفل الذي يبلغ سن 13 سنة لا يملك من خبرات ومهارات الطفل البالغ من العمر 17 سنة فأكثر، فضلا عن الوضعية الجزائية للطفل، إذا أن الطفل المبتدئ لا يمكن أن يوضع مع الطفل معتاد الإجرام لما يملكه هذا الأخير من معارف في عالم الإجرام.

فتهيئة نظام الإحتباس من خلال مراعاة هذه المعايير والأسس سيساهم بلا شك في نجاح عملية تطبيق برامج التربية والتأهيل الإجتماعي للحدث المحبوس وكذا سيساهم في تفادي مساوئ الإختلاط بين فئات غير متساوية كما تم توضيحه.

ثانيا- الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية للطفل المحبوس: تتعدد الأساليب الأصلية المعتمدة في المعاملة العقابية للطفل المحبوس بإعتبار أنها تستهدف التحضير لعودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وعليه أقر المشرع الجزائري ضرورة إستفادة وتلقي الطفل لها سواء في المراكز أو في الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية[2].

أ- تعليم وتكوين الطفل المحبوس: لا شك أن التعليم والتكوين المهني من أبرز الطرق المعتمدة لاستئصال عوامل الإجرام لدى الطفل المحبوس من خلال الدور الفعال الذي يلعبانه في القضاء على خطورته الإجرامية ومن ثم يقضيان على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الإجرام من جديد فهما يشكلان وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية[3]، فخضوع الطفل المحبوس لبرنامج تعليمي منتظم أو تكويني

[1] – شعيب ظريف، المرجع السابق، ص 263.

[2]– المادتين 120 و131 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[3] – مها الأبجي، المرجع السابق، ص 492.

داخل المؤسسة العقابية أو المركز حسب الحالة، يساهم في توسيع مداركه وتنمية قدراته الذهنية والعقلية مما يساعده في تقدير العواقب التي تنجر عنها سلوكاته الغير مدروسة واللاموزونة ومن ثم تتغير نظرته نحو الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما في المادة 88 منه، نجد أن المشرع يؤكد على أن الهدف من عملية إعادة تربية المحبوس هو تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه لعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

فالتعليم والتكوين حق داخل المؤسسات العقابية والمراكز وهو لا يقل بأية حال من الأحوال عما هو معمول به في الحياة العادية الحرة بإعتبار أنهما طريقين لمحو الأمية والجهل وعاملان من العوامل التي تقضي على السلوك الإجرامي[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعليم والتكوين كأسلوبين من أساليب إعادة التربية وإدماج المحبوسين بل وإعتمادهم وفقا للبرنامج المعتمد رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك طبقا لنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تبني نفس المنهج في طرف المراكز المتخصصة لحماية الطفولة وهو الأمر الذي نثمنه من أجل الرفع من المستوى العلمي للطفل.

وفي هذا السياق، يعمل تحت إشراف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع[2]، حيث يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون ومساعدون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطيق العقوبات.

ونفس الأمر ينطبق على مدير المركز المتخصص الذي يمارس هو الأخر المراقبة الدائمة على تكوين الطفل المدرسي أو المهني خارج المراكز، على أن يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل[3].

---

[1]– ميلود جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 1، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016، ص 212.

[2] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 282.

[3]– الفقرة 1 من المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

وتطبيقا لذلك، أقر المشرع الجزائري إحداث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وبعضوية مجموعة من الأشخاص كالطبيب والمختص في علم النفس والمربي وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، مع إمكانية الإستعانة بأشخاص آخرين من شأنهم إفادته في أداء مهامه طبقا للمادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يعهد لهذه اللجنة على وجه الخصوص، إعداد برنامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني وغيرها من المهام.

فالمشرع الجزائري إذن أقر صراحة بأن كل التعليم سواء كان إبتدائي أو متوسط أو ثانوي أو بالمراسلة أو جامعي أو حتى محو الأمية، وكذلك التكوين المهني في مختلف التخصصات، حق للمحبوس حتى لا يقل عن الشخص العادي في شيء وهو الأمر الذي نثمنه.

وفي هذا الإطار تسهر مصلحة إعادة الإدماج الإجتماعي لمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية من خلال قسم متابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين على متابعة تنفيذ برامج التعليم والتكوين ومحو الأمية الموجهة لفائدة المحبوسين، فيما تقوم مصلحة إعادة التربية لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث من خلال قسم المتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والمنوي للحدث بمتابعة تنفيذ برامج التعليم والتكوين ومحو الأمية الموجهة للطفل أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني[1].

وحرصاً على تجسيد ونجاح عملية التعليم والتكوين بإعتبار أنهما حق للمحبوس، قامت وزارة العدل بعقد عديد الإتفاقيات في هذا المجال نذكر منها[2]:

- إتفاقية وزارة العدل مع كتابة الدولة للتكوين المهني، المبرمة في 17 نوفمبر 1997.
- إتفاقية وزارة العدل مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، المبرمة في 12 فيفري 2001.
- إتفاقية وزارة العدل مع وزارة التربية الوطنية، المبرمة في 24 ديسمبر 2006.
- إتفاقية وزارة العدل مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المبرمة في 29 جويلية 2007.

---

[1]- المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المصدر السابق.

[2]- الموقـــع الرســـمي للمديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتمـــاعي للمحبوســـين: http://dgapr.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 28 أوت 2020، الساعة: 20:35.

ولأجل تعزيز دور كل من التعليم والتكوين المهني في عملية إصلاح وإعادة تأهيل الطفل المحبوس، فقد حظر المشرع الجزائري وفقا للمادة 163 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الإشارة في الشهادات التي تسلم للمحبوس بأنه تحصل عليها خلال فترة حبسه وهو الأمر الذي نثمنه لتفادي أية مشاكل نفسية للطفل خاصة بعد الإفراج عنه.

ب ـ تهذيب الطفل المحبوس: لا يكفي التعليم والتكوين من أجل إعادة تأهيل الطفل المحبوس، بل لابد أن يقترنا بالتهذيب فهو إحدى أهم أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من أجل الرفع من الجانب المعنوي للمحبوسين.

والتهذيب نوعان[1]: تهذيب ديني يتضمن ترسيخ قيم ومبادئ الدين الإسلامي في نفس الطفل المحبوس من أجل تحقيق التوبة من الجريمة المرتكبة من خلال مراعاة أدائه للصلاة في أوقاتها وقراءته وسماعه للقرآن، إذ يتولى هذه المهمة رجال الدين المعينين من طرف الإدارة العقابية، وتهذيب خلقي يتضن إظهار القيم الأخلاقية للطفل المحبوس لإظهار سلوك منضبط منه مع الجماعة.

وفي هذا السياق، خُوِل لقسم متابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين على مستوى مصلحة إعادة الإدماج الإجتماعي لمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية، تنظيم أنشطة دينية بالمؤسسة، وهو ذات الأمر المعتمد من طرف قسم متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والمنوي للحدث على مستوى مصلحة إعادة التربية لمراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي[2].

وقد أجازت الفقرة 3 من المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، للمحبوس بحقه في ممارسة واجباته الدينية وتلقي زيارة رجل دين من ديانته.

فالتهذيب بلا شك يعمل على إصلاح الطفل المحبوس لإعادة إدماجه وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي ذات السياق، أبرمت وزارة العدل إتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 3 مارس 2009، التي تهدف إلى تنظيم التربية الدينية لصالح المحبوس داخل المؤسسات العقابية[3].

---

[1]– ميلود جباري، المرجع السابق، ص 220.

[2]– المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المصدر السابق.

[3]– الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين http://dgapr.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2 فيفري2021، الساعة: 22:15.

ج ـ رعاية الطفل المحبوس: تأخذ رعاية الطفل المحبوس سواء داخل الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية أو في المراكز صورتين:

1ـ الرعاية الصحية: تعد الرعاية الصحية حق للمحبوس وواجب على الإدارة العقابية[1]، فهي تشمل بالدرجة الأولى إعتماد قواعد وقائية للحيلولة دون المرض، فضلا عن العلاج في حال ثبوته، ومن ثم فهي تساهم في تقويم الطفل وتهذيبه[2].

1ـ1ـ النظافة: تعتبر النظافة أحد أهم ضمانات الرعاية الصحية، ولابد أن تتحقق النظافة الشخصية إبتداء من خلال نظافة الطفل المحبوس في بدنه من خلال توفير له مواد تسهيل العناية بالشعر والدقن، فضلا عن الإستحمام وهو ما يؤكده النظام الداخلي للمؤسسات العقابية وكذا المراكز.

ويتعين التنويه، إلى أن مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية، بالتحديد قسم التكفل الطبي بالمحبوس، وكذا مصلحة الصحة لمراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث من خلال قسم التكفل الطبي بالحدث تكفل على وجه الخصوص، مراقبة شروط النظافة ونوعية التغذية والسهر على تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة[3].

أما عن نظافة الملابس، فهي كذلك ضرورية من خلال ضرورة أن تكون نظيفة دائما وأن يتم تغييرها بصفة دورية فضلا، عن تغيير الملابس الداخلية وغسلها بإستمرار على أن يخصص لهذا الغرض حصة من الصابون.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بإستفادة الطفل المحبوس من لباس مناسب الأمر الذي نستحسنه خاصة في غياب الإمكانيات المادية لبعض الأهالي.

من جهة أخرى، تمتد النظافة إلى أماكن الإحتباس، إذ يعين لهذا الغرض محبوسين للقيام بالخدمة العامة، يتم تغييرهم دورياً مع مراعاة الظروف الصحية لكل محبوس[4].

---

[1]– المادتين 75 و119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة 120 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

[2]– لخميسي لعثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 199.

[3]– المادة 7 و13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المصدر السابق.

[4]– المادة 81 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

في مقابل الإخلال بقواعد النظافة يتعرض الطفل المحبوس لأحد التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

1ـ2ـ التغذية: تعتبر التغذية هي الأخرى حق للطفل المحبوس[1]، بحيث أنه تمنح له وجبة غذائية صحية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي حسب ما أكدته المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

فالتغذية السليمة تتوفر على ثلاث وجبات: فطور الصباح، الغداء، العشاء، مع مراعاة الحالة الصحية للطفل المحبوس وكذا نوع العمل الذي يقوم به إذا تم تشغيله.

وتعنى مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية، بالتحديد قسم التكفل الطبي بالمحبوس، بالسهر على مراقبة نوعية التغذية، وهي ذات المهام التي تسعى مصلحة الصحة لمراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للأحداث من خلال قسم التكفل الطبي بالحدث إلى تنفيذها[2].

1ـ3ـ العلاج: يشمل علاج المحبوس حسب المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جميع الأمراض التي يعاني منها سواء عضوية أو نفسية، وسواء كان يعاني منها قبل دخوله المؤسسة العقابية أو بعد دخوله أو كلما دعت الضرورة، ومتى تقررت الحالة المرضية للطفل المحبوس فإنه يتعين حسب نص المادة 124 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، علاجه مع ضمان الدواء له بصفة مجانية حيث يتولى هذه المهمة طاقم طبي معد لذلك، يتكون من طبيب والأخصائي النفساني، فضلا عن أنه يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الطفل أو وليه عند الإقتضاء.

هذا الحق مخول أيضا للطفل الموضوع داخل المركز المتخصصة في حماية الطفولة بنفس الكيفية[3]، حيث يتعين إجراء الفحوص الطبية المستمرة، أما إذا ثبتت أن حالته المرضية بمرض عقلي

---

[1] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 374.

[2]– المادتين 7 و13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المصدر السابق.

[3]– المادة 120 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

أو إدمانه للمخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسميم، يجب أن يوضع بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج على أن يصدر النائب العام مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو في حالة الإستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية[1].

وفي ذات الإطار، وكما سبق القول فإنه تعنى مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية، بالتحديد قسم التكفل الطبي بالمحبوس، بالسهر على إجراء الفحص الطبي للمحبوس عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج، وكذلك تسهر على تنفيذ التدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة، كما تعمل على مراقبة الوضعية الصحية للمحبوس الموضوع فيث المستشفى بالتنسيق مع المصالح الإستشفائية، وهي ذات المهام التي تسعى مصلحة الصحة لمراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للأحداث من خلال قسم التكفل الطبي بالحدث إلى تنفيذها[2].

2ـ الرعاية الاجتماعية: تعد الرعاية الإجتماعية الوجه المقابل للرعاية الصحية للطفل المحبوس، وهي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس لا سيما بالمحيط الخارجي.

2ـ1ـ دراسة مشاكل الطفل المحبوس والعمل على حلها: تتمثل مشاكل الطفل المحبوس في مشاكل نفسية و/أو عائلية، فالمشاكل النفسية تتمثل في الصدمة التي تصيب الطفل عند دخوله إلى المؤسسة العقابية أو المركز من خلال سلبه حريته، وهنا خول المشرع الجزائري لمصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية، من خلال قسم التكفل النفسي بالمحبوسين على وجه الخصوص، السهر على تنظيم التكفل النفسي بالمحبوسين والسهر أيضا على تنظيم الفحص النفسي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج، وهو الأمر المخول أيضا وبنفس الشكل لمصلحة الصحة لمراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث من خلال قسم المتابعة النفسية للحدث.

أما بالنسبة للمشاكل العائلية والتي تظهر من خلال تفكير الطفل المحبوس فيما تركه لأسرته من عجز في إعالتها، فيحاول بذلك المختص الإجتماعي دراسة حالة كل محبوس على حدى من أجل إيجاد الحل المناسب[3].

---

[1] – مها الأبجي، المرجع السابق، ص 489.

[2] – المادتين 7 و13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المصدر السابق.

[3] – نبيل نويس، حياة نوراني، الرعاية النفسية والإجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 1156.

هذا وتضم مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية على مستوى مؤسسات إعادة التربية والوقاية قسم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين الذي يكلف بالإنشغالات المادية والمعنوية للمحبوس بالتعاون مع جميع المصالح المختلفة، بالإضافة إلى التنسيق مع المصالح الأخرى لمنح المساعدة الإجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وهو ما أكدته أيضا مصلحة إعادة التربية لمراكز إعادة الادماج الإجتماعي للأحداث من خلال قسم المساعدة الإجتماعية وإعادة الإدماج الذي يكلف بإجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالأحداث والتكفل بإنشغالاتهم بالتعاون مع المصالح الإجتماعية المعنية[1]، وهو الأمر المكفول أيضا للطفل الموضوع داخل المركز المتخصصة في حماية الطفولة.

إذن يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بصورة عامة في العمل على مساعدة الطفل على حل مشاكله الشخصية والعائلية، لكن متى أظهر الطفل المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير أو حاول الإنتحار أو تشويه جسده أو إختلت قواه العقلية فلابد من إخطار الطبيب والأخصائي النفساني فورا للمؤسسة العقابية أو المركز من أجل إتخاذ التدابير اللازمة، أما في حال كانت المشاكل نتيجة المساس بأحد حقوقه فيجوز له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة أو المركز، الذي يتعين عليه قيدها في السجل الخاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها لإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة[2].

2ـ2ـ ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية من الطفل المحبوس: لابد من الإهتمام بممارسة الطفل للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية باعتبارها حق للمحبوس تحول دون كسله، فضلا عن أنها تزيد من ثقته بنفسه وهي مضمونة في المؤسسات العقابية وكذا المراكز[3].

وتدعيما لذلك، خولت مصلحة إعادة الإدماج على مستوى مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لقسم متابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين بتنظيم الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية والتربوية، وهو ذات الأمر المتبنى من طرف مصلحة إعادة التربية لمراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للأحداث من خلال قسم متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والمنوي للحدث[4].

---

[1] – المادتين 7 و13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المصدر السابق.

[2] – المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[3] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 291.

[4] – المادتين 8 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، المصدر السابق.

ولابد من التنويه، إلى أنه قد تم عقد إتفاقيتين بين وزارة العدل وبين كل من وزارة الشباب والرياضة والكشافة الإسلامية الجزائرية في 3 ماي 1986، وفي 29 جويلية 2007 على التوالي[1].

2ـ3ـ تنظيم أوقات فراغ الطفل المحبوس: من أجل إستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل المحبوس يتعين تنظيم أوقات فراغه تحت إشراف ورقابة المؤسسة العقابية أو المراكز حسب الحالة، من خلال متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات فضلا عن تلقي بعض المحاضرات وفقا لما أكدته المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2ـ4ـ الحفاظ على صلة الطفل المحبوس مع العالم الخارجي: أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحبوس عن العالم الخارجي سواء الأسرة أو المجتمع بصفة عامة لا يخدم السياسة العقابية، بل لا يساعد في عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه تبعاً للآثار السلبية التي تحدثها القطيعة[2]، ومن ثم كان من الضروري الحفاظ على صلة الطفل المحبوس مع العالم الخارجي بإعتبار انها تعمل على دعم التوازن البسيكولوجي له أيضاً.

وفي هذا الإطار خول المشرع الجزائري لمصلحة إعادة التربية ولمراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث من خلال قسم المساعدة الإجتماعية وإعادة الإدماج على وجه الخصوص، السهر على المحافظة على الروابط العائلية وتوطيدها بين الطفل وعائلته.

هذا ويتحقق الحفاظ على صلة الطفل المحبوس بالعالم الخارجي من خلال نوعين من الإتصال.

- **الإتصال المباشر:** يتحقق الإتصال المباشر بين الطفل المحبوس والعالم الخارجي من خلال وسيلتين:

ـ الإتصال الأصلي: يتمثل هذا النوع من الإتصال في " **حق الزيارة** " حيث خول المشرع الجزائري للطفل المحبوس الحق في إجراء محادثة مع زائريه مباشرة دون فاصل حسب ما أقرته المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو الأمر الذي نستحسنه إذ في وجود فاصل سيتأثر الطفل نفسيا.

وحسب ما ورد في دليل المحبوس المدرج في بوابة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، فإن الطفل يتلقى الزيارة العائلية مرتين في الأسبوع على الأقل، حيث تنظم هذه الزيارات وجوباً يوم العطلة الأسبوعية مع إمكانية تمديد الزيارة لتشمل أيام الأسبوع الأخرى.

---

[1] – الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة سجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: http://dgapr.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 7 أفريل 2021، الساعة: 23:09.

[2] – لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 204.

لكن حق الزيارة هو حق مشروط بالحصول على الرخصة، حيث تشمل هذه الأخيرة أصوله وكذا أشخاص أخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم فائدة للطفل المحبوس من خلال إعادة إدماجه إجتماعيا، لكن بموجب بترخيص إستثنائي، كما يمكن للطفل المحبوس تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه وكل موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1].

فمدير المؤسسة العقابية هو المخول بمنح الرخصة لأهل الطفل وكذا للجمعيات ولرجل الدين، في حين يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح رخصة الزيارة للمتصرف في أموال الطفل ولمحاميه ولأي موظف أو ضابط عمومي كانت زيارته مشروعة[2].

وترى الباحثة أن هذا التوزيع في صلاحية منح الرخصة مبرر، بإعتبار أن المشرع منح لمدير المؤسسة العقابية أو لمدير المركز إمكانية الترخيص لأهل الطفل وإلي الجمعيات ورجل الدين، فهؤلاء لا يشكل دخولهم خطورة لأن إثبات صفتهم من خلال وثائق إثبات الهوية كافٍ، أما الترخيص لبقية الأشخاص من طرف قاضي تطبيق العقوبات هو أمر في غاية الأهمية لأنه قد يحدث وأن تتم عملية إنتحال الشخصية بالإضافة إلى ضرورة فهم ما الهدف من الزيارة لأنها ليست زيارة عادية.

ـ **الإتصال الإستثنائي:** يمكن أن يستفيد الطفل المحبوس من الإتصال بالمحيط الخارجي بصفة إستثنائية بشروط محددة قانوناً عكس ما سبق الحديث عنه في حقه في الزيارة، حيث يمكن أن يستفيد الطفل المحبوس من " **إجازة الخروج** " أو ما يسمى بالعطل العقابية التي تعد بمثابة مكافأة له، حيث أن قانون حماية الطفل في مادتيه 122 و125 أقر بإمكانية منح الطفل المودع بالمراكز المتخصصة في حماية الطفولة بعطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوماً، بموافقة لجنة العمل التربوي، على أن يبقى المحبوسين الذين لم يستفادوا من هذه العطلة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي مع تحمل المركز نفقات الطفل خلال العطلة خارج الأسرة.

نلاحظ أن المشرع حاول أيضا مكافئة حتى الطفل الذي لم تمنح له هذه العطلة لأي سبب كان بإمكانية إستفادته مع البقية من عطلة في المخيمات ورحلات التسلية، الأمر الذي نثمنه.

---

[1]– المادة 67 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[2]– المادة 68 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

من جهة أخرى، متى كان الطفل محبوسا في مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو بالأجنحة المنفصلة في المؤسسات العقابية العادية فإنه يجوز للمدير حسب الحالة، أثناء فصل الصيف، أن يقرر منح الطفل " **إجازة** " وتكون لمدة 30 يوماً يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية[1].

كذلك يمكن للمدير أن يمنح الطفل المحبوس حسن السيرة والسلوك " **عطلا إستثنائية** " بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الإستثنائية 10 أيام في كل 3 أشهر.

إذن نلاحظ أن إجازة الخروج لا تخضع لأية حراسة من موظفي المؤسسة أو المركز، أما عن الإستفادة منها فهي تخضع لتقديرات الجهة المختصة بمنحها، فضلا عن توافر شروط في الطفل المحبوس.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن أن يستفيد الطفل المحبوس من أسلوب أخر يتمثل في " **ترخيص بالخروج** " يتم بواسطته الحفاظ على صلته بالعالم الخارجي، إلا أن هذا الأسلوب يختلف عما سبق بإعتبار أنه يجوز للقاضي المختص ولأسباب مشروعة وإستثنائية منحه للمحبوس تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[2].

هذه الرخصة قد تمنح أيضا، من مدير المركز المتخصص في حماية الطفولة، من خلال الترخيص بخروج الطفل لمدة 3 أيام بناء على طلب ممثله الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، كما يمكن أن تمنح إستثناء ولنفس المدة بمناسبة وفاة الممثل الشرعي للطفل أو لأحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة حسب ما ورد في نص المادة 121 من قانون حماية الطفل، على أن نفقة الطفل عند خروجه يتحملها المركز، وبذلك نفهم أن هذه الرخصة تتم لإعتبارات إنسانية تتعلق بالحفاظ على التوازن النفسي للطفل.

- **الإتصال الغير مباشر:** يختلف هذا الإتصال عن سابقه بحيث أنه يتم عن بعد، هدفه الحفاظ على نفسية الطفل المحبوس، وهذا النوع من الإتصال يتحقق هو الآخر من خلال وسيلتين.

ـ **الإتصال بالهاتف:** أقر المشرع الجزائري حق الطفل المحبوس في إستعمال الهاتف كوسيلة إتصال عن بعد لكن تحت رقابة الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة

[1]– المادة 125 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[2] – المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المصدر نفسه.

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأكده المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المحدد لوسائل الإتصال المعتمدة وكيفية إستعمالها.

فلمدير المؤسسة العقابية الترخيص بإستعمال الهاتف بناء على طلب الطفل المحبوس في حالات حددتها المادة 5 من ذات المرسوم التنفيذي أعلاه.

ـ المراسلة: أقر المشرع الجزائري حق الطفل المحبوس في إعتماد المراسلة كوسيلة إتصال غير مباشرة بالمحيط الخارجي، حيث يحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية الطفل المحبوس وإدماجه في المجتمع.

فالمراسلة تحقق صلة تواصل يُعبر من خلالها عما عجز عن التعبير عنه الطفل المحبوس في الهاتف أو في الزيارة والإجازات وهي لا تخضع المراسلة المرسلة أو المستقبلة لرقابة مدير المؤسسة العقابية سواء كانت موجهة من الطفل المحبوس إلى محاميه أو العكس، بخلاف ما هو مرسل لأهله أو للغير[1]، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة عنه، والأمر يسري أيضاً على المراسلات الموجهة من الطفل المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

وفي هذا الإطار، خول المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، لمصلحة كتابة ضبط المحاسبة بالتحديد قسم بريد المحبوسين ووسائل الإتصال عن بعد تسيير مراسلات المحبوسين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

دـ تشغيل الطفل المحبوس: إنطلاقاً من نص المادة 120 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص على أنه « يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عملا ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة 160 من هذا القانون».

إذن فعمل الطفل المحبوس هو أحد أساليب المعاملة العقابية فهو يهدف إلى إصلاحه وإبعاده عن عالم الإجرام، والعمل الممكن إسناده له يخضع لشروط وليس عمل عشوائي، فأول الشروط هو السن

[1] – محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 8 العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2014، ص 24.

بإعتبار أن أحكام تشريع العمل تحظر عمل الطفل ما دون 16 سنة، فضلا عن توافر الشروط الوقائية للعمل والتي سبق توضيحها في الباب الأول من الأطروحة.

هذا وقد يسند العمل للطفل المحبوس في إطار الورشات المفتوحة وفقا لنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، لكن تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العقابية، أو في إطار العمل في المؤسسات الخاصة من أجل إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

والوضع في الورشات الخارجية في إطار التكوين المهني أو معامل المؤسسات العقابية أو في مراكز التكوين المهني، يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

وقد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يونيو 1983[1]، حيث حدد بعض الشروط التي يتعين إحترامها من أجل سماح طبيب المؤسسة العقابية بعمل الطفل المحبوس، فضلا عن إستفادة المحبوس من يوم راحة وأيام عطلة ومن الضمان الإجتماعي وكذا من الأجر، على ألا يمس العمل بصحة الطفل المحبوس وبالنظام والآداب والأمن في إطار إعادة تربيته وإصلاحه.

إذن يتلقى الطفل المحبوس مقابل مالي نضير العمل الذي قام به، ما عدا الأعمال التي تدخل في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وفي هذا الإطار، صدر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005[2]، الذي حدد نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، حيث حدد النسب من خلال تصنيف اليد العاملة إما مؤهلة أو غير مؤهلة أو متخصصة.

وبالنسبة لأموال الطفل المحبوس سواء تلك التي تلقاها نظير عمل أو في شكل حولات بريدية أو مصرفية، خاضعة لرقابة وتسيير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة على مستوى أجنحة المؤسسات العقابية

---

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يونيو 1983، يتضمن كيفيات إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 1 نوفمبر 1983.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 12 فبراير 2005.

أو في المراكز، حيث ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو المركز وتحت رقابته بحيث يمنع الإحتفاظ بالنقود أو بالودائع، فله إذن حق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص[1].

وحسن ما فعل المشرع بتنظيمه لهذا الجانب الذي كثيرا ما يخلق مشاكل بين الطفل المحبوس وغيره من المحبوسين.

هـ ـ حركة الطفل المحبوس: تتعلق حركة الطفل المحبوس، بتحويله وإستخراجه، ومن ثم يعرف تحويل الطفل المحبوس بأنها عملية إقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى، حسب ما جاء في نص المادة 54 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 07-99 [2]، كيفية تحويل الطفل المحبوس، وحسب ما جاء في المرسوم فإنه لا يجوز إستخراج الطفل المحبوس أو تحويله إلا بموجب أمر كتابي من السلطة المختصة يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصله أو نسخة مطابقة للأصل مع وجوب التحقق من صحة الأمر، عند الإقتضاء الرجوع إلى السلطة التي أصدرته.

وقد أكد المرسوم التنفيذي أعلاه بموجب المادة 25 منه بأن تتولى المؤسسة العقابية تحويل الأحداث الذين تم إتخاذ بشأنهم أمر بالوضع إلى المؤسسة المكلفة بإستقبالهم، على أن يخطر مدير المؤسسة العقابية قاضي الأحداث المختص والمصالح المختصة بوزارة العدل، فضلا عن إخطار عائلة الحدث المحبوس أيضاً.

أما فيما يتعلق بإستخراج الطفل المحبوس فقد عرفها المشرع بموجب الفقرة 1 من المادة 53 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنها عملية اقتياده خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو إستدعت حالته الصحية نقله لتلقى العلاج أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

---

[1]- المادة 78 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 4 أفريل 2007.

الفرع الثاني:

أساليب الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه

من أجل إنهاء عملية إعادة تربية وتأهيل الطفل المحبوس كان لابد من تكملتها بعملية الرعاية اللاحقة من أجل إعادة إدماجه، هذه الرعاية المنتهجة في إطار السياسة الجزائية المعاصرة بإعتبار أنها عملية تكاملية من أجل التخفيف من مساؤى الإفراج على نفسية الطفل.

وعليه سوف نفصل في أساليب الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه من خلال التطرق إلى: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه (أولا) ثم إلى أشكال الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه (ثانيا).

أولاـ الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه: في ظل إعتماد أسلوب الرعاية اللاحقة خول المشرع الجزائري مهمة القيام بها لجهات محددة قانونا ورد النص عليها في المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أـ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا: أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إعتماد اللجنة كأحد الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم.

هذا وتحدث هذه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي.

وتطبيقا لذلك، تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429[1]، حيث تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم وكذا تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فضلا عن نشاطات القطاعات الوزارية التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

هذه اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر مع إمكانية أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، حيث يتم تعيينهم من طرف وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 4 سنوات بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية وفي حال إنقطاع عضوية أحدهم قبل نهاية عهدته يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[1].

ب ـ المصالح الخارجية لإدارة السجون: أوجب من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، على المصالح الخارجية لإدارة السجون بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فضلا عن متابعتها للأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة والمترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها قانونا.

وتماشيا، مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 السابق الذكر، لاسيما في مادته 8 فإن المحبوس الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنه ستة أشهر على الأقل زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

ويمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة، وبالتالي فهذه المصالح تعمل على تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ج ـ المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني شريك فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعد الافراج عليه فهو يساهم إلى جانب الجهات الأخرى في تحقيق الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهذه الفئة، سواء كانت مساعدة مادية أو معنوية في إطار العمل الخيري للجمعيات الفاعلة في مختلف الأنشطة، ومن أجل العمل على توفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع[2].

وعليه، فللمجتمع المدني دور هام في توعية الرأي العام بأهمية مساعدة الطفل المفرج عنه والإهتمام بمشاكله[3].

---

[1] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 157.

[2]– وردة ملاك، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص 1039

[3] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا- أشكال الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه: تختلف أشكال الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه بحسب ما تقتضيه حالة الطفل.

أ- استفادة الطفل المعوز المفرج عنه من المساعدات الإجتماعية والمالية: أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بوجوب منح المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مساعدات إجتماعية ومالية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد كيفية منحها السابق الذكر.

هذا ويقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسباً مالياً كافياً لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

وتشمل المساعدة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مساعدات عينية وأخرى مالية على أن تسلم المساعدة مقابل وصل إستلام يوقعه المحبوس المفرج عنه مع الإحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبة.

هذه المساعدة تتم بموجب طلب يودعه الطفل المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه مع تقييد هذا الطلب في سجل مخصص لذلك، ويتم الأخذ بعين الإعتبار سلوك وسيرة الطفل المفرج عنه وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

وقد حددت كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 غشت 2006 [1].

هذا القرار فصل في المساعدات العينية التي يقصد بها الألبسة الضرورية وهي الألبسة الداخلية والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنورة أو الفستان بالنسبة للمحبوسة، ولابد أن تكون هذه الألبسة من المنتوج المحلي وبنوعية متوسطة.

أما فيما يتعلق بالأدوية، فيتولى طبيب المؤسسة العقابية تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للحدث المفرج عنه، فيجب أن تتم بوصفة طبية تدرج في ملف الإستفادة.

وبخصوص الإعانة المالية للإلتحاق بمقر السكن فيحدد أقصى حد لمبلغ الإعانة بألفي دينار.

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 غشت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة في 4 أكتوبر 2006.

وتجدر الإشارة أن المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 غشت 2006، قد حددت الوثائق اللازمة لملف المساعدة.

ب ـ استفادة الطفل المفرج عنه من الإتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل وبعض الوزارات والجهات:

دائما وفي إطار الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات في مجالات مختلفة تهدف بالأساس إلى التكفل بالطفل المفرج عنه.

ومن أبرز الإتفاقيات نذكر[1]:

- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني، المبرمة في 8 ماي 2006.
- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والكشافة الإسلامية الجزائرية، المبرمة في 29 جويلية 2007.
- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المبرمة في 21 أكتوبر 2009.
- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، المبرمة في 22 أكتوبر 2009.
- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركياً، المبرمة في 27 ديسمبر 2009.

ما يلاحظ على هذه الإتفاقيات أنها تشمل مجالات متنوعة ومضمونها ينصب حول كيفية التكفل بالمفرج عنهم خلال كل المراحل بالرغم من أن الواقع العملي يظهر العزوف الكبير للجوء إليها.

[1]– الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين http://dgapr.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 25 سبتمبر 2021، الساعة: 09:47.

خلاصـــة البـــاب الثـــاني

بعد دراستنا للحماية الجزائية الإجرائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري تبين لنا حجم العناية المقررة من المشرع للطفل خلال مختلف المراحل الإجرائية، وعليه تناولنا الحماية الجزائية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة في الفصل الأول، أين تطرقنا في بداية هذه الدراسة لكيفية حماية المشرع الجزائري للطفل خلال مرحلة التحريات الأولية، حيث وضحنا خلالها كيف خصه بإجراءات متميزة تختلف عما هو مقرر للبالغ تقوم على أساس مساعدته فرضتها الطبيعة الحساسة له، لاسيما من حيث الجهات المختصة بمحاكمته سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية.

وفي هذا السياق خص المشرع الجزائري الطفل بمجموعة من الضمانات من أجل حمايته أثناء مثوله أمام أول جهاز شبه قضائي بإعتباره مشتبها فيه إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بوصفها جهة متابعة ممثلة في وكيل الجمهورية أين يصبح متهما متى تم التصرف في محضر التحريات الأولية بهذه الصورة أما إذا تم التصرف في المحضر بشكل أخر فالأمر يختلف بطبيعة الحال.

لتأتي مرحلة ثانية، تناولنا فيها للحماية الجزائية الإجرائية للطفل خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي أين تطرقنا لخصوصية إجراءات التحقيق الإبتدائي المتبعة تجاه الطفل لاسيما من حيث الجهات المختصة بالتحقيق معه بالإضافة إلى خصوصية ختام التحقيق الإبتدائي مع الطفل لاسيما من خلال توضيح أوجه التصرف في ملف التحقيق وكذا من خلال بيان الأشخاص المخولين بإستئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

مقابل ذلك قمنا بدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للطفل أثناء وبعد المحاكمة في الفصل الثاني أين تناولنا بالدراسة كيفية حماية المشرع الجزائري للطفل خلال مرحلة المحاكمة بإعتبار أن هذه الأخيرة أخطر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية، حيث تطرقنا لخصوصية جهات الحكم التي يمثل أمامها الطفل بالإضافة إلى جملة الضمانات المقررة للطفل عند مثوله، كما تطرقنا لخصوصية الأحكام الصادرة عن هذه الجهات سواء من حيث مضمونها أو من حيث طرق الطعن.

وكآخر مرحلة إجرائية يمر بها الطفل خصصناها لمرحلة التنفيذ أين تطرقنا لخصوصية تنفيذ الأحكام الجزائية المقضي بها تجاه الطفل سواء كانت ماسة بشخصه أو غير ماسه به.

فضلا عن ذلك تطرقنا إلى خصوصية المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس والتي تتم من خلال الإعتماد على مجموعة من الأساليب بالإضافة إلى تناولنا الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه بإعتبار أن عدم ضبطها سيؤدي إلى فشل كل الإجراءات السابقة.

لنخلص في الأخير إلى وجود مسار إجرائي مضبوط من المشرع الجزائري رغم أنه أحيانا ترك الطفل يخضع للقواعد العامة تبعا لعدم وجود خصوصية تقتضي ذلك.

الخاتـــمة

على ضوء ما تقدم، نكون قد خلصنا – بتوفيق من الله – إلى أن موضوع " الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري" موضوع جد مهم تبعا للفئة المقرر حمايتها، سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، حيث تبين لنا أن المتتبع لخطوات المشرع الجزائري يدرك تماما بأنه ذهب بعيدا حيث سعى لحماية الطفل بمختلف مراكزه القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، من عدة جوانب موضوعية كانت من خلال سياستي التجريم والجزاء أو إجرائية من خلال ما تحمله المراحل الإجرائية للدعوى العمومية وما يسبقها من إجراءات وآليات وأساليب لحمايته والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك، والتي إتضح لنا نسبية فعاليتها بإعتبار أن فعالية الحماية الجزائية للطفل ليس مرهون بكثرة أو قلة النصوص القانونية لأن للمشرع إمكانية إستحداث أو إلغاء أو تعديل ما يشاء منها وهو الأمر الذي قد يؤدي فقط إلى تضخم تشريعي يفقد التشريع العقابي غايته.

ولعل السبب المنطقي من وجهة نظرنا في نسبية فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل يرجع لعدم الضبط الجيد لما جاءت به النصوص الجزائية التي في إعتقادنا تتطلب إعادة الصياغة، بإعتبار أن من متطلبات (مستلزمات) مبدأ الشرعية، التشريع بنصوص واضحة ودقيقة، فعلى قدر ما يكون النص فضفاض يكون للقاضي مجال واسع للتفسير مما يؤدي أحيانا إلى إخراج النص عن سياقه.

وفي ذات السياق، فإن نسبية الفعالية ربما ترجع أيضا لعدم التناسب بين التجريم والجزاء ذلك أن الأصل ألا يزيد أو يقل الجزاء عما هو عادل وضروري وألا تتجاوز العقوبة أغراضها فتصبح وسيلة للقهر والطغيان وعليه يتعين على المشرع الجزائري إختيار ما هو مناسب مع خطورة الجريمة.

أما عن أخر سبب يَكْمُنْ وراء عدم فعالية الحماية هو عدم إقرار جهات قضائية أو شبه قضائية متخصصة تعنى فقط بالطفولة.

إذن بعد نهاية هذه الدراسة لموضوع " الحماية الجزائية للطفل في التّشريع العقابي الجزائري" لابد من تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها فضلا عن طرح بعض الإقتراحات علّها تساعد أهل الإختصاص في تدعيم النقص وكذا تلك الثغرات التي تعتري التّشريع العقابي الجزائري.

أولاـ النتائج

من خلال معالجة هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1ـ أن المشرع الجزائري لم يحسم بعد التسمية التي تطلق على صغر السن، وإن كان قد حسمها بشكل نهائي بموجب قانون حماية الطفل أين نص على أن مصطلح الطفل والحدث يفيدان ذات المعنى إلا أن المفهوم الواسع للتشريع العقابي لم يحسمها بعد، بإعتبار أنه مازال يعتمد على مصطلح القاصر الذي لمسنا إعتماده في قانون العقوبات وحتى في أسمى وثيقة – الدستور–.

2ـ وجدنا أن سن المجني عليه يعرف تذبذبا، لأن مجال الحماية تارة يحدد بعدم تجاوز سن 18 سنة في إطار إقرار حماية لبعض الجرائم مثل ما نصت عليه المادة 336 من قانون العقوبات، وتارة بعدم تجاوز سن 16 سنة مثل ما نصت عليه المادة 269 من ذات القانون، وتارة أخرى بعدم تجاوز سن 19 سنة مثل ما نصت عليه المادة 380 من ذات القانون أيضا، وتارة بعدم تجاوز سن 21 سنة مثل ما نصت عليه المادة 41 من قانون حماية الطفل التي تخص الطفل في خطر.

3ـ أن المشرع الجزائري رصد في أغلب الأحيان حماية خاصة للطفل وقد أحسن صنعا لمسناها في الجرائم الماسة بسلامته الجسدية، الجرائم التي تطال رابطته الأسرية، الجرائم التي تطال ذمته المالية، جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة...إلخ، إلا أنه في أحيان أخرى أقر حماية عامة نعتقد بعدم جدواها مثل ما أقره في جريمة القتل العادي، جريمة المساعدة على الإنتحار، جريمة التسميم...إلخ

4ـ توصلنا أن هناك تجريمات عديدة تضمنتها قوانين خاصة متفرقة الأمر الذي يصعب على الباحث جمعها ما بين القانون المتعلق بعلاقات العمل، قانون الصحة، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية...إلخ.

5ـ وجدنا أن المشرع الجزائري يعتمد على مصطلحات متقاربة المعنى وأحيانا مصطلحات غامضة تثير اللبس الأمر الذي يؤدي إلى إعمال السلطة التقديرية للقاضي وهو الأمر الذي يخالف متطلبات مبدأ الشرعية.

6ـ وجدنا أن المشرع الجزائري قد إستحدث بعض الجرائم، كجريمة التمييز وخطاب الكراهية التي يكون ضحيتها طفل فيما تغاضى عن إستحداث بعض التجريمات الضرورية، كما أن إستحداثه للقانون رقم 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها أمر مهم جدا لكن لاحظنا أن المشرع ترك بعض التجريمات تخضع للقواعد العامة.

7ـ توصلنا إلى أن الطفل المعاق والطفل اللاجئ لم يلقيا الحماية الكافية لاسيما أن الإعاقة قد تكون ذهنية أو حركية، فلم نلمس للمشرع نص تجريمي واحد خاص بهذه الفئة، في حين أن الطفل اللاجئ

هو الآخر لم نلمس له حماية خاصة للعمل بإعتبار أنه من الأطفال الذين تركوا مقاعد الدراسة وهو أبرز مثال من الممكن طرحه في ظل التزايد الذي يشهده الواقع لهذه الفئة.

8- توصلنا أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد إعتمد الجزاءات غير الجزائية كأصل ثم الجزاءات الجزائية كإستثناء وحسن ما فعل، لأن إعتماده للتدابير يتم تبعاً للمصلحة الفضلى للطفل حيث عمد إلى نوع من التدرج يقتضي إبقاء الطفل في أسرته ثم إذا لم يتحقق هذا التدبير يؤول إلى أسرة بديلة وأخيرا إلى مركز أو مؤسسة.

9- أيضا توصلنا إلى إعتماد المشرع الجزائري لسياسة تخفيف العقاب من خلال إستبعاد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد وكذا إعتماد نصف العقوبة المقضي بها على البالغ في نفس الحالة وهي سياسة نعتقد بصوابها الراجع إلى المفهوم المتطور للعقوبة وإعتبار الطفل ضحية بالأساس، من جهة أخرى لاحظنا في ذات السياق إمكانية إفادة الطفل ببدائل العقوبة السالبة للحرية متى تحققت شروطها والتي رأينا أنها شروط منتقاة بنوع من العناية.

10- وجدنا أن المشرع الجزائري أفرد الطفل بحماية إجرائية خاصة خلال مثوله أمام أول جهاز شبه قضائي وإن كان غير متخصص يتمثل في الضبطية القضائية التي هي ذاتها فتتعامل مع الطفل والبالغ مع مراعاة صغر سن الطفل عند إتخاذ الإجراءات المخولة لها تجاهه وإن وجدت فرق حماية الأحداث لكن الأمر غير كاف، كما وجدنا أن الطفل يحظى بإجراءات خاصة عن مثوله أمام أول جهة قضائية المتمثلة في النيابة العامة وكذا أمام جهات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وإن اختلطت بالقواعد العامة.

11- وجدنا أن المشرع الجزائري أعطى لمرحلة محاكمة الطفل أهمية كبيرة لاسيما من خلال جملة الضمانات المخولة للطفل مقارنة بالبالغ والتي تصب كلها في إطار تحقيق محاكمة عادلة له، كما لاحظنا العناية الجيدة منه بمرحلة تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الطفل من خلال جملة الآليات والأساليب المقررة.

12- أخيرا وجدنا أن الدولة الجزائرية تبدي أهمية لمتابعة الطفل المفرج عنه تظهر من خلال جملة الإتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل وبعض الوزارات والجهات، والتي تتطلب ضرورة تنسيق الجهات المعنية مع الطفل المفرج عنه من أجل إعادة إدماجه.

ثانيا- الإقتراحات

تثمينا للنتائج السابقة، إرتأينا أن نطرح بعض الإقتراحات التي لمسنا فيها نقص أو ثغرة قانونية والتي من الممكن أن تساعد المشرع الجزائري في تحسين المنظومة التشريعية الجزائية من خلال تداركها مستقبلا، نختصرها في النقاط الآتية:

1- نقترح ضرورة إعتماد سن 18 سنة كسن مرجعي لكل الجرائم لتوسيع دائرة الحماية الجزائية للطفل بإعتبار أن الإختلاف في التشريع الواحد أمر غير مقبول تحت أية إعتبار، مع ضرورة تعديل نص المادة 2 من قانون حماية الطفل لتشمل تسمية القاصر، من أجل فض جدل التسمية.

2- نقترح إعتبار التسرب المدرسي كإحدى الحالات المهمة لوجود الطفل في خطر والتي تحتاج إلى رعاية واهتمام، وإدراج إصابة الطفل أيضا بمرض عقلي أو نفسي كإحدى حالات الخطر على نحو يؤثر على قدرته على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة غيره حتى ولو أنه لم يرتكب جريمة.

3- نقترح ضرورة إعتبار المشرع الجزائري لصفة الطفل كظرف مشدد في بعض الجرائم أو كركن مكون لها وعلى رأسها جريمة القتل.

4- نقترح أيضا بإعادة صياغة بعض النصوص من خلال تأكد التطابق بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية بالتحديد نص المادة 335 قانون العقوبات فضلا من إعتماد مصطلحات دقيقة وواضحة لتفادي التضخيم التشريعي فمصطلح سوء المعاملة يندرج تحته الضرب والجرح كذلك مصطلح الخطف والإبعاد مصطلحات متقاربة.

5- دعوة المشرع إلى ضرورة الرفع من قيمة بعض الغرامات في مواجهة الجناة، فضلا عن ضرورة تلطيف الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة بإعتبار أن الغرامة يحكم بها على الطفل لكن تنفذ في مواجهة الولي أو الوصي، الأمر الذي ندعو فيه أيضا إلى إستحداث ما يجعل من وجوب التنفيذ على مال الطفل إن وجد من خلال تحقق القاضي منه وذلك كحل لمشكلة الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة.

6- ضرورة رفع العقوبة السالبة للحرية في بعض الجرائم التي تطال الطفل كجريمة التسول بطفل جريمة نزع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل...وغيرها، لتحقيق الردع.

7ـ نقترح ضرورة إعتماد أجهزة وجهات سواء قضائية أو شبه قضائية متخصصة تعنى فقط بالطفولة بإعتبار أن مجرد الإكتفاء بالتربصات للرفع من مستوى كفاءة العنصر البشري في مجال الطفولة أمر غير كافٍ لأن الأجدر الإلمام بجميع العلوم ذات الصلة فضلا عن تلقي تدريب خاص وفقا لأحدث المعايير العالمية مع مراعاة ضرورة تواجد العنصر النسائي أمام كل جهة لتحقيق الإطمئنان الذي سيؤدي بلا شك إلى تجاوب الطفل مع الإجراءات المعتمدة.

8ـ ضرورة النص صراحة وتحت طائلة العقاب على ما يفيد إلزام الممثل الشرعي للطفل بالحضور لجميع جلسات المحاكمة لضمان مشاركته في الإجراءات.

9ـ نقترح وجوب النص على أن يكون حضور المحامي خلال مرحلة التحريات الأولية حضور فعلي وليس شكلي من خلال إمكانية إبدائه لشكوى في حالة ما إذا تم خرق الضمانات الممنوحة لموكله.

10ـ كآخر إقتراح، ضرورة التركيز على البرامج الوقائية الهادفة إلى منع الجريمة أو التقليل منها مع إشراك الأسرة والمدرسة والمجتمع، مع التركيز على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة في هذا المجال.

هذه على العموم أبرز النتائج والإقتراحات التي خلصنا إليها والتي نأمل أن تحظى بإهتمام المشرع الجزائري لإدراجها في تعديلاته أو استحداثاته، فضلا عن إهتمام من الباحثين من أجل الإنطلاق منها في دراسات وبحوث أخرى، ونطمح بهذه الدراسة المتواضعة أن تكون إطارا مرجعيا يعتمد عليه الباحثون في المجال القانوني المهتمين بالطفولة، بإعتباره إضافة للمكتبة القانونية الجزائية الجزائرية تحمل الجديد لاسيما بعد استحداث قانون حماية الطفل وضمها لعدد كبير من النصوص القانونية وفقا لآخر تعديلاتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

أ ـ النصوص القانونية

1ـ الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2ـ النصوص التشريعية

2ـ1ـ القوانين

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، الصادرة في12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 3 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48، الصادرة في 6 غشت 2000.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادرة في 2 يوليو 2008.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادرة 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.
- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، الصادرة في 7 يناير 2015.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 22 يونيو 2016.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.
- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-2- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 17 غشت 1971، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 31 غشت 2020.

ب ـ النصوص التنظيمية

1ـ المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 13 أبريل 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 20 يونيو 1969، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنظيمي رقم 86- 132 المؤرخ في 27 مايو 1986، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية والمجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد22، الصادرة 28 مايو 1986.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالوقاية العامة للحماية التي تنطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة في 23 يناير 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992، يتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 22 يناير 1992
- المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 مايو 1993، يتعلق بطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 19 مايو1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 6 مارس 1996، يحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة الملزمة للمستخدمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17 الصادرة في 13 مارس 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 08 المؤرخ في 8 يناير 2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطيرة وسط العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد4، الصادرة في 09 يناير 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 غشت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 25 غشت 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 4 أفريل 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يتعلق بكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو مصادرتها في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير الشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 5 غشت 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 8 فبراير 2015، يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-288 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 11 نوفمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 26 مارس 2017، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 19 أكتوبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 24 فبراير 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 24 فبراير 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، المعدل والمتمم.

2ـ القرارات

- القـرار الـوزاري المشـترك المـؤرخ فـي 26 يونيـو 1983، يتضـمن كيفيـات إسـتعمال اليـد العاملـة فـي السـجون مـن طـرف المكتـب الـوطني للأشـغال التربويـة، الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 1 نوفمبر 1983.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 12 فبراير 2005.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 غشت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة في 4 أكتوبر 2006.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 23، الصادرة في 17 أبريل 2011.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادرة في 29 يونيو 2011.
- قرار مؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
- القرار المؤرخ في 3 يوليو 2018، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 8 غشت 2018، المعدل والمتمم.

3ـ المناشير الوزارية

- المنشور الوزاري رقم 01-2005، المؤرخ في 5 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.
- المنشور الوزاري رقم2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية والمرسل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.

4ـ التعليمات

- تعليمة رقم 945-2005 المؤرخة في 3 ماي 2005، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس إلى السادة النواب العامين وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية.

ثانيا ـ قائمة المراجع

أ ـ باللغة العربية

1ـ الكتب

- إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والإحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر، مصر، 1999.
- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 – 2013.
- أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، دون سنة النشر.
- أحمد محمد البونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

- آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2012.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر،2011.
- ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث – دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- جبار الخزرجي عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

- ـــــــــــــ، جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التّشريع الجزائري- دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ـــــــــــــ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ـــــــــــــ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ـــــــــــــ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القومية للنشر، مصر، 2016.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، مصر، 2007.
- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

- سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013.
- سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2005.
- شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015
- صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- ضـياء الأسـدي، حـق السـلامة فـي جسـم المـتهم، الطبعـة الأولـى، منشـورات زيـن الحقوقية، لبنان، 2009.
- طـارق سـرور، جـرائم النشـر والإعـلام، الطبـعة الأولـى، دار النـهضة العربيـة للنشـر والتوزيع، مصر، 2004 .
- ـــــــــــــ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- الطاهر بريك، النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين – على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- طلال ارفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الإستغلال الجنسي والجسدي للأطفال – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
- عبد الله العزيز سامان، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني – الجزاء الجنائي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول – الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة النشر.
- ـــــــــــــــــ، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف- دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الاشخاص والاموال، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.
- عصام كمال أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- علي شملال، المُستحدَث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول – الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ـــــــــــ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني- التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- علي طالب شرهان، ضمانات وحقوق المتهم قبل مرحلة المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي فيلالي، نظرية الحق، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة النشر.

- عماد الفقهي، المسؤولية الجنائية عن القتل بالإمتناع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، دون طبعة، منشورات ذات السلاسل، الكويت،1995.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- ــــــــــــــ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات المصرية، مصر، 2002.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- كريم حمود فحل الجبوري، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت وطرق مكافحتها – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامع، مصر، 2020.
- ــــــــــــــــــ، جريمة الإتجار بالأطفال – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون الإرهاب وقانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص– جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- لخميسي لعثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مازن الحنبلي، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقدح والتحقير والتحريض والتعرض للآداب العامة في قانون العقوبات العام والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2004.

- مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، المكتبة القانونية، العراق، دون سنة النشر.
- محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 1993.
- محمد أحمد الشهير، عبد الله أحمد السكران، مبادئ المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائي، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 2020.
- محمد الشهاوي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2005.
- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010.
- محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- محمد غالي شريدة العنزي، الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018.
- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1962.
- ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأنترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الغير عمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، دون طبعة، الناشر التركي للكمبيوتر وطباعة الأوسفت، مصر، 2000.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- مها الابجى، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
- موفق حامد عبد الدليمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، لبنان، 2018.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010.
- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والتشريع المقارن والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.
- ـــــــــــــــ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2003.
- هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015.
- همام محمد محمود زهران، قانون العمل: عقد العمل الفردي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997 .
- ولاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية للطفل– دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري والقانون السوداني وما استقرت عليه آراء الفقه وأحكام القضاء، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019.

2ـ الأطروحات

- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث – دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
- أمينة شرايطة، ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021.
- حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011.
- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2012.
- حمو بن إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

- رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016.
- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.
- عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.
- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011.
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاص– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1– الجزائر، 2011.
- عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.
- عز الدين طباش، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.
- فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021.
- كريمة محروقي، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015.
- لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018.
- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية– دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.
- مسعود بوصنوبرة، الحماية الجنائية للعمل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2016.
- نسيمة براهمي، الحماية القانونية للأجر في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

- نعيمة مجادي، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.
- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2008.

3ـ المقالات العلمية

- إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2018.
- إبراهيم بباح، الأفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2018.
- أحمد سهيل، زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجنائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020.
- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.
- جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2020.
- حسنين إمام، الضمانات الإجرائية لمحكمة الأطفال في مصر، دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد 2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2003.

- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المـجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2015.
- حليمة بسعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018 .
- حمزة جبايلي، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.
- خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، التكييف الجزائي لإنتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته (دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.
- دليلة مغني، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019 .
- رحمونـة قشـيوش، صـالح جـزول، ضـمانات توقيـف الطفـل الجـانح للنظـر فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة الاجتهـاد القضـائي، المجلـد 13، عـدد خـاص، مخبـر أثـر الإجتهـاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.
- رزان محمـد ياسـر الحلبـي، صـفاء أوتـاني، حـق الإنسـان فـي سـرية مراسـلاته البريديـة واتصـالاته السـلكية واللاسـلكية، مجلـة جامعـة البعـث للعلـوم الإنسـانية، المجلـد 38، العـدد 7، جامعة البعث، سوريا، 2016.
- رفيقة بو الكور، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2020.
- رقيـة أحمـد داود، أخلاقيـات أبحـاث الخلايـا الجينيـة الجذعيـة- دراسـة مقارنـة، المجلـة الأكاديميـة للدراسـات الإجتماعيـة والإنسـانية، المجلـد 8، العـدد 1، جامعـة حسـيبة بـن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016.
- زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 7، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2015.
- زواوي شـنة، الحمايـة القانونيـة للحـق فـي حرمـة المحادثـات الهاتفيـة، مجلـة دفـاتر السياسـة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.

- زيدومـة دريـاس، عقوبـة العمـل للنفـع العـام بـين اعتبـارات السياسـة العقابيـة المعاصـرة والواقـع الجزائـري، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والاقتصـادية، المجلـد 48، العـدد 4، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدةّ، الجزائر، 2011.
- سـامية علـي لعـور، محمـود لنكـار، صـور جـرائم خطـف الأطفـال فـي قـانون العقوبـات الجزائـري، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية، المجلـد 10، العـدد1، جامعـة الشـهيد زيـان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.
- سعاد قند، محمود لنكار، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020
- سـفيان القواضـي، إشـكالية الحفـاظ علـى المصـلحة الفضـلى للطفـل: قاضـي الأحـداث نموذجـا، المجلـة الأكاديميـة للبحـث القـانوني، المجلـد11، العـدد2-عـدد خـاص، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2020.
- سـفيان دريـس، تمـاثلات المـرض وأسـاليب العـلاج فـي المجتمـع الجزائـري – دراسـة ميدانيـة بمدينـة البـويرة، مجلـة علـوم الانسـان والمجتمـع، المجلـد 8، العـدد 1 – عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.
- سـفيان سـوالم، المركـز القـانوني للوسـيط القضـائي فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة الفكـر، المجلـد9، العـدد 1، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- سـليمان حـاج غـرام، جريمـة عـدم تقـديم مسـاعدة لشـخص فـي حالـة خطـر فـي المجـال الطبـي، مجلـة الإجتهـاد للدراسـات القانونيـة والإقتصـادية، المجلـد 4، عـدد1، المركـز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2015 .
- سـهام بـن عبيـد، الحمايـة القانونيـة للمـرأة ضـد العنـف الجنسـي، فـي ضـوء القـانون رقـم 19/15، مجلـة العلـوم الإجتماعيـة، مجلـد15، عـدد 4، كليـة العلـوم الإجتماعيـة، جامعـة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2018.
- طارق عثمان، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- عادل بوزيدة، تطبيق الحوت الأزرق بين الداعيات الإعلامية ومتطلبات المواجهة الجزائية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 6، العدد1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2018.

- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون رقم15-19، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 13، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 10، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- عبد القادر العربي شحط، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.
- عبد القادر علاق، تشغيل الأطفال القصر في التشريع الجزائري، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015 .
- عبد الله نجار، توفيق شندارلي، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018.
- عز الدين زوبة، حول إنعدام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 1، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
- عمر سيدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 2، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2018.
- العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018.

- فادية أبو شهبة، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال- معاملة الطفل المستغل في مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، مصر،2010.
- فاطمة قفاف، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19 مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 13، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- فاطمة قفاف، حسينة شرون، الحماية الجنائية للحرمة الجنسية للمرأة وفقا للمادة (333 مكرر3) من القانون 15-19، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.
- فيصل مبرك، التبغ والدخان نازلة دينية وبدعة إجتماعية في المغرب الأقصى في بداية القرن 17 م، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2019.
- كميلة روضة قهار، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 1، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.
- ليلى بن قلة، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد2، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، 2016.
- المبروك منصوري، أثر العلاقات العائلية والإجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2019.
- مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2012.
- محمد لمهدي بن مولاي مبارك بن السيحمو، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 16، العدد 3، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017 .
- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2014.

- محمود لنكار، سامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الإتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2017.
- مريم بوشربي، نسمة عباسة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية " في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2019.
- مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، جريمة الإعتداء على الأطفال جنسيا جريمة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الجزء 2، دون مجلد، العدد67، جامعة المنصورة، مصر ،2017.
- ميلود حباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 1، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016.
- نادية بلعموري، التلقيح كآلية وقائية وإنعكاسها على صحة الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2018.
- نبيل نويس، حياة نوراني، الرعاية النفسية والإجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021.
- نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018.
- نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية القانون، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021.
- نوال علاق، السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري-دراسة مقارنة على ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 2، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2011 .

- هالة غالب، الحماية الجنائية للطفل من منظور المواطنة، المؤتمر السنوي الحادي عشر – المسؤولية الإجتماعية والمواطنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، قسم البحوث والمعاملة الجنائية، مصر، 2010.
- هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- وردة بن بو عبد الله، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحـاكمة، مجلة الواحـات للبحوث والدراسات، المجـلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.
- وردة ملاك، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.
- يحيى عبد الحميد، جريمة إستغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 2، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2011.

4ـ الدوريات والمؤتمرات

- أحسن بوسقيعة وآخرون، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي18–20 أفريل 1992، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992.
- أحسن مساعدة، دراسة نظرية للمحاضر، مجلة الشرطة، العدد 109، الجزائر، 2012.
- جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، يومي 13 و14 جويلية 2018، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018.
- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين سطيف، الجزائر، 2015.

5ـ قرارات المحكمة العليا

- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 1989.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1989.

- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 4، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1989.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1990.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 3، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991.
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 4، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1991.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد 3، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1992.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 3، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1993.
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1994.
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1996.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 1997.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2001.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، عدد خاص، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2002.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2003.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2005.

- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2005.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2006.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، قسم الوثائق القانونية والدراسات القضائية، الجزائر، 2006 .
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2007.
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2008.
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2009.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2009.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2010.
- المجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2010.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2011.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2012.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2013.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2016.

- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص بالغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية القانونية، الجزائر، 2019.

6ـ المواقع الإلكترونية

- **الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** http://dgpr.mjustice.dz
- **الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي** https://www.mtess.gov.dz
- **الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة** http://www.onppe.dz

ب ـ باللغة الفرنسية

1- Les ouvrages

- Bettahar Touati ,organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1 ère Edition , office nationale éducatifs des travaux, Alger,2004.
- Jean larguier, Philippe conte, procédure pénal, 23e édition, Dalloz, France , 2014.
- Michel Veron , Droit Pénal Spécial, 8éme , Dalloz , France , 2000
- Michèle-Laure Rassat , Droit pénal spécial ,Dalloz DELTA, France.
- Patrick Canin, droit pénal général, hachette 5éme édition, France, 2009-2010
- Philip Conte, Droit pénal spécial , 6éme édition , lexis Nexis , France ,2019
- Stefani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard , Droit pénal général ,19éme édition, Dalloz, France , 2005 .

2- Les thèses

- MARRION BERTAD , Le mineur son corps et le droit criminel , Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, Faculté de droit, université Nancy 2 , France, 2010.
- Robert Bonnoudeaux, parenté en droit pénal, Thèse de doctorat, faculté de droit et de sciences économique, Université de Lille, France,1969.

3- Les articles

- Ammar belhimer, La protection de l'enfant de sa famille en droit algérien, Revue Algérienne des sciences juridiques, Economiques et politique, volume 53, Numéro 4,Université Ben Youcef Benhedda, Alger, 2016.
- Zakia Hamidou Tchouar, Regard sur la protection de l'enfant dans les nouveaux textes du droit algérien Rapport introductif, Revue méditerranéenne de droit et d'économie, volume 2, Numéro 1, Université Aboubeker Belkaid, Alger, 2017.

فـــهرس المحتـــــويات

المـــوضـــوع	الصفحة
مقدمة	2
البـــــاب الأول: الحمايـــة الجزائيـــة الموضوعية للطفـل فـــي التشريع العقابي الجزائري	15
الفصل الأول: الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل في التشريع العقابي الجزائري	16
المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الجسدي	17
المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بحياته	17
الفرع الأول: الجرائم التي تشكل خطراً مميتا على الطفل	18
أولا- جريمة التسميم	18
ثانيا- جريمة المساعدة على فعل الإنتحار	21
ثالثا- جريمة تعريض حياة الغير للخطر	23
الفرع الثاني: الجرائم المميتة في حد ذاتها للطفل	27
أولا- جريمة القتل العمد	27
ثانيا- جريمة القتل الخطأ	31
ثالثا- جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	33
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بسلامته البدنية	36
الفرع الأول: الجرائم الماسة بسلامة جسم الطفل	37
أولا- جرائم العنف التي تمس الطفل	37
ثانيا- جرائم تعريض السلامة الجسدية للطفل للخطر	47
ثالثا- جرائم المساس بالحرية الفردية للطفل	61
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل	70
أولا- الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المعدل والمتمم	70

ثانيا- الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 84
ثالثا- الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم 88
رابعا- الجرائم الماسة بالرعاية الصحية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم 99
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع المالي 103
المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات على حقوقه المالية وفقا للقواعد العامة 104
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في إكتساب الأموال 104
أولا- جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قانونا للطفل 104
ثانيا- جريمة الإستيلاء على ميراث الطفل غشا قبل قسمته 108
الفرع الثاني: الجرائم التي تقع إستيلاء على أموال الطفل 109
أولا- الجرائم العامة للإستيلاء على أموال الطفل 110
ثانيا- جريمة إستغلال حاجة طفل كجريمة خاصة 110
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات على حقوقه المالية وفقا للنصوص الخاصة 112
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات على حقوقه المالية وفقا للقانون رقم 90-11 المعدل والمتمم 113
أولا- جريمة عدم تسليم الطفل العامل قسيمة الراتب أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الراتب 113
ثانيا- جريمة دفع أجر أقل من الأجر المضمون للطفل العامل 116
ثالثا- جريمة عدم دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل الإستحقاق 117
رابعا- جريمة تمييز أجر الطفل العامل عن أجور العمال 119
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات على حقوقه المالية وفقا للقانون رقم 83-14 المعدل والمتمم 121
أولا- جريمة عدم التصريح بأجر الطفل العامل 121
ثانيا- جريمة إحتجاز بغير وجه حق لأقساط الضمان الاجتماعي 123
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للسلامة المعنوية للطفل في التشريع العقابي الجزائري 125
المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي 126

المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية	126
الفرع الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل	127
أولا- جرائم تثبيت النسب الخاطئ لطفل	127
ثانيا- جرائم الإمتناع عن تثبيت نسب الطفل	132
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحضانة الطفل	137
أولا- جريمة عدم تسليم الطفل إلى من له حق الحضانة	138
ثانيا- جريمة إنتزاع الطفل من سلطة من له حق الحضانة	141
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بمشاعره	145
الفرع الأول: الجرائم الماسة بعرض الطفل وبالآداب العامة	145
أولا- جرائم الإعتداء الجنسي على عرض الطفل وحيائه	145
ثانيا- جرائم الإستغلال الجنسي للطفل بإستعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية	165
ثالثا- الجرائم الماسة بالسلوكات الأخلاقية للطفل جنسيا	170
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بكرامة الطفل وإعتباره	179
أولا- جرائم المساس بكرامة الطفل	179
ثانيا- جرائم المساس بشرف وإعتبار الطفل	190
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ذات طابع الخصوصية	197
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل	197
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة	197
أولا- جريمة الحصول الغير شرعي على مكالمات أو أحاديث أو صور طفل	198
ثانيا- جريمة الإستعمال الغير شرعي للمكالمات أو الأحاديث أو صور الطفل	200
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة	204
أولا- الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 15-12	204
ثانيا- الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 12-05	209
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل	216

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في القواعد العامة	216
أولا- جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل	216
ثانيا- جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل	218
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعلومات الخصوصية للطفل المنصوص عليها في النصوص الخاصة	222
أولا- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 18-07	222
ثانيا- الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية للطفل المنصوص عليها في القانون رقم 16-03	228
خلاصة الباب الأول	233
البـــاب الثاني: الحمايـــة الجزائيـــة الإجرائية للطفـــل فـــي التشريع العقابي الجزائري	**236**
الفصل الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل ما قبل المحاكمة	237
المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحريات الأولية	238
المطلب الأول: خصوصية إجراءات التحريات الاولية في مواجهة الطفل	238
الفرع الأول: إجراءات توقيف الطفل للنظر	239
أولا- تحديد السن القانوني للطفل محل التوقيف للنظر	239
ثانيا- السلطة المختصة بتوقيف الطفل للنظر	240
ثالثا- إلتزامات ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الطفل	241
رابعا- حقوق الطفل الموقوف للنظر	246
الفرع الثاني: إجراءات سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر	251
أولا- إبلاغ الطفل بالشبهة الموقوف لأجلها	252
ثانيا- سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر في حضور ممثله الشرعي إن كان معروف ومحاميه	254
ثالثا- إعتماد التسجيل السمعي البصري عند سماع أقوال الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية	255
رابعا- تحرير محضر سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر	257
الفرع الثالث: إجراءات التصرف في محاضر التحريات الأولية	258
أولا- حجية محاضر التحريات الأولية	259
ثانيا- أوجه التصرف في محاضر التحريات الأولية	260

ثالثاـ حكم محاضر التحريات الأولية المعيبة 260
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في مواجهة الطفل 261
الفرع الأول: تحديد مدى إرتباط سن الطفل الجانح محل المتابعة بالتدرج في المسؤولية الجزائية 261
أولاـ مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للطفل محل المتابعة 261
ثانياـ كيفية تقدير سن الطفل محل المسؤولية الجزائية 265
الفرع الثاني: أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية 267
أولاـ سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الملف بناء على نتائج التحريات الأولية 267
ثانياـ سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية بناء على نتائج التحريات الأولية 268
ثالثاـ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج التحريات الأولية 274
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التحقيق الإبتدائي 283
المطلب الأول: خصوصية إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الطفل 283
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل وضمانات المثول أمامها 284
أولاـ الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل 284
ثانياـ الضمانات المقررة للطفل عند مثوله أمام جهات التحقيق 292
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل خلال التحقيق 297
أولاـ الآليات والإجراءات المقررة لحماية الطفل في خطر 297
ثانياـ إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح 313
المطلب الثاني: خصوصية ختام إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الطفل 323
الفرع الأول: أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل 324
أولاـ أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل الجانح 324
ثانياـ أوجه التصرف في الملف بعد إنتهاء التحقيق مع الطفل في خطر 332
الفرع الثاني: الأشخاص المخولون بإستئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق 332
أولاـ النيابة العامة 333
ثانياـ المتهم 334

ثالثا- المدعي المدني 335
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل أثناء وبعد المحاكمة 337
المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة 338
المطلب الأول: خصوصية جهات الحكم في قضايا الأحداث 338
الفرع الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الطفل وضمانات المثول أمامها 339
أولا- الجهات المختصة بمحاكمة الطفل 339
ثانيا- الضمانات المقررة للطفل عند مثوله أمام جهات الحكم 346
الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الطفل 348
أولا- إجراءات محاكمة الطفل الجانح 348
ثانيا- الإجراءات المتخذة تجاه الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث 358
المطلب الثاني: خصوصية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث 360
الفرع الأول: مضمون الجزاءات المحكوم بها على الطفل 360
أولا- أولوية الجزاءات غير الجزائية 360
ثانيا- إستثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية 365
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام المحكوم بها على الطفل 371
أولا- الطعن في الأحكام الصادرة تجاه الطفل وفقا للقواعد العامة 372
ثانيا- الطعن في الأحكام الصادرة تجاه الطفل وفقا للقواعد الخاصة 376
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في مرحلة التنفيذ 378
المطلب الأول: خصوصية الأحكام الجرائية المقضي بها على الطفل 378
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بشخص الطفل المحكوم عليه 379
أولا- تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية 379
ثانيا- الأنظمة البديلة لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية 384
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية الغير ماسة بشخص الطفل المحكوم عليه 408
أولا- تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية 408

ثانيا- تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة	413
المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس	414
الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية تجاه الطفل المحبوس	415
أولا- الأساليب التمهيدية في المعاملة العقابية للطفل المحبوس	415
ثانيا- الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية للطفل المحبوس	419
الفرع الثاني: أساليب الرعاية اللاحقة تجاه الطفل المفرج عنه	433
أولا- الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه	433
ثانيا- أشكال الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه	435
خلاصة الباب الثاني	437
الخاتمة	440
قائمة المصادر والمراجع	446
فهرس المحتويات	477
ملخص الأطروحة	

الملخص:

تعد فئة الأطفال –إلى جانب فئات أخرى– أحد الفئات الإجتماعية الهشة، ما يجعلها بحاجة إلى رعاية خاصة ومتميزة.

وعليه تعد هذه الدراسة الموسومة بـ" **الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري**" دراسة تحليلية من اجل تسليط الضوء حول مدى فعالية الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانياً أو مجنياً عليه أو في خطر، وذلك من خلال إبراز ما هو كائن وما ينبغي أن تكون عليه هذه الحماية، خاصة في ظل الضعف الجسدي والعقلي الذي يتمتع به الطفل خلال فترة طفولته الأمر الذي يقتضي رصد معاملة جزائية متميزة عن تلك المعهودة للبالغ، تتماشى ومصلحته الفضلى.

إذن فالحماية الجزائية للطفل كدراسة شاملة لا تقتصر على الحماية الموضوعية فقط من خلال رصد جملة التجريمات التي أقرها المشرع الجزائري حمايةً للطفل فضلا عن الجزاء المقرر لها بل تتجاوزها لحماية إجرائية تعنى بدراسة مراحل الدعوى العمومية وما يسبقها من إجراءات.

لكن وعلى الرغم من الصورة القاتمة التي لا تزال واضحة لوضعية الطفل الجزائري، تبعا لما يبينه الواقع الملموس، إلا أننا وجدنا أن المشرع الجزائري وفّر حماية جزائية للطفل ضمن ترسانة قانونية معتبره، وبذلك فالمشكلة حسب رأينا ليست كثرة أو قلة النصوص المرصودة لحماية الطفل بقدر ما هي مشكلة إعادة ضبط لهذه النصوص مع مستجدات وضعية الطفولة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية، التشريع العقابي الجزائري.

Abstract:

The category of children - along with other social categories – is considered one of the most fragile social groups, which makes it require special and distinguished care.

Accordingly, this study, named as "Penal Protection of the Child in the Algerian Penal Legislation", is an analytical study that aims to shed light on the effectiveness of penal protection approved by the Algerian legislator for the child in his various legal statuses, offender, victim, or in danger. This happens through highlighting what this protection is and what it should be, especially in light of the physical and mental weakness of the child during his childhood, which requires monitoring a punitive treatment distinct from that of the adult, in line with the child's best interests.

Therefore, the penal protection of the child as a comprehensive study is not limited to substantive protection only by monitoring the total number of offenses approved by the Algerian legislator in order to protect the child as well as the penalty prescribed for them. It rather goes beyond it for procedural protection concerned with studying the stages of the public lawsuit and precedent procedures.

Despite the bleak picture that is still not clear about the situation of the Algerian child, according to what concrete reality shows, we found that the Algerian legislator provided penal protection for the child within a significant legal arsenal. Thus, the problem, according to our opinion, is not the large number or lack of texts devoted to protecting the child as much as it is a problem of resetting those texts following the developments of the situation of childhood in Algeria.

Keywords: Penal protection, Substantive protection, Procedural protection, Algerian penal legislation.